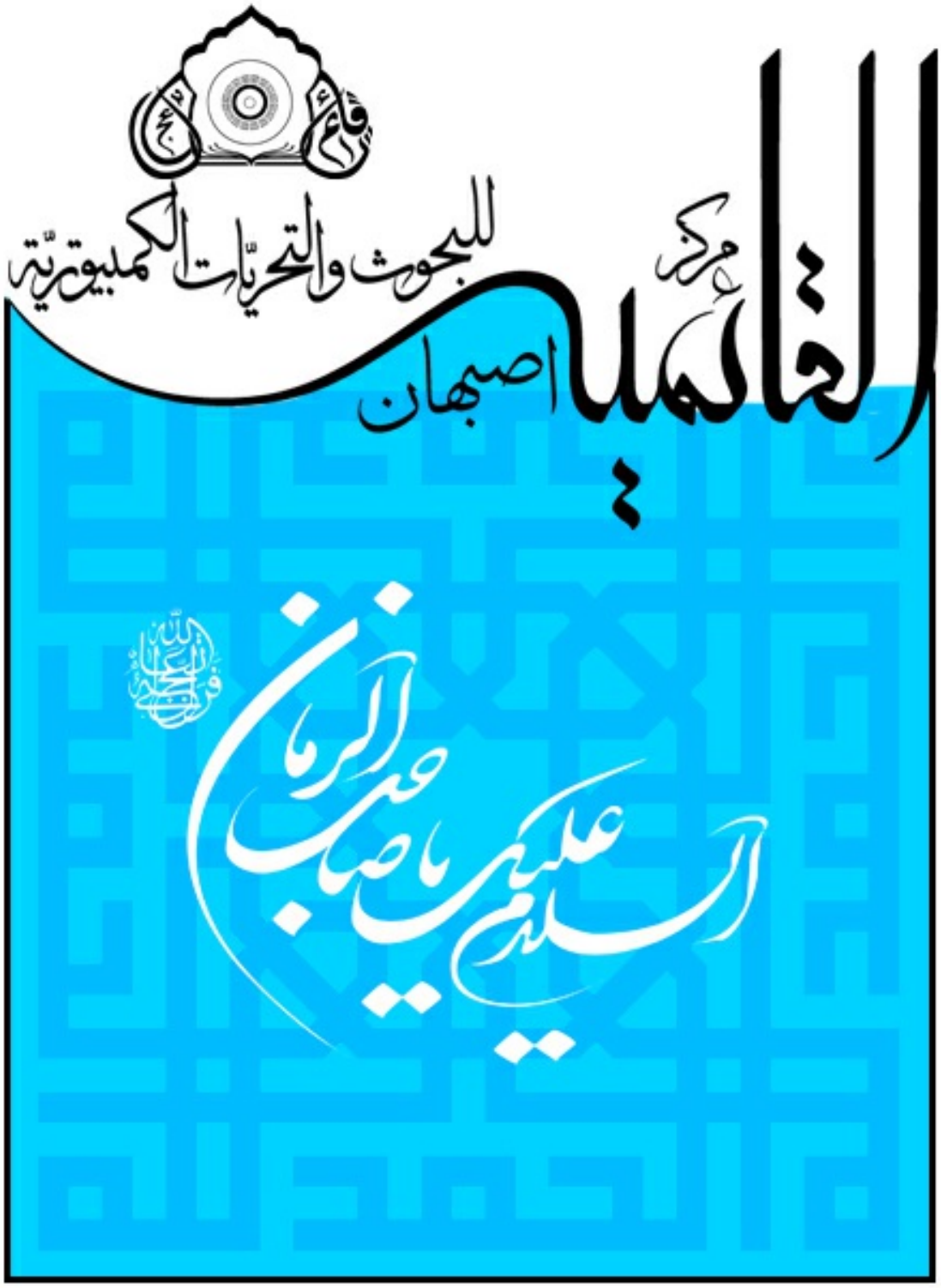

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

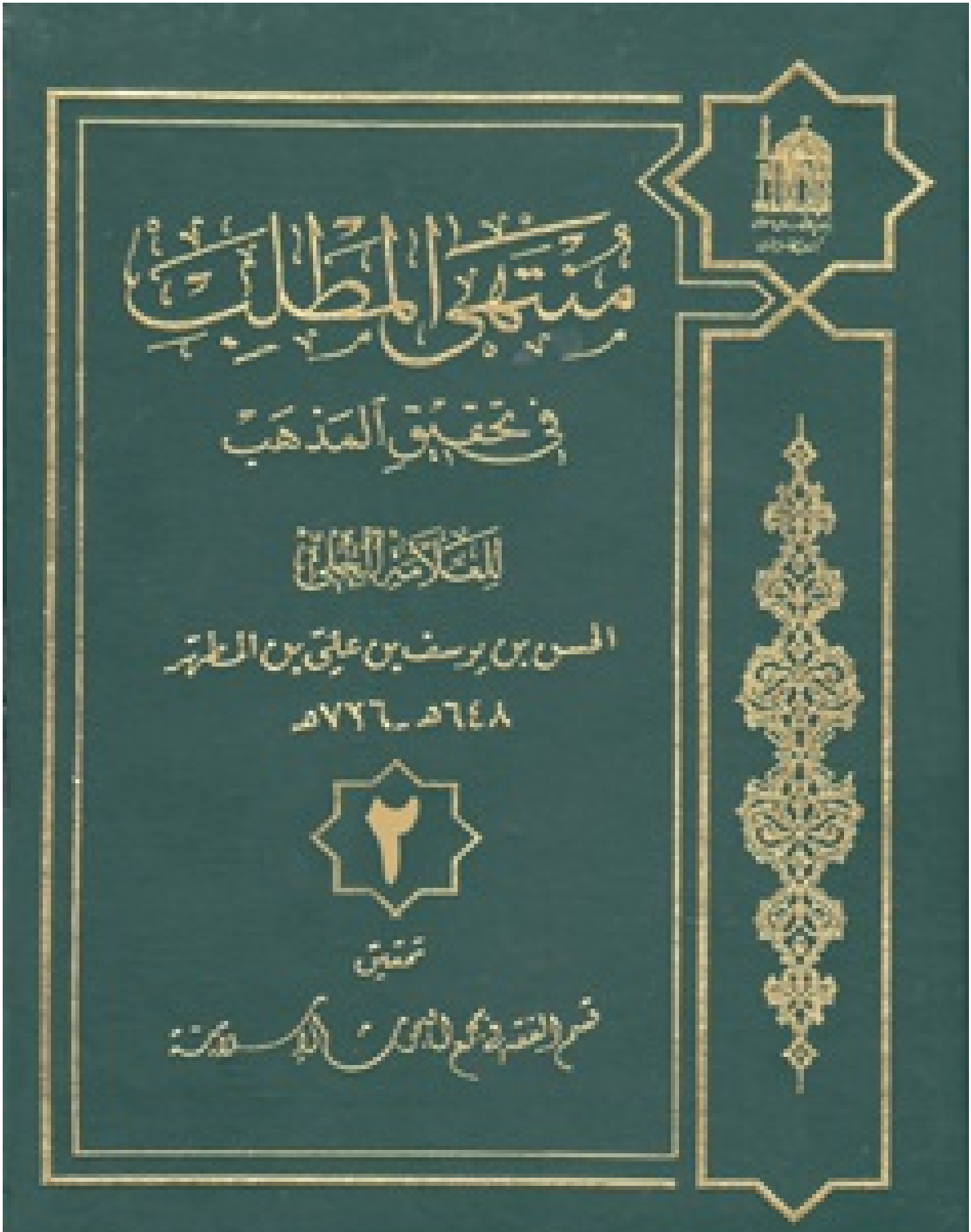

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

٢

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۲ ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۱
تتمه کتاب الطهاره ----- ۳۷
تتمه المقصد الثانی ----- ۳۷
البحث الرّابع:فی أفعال الوضوء و کیفیّته: ----- ۳۷
مسأله:فی النّیّه، ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
الأوّل:فی وجوبها: ----- ۳۷
فروع: ----- ۴۲
الأوّل:إزاله النّجاسه لا تفتقر إلی النّیّه. ----- ۴۲
الثّانی:غسل المیّت لا بدّ فیه من النّیّه ----- ۴۳
الثّالث:الحائض إذا انقطع دمها قال بعض علمائنا:لا یحلّ للزّوج الوطء ----- ۴۳
الرّابع:لو ارتدّ لم یبطل غسله و لا وضوؤه علی الأقوی ----- ۴۳
الخامس:طهاره الصّبیّ معتبره عند الشّیخ ،و فیه إشکال ----- ۴۳
السّادس:لو اغتسل الجنب و ترک جزءا من بدنه، ----- ۴۵
السّابع:لو نوت المستحاضه بالوضوء استباحه صلاتین فما زاد،ففی صحّه ----- ۴۵
الثّانی:فی کیفیّتها و شرائطها. ----- ۴۵
فروع: ----- ۴۶
الأوّل:لو نوی ما لا یشرع له الطّهاره کالأکل،و البیع،و التّبرّد لم یرتفع حدثه ----- ۴۶
الثّانی:لو نوی ما لیس من شرطه الطّهاره ----- ۴۷
الثّالث:لو جدّد الطّهاره ندبا فتبیّن انّه کان محدثا فوجهان: ----- ۴۷
الرّابع:لو نوی الجنب الاستیطان فی المسجد،أو قراءه العزائم،أو مسّ کتابه ----- ۴۷

الخامس:لو نوى الطّهاره و التّبرّد أجزأه ---- ۴۸
السّادس:لو عزبت النّيّه عن خاطره فی أثناء الطّهاره لم يؤثّر فی صحّتها، ---- ۴۸
السّابع:لو نوى قطع النّيّه فی أثناء الطّهاره لم يبطل فعله ---- ۴۹
الثّامن:لو شكّ فی النّيّه بعد الفراغ لم يلتفت، ---- ۴۹
التّاسع:لو وضّأه غيره لعذر اعتبرت نيّه المتوضّئ، ---- ۴۹
العاشر:لا تصحّ طهاره الكافر ---- ۴۹
الحادی عشر:لو نوى بطهارته صلاه معيّنه،كان كما لو نوى استباحه ---- ۴۹
الثّانی عشر:المستحاضه تكفيها نيّه استباحه الصّلاه. ---- ۵۱
الثّالث عشر:لو فرّق النّيّه على أعضاء الوضوء،بأن نوى غسل الوجه لرفع ---- ۵۱
الرّابع عشر:قد بيّنا انّه يستحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ---- ۵۲
الخامس عشر:لو نوى رفع حدث معيّن ارتفعت جميع الأحداث، ---- ۵۲
السّادس عشر:لو نوى رفع حدث بعينه و الواقع غيره، ---- ۵۲
السّابع عشر:كلّ من عليه طهاره واجبه يجب أن ينوى الوجوب،و غيره ينوى ---- ۵۲
مسأله:و يجب غسل الوجه. ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
فروع: ---- ۵۶
الأوّل:لا اعتبار بمن تفضل يداه عن المعتاد أو تقصر أو يبلغ وجهه حدّا فی الكبر ---- ۵۶
الثّانی:لا يجب غسل ما خرج عن ما حدّدناه.و لا يستحبّ كالعذار ---- ۵۶
الثّالث:لا يلزم تخليل شعر اللّحيه،و لا الشّارب،و لا العنفقه،و لا الأهداب ---- ۵۷
تذنيب:لو نبت للمرأه لحيه،كان حكمها ذلک ---- ۵۸
الرّابع:لا يجب غسل ما استرسل من اللّحيه طولا و عرضا. ---- ۵۹
الخامس:الأذنان ليسا من الوجه، ---- ۶۰
السّادس:روى الشّيخ فی حديث مرسل،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(إذا ---- ۶۴
السّابع:يستحبّ إسباغ ماء الوجه ---- ۶۴
الثّامن:لو غسل منكوسا،قال الشّيخ:لا يجزيه . ---- ۶۴
التّاسع:قال الشّيخ فی الخلاف:لا يستحبّ فتح العين عند الوضوء، ---- ۶۶

العاشر:لو غسل الشّعر النّابت على الوجه،ثمّ زال عنه،أو انقلعت جلده من ---- ۶۷
مسأله:و يجب غسل اليدين بالإجماع و النّصّ، ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
فروع: ---- ۶۹
الأوّل:لو غسلهما مبتدئا بالمرافق أجزأ ---- ۶۹
الثّانى:الواجب فى الغسل ما يحصل به مسمّاه ---- ۷۰
الثّالث:لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقى من محلّ الفرض. ---- ۷۰
الرّابع:لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها ---- ۷۱
الخامس:إذا كان أقطع اليدين فوجد من يوضّئه متبرّعا،لزمه ذلک ---- ۷۲
السّادس:لو خلق له يد زائده،أو إصبع،أو لحم نابت،أو جلد منبسط فى محلّ ---- ۷۲
السّابع:لو لم يعلم اليد الزّائده من الأصليّه،وجب غسلهما ---- ۷۲
الثّامن:لو انقلعت جلده من غير محلّ الفرض حتّى تدلّت من محلّ الفرض وجب ---- ۷۲
التّاسع:لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطّهاره،لم يجب غسل ما ظهر منها، ---- ۷۴
العاشر:لو طالت أظفاره حتّى خرجت عن سمت يده،احتمل وجوب غسلها ---- ۷۴
الحادى عشر:الوسخ تحت الظّفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته،هل يجب ---- ۷۴
الثّانى عشر:ذو الرّأسين و اليدين يغسل أعضاءه مطلقا ---- ۷۴
(أصل:الباء إذا أدخلت على فعل متعدّ بنفسه أفادت التّبعيض ---- ۷۴
مسأله:و يجب مسح الرّأس بالنّصّ و الإجماع، ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
أصل:الأمر بالماهيّه الكلّيّه لا يقتضى الأمر بشىء من جزئيّاتها على التّعيين، ---- ۸۰
فروع: ---- ۸۰
الأوّل:الحقّ عندى انّ الواجب من مسح الرّأس لا يتقدّر بقدر فى الرّجل و المرأه، ---- ۸۰
الثّانى:القائلون بالاكتفاء بالأقلّ اختلفوا ---- ۸۳
الثّالث:المسح عندنا مختصّ بالمقدّم، ---- ۸۳
الرّابع:يجوز المسح على المقدّم مقبلا و مدبرا ---- ۸۴
الخامس:يجوز المسح على البشره و على شعرها ---- ۸۵

السّادس:لا يجوز المسح على حائل غير الشّعر ---- ۸۵
تذنيب:لا فرق بين أن يكون الحائل ثخينا يمنع من وصول ماء المسح إلى الرّأس،أو ---- ۸۷
السّابع:يستحبّ أن تضع المرأه القناع، ---- ۸۷
الثّامن:لا يمسح على الجمّه و لا على ما يجمع على مقدّم الرأس من غير شعر ---- ۸۷
التّاسع:لو كان على رأسه جمّه فأدخل يده تحتها و مسح على رأسه،أجزأه، ---- ۸۷
العاشر:يجب المسح فى الرّأس و الرّجلين ببقيّه البلل ---- ۸۹
الحادى عشر:لو غسل موضع المسح لم يجزئه. ---- ۹۰
الثّانى عشر:لو ذكر انّه لم يمسح،مسح ببقيّه النّداوه ---- ۹۱
الثّالث عشر:لو مسح رأسه بخرقه مبلوله أو خشبه،لم يجزئه ---- ۹۲
الرّابع عشر:إن مسح بإصبع واحده،أو إصبعين أجزأه ---- ۹۲
الخامس عشر:مسح جميع الرّأس غير مستحبّ و لا مسح الأذنين، ---- ۹۳
السّادس عشر:لو أصاب رأسه من ماء المطر لم يجزئه ---- ۹۴
السابع عشر:لا يستحبّ مسح العنق،و لو اعتقده كان بدعه. ---- ۹۴
الثّامن عشر:لا يجوز المسح على الأذنين ---- ۹۴
التّاسع عشر:لو وضع يده المبتلّه على موضع المسح و رفعها لم يجزئه ---- ۹۶
مسأله:قال علماؤنا:الواجب مسح الرّجلين إلى الكعبين. ---- ۹۶
مسأله:لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح، ---- ۱۰۵
مسأله:ذهب علماؤنا إلى انّ الكعبين هما العظمان النّاتئان فى وسط القدم ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
فروع: ---- ۱۱۰
الأوّل:قد تشتبه عباره علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى ---- ۱۱۰
الثّانى:يجوز المسح مقبلا و مدبرا. ---- ۱۱۱
الثّالث:لا يجوز استئناف ماء جديد ---- ۱۱۱
الرّابع:لو كان على رجليه رطوبه غير ماء الوضوء،ثمّ مسح بباقى النّداوه على تلك ---- ۱۱۱
الخامس:يجب الانتهاء فى المسح إلى الكعب ---- ۱۱۱
السّادس:يسقط فرض المسح عمّن قطعت قدمه . ---- ۱۱۳

التّابع:لو غسل موضع المسح لم يجز، ---- ۱۱۴
تذنيب: ---- ۱۱۴
الثّامن:لا بأس بالمسح على النّعل العربيّ ---- ۱۱۴
مسأله:لا يجوز المسح على الخفّين،و لا على الجوربين،و لا على شيء ممّا يستر ظهر ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
فروع: ---- ۱۲۱
الأوّل:لا بأس بالمسح على الخفّين عند الضروره ---- ۱۲۱
الثّانی:لمّا كان الجواز عندنا تابع للضّروره،يقدّر بقدرها ---- ۱۲۱
الثّالث:لو زالت الضّروره أو نزع الخف استأنف، ---- ۱۲۱
الرّابع:كما جاز المسح على الخفّين للضّروره،فكذا يجوز على غيرهما ---- ۱۲۱
الفرع الأوّل:اشترط المجوّزون للمسح على الخفّين تقدّم الطّهاره، ---- ۱۲۱
الثّانی:لا يجزی المسح على الخفّين فی جنابه،و لا فی غسل واجب و لا مستحبّ ---- ۱۲۴
الثّالث:لو تطهّر،ثمّ لبس الخفّ،فأحدث قبل بلوغ الرّجل قدم الخف ---- ۱۲۴
الرّابع:لو تيمّم،ثمّ لبس الخفّ،قالوا لم يكن له المسح، ---- ۱۲۴
الخامس:لو لبس خفّين،ثمّ أحدث،ثمّ لبس فوقهما خفّين أو جرموقين لم يجز ---- ۱۲۵
السّادس:لو لبس خفّا مخرقا فوق صحيح،جاز على قول بعضهم ، ---- ۱۲۶
السّابع:قد قلنا انّ التّوقيت فی المسح باطل عندنا ، ---- ۱۲۷
الثّامن:قالوا:لو سافر قبل المسح،أتمّ مسح المسافر. ---- ۱۳۲
التّاسع:قالوا:إنّما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحلّ الفرض ---- ۱۳۴
العاشر:قالوا:يجوز المسح على الجوربين بالشّرطين: ---- ۱۳۵
الحادی عشر:مذهب أبی حنيفه،و أحمد انّ المسنون فی المسح أن يضع يده على ---- ۱۳۶
الثّانی عشر:قال الشّافعيّ:و المجزی ما وقع عليه اسم المسح . ---- ۱۳۸
الثّالث عشر:لو مسح أسفل الخفّ دون أعلاه،لم يجزئه ---- ۱۳۹
الرّابع عشر:لا فرق فی التّرخّص مع الضّروره بين المرأه و الرّجل، ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
تذنيبان: ---- ۱۴۰

الأوّل:لو كان الخفّ مغصوبا لم يجز المسح عليه ---- ۱۴۰
الثّانی:لو زال عذرهما لا الضّروره المبیحه،جاز لهما المسح ---- ۱۴۰
أصل:الواو تفید مع الجمع التّرتیب،لوجوه: ---- ۱۴۱
أحدهما:ما روی ---- ۱۴۱
الثّانی:انّ عمر سمع شاعرا یقول: ---- ۱۴۱
الثّالث:ما روی انّ الصّحابه قالوا لابن عبّاس:لم تأمرنا بالحجّ قبل العمره ---- ۱۴۱
الرّابع:انّ الفرّاء ۱و أبا عبیده بن سلام نصّا علی أنّها تفید التّرتیب، ---- ۱۴۲
الخامس:لو قال لغیر المدخول بها:أنت طالق و طالق،طلقت واحده، ---- ۱۴۲
السّادس:انّ التّرتیب فی اللّفظ یستدعی سببا،و التّرتیب فی الوجود صالح له، ---- ۱۴۲
السّابع:أنّ التّرتیب مع التّعقیب وضع له لفظ،و مع التّراخی آخر، ---- ۱۴۲
مسأله:قال علماؤنا:التّرتیب واجب فی الوضوء. ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
فروع: ---- ۱۴۸
الأوّل:یجب أن یبدأ بوجهه،ثمّ بیده الیمنی،ثمّ الیسری،ثمّ یمسح الرّأس ---- ۱۴۸
الثّانی:لو نکس وضوءه صحّ غسل الوجه ---- ۱۴۹
الثّالث:یستحبّ البدأه بالاستنجاء قبل الوضوء ---- ۱۴۹
الرّابع:لو وضّأه أربعه لعذر دفعه لم یجزئه ---- ۱۴۹
الخامس:لو انغمس المحدث و لم یرتّب و نوی الطّهاره لم یجزئه ---- ۱۴۹
أصل:اعلم انّ النّاس اختلفوا فی انّ الزّیاده علی النّصّ هل هی نسخ أم لا ---- ۱۵۰
مسأله:قال علماؤنا:الموالاه شرط. ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
فروع: ---- ۱۵۵
الأوّل:الموالاه هی المتابعه، ---- ۱۵۵
الثّانی:لو أخلّ بالمتابعه اختیارا فعل محرّما، ---- ۱۵۵
الثّالث:لو فرّق لعذر لم تجب الإعاده إلّا أن یجفّ جمیع الأعضاء المتقدّمه ---- ۱۵۵
الرّابع:لو جفّ ماء الوضوء لحراره الهواء المفرطه جاز البناء دون استئناف ماء ---- ۱۵۶

الخامس:لو جفّت الأعضاء بواجب فی الطّهاره أو مسنون،فإن کان فعل ذلک ---- ۱۵۶
مسأله:و الفرض فی غسل أعضاء الوضوء مرّه مرّه. ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
فروع: ---- ۱۶۱
الأوّل:لو غسل بعض أعضائه مرّه و بعضها مرّتین جاز ---- ۱۶۱
الثّانی:اتّفق أهل الإسلام علی عدم استحباب ما زاد علی الثّلاث، ---- ۱۶۱
الثّالث:لو زاد علی الواحده معتقدا وجوبها لم یثب، ---- ۱۶۱
الرّابع:لو غسل یده ثلاثا،قیل:تبطل الطّهاره، ---- ۱۶۲
مسأله:لا تکرار فی المسح. ---- ۱۶۲
مسأله:کلّ ما یمنع من وصول الماء إلی البشره وجب تحریکه ---- ۱۶۶
مسأله:و الجبائر تنزع مع المکنه، ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
فروع: ---- ۱۶۹
الأوّل:لو کانت الجبیره مستوعبه لمحلّ الفرض،مسح علیها ---- ۱۶۹
الثّانی:الجبیره إنّما توضع علی طرفی الصّحیح ---- ۱۶۹
الثّالث:لا توقیت فی المسح علی الجبیره. ---- ۱۶۹
الرّابع:لا فرق فی المسح علیها بین الطّهاره الکبری و الصّغری. ---- ۱۶۹
الخامس:لا فرق بین أن یشدّها علی طهاره أو علی غیر طهاره، ---- ۱۶۹
السّادس:لو أمکنه وضع موضع الجبائر فی الماء حتّی یصل البشره من غیر ضرر ---- ۱۷۰
السّابع:إذا اختصّت الجبائر بعضو،مسح علیه خاصّه و غسل الباقی ---- ۱۷۰
الثّامن:قال بعض الأصحاب بإعاده الوضوء مع زوال الحائل ---- ۱۷۰
التّاسع:إذا غسل السّلیم و مسح علی موضع الجبیره،کانت طهارته کامله ---- ۱۷۱
العاشر:إذا تجاوز بالشّدّ علیها موضع الحاجه،و خاف من نزعها جاز له المسح، ---- ۱۷۱
مسأله:لا یجوز أن یوضّئه غیره. ---- ۱۷۱
مسأله:إذا توضّأ للنّافله جاز أن یصلّی بها فریضه، ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳

مسأله:من دام به التلس يتطهّر لكلّ صلاه ---- ۱۷۷
البحث الخامس:فی أحكامه و توابعه ---- ۱۷۹
مسأله:من تيقّن الطّهاره و شكّ فی الحدث بنی علی اليقين و ألقی الشّكّ. ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
فرع: ---- ۱۸۱
مسأله:و لو تيقّن الطّهاره و الحدث معا و شكّ فی المتقدّم،فالمشهور عند أصحابنا ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
فرع: ---- ۱۸۲
مسأله:و لو تيقّن الحدث و شكّ فی الطّهاره وجب عليه الطّهاره. ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
فروع: ---- ۱۸۵
الأوّل:لو صلّی بطهاره،ثمّ جدّد مستحبّا،ثمّ صلّی اخری،ثمّ ذكر أنّه قد أخلّ ---- ۱۸۵
الثّانی:لو تيقّن الحدث عقيب إحدی الطّهارتين الكاملتين مع تعدّد الصّلاه بهما ---- ۱۸۶
فرع:لا يجوز لمثل هذا الشّاك أن يصلّی صلاه ثالثه إلاّ بطهاره مستأنفه، ---- ۱۸۶
الرّابع:لو جدّد مستحبّا،ثمّ صلّی عقيبها و تيقّن ترک عضو من إحداهما،أعاد ---- ۱۸۷
الخامس:لو صلّی الخمس بوضوء متعدّد بعددها و تيقّن الحدث عقيب إحدی ---- ۱۸۷
السّادس:لو شكّ فی الطّهاره فصلّی حينئذ،ثمّ ذكر فی الأثناء أو بعد الفراغ انّه ---- ۱۸۷
السّابع:لو تيقّن ترک العضو من طهارتين و كان قد صلّی الخمس بخمس طهارات ---- ۱۸۷
مسأله:لو ترک غسل أحد المخرجين و صلّی،أعاد الصّلاه ---- ۱۸۹
مسأله:يجوز الطّهاره فی المسجد لكن يكره من الغائط و البول. ---- ۱۹۰
مسأله:اختلف الأصحاب فی جواز مسّ كتابه المصحف للمحدث، ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
فروع: ---- ۱۹۴
الأوّل:يجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابه، ---- ۱۹۴
الثّانی:المسّ قيل:يختص بالملاقاه بباطن الكفّ . ---- ۱۹۵
الثّالث:يمنع الصّبیّ من مسّ كتابه القرآن ---- ۱۹۵

الرّابع:لو حمله بحائل لا يتبعه فى البيع جاز ---- ۱۹۵
الخامس:قيل:يكره المسافره بالمصحف إلى أرض العدوّ، ---- ۱۹۵
السّادس:يجوز تقليبه بعود و مسّه به،و كتب المصحف بيده ---- ۱۹۷
السّابع:لو تصفّحه بكمّه لم يكن به بأس، ---- ۱۹۷
الثّامن:يجوز مسّ كتب التّفسير و أحاديث النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كتب الفقه ---- ۱۹۷
التّاسع:الدّراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المسّ، ---- ۱۹۷
العاشر:لو غسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع، ---- ۱۹۸
الحادى عشر:لا يحرم مسّ كتابه التّوراه و الإنجيل على الجنب و المحدث. ---- ۱۹۸
الثّانى عشر:المنسوخ حكمه خاصّه يحرم مسّه، ---- ۱۹۸
مسأله:يستحبّ الوضوء فى أماكن: ---- ۱۹۸
المقصد الثالث: فى الغسل و النّظر فى أنواعه و احكام أنواعه ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
الأوّل:فى الجنابه، ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
البحث الأوّل:فى الموجب: ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
فروع: ---- ۲۱۲
الأوّل:قال علماؤنا:خروج المنىّ مطلقا موجب للغسل ---- ۲۱۲
الفرع الثّانى:إذا تيقّن انّ الخارج منىّ وجب الغسل، ---- ۲۱۵
الثّالث:لو أحسّ بانتقال المنىّ عند الشّهوه،فأمسک ذكره فلم يخرج فلا غسل. ---- ۲۱۶
الرّابع:لو خرج المنىّ بعد الانتقال و الإمساک لزمه الغسل ---- ۲۱۷
الخامس:لو رأى انّه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيّا لم يجب عليه الغسل. ---- ۲۱۸
السّادس:لو استيقظ الزّائى فوجد المنىّ وجب الغسل ---- ۲۱۹
السّابع:لو استيقظ فرأى مذيا لم يجب عليه الغسل ---- ۲۱۹
الثّامن:لو وجد بللا لا يتحقّق انّه منىّ لم يجب عليه شىء، ---- ۲۱۹
التّاسع:الحكم إنّما يتعلّق بالبالغ أو ممّن قاربه، ---- ۲۲۰

العاشر:لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد استيقاظه، ---- ۲۲۰
الحادی عشر:لو رأی منیّا فی ثوبه فإن اختصّ به وجب علیه الغسل ---- ۲۲۰
الثّانی عشر:قال الشّیخ فی المبسوط:یعید المنفرد بالثّوب کلّ صلاه من عند آخر ---- ۲۲۱
الثّالث عشر:هل یجوز لواجد المنیّ فی الثّوب المشترک الائتمام بصاحبه ---- ۲۲۱
الرّابع عشر:لو خرج منیّ الرّجل من فرج المرأه بعد الاغتسال لم یجب علیها ---- ۲۲۱
الخامس عشر:لو أمذی لم یجب علیه شیء، ---- ۲۲۲
السّادس عشر:لو خرج المنیّ من ثقبه فی الإحلیل غیر المعتاد، ---- ۲۲۲
مسأله:و الجماع فی الفرج سبب موجب للجنابه علی الرّجل و المرأه، ---- ۲۲۳
فروع: ---- ۲۲۵
الأوّل:لو جامع فی دبر المرأه و لم ینزل،قال السّیّد المرتضی:یجب الغسل ، ---- ۲۲۵
الثّانی:لو وطئ الغلام فی دبره،قال السّیّد المرتضی:یجب الغسل . ---- ۲۲۷
الثّالث:هل یجب علی المرأه الموطوءه فی الدّبر الغسل مع عدم الإنزال؟فیه تردّد، ---- ۲۲۷
الرّابع:لو وطئ بهیمه،قال الشّیخ فی المبسوط و الخلاف:لا نصّ فیه ---- ۲۲۹
الخامس:لا فرق فی الموطوء الآدمیّ بین أن یکون طائعا،أو مکرها،و نائما،أو ---- ۲۲۹
السّادس:لو غیّب بعض الحشفه و لم ینزل لم یتعلّق به حکم، ---- ۲۳۰
السّابع:لو انقطعت الحشفه،أو لم یکن له خلقه،فأولج الباقی من ذکره بقدر ---- ۲۳۰
الثّامن:لو أولج ذکره فی قبل خنثی مشکل،أو أولج الخنثی المشکل ذکره،أو ---- ۲۳۰
التّاسع:لو وطئ الصّبیّ أووطئت الصّبیّه ففی تعلّق الحکم بهما نظر. ---- ۲۳۰
الأصل:الکفّار مخاطبون بفروع العبادات فی الأمر و النّهی معا، ---- ۲۳۱
العاشر:إذا حصل السّبب للکافر لحقه الحکم بمعنی تناوله العقاب فی الآخره، ---- ۲۳۲
الحادی عشر:حکم المرتد حکم الکافر فی وجوب الغسل علیه. ---- ۲۳۴
الثّانی عشر:لا یبطل الغسل بالارتداد ---- ۲۳۴
الثّالث عشر:لا اعتبار بغسل الکافر فی حال کفره ---- ۲۳۵
الرّابع عشر:لو استدخلت ذکر الرّجل وجب الغسل ---- ۲۳۵
الخامس عشر:لو لفّ علی ذکره خرقه و أولج،فالأقرب وجوب الغسل. ---- ۲۳۵
البحث الثّانی:فی کیفیّه الغسل ---- ۲۳۷

مسأله:النّيّه شرط فی الغسل من الجنابه ---- ۲۳۷
مسأله:و الواجب فی الغسل ما یسمّی غسلا ---- ۲۳۷
فرع: ---- ۲۳۹
مسأله:و یجب الترتیب فی غسل الجنابه ---- ۲۳۹
فروع: ---- ۲۴۲
الأوّل:لا ترتیب علی المرتمس فی الماء، ---- ۲۴۲
الثّانی:الجنب طاهر إذا خلا بدنه من النّجاسه، ---- ۲۴۳
الثّالث:لو أخلّ بالتّرتیب وجب علیه إعاده ما أخلّ به ---- ۲۴۴
الرّابع:لو اغتسل المرتّب و بقیت لمعه من جسده لم یصبها الماء،أجزأه مسح تلک ---- ۲۴۴
الخامس:لو اغتسل غیر المرتّب کالمرتمس،ثمّ وجد اللّمعه ففی وجوب الإعاده ---- ۲۴۵
السّادس:المرأه کالرّجل فی الاغتسال ---- ۲۴۶
مسأله:و إذا وصل الماء إلی أصول الشّعر أجزأ، ---- ۲۴۶
فروع: ---- ۲۴۷
الأوّل:غسل المسترسل من الشّعر و اللّحیه غیر واجب، ---- ۲۴۷
الثّانی:یجب غسل الحاجبین و الأهداب، ---- ۲۴۹
الثّالث:لو ترک غسل المسترسل من الشّعر و اللّحیه،ثمّ قطعه أجزأ غسله إجماعا، ---- ۲۴۹
الرّابع:یستحبّ تخلیل الأذنین مع وصول الماء إلی ظاهرهما و باطنهما احتیاطا، ---- ۲۴۹
مسأله:و یجب علیه إیصال الماء إلی جمیع الظّاهر من بدنه دون البواطن منه ---- ۲۴۹
مسأله:قال علماؤنا:لا تجب الموالاه فی الغسل من الجنابه. ---- ۲۵۰
مسأله:و یستحبّ للمغتسل أمور: ---- ۲۵۰
أحدها:الاستبراء ---- ۲۵۰
الثّانی:غسل الیدین ثلاثا ---- ۲۵۱
الثّالث:المضمضه و الاستنشاق. ---- ۲۵۱
الرّابع:إمرار الید لیس بواجب فی الطّهارتین ---- ۲۵۱
الخامس:الغسل بصاع ---- ۲۵۵
فروع: ---- ۲۵۷

الأوّل:لا نعرف خلافا بين علماء الإسلام فى إجزاء المدّ فى الوضوء و الصّاع فى ---- ۲۵۷
الثّانى:لو زاد على المدّ فى الوضوء،و الصّاع فى الغسل جاز، ---- ۲۵۸
الثّالث:المدّ الّذى للوضوء غير الصّاع، ---- ۲۵۸
الرّابع:الصّاع وحده كاف فى الاستنجاء منه ---- ۲۵۹
الخامس:يستحبّ الدعاء، ---- ۲۶۰
البحث الثّالث:فى أحكام الجنب ---- ۲۶۰
مسأله:يحرم عليه قراءه العزائم الأربع، ---- ۲۶۰
فروع: ---- ۲۶۱
الأوّل:يتناول التّحريم السّوره و أبعاضها ---- ۲۶۱
الثّانى:لا يحرم قراءه غير العزائم. ---- ۲۶۱
الثّالث:يكره قراءه ما زاد على سبع آيات. ---- ۲۶۴
مسأله:و يحرم على الجنب مسّ كتابه القرآن. ---- ۲۶۵
فروع: ---- ۲۶۶
الأوّل:يكره للجنب مسّ المصحف و حمله. ---- ۲۶۶
الثّانى:يجوز مسّ كتب التّفسير ---- ۲۶۷
الثّالث:يجوز حمله بغلافه، ---- ۲۶۷
الرّابع:يجوز مسّ كتابه التّوراه و الإنجيل و قراءتهما، ---- ۲۶۷
الخامس:القرآن المنسوخ حكمه،الباقيه تلاوته،لا يجوز مسّه للجنب و المحدث، ---- ۲۶۸
السّادس:يجوز للجنب أن يذكر اللّه، ---- ۲۶۸
مسأله:و لا يجوز له اللّبث فى المسجد، ---- ۲۶۸
أصل:الاستثناء من النّفى إثبات، ---- ۲۷۰
فروع: ---- ۲۷۰
الأوّل:يجوز الاجتياز فى المسجد لا للاستيطان. ---- ۲۷۰
الثّانى:لا يجوز له و لا للحائض الدّخول فى المسجدين، ---- ۲۷۲
الثّالث:لو احتلم فى أحد المسجدين،تيمّم للخروج. ---- ۲۷۲
تذنيب:الأجود أنّه يجب عليه قصد أقرب الأبواب إليه ---- ۲۷۲

الرّابع:لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا ---- ٢٧٢
الخامس:لو خاف الجنب على نفسه أو ماله،أو لم يمكنه الخروج من المسجد، ---- ٢٧٤
أصل:إذا أوجب الفعل أو حرّمه إلى غايه معيّنه،كان امتداد الحكم إلى غير ---- ٢٧٥
آخر:لا يجوز نسخ المقطوع به، ---- ٢٧٥
السّادس:لو توضّأ الجنب،لم يجز له الاستيطان في المسجد ---- ٢٧٦
مسأله:يكره للجنب أشياء: ---- ٢٧٧
أحدها:النّوم قبل الوضوء. ---- ٢٧٧
الثّاني:يكره له الأكل و الشّرب قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء، ---- ٢٧٩
الثّالث:ذكر أصحابنا انّه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ، ---- ٢٨١
الرّابع:الخضاب مكروه ---- ٢٨١
الخامس:الادهان مكروه للجنب، ---- ٢٨٤
السّادس:نقل ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام، ---- ٢٨٤
مسأله:و يكفي غسل الجنابه عن الوضوء ---- ٢٨٤
فروع: ---- ٢٨٧
الأوّل:لا يستحبّ الوضوء قبله عندنا ---- ٢٨٧
الثّاني:هل يكفي الغسل مطلقا ---- ٢٨٧
الثّالث:لو اجتمعت أغسال واجبه معه أجزأه غسل واحد ---- ٢٩٠
مسأله:إذا جرى الماء تحت قدمي الجنب أجزأه و إلاّ وجب غسلهما. ---- ٢٩٣
فروع: ---- ٢٩٤
الأوّل:غسل الرّجلين تابع للطّرفين، ---- ٢٩٤
الثّاني:لا يجب عليه تخليل الأصابع ---- ٢٩٤
الثّالث:لو خاض في النّهر و أرضه وحله للاغتسال،فإن كان مرتمسا أجزأه، ---- ٢٩٤
مسأله:إذا اغتسل ثمّ رأى بللا،فإنّ تيقّنه منيّا أعاد الغسل، ---- ٢٩٤
فروع: ---- ٣٠٠
الأوّل:لو صلّى،ثمّ رأى بعد ذلك منيّا قطعا،أعاد الغسل ---- ٣٠٠
الثّاني:لو جامع و لم ينزل لم يجب عليه الاستبراء، ---- ٣٠٠

الثّالث:هل تستبرئ المرأه أم لا؟فيه توقّف، ---- ۳۰۰
الرّابع:لو رأت بللا فلا إعاده، ---- ۳۰۰
الخامس:لو لم يتأتّ البول ففى إلحاقه بحدث البول إشكال ---- ۳۰۱
مسأله:إذا أحدث حدثا أصغر فى أثناء الغسل،قال الشّيخ فى النّهايه ---- ۳۰۱
خاتمه:تشتمل على فصول: ---- ۳۰۳
فصل:أطنب المتأخّرون فى المنازعه بينهم فى انّ غسل الجنابه هل هو واجب لنفسه أو ---- ۳۰۳
فصل:لا بأس بالنّكاح فى الحمّام و القراءه فيه، ---- ۳۰۶
فصل: ---- ۳۰۷
فصل: ---- ۳۰۷
فصل:و لا بأس بالجماع فى الماء ---- ۳۰۸
فصل: ---- ۳۰۸
فصل:روى ابن بابويه فى الصّحيح،عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه ---- ۳۰۸
فصل:قال ابن بابويه:و من أجنب فى أرض و لم يجد الماء إلاّ ماء جامدا و لا يخلص ---- ۳۰۸
فصل:روى ابن بابويه،قال:جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ---- ۳۰۸
فصل:و إدخال الماء فى العين ليس بشرط، ---- ۳۱۰
فصل:هل يجب على الزّوج ثمن الماء الّذى تغتسل به المرأه؟ ---- ۳۱۱
فصل:و لا يكره الوضوء و لا الغسل بماء زمزم، ---- ۳۱۱
فصل:و يجوز الاغتسال بفضل غسل المرأه،و بالعكس، ---- ۳۱۱
الفصل الثّانى:فى الحيض ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
البحث الأوّل ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
مسأله:و لو اشتبه بدم العذره اعتبر فيه بانغماس القطنه، ---- ۳۱۶
مسأله:لا حيض مع صغر السنّ و لا مع كبره، ---- ۳۱۷
مسأله:اختلف الأصحاب فى الحبلى هل ترى دم الحيض أم لا؟ ---- ۳۲۱
فرع :لو انقطع دمها،ثمّ ولدت،فإن كان بين الانقطاع و الولاده أقلّ الطّهر ---- ۳۲۷

البحث الثّانی:فی وقته ---------- ۳۲۷
مسأله:و لأیّام الحیض طرفان قلّه و کثره ---------- ۳۲۷
مسأله:هل یشترط فی الثّلاثه الأیّام،التّوالی أم لا؟فیه للأصحاب قولان: ---------- ۳۳۳
مسأله:کلّ دم تراه المرأه ما بین الثّلاثه إلی العشره،ثمّ ینقطع علیها فهو حیض ---------- ۳۳۵
مسأله:أقلّ الطّهر بین الحیضتین عشره أیّام. ---------- ۳۳۶
مسأله:ألوان الدّماء ستّه: ---------- ۳۳۹
مسأله:قد ذکرنا انّ طرف القلّه حدّه الثّلاثه، ---------- ۳۴۳
الأوّل:إن اتّحد زمانا العاده و التّمییز فلا بحث فیه ---------- ۳۴۳
القسم الثّانی:مقابله، ---------- ۳۴۸
فروع: ---------- ۳۵۱
الأوّل:المبتدئه إذا فقدت النّساء المتّفقات،و المضطربه ---------- ۳۵۱
الثّانی:قیل:انّ المراد بقوله علیه السّلام:(ستّه أو سبعه)الرّدّ إلی اجتهادها ---------- ۳۵۴
الثّالث:حکم المتحیّره حکم المبتدئه و المضطربه، ---------- ۳۵۵
الرّابع:هذه و المبتدئه و المضطربه تتخیّر فی الأیّام أیّها شاءت جعلتها أیّام ---------- ۳۵۶
الخامس:إذا ردّ بناؤها إلی الثّلاثه دائما أو فی أحد الشّهرین،فالثّلاثه حیض ---------- ۳۵۶
السّادس:لو ردّ بناؤها إلی السّته أو السّبعه،فثلاثه حیض بیقین ---------- ۳۵۶
السّابع:لو اتّفق لها ذلک فی رمضان قضت صوم عشره احتیاطا، ---------- ۳۵۷
القسم الثّالث: ---------- ۳۵۷
مسأله:و تثبت العاده بأن یتوالی علی المرأه شهران تری فیهما الدّم أیّاما سواء ---------- ۳۵۹
فروع: ---------- ۳۶۱
الأوّل:إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده. ---------- ۳۶۱
الثّانی:لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطّهر. ---------- ۳۶۲
الثّالث:لا یشترط التّساوی فی الوقت،فإنّ العاده تتقدّم و تتأخّر بالوجدان، ---------- ۳۶۲
الرّابع:لا یشترط فی العاده تکرّر الأشهر فلو رأت خمسه فی شهر،ثمّ فیه خمسه ---------- ۳۶۲
الخامس:لو اتّفق العدد و الوقت فی المرّه الثّانیه مع الاولی صار عاده، ---------- ۳۶۲
السّادس:العاده تثبت بالتّمییز، ---------- ۳۶۲

التّابع:لو رأت المبتدئه فی الشّهر الأوّل عشره،و فی الثّانی خمسه،صارت ---- ۳۶۳
مسأله:و العاده إمّا متّفقه و إمّا مختلفه ---- ۳۶۳
فرع:لو رأت الدّم فی الشّهر الأوّل سبعه،ثمّ فی الثّانی ستّه،ثمّ فی الثّالث خمسه کان ---- ۳۶۴
مسأله:ذات العاده إن انقطع دمها علی عادتها فلا استظهار حینئذ، ---- ۳۶۴
فروع: ---- ۳۶۸
الأوّل:الاستظهار المذکور لیس علی الوجوب، ---- ۳۶۸
الثّانی:لو استظهرت بیوم أو یومین و تجاوز الدّم العشره،کان ما أتت به من ---- ۳۶۹
الثّالث:لو تجاوز مع الاستظهار هل یجب قضاء الصّلاه الّتی فاتت فی وقت ---- ۳۶۹
الرّابع:قد ورد الاستظهار فی الحدیث الصّحیح بثلاثه أیّام ---- ۳۶۹
الخامس:لو انقطع لدون العشره فلا استظهار حینئذ، ---- ۳۶۹
القسم الرّابع: ---- ۳۷۰
فروع: ---- ۳۷۲
الأوّل:یشترط فی التّمییز أمور ثلاثه: ---- ۳۷۲
الثّانی:لا یشترط فی التّمییز التّکرار. ---- ۳۷۲
الثّالث:لو رأت أسود بین أحمرین،فإن لم یتجاوز الأکثر فالجمیع حیض ---- ۳۷۳
الرّابع:لو رأت ثلاثه صفراء ترکت الصّوم و الصّلاه إلی العاشر ---- ۳۷۳
الخامس:لو رأت ثلاثه أیّام أسود و ثلاثه أصفر،ثمّ عشره أسود،قال الشّیخ رحمه ---- ۳۷۳
السّادس:لو رأت المبتدئه خمسه أیّام دم الاستحاضه،ثمّ الأسود بقیّه الشّهر، ---- ۳۷۴
السّابع:لو رأت فی أوّل الشّهر عشره أیّام أسود،ثمّ عشره أحمر،ثمّ عشره أسود، ---- ۳۷۴
الثّامن:لو رأت فی شهر خمسه ---- ۳۷۴
التّاسع:لو رأت ثلاثه أیّام،ثمّ انقطع،ثمّ رأت یوم العاشر أو قبله و انقطع، ---- ۳۷۴
العاشر:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن یونس بن یعقوب، ---- ۳۷۵
البحث الثّالث:فی بقیّه الکلام فی ذات العاده المختلفه،و التّفریع علیه ---- ۳۷۷
مسأله:الانتقال،علی ضربین:انتقال عدد،و انتقال مکان. ---- ۳۷۷
فرع:لو رأت قبل العاده و فیها أو بعدها فالجمیع حیض ---- ۳۷۸
مسأله:ذات العاده إذا نسیتها لم تخل من ثلاثه أقسام: ---- ۳۸۰

فروع:فی الامتزاج. ---- ۳۸۴
فروع:فی التّلفیق. ---- ۳۸۶
فروع: ---- ۳۹۱
الأوّل:إذا قلنا بالتّلفیق فکلّ قدر من الدّم لا یجعل حیضا تامّا ---- ۳۹۱
الثّانی:إذا رأت الدّم یوما و انقطع لم یجب الغسل إلّا إذا غمس القطنه ---- ۳۹۱
الثّالث:لو رأت یوما دما أسود و یوما أصفر و هکذا،فعندنا تتحیّض علی ---- ۳۹۱
البحث الرّابع:فی الأحکام ---- ۳۹۱
مسأله:یحرم علی الحائض الصّلاه و الصّوم. ---- ۳۹۱
فروع: ---- ۳۹۴
الأوّل:لا یحرم علیها سجود الشّکر و لا سجود التّلاوه، ---- ۳۹۴
الثّانی:لا فرق بین صلاه الفریضه و النّافله فی التّحریم ---- ۳۹۴
الثالث:الحائض غیر مخاطبه بالصّوم. ---- ۳۹۴
مسأله:و تترک ذات العاده الصّلاه و الصّوم برؤیه الدّم فی وقت عادتها. ---- ۳۹۴
مسأله:و یحرم علیها اللّبث فی المساجد. ---- ۳۹۸
فروع: ---- ۳۹۹
الأوّل:یجوز لها الاجتیاز فی المساجد،إلّا المسجدین، ---- ۳۹۹
الثّانی:إذا اتّفق لها الحیض فی أحد المسجدین لم تقطعه خارجه إلّا بالتّیمّم، ---- ۴۰۱
الثّالث:قال الشّیخ فی الخلاف:یکره لها الاجتیاز فی غیر المسجدین . ---- ۴۰۱
الرّابع:قال أصحابنا:یحرم علی الحائض أن تضع شیئا فی المسجد و یجوز لها أن ---- ۴۰۲
مسأله:و یحرم علیها الطّواف، ---- ۴۰۲
مسأله:و یحرم علیها قراءه العزائم. ---- ۴۰۲
فروع: ---- ۴۰۴
الأوّل:لا یحرم علیها قراءه غیر العزائم ---- ۴۰۴
الثّالث:یکره لها قراءه ما زاد علی سبع آیات ---- ۴۰۴
مسأله:و یحرم علیها مسّ کتابه القرآن. ---- ۴۰۴
أصل:صیغه«افعل»حقیقه فی الوجوب ---- ۴۰۵

مسأله:یحرم علی الرّجل وطء الحائض قبلا. ---- ۴۰۸
مسأله:و یحرم طلاقها. ---- ۴۱۵
مسأله:و یحرم علیها الاعتکاف، ---- ۴۱۵
مسأله:و یجب علیها الغسل عند انقطاع الدّم، ---- ۴۱۶
فروع: ---- ۴۱۸
الأوّل:المراد بوجوب الغسل هاهنا وجوبه ---- ۴۱۸
الثّانی:الغسل شرط فی الصّلاه. ---- ۴۱۹
الثّالث:یجب فی الغسل الترتیب. ---- ۴۲۰
الرّابع:یجب فیه النّیّه، ---- ۴۲۰
مسأله:و یجب علیها الاستبراء عند الانقطاع إن انقطع لدون عشره، ---- ۴۲۱
مسأله:و یجب علیها قضاء الصّوم دون الصّلاه ---- ۴۲۱
أصل:ما یجوز ترکه لا یکون فعله واجبا، ---- ۴۲۲
فروع: ---- ۴۲۳
الأوّل:صوم الحائض لیس بواجب، ---- ۴۲۳
الثّانی:لو دخل الوقت و هی طاهر و لم تصلّ مع الإمکان فحاضت،قضت. ---- ۴۲۳
الثّالث:یشترط إدراک الفریضه و الطّهاره. ---- ۴۲۳
الرّابع:لو مضی من الوقت أقلّ من أداء الفریضه ثمّ حاضت،لم یجب ---- ۴۲۳
الخامس:لو عقّبت بالنّفاس بأن شربت دواءا فألقت الولد،لم یجب قضاء أیّام ---- ۴۲۵
مسأله:لو دخل الوقت و هی حائض فطهرت،وجب علیها الصّلاه ---- ۴۲۵
فروع: ---- ۴۳۰
الأوّل:إذا طهرت قبل غروب الشّمس بمقدار خمس،فقد بیّنّا انّه یجب ---- ۴۳۰
الثّانی:لا تجب الصّلاه إلاّ بإدراک الطّهاره و رکعه. ---- ۴۳۰
الثّالث:لو أدرکت الطّهاره و أقلّ من رکعه،لم تجب الصّلاه عندنا ---- ۴۳۱
الرّابع:إذا قلنا:انّ الوقت مشترک بین الصّلاتین من الزّوال إلی الغروب و من ---- ۴۳۱
مسأله:لو سمعت سجده التّلاوه،قال فی النّهایه:لا یجوز لها أن تسجد . ---- ۴۳۱
مسأله:و یستحبّ لها الوضوء عند کلّ صلاه،و ذکر اللّه تعالی فی مصلّاها بقدر ---- ۴۳۵

فروع: ---- ۴۳۵
الأوّل:لا تنوی بهذا الوضوء رفع الحدث،و لا استباحه الصّلاه، ---- ۴۳۵
الثّانی:لو توضّأت بنیّه التّقرّب فی وقت یتوهّم انّه حیض فبان طهرا،لم یجز لها ---- ۴۳۶
الثّالث:لو نوت بوضوئها رفع الحدث فی وقت یتوهّم فیه انّها حائض فبانت ---- ۴۳۶
الرّابع:لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرک به فضیله الوضوء، ---- ۴۳۶
الخامس:لو فقدت الماء هل تتیمّم أم لا؟الوجه:لا، ---- ۴۳۶
مسأله:و یکره لها الخضاب. ---- ۴۳۶
مسأله:لا خلاف فی تحریم وطء الحائض قبلا، ---- ۴۳۷
فروع: ---- ۴۴۲
الأوّل:الکفّاره فی أوّله دینار قیمته عشره دراهم ---- ۴۴۲
الثّانی:قال الشّیخ و ابن بابویه:من جامع أمته و هی حائض تصدّق بثلاثه ---- ۴۴۴
الثّالث:الأوّل،و الأوسط،و الآخر مختلف باختلاف النّساء فی عاداتهنّ، ---- ۴۴۴
الرّابع:لو عجز عن الکفّاره سقطت ---- ۴۴۴
الخامس:حکم الأجنبیّه حکم الزّوجه، ---- ۴۴۴
السّادس:لو وطئ جاهلا أو ناسیا،فالوجه عدم تعلّق الکفّاره به ---- ۴۴۴
السّابع:لو وطئ طاهرا فحاضت فی أثناء وطئه،وجب علیه النّزع ---- ۴۴۶
الثّامن:لو وطئ الصّبیّ لم یتعلّق به إثم إجماعا ---- ۴۴۶
التّاسع:لو کرّر الوطء،قال الشّیخ:لا یتکرّر،عملا بالأصل . ---- ۴۴۶
العاشر:یجب علی الواطئ التّعزیر، ---- ۴۴۶
الحادی عشر:لو وطئ مستحلّا وجب قتله ---- ۴۴۶
الثّانی عشر:یجب علیه الامتناع من الوطء وقت الاشتباه ---- ۴۴۶
الثّالث عشر:لا تجب الکفّاره علی المرأه و لو غرّت زوجها، ---- ۴۴۸
الرّابع عشر:حکم النّفساء فی ذلک حکم الحائض ---- ۴۴۸
الخامس عشر:لا فرق فی الإخراج بین المضروب و التّبر ---- ۴۴۸
السّادس عشر:مصرف هذه الکفّاره مصرف سائر الکفّارات، ---- ۴۴۸
السّابع عشر:وطء المستحاضه مباح ---- ۴۴۸

مسأله:و لو انقطع دمها حلّ وطؤها قبل الغسل. ---- ۴۴۸
فروع: ---- ۴۵۳
الأوّل:لو كانت عادتها دون العشره فانقطع عليها،جاز للزّوج وطؤها. ---- ۴۵۳
الثّانی:يكره للزّوج وطؤها قبل الغسل ---- ۴۵۵
الثّالث:لو غلبته الشّهوه أمرها بغسل فرجها ---- ۴۵۵
مسأله:و عرق الحائض طاهر إذا لم يلاق النّجاسه، ---- ۴۵۵
فصول فی هذا الباب: ---- ۴۵۶
فصل:و لا ينبغی أن تشرب المرأه دواءا إذا احتبس دمها ---- ۴۵۶
فصل:و أغلب ما يجیء الحيض فی كلّ شهر مرّه. ---- ۴۵۶
فصل:النّاسيه للعدد و الوقت ليس لها حيض و لا طهر ---- ۴۵۸
فصل:قال ابن بابويه:و لا يجوز للحائض أن تختضب ---- ۴۵۸
فصل:و لو شكّت المرأه فی حال الصّلاه هل حاضت أم لا؟ ---- ۴۵۹
فصل:و إذا كان على الحائض جنابه فليس عليها أن تغتسل حتّى ينقطع حيضها. ---- ۴۶۰
تذنيب:لو اغتسلت للجنابه فی زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ---- ۴۶۰
فصل:قد بيّنا الاختلاف فی الاكتفاء بغسل الحيض عن الطّهاره الصّغرى و عدمه ، ---- ۴۶۲
فصل:و يستحبّ لها الغسل للإحرام،و الجمعه،و دخول الحرم، ---- ۴۶۲
فصل:و روى ابن بابويه،عن النّبیّ صلّى اللّه عليه و آله، ---- ۴۶۳
فصل:و لا بأس أن تغتسل المرأه و عليها الزّعفران، ---- ۴۶۳
فصل:بدن الحائض و الجنب و النّفساء ليس بنجس، ---- ۴۶۳
الفصل الثّالث:فی الاستحاضه ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
مسأله:و يجب على المستحاضه أن تعتبر الدّم فی قلّته و كثرته و توسّطه، ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
فروع: ---- ۴۶۹
الأوّل:قال المفيد رحمه اللّه:إذا كان الدّم كثيرا صلّت بوضوئها و غسلها الظّهر ---- ۴۶۹
الثّانی:حكم النّيّه هاهنا حكم نيّه الحيض ---- ۴۷۱

الثّالث:إذا فعلت هذه الأغسال صارت طاهره، ---- ۴۷۱
الرّابع:قد بيّنّا انّ المستحاضه لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ---- ۴۷۱
الخامس:انقطاع دم الاستحاضه ليس بموجب للغسل ---- ۴۷۲
مسأله:المستحاضه مع الأفعال يجوز وطؤها. ---- ۴۷۲
مسأله:قد ذكرنا أنّ المستحاضه إذا انقطع دمها انتقض وضوؤها . ---- ۴۷۷
اشاره ---- ۴۷۷
فروع: ---- ۴۷۸
الأوّل:لو انقطع دمها فى أثناء الصّلاه للبرء،احتمل وجوب الإتمام و الإعاده ---- ۴۷۸
الثّانى:لو كان دمها يجرى تاره و ينقطع أخرى،فإن اتّسع وقت الانقطاع للطّهاره ---- ۴۷۸
الثّالث:لو توضّأت حال الجريان،ثمّ صلّت بعد الانقطاع،فإن علمت انّه يعاود ---- ۴۷۸
مسأله:و غسلها كغسل الحائض سواء فى اعتبار النّيّه،و التّرتيب،و مقارنه ---- ۴۷۸
مسأله:و لو اغتسلت لكلّ صلاه و توضّأت فهو أبلغ للتّطهير ، ---- ۴۷۸
الفصل الرّابع:فى النّفاس ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
مسأله:و لا يكون نفاس إلاّ مع الدّم، ---- ۴۸۱
مسأله:و لو خرج الدّم قبل الولاده لم يكن نفاسا ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
فروع: ---- ۴۸۳
الأوّل:لو وضعت شيئا تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدّم فهو نفاس ---- ۴۸۳
الثّانى:لو خرج بعض الولد كانت نفاسا ---- ۴۸۴
الثّالث:الدّم الخارج قبل الولاده،قال الشّيخ فى الخلاف و المبسوط:ليس ---- ۴۸۴
الرّابع:الدّم المتخلّل بين الولدين التّوأمين نفاس. ---- ۴۸۴
مسأله:و لا حدّ لأقلّ النّفاس. ---- ۴۸۷
مسأله:و فى حدّ كثرته خلاف بين علمائنا. ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
فروع: ---- ۵۰۰

الأوّل:لا يرجع إذا تجاوز دمها إلى عادتها فى النّفاس، ---- ٥٠٠
الثّانى:هل ترجع إلى عاده أمّها و أختها فى النّفاس؟لا نعرف فتوى ---- ٥٠١
الثّالث:لو كانت مبتدئه،أو مضطربه،أو ذات عاده منسيّه فإن انقطع الدّم ---- ٥٠١
الرّابع:الأقرب انّ الاستظهار بيوم أو يومين لذات العاده ليس بواجب، ---- ٥٠٢
الخامس:إذا تجاوز الدّم أكثر أيّام النّفاس فهو استحاضه، ---- ٥٠٣
السّادس:لو تخلّل النّقاء بين الدّمين و لم يتجاوز أكثر النّفاس فالجميع نفاس ---- ٥٠٣
السّابع:لو لم يعد إلّا بعد العاشر،اختصّ النّفاس بأيّام الدّم و كانت أيّام النّقاء ---- ٥٠٤
الثّامن:لو ولدت و لم تر دما إلّا يوم العاشر فهو النّفاس خاصّه، ---- ٥٠٤
التّاسع:المعتاده فى الحيض لو كانت ذات جفاف،ثمّ ولدت و استحيضت، ---- ٥٠٥
العاشر:لو ولدت و لم تر الدّم إلى خمسه عشر يوما،ثمّ رأته،فعندنا ليس بنفاس ---- ٥٠٥
الحادى عشر:لا اعتبار بعادتها فى النّفاس عندنا ---- ٥٠٥
الثّانى عشر:القائلون باعتبار العاده فيه،اختلفوا فيما يزيد عليها، ---- ٥٠٥
الثّالث عشر:لو ولدت توأمين فما بعد الثّانى نفاس قطعا، ---- ٥٠٧
مسأله:و حكم النّفساء حكم الحائض ---- ٥٠٨
مسأله:و غسلها واجب، ---- ٥١٠
اشاره ---- ٥١٠
تذنيب:لو طهرت،ثمّ ولدت و لم تر دما لم تنتقض طهارتها، ---- ٥١١
الفصل الخامس:فى غسل مسّ الأموات ---- ٥١١
مسأله:و يجب الغسل على من مسّ ميّتا ---- ٥١١
اشاره ---- ٥١١
فروع: ---- ٥١٦
الأوّل:يجب الغسل على الغاسل و من مسّه بغير الغسل، ---- ٥١٦
الثّانى:لا فرق فى اللّمس بين أن يكون أحدهما رطبا أو كلاهما يابسين ---- ٥١٦
الثّالث:لو مسّه رطبا ينجس نجاسه عينيّه، ---- ٥١٦
مسأله:و لا يجب الغسل لو مسّه بعد تطهيره بالغسل و لا قبل برده بالموت، ---- ٥١٦
اشاره ---- ٥١٦

فروع: ---- ۵۱۸
الأوّل:قال الشّيخ فى المبسوط:لو مسّه قبل برده لم يجب الغسل ---- ۵۱۸
الثّانى:الأقرب فى الشّهيد انّه لا يجب الغسل بمسّه، ---- ۵۱۸
الثّالث:المقتول قودا،أو مرجوما،أو حدّا،إذا فعل ما أمر به من الغسل،هل ---- ۵۱۸
الرّابع:السّقط الّذى لدون أربعه أشهر لا يجب بمسّه الغسل. ---- ۵۱۸
الخامس:الأقرب انّ الغسل يجب بمسّ الكافر، ---- ۵۲۰
السّادس:لو تعذّر الماء فيمّم الميّت وجب على من مسّه بعده الغسل، ---- ۵۲۰
مسأله:و يجب الغسل بمسّ قطعه من الميّت ذات عظم ---- ۵۲۰
مسأله:و لو مسّ ميّتا من غير النّاس لم يجب الغسل ---- ۵۲۰
اشاره ---- ۵۲۰
فروع: ---- ۵۲۰
الأوّل:لو كانت الميته غير ذات نفس سائله لم تنجس بالموت ---- ۵۲۰
الثّانى:لا فرق بين أن يمسّ الميته برطوبه أو لا فى إيجاب غسل اليد خاصّه، ---- ۵۲۰
الثّالث:لو مسّ الصّوف المتّصل بها،أو الشّعر،أو الوبر ففى إيجاب غسل اليد ---- ۵۲۲
الرّابع:هل تنجس اليد لو كانت الميته يابسه؟فيه نظر ---- ۵۲۲
مسأله:قال بعض الجمهور:يجب الغسل على من غسل الكافر الحىّ ، ---- ۵۲۲
الفصل السّادس:فى الأغسال المندوبه ---- ۵۲۲
و هى إمّا أن تستحبّ للوقت، ---- ۵۲۲
اشاره ---- ۵۲۲
فروع: ---- ۵۲۸
الأوّل:وقته للمختار من طلوع الفجر إلى الزّوال، ---- ۵۲۸
الثّانى:و الغسل مستحبّ لليوم، ---- ۵۲۹
الثّالث:لو فاته يوم الجمعه قبل الزّوال قضاه بعده، ---- ۵۳۰
الرّابع:لو غلب على ظنّه يوم الخميس فقدان الماء فى الجمعه استحبّ له تقديمه يوم ---- ۵۳۰
تذنيب:لو اغتسل يوم الخميس لخوف الإعواز،ثمّ وجد الماء يوم الجمعه،استحبّ له ---- ۵۳۱
آخر:لو خاف الفوات يوم الجمعه دون السّبت احتمل استحباب التّقديم ---- ۵۳۱

الخامس:لا بدّ فيه من النّيّه، ---- ۵۳۱
السّادس:يستحبّ فيه الدّعاء، ---- ۵۳۱
السّابع:هو مستحبّ للرجال و النّساء،الحاضرين و المسافرين ---- ۵۳۲
الثّامن:لو حضر الجمعه من لا تجب عليه،استحبّ الغسل له إجماعا، ---- ۵۳۳
التّاسع:كلّما قرب فعله من الزّوال كان أفضل، ---- ۵۳۳
مسأله:و يستحبّ الغسل فى يومى:الفطر و الأضحى. ---- ۵۳۴
فروع: ---- ۵۳۵
الأوّل:وقت الغسل بعد طلوع الفجر. ---- ۵۳۵
الثّانى:هل يمتدّ وقته بامتداد اليوم،الأقرب أنّه مضيّق عند الصّلاه، ---- ۵۳۵
الثّالث:لو فات لم يستحبّ قضاؤه، ---- ۵۳۵
الرّابع:الأقرب استحبابه على النّساء و من لا يحضر العيد ---- ۵۳۵
الخامس:لا بدّ فيه من النّيّه، ---- ۵۳۷
مسأله:و يستحبّ الغسل ---- ۵۳۷
الثّانى:ما يستحبّ للمكان، ---- ۵۳۸
الثالث:ما يستحبّ للفعل، ---- ۵۳۸
اشاره ---- ۵۳۸
فروع ---- ۵۳۹
الأوّل:الإحرام يعمّ إحرام الحجّ و العمره، ---- ۵۳۹
الثّانى:الزّياره تعمّ زياره النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام، ---- ۵۳۹
الثّالث:هذا الحكم عام فى الرّجال و النّساء، ---- ۵۳۹
مسأله:و الغسل من توبه الفسق مستحبّ، ---- ۵۳۹
مسأله:و يستحبّ من توبه الكفر سواء كان ارتداداً،أو أصليّا، ---- ۵۴۱
مسأله:و يستحبّ الغسل لصلاه الاستسقاء، ---- ۵۴۳
مسأله:و يستحبّ عند صلاه الاستخاره،و صلاه الحاجه، ---- ۵۴۳
مسأله:و يستحبّ غسل المولود عند ولادته، ---- ۵۴۴
مسأله:و يستحبّ الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمّدا ---- ۵۴۵

مسأله:قال ابن بابویه:روی انّ من قتل وزغا فعلیه الغسل، ---- ۵۴۵
فروع: ---- ۵۴۶
الأوّل:لو اجتمعت أسباب الاستحباب،فالأقرب الاکتفاء بغسل واحد عنها. ---- ۵۴۶
الثّانی:لا ترفع هذه الأغسال الحدث. ---- ۵۴۶
الثّالث:ما یستحبّ للمکان و الفعل یقدّم علیهما، ---- ۵۴۶
الرّابع:ما کان للفعل یستحبّ أن یوقع الفعل علیه، ---- ۵۴۶
الخامس:لو نوی بالغسل الواحد الواجب و النّدب،فالوجه عدم إجزائه عنهما ---- ۵۴۶
السّادس:لا عوض لهذه الأغسال المندوبه، ---- ۵۴۶
السابع:کیفیّه هذه الأغسال مثل غسل الجنابه، ---- ۵۴۶
الثّامن:لو نوی المجنب غسل الجنابه خاصّه فی یوم الجمعه لم یحصل له فضل ---- ۵۴۸
مسأله:و لیس علی المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا الغسل، ---- ۵۴۸
مسأله:قال بعض الحنفیّه:یستحبّ للصّبیّ إذا أدرک،الغسل . ---- ۵۴۸
تعریف مرکز ---- ۵۴۹

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۴

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۶

تتمه كتاب الطهاره

تتمه المقصد الثانی

البحث الرّابع:فی أفعال الوضوء و كيفيّته:

مسأله:فی النّيّه،

اشاره

و فيها بحثان غامضان:

الأوّل:فی وجوبها:

قال علماؤنا:النّيّه شرط فی الطّهاره المائيّه بنوعيها و التّرابيّه،و هو قول علیّ عليه السّلام،و هو مذهب ربيعه،و اللّيث،و إسحاق،و أبی عبيد،و ابن المنذر (۱)، و أحمد بن حنبل (۲)،و أبی ثور،و داود (۳)،و الشّافعیّ (۴)،و مالك (۵).و قال أبو حنيفه

۱- ۱الشرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۱،المجموع ۱:۳۱۲، [۱]المغنی ۱:۱۲۱،نيل الأوطار ۱:۱۶۳.

۲ - ۲) المغنی ۱:۱۲۱، [۲]الكافی لابن قدامه ۱:۲۸، الإنصاف ۱:۱۴۲،بدايه المجتهد ۱:۸، المجموع ۱ : ۳۱۲، [۳]منار السّبيل ۱:۲۵،نيل الأوطار ۱:۱۶۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۱. [۴]

۳- ۳) المجموع ۱:۳۱۲، [۵]بدايه المجتهد ۱:۸.

۴- ۴) الام ۱:۲۹،۴۷،المهذّب للشّيرازیّ ۱:۱۴،مغنی المحتاج ۱:۴۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۳، [۶]المجموع ۱:۳۱۲، [۷]فتح الوهّاب ۱:۱۱،شرح فتح القدير ۱:۲۸،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۱۳، [۸]فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۱۰، [۹]أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۶، [۱۰]أحكام القرآن لابن العربی ۲: ۵۵۹، [۱۱]بدايه المجتهد ۱:۸،بدائع الصّنائع ۱:۱۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۷۲،المغنی ۱:۱۲۱، الشرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۱.

۵- ۵) مقدّمات ابن رشد ۱:۵۳،بدايه المجتهد ۱:۸،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۶،نيل الأوطار ۱: ۱۶۳،المغنی ۱:۱۲۱،المجموع ۱:۳۱۲، [۱۲]الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۱،أحكام القرآن لابن العربی ۲:۵۵۹. [۱۳]

و الثّوریّ:لا تشترط النّیّه فی طهاره الماء،و إنّما تشترط للتّیمّم (۱).

و قال الحسن بن صالح بن حیّ:لیست النّیّه شرطا فی شیء من الطّهارات المائیّه و التّرابیّه (۲)،و عن الأوزاعی روایتان:

إحداهما کقول الحسن،و الأخری کقول أبی حنیفه (۳).

لنا:وجوه:

أحدها:ما رواه الجمهور،عن علیّ علیه السّلام،انّه قال:(النّیّه شرط فی جمیع الطّهارات) (۴)و قوله حجّه.

و من طریق الخاصّه:ما روی،عن الرّضا علیه السّلام،قال:(لا قول إلّا بعمل، و لا عمل إلّا بنیّه،و لا نیّه إلّا بإصابه السّنّه) (۵).

الثّانی:انّ الوضوء عباده،و کلّ عباده بنیّه.

أمّا الصّغری:فلأنّ أهل اللّغه نصّوا علی انّ التّعبّد هو التّذلّل (۶)،قال الشّاعر:

و أفردت إفراد البعیر المعبّد (۷).

أی:المذلّل،و هذا المعنی المشتق منه موجود هنا،فإنّ فعل الطّهاره علی وجه

۱- ۱المبسوط للسّرخسی ۱:۷۲،بدائع الصّنائع ۱:۱۹،شرح فتح القدیر ۱:۲۸،الهدایه للمرغینانیّ ۱: ۱۳،المحلّی ۱:۷۳،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۶، [۱]المجموع ۱:۳۱۳،فتح العزیز هامش المجموع ۱:۳۱۰،نیل الأوطار ۱:۱۶۳، المغنی ۱:۱۲۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۵۱، التّفسیر الکبیر ج ۱۱:۱۵۳،میزان الکبری ۱:۱۱۵،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۱۷.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۱۳،بدایه المجتهد ۱:۶۷،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۵۹،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۶،المحلّی ۱:۷۳.

۳- ۳) المجموع ۱:۳۱۳،بدایه المجتهد ۱:۶۷،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۵۹،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۳۶،المحلّی ۱:۷۳.

۴- ۴) لم نعثر علیه فی المصادر الحدیثیّه المتوفّره لدینا،و قد أشار إلیه ابن قدامه فی المغنی ۱:۱۲۱.

۵- ۵) التّهذیب ۴:۱۸۶ حدیث ۵۲۰،الوسائل ۱:۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات،حدیث ۲. [۲]

۶- ۶) الصّحاح ۲:۵۰۳. [۳]

۷- ۷) صدره:إلی أن تحامتنی العشیره کلّها. و البیت لطرفه بن العبد فی معلّقته المشهوره.

الطّاعه نوع تذلّل،فيصدق عليه اللّفظ.و لأنّ التّيمّم عباده و هو بدل،و البدل بحكم الأصل.

و أمّا الكبرى فيدلّ عليها قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۱)و الإخلاص هو مراد بالنّيّه.

و قوله تعالى قُلِ اللّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً (۲).

و قوله تعالى فَاعْبُدِ اللّهَ مُخْلِصاً (۳).

الثّالث:الوضوء عمل ضروره،و كلّ عمل بنيّه،لقوله عليه السّلام:(إنّما الأعمال بالنّيّات،و إنّما لكلّ امرئ ما نوى) (۴)اتّفق عليه الجمهور فنفى أن يكون له عمل شرعيّ بدون النّيّه.

الرّابع:قوله تعالى وَ ما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَهٍ تُجْزى إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلى (۵).

الخامس:قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۶)و المفهوم منه فى لغه العرب أى:اغسلوا للصّلاه،كما يقال:إذا لقيت الأمير فالبس أهبتك،أى:للقائه، و إذا لقيت العدوّ فخذ سلاحك،أى:لأجل لقائه،و هو كثير النّظائر.

السّادس:لو لم تجب النّيّه فى الوضوء لزم أحد الأمرين:إمّا التّسلسل أو خرق

۱- ۱البيّنه:۵. [۱]

۲- ۲) الزّمر:۱۴. [۲]

۳- ۳) الزّمر:۲،و [۳]فى النّسخ:فَاعبُدُوا اللّهَ مُخْلِصين و و هى غير موجوده فى القرآن بهذا اللّفظ،و لعلّه من سهو النّسّاخ.

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۲،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ حديث ۱۹۰۷،سنن التّرمذى ۴:۱۷۹ حديث ۱۶۴۷،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷،سنن النّسائى ۱:۵۸،سنن البيهقى ۷:۳۴۱،مسند أحمد ۱:۲۵،۴۳،سنن الدّار قطنى ۱:۵۰ حديث ۱.

۵- ۵) اللّيل:۲۰. [۵]

۶- ۶) المائده:۶. [۶]

الإجماع،و التّالی بقسمیه باطل قطعا،فالمقدّم مثله.

بیان الشّرطیّه:انّ الوضوء بقید عدم النّیّه إمّا أن یکون شرطا أو لا یکون،و علی التّقدیر الأوّل یلزم خرق الإجماع،و علی التّقدیر الثّانی إمّا أن لا یکون المسمّی شرطا،أو یکون،و علی التّقدیر الأوّل یلزم خرق الإجماع،و علی التّقدیر الثّانی یلزم التّسلسل،لأنّ الکلّی لا یمکن وجوده إلاّ مشخّصا،و قید الخصوصیّه هما النّیّه و عدمها،فأحدهما شرط للمسمّی،فإمّا أن یکون الشّرط العدم،فیلزم خرق الإجماع،لأنّ شرط الشّرط شرط، و إمّا الوجود،فیلزم المطلوب،و إمّا أن یکون مسمّی ثانیا و ینقل (۱)الکلام إلیه و ذلک یفضی إلی التّسلسل المحال.

السّابع:أنّها طهاره عن حدث فلا تصحّ بغیر نیّه کالتّیمّم.

الثامن:انّها عباده،فافتقرت إلی النّیه کالصّلاه.

و بیان الصّغری من وجهین:

أحدهما:انّ العباده هی الفعل المأمور به شرعا من غیر اطّراد عرفیّ و لا اقتضاء عقلیّ،و الطّهاره کذلک،فإنّها مراده شرعا لیست ممّا یطّرد بها العرف و لا یقتضیها العقل لانتفاء المصلحه المتأخّره فیها (۲).

الثّانی:انّها تنقسم إلی فرض و نفل،و کلّ ما انقسم إلیهما فهو عباده بالاستقراء.

و بیان الکبری:انّ العباده لو صحّت بدون النّیّه فلا تخلو إمّا أن یحصل علیها ثواب أم لا،و القسمان باطلان.

أمّا الأوّل:فلأنّه یلزم منه مخالفه الدّلیل و هو قوله علیه السّلام(لیس المؤمن من عمله إلاّ ما نواه) (۳)رواه الجمهور،المراد بذلک نفی الثّواب بدون النّیّه.

۱- ۱«ح»«ق»:و نقل.

۲- ۲) «خ»:بها.

۳- ۳) عمده القارئ ۱:۲۲.

و الثّانی باطل،و إلّا لزم القبح العقلیّ و هو حصول التّکلیف من غیر عوض، و لأنّه مخالف للعمومات الوارده من جهه الکتاب و السّنّه الدّالّه علی الثّواب فی کلّ عباده.

احتجّ:أبو حنیفه بوجوه:

أحدها:قوله تعالی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۱)ذکر الشّرائط و لم یذکر النّیّه،فلو کانت شرطا لوجب ذکرها.

الثّانی:أنّه أمر بالغسل،و مقتضی الأمر الإجزاء (۲)بفعل المأمور به.

الثّالث:انّ الآیه لیس فیها ذکر النّیّه،فلو أوجبناها لکنّا قد زدنا علی النّصّ، و الزّیاده علی النّصّ نسخ.

الرّابع:أنّها طهاره بالماء،فلا تفتقر إلی النّیّه کغسل النّجاسه.

الخامس:انّها غیر عباده،فلا تفتقر إلی النّیّه کسائر الأفعال الخارجه عن کونها عباده (۳).

و بیان الصّغری:انّها لو کانت عباده فإمّا مع النّیّه أو بدونها،و الثّانی باطل لأنّها لو کانت عباده مع عدم النّیّه بطل قولکم:کلّ عباده تفتقر إلی النّیّه،و الأوّل باطل أیضا،و إلّا لبطل قولکم أیضا بافتقار العباده إلی النّیّه،و إلّا لزم اشتراط النّیّه بالنّیّه.

فالجواب عن الأوّل:انّه حجّه لنا،لما بیّنا من أنّ المفهوم منه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فاغسلوا للصّلاه (۴).و أیضا:فإنّه لم یذکر الشّرائط بل ذکر أرکان الوضوء،

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»:الاجتزاء.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۷۲،بدائع الصّنائع ۱:۱۹،المغنی ۱:۱۲۱،المجموع ۱:۳۱۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۵۲.

۴- ۴) راجع ص ۹. [۲]

و النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله بیّن شرائطه کالتّیمّم.

و عن الثّانی:بما قلناه أوّلا،و أیضا:مقتضی الأمر وجوب الفعل و هو واجب، فاشترط لصحّته شرط آخر،کالتّیمّم.

و عن الثّالث:بما ذکرناه أوّلا،و بالمنع من کون الزّیاده علی النّصّ نسخا.

و عن الرّابع:أنّها مع کونها طهاره،هی أیضا عباده،و العباده لا تکون إلّا منویّه،لأنّها قربه إلی اللّه تعالی و طاعه.

و عن الخامس:أن نقول انّها عباده بدون النّیّه،أی تسمّی عباده بدونها (۱).

قوله:تبطل کلّ عباده تفتقر إلی النیّه.قلنا:لا نسلّم،فإنّا نقول:انّ العباده تفتقر إلی النّیّه فی التّحصیل و الإیجاد علی الوجه المطلوب شرعا،لا انّها تفتقر إلیها بأن تکون مصحّحه للإطلاق اللّفظی.سلّمنا،لکنّا نقول:انّها عباده مع النّیّه.

قوله:یبطل افتقارها إلی النّیّه و إلّا لزم افتقار العباده مع النّیه إلی النّیه.قلنا:

هذا باطل،فإنّه لا یلزم من افتقارها إلی نیّه هی جزؤها،افتقارها مع ذلک الجزء إلی نیّه أخری ثانیه.

فروع:

الأوّل:إزاله النّجاسه لا تفتقر إلی النّیّه.

و هو قول العلماء،و حکی عن ابن سریج (۲)و هو قول أبی سهل الصّعلوکی (۳)من الشّافعیّه-انّها تفتقر إلی النّیّه (۴).

۱- ۱«خ»:بدون النّیّه.

۲- ۲) أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سریج البغدادیّ،قدوه الشّافعیّه،ولّی القضاء بشیراز،سمع الحسن بن محمّد الزّعفرانی،و أبا داود السّجستانی.و حدّث عنه أبو القاسم الطّبرانی و أبو الولید حسّان بن محمّد.له مصنّفات کثیره مات فی جمادی الأولی سنه ۳۰۶ ه. تذکره الحفّاظ ۳:۸۱۱،طبقات الحفّاظ للسّیوطی:۳۳۹، [۱]شذرات الذّهب ۲:۲۴۷.

۳- ۳) أبو سهل:محمّد بن سلیمان العجلیّ الصّعلوکیّ النّیسابوریّ الحنفیّ نسبا و الشّافعیّ مذهبا،شیخ الشّافعیّه بخراسان،سمع من أبی العبّاس السّرّاج،و أخذ عنه ابنه أبو الطیّب و غیره.مات سنه ۳۶۹ ه. العبر ۲:۱۳۲، [۲]شذرات الذّهب ۳:۶۹. [۳]

۴- ۴) المجموع ۱:۳۱۱،فتح العزیز هامش المجموع ۱:۳۱۱.

لنا:انّها كالتّرك،فلا تفتقر إلى النّيّه.

الثّانى:غسل الميّت لا بدّ فيه من النّيّه

و قد صرّح بذلك أبو الصّلاح (۱)،لأنّها عباده،فتفتقر إلى النّيّه،و للشّافعىّ وجهان:

أحدهما:كما قلناه،بناء على انّ الميّت لا ينجس،فكان غسله كالطّهاره عن حدث.

و الثانى:عدم الافتقار إلى نيّه (۲)،بناء على أنّه ينجس،فصار كغسل النّجاسه.

الثّالث:الحائض إذا انقطع دمها قال بعض علمائنا:لا يحلّ للزّوج الوطء

حتّى تغتسل (۳)فإن نوت به إباحه الاستمتاع فالأقرب الإجزاء،و للشّافعىّ وجهان:هذا أحدهما،و الثّانى:لا يجوز (۴)،لأنّها من أهل حقّ اللّه تعالى،و الطّهاره فيها حقّ للّه تعالى و حقّ للزّوج،فلا بـدّ من نيّتهما معا،لتكلّفها طهاره تصلح للحقّين بخلاف الذّميّه،لأنّها (۵)ليست من أهل اللّه تعالى،فاكتفى فيها بنيّه حقّ الزّوج.

الرّابع:لو ارتدّ لم يبطل غسله و لا وضوؤه على الأقوى

،و يبطل تيمّمه،لأنّه نوى به الاستباحه و قد خرج عنها بالرّدّه.

الخامس:طهاره الصّبىّ معتبره عند الشّيخ ،و فيه إشكال

(۶)

أقربه أنّها تمرين.و به

۱- ۱الكافى فى الفقه:۱۳۴. [۱]

۲ - ۲) المجموع ۱:۳۳۴ و ۵:۱۵۶،مغنى المحتاج ۱:۳۳۲،المهذّب للشيرازى ۱:۱۲۸،ميزان الكبرى ۱:۲۰۳،فتح العزيز هامش المجموع ۵:۱۱۴.

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۳.

۴- ۴) المجموع ۱:۳۲۳.

٥- ٥) «خ»:فإنّها.

٦- ٦) الخلاف ١:٤٦٣ مسأله-١٩٢.

قال أبو حنيفه (۱)،و قال الشّافعیّ بالأوّل (۲).

لنا:انّه ليس أهلا ـ للتّكليف،و على قول الشّيخ لو بلغ بغير المبطل بعد الطّهاره لم يجب عليه الاستئناف،و كذا لو جامع الصّغيره فاغتسلت،ثمَّ بلغت.

السّادس:لو اغتسل الجنب و ترک جزءا من بدنه،

ثمَّ نسى الاغتسال فأعاد الغسل و غسل ذلك المحل،فالأقوى صحّه غسله،لأنّ الواجب عليه غسل ذلك الجزء و قد حصل.

السّابع:لو نوت المستحاضه بالوضوء استباحه صلاتين فما زاد،ففى صحّه

الطّهاره إشكال

ينشأ من انّها نوت شيئا يستحيل حصوله شرعا فلا عبره بذلك الوضوء، و من استلزام نيّه الصّلاتين نيّه إحداهما.

الثّانى:فى كيفيّتها و شرائطها.

و النيّه عباره عن القصد،يقال:نواك اللّه بخير،أى:قصدك،و نويت السّفر، أى:قصدته و عزمت عليه،و محلّها القلب لأنّه محلّ القصود و الدّواعى،فمتى اعتقد بقلبه أجزأه،سواء تلفّظ بها بلسانه أو لا،و لو نطق بها و لم يخطر بباله لم يجزئه،و لو سبق لسانه إلى غير عزمه و ما اعتقده،لم يمنع صحّه ما اعتقده بقلبه.

و يشترط استحضار نيّه التّقرّب لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۳)و لا يتحقّق الإخلاص بدون التّقرّب.

و يشترط استباحه شيء لا ـ يستباح إلاّ بها،كالصّلاه،و الطّواف،أو رفع الحدث و هو إزاله المانع من كلّ فعل يفتقر إلى الطّهاره لقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۴)أى:للصّلاه على الأقوى،و اكتفى الشّيخ رحمه اللّه فى بعض كتبه بنيّه

۱- ۱الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۱۵.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۳۳.

۳- ۳) البيّنه:۵. [۱]

۴- ۴) المائده:۶. [۲]

القربه. (۱).

لنا:الآیه فإنّها تدلّ علی نیّه الاستباحه.

و یجب أن تقع مقارنه لغسل الوجه،لأنّه مبدأ للطّهاره،فلو تراخت عنه لوقع غیر منویّ.

و یستحبّ إیقاعها عند غسل الیدین للوضوء أمام غسل الوجه.

و تشتمل النّیّه أفعال الطّهاره المسنونه و الواجبه،لأنّ غسل الیدین للوضوء من أفعاله،فجاز إیقاع النّیّه عنده.و جوّز الشّافعیّه ذلک بشرط بقاء الذّکر إلی غسل الوجه (۲)،و المعتمد ما قلناه.و یتضیّق عند غسل أوّل جزء من الوجه الّذی هو أوّل واجباته،و لا یجوز تقدیمها علی غسل الیدین و لو بالزّمن الیسیر،خلافا لأحمد (۳)،و إلّا فإن استحضرت حاله الغسل فتلک اخری مجدّده و إلّا وقع غیر منویّ فلا یکون مجزیا.

و یجب استدامتها حکما بمعنی انّه لا ینتقل إلی نیّه منافیه لها،و لا یشترط الاستمرار حقیقه للمشقّه.نعم،یستحبّ،لتقع جمیع الأفعال مقترنه بالنّیّه.

و هل یشترط نیّه الوجوب أو النّدب؟الوجه اشتراطه،لأنّه فعل مشترک فلا یتخصّص إلّا بالنّیّه،و بالقیاس علی واجبات العبادات.

فروع:

الأوّل:لو نوی ما لا یشرع له الطّهاره کالأکل،و البیع،و التّبرّد لم یرتفع حدثه

إجماعا،لأنّه لم ینو الطّهاره و لا ما یتضمّن نیّتها،فلا تکون حاصله له،کالّذی لم ینو شیئا.

۱- ۱النّهایه:۱۵. [۱]

۲- ۲) المجموع ۱:۳۲۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۱۷.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۲۴،الکافی لابن قدامه ۱:۲۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۵۴.

الثّانی:لو نوی ما لیس من شرطه الطّهاره

بل من فضله کقراءه القرآن،و النّوم، أو کتابه القرآن،أو الأحادیث،أو الفقه،أو الکون علی طهاره،قال الشّیخ:لا یرتفع حدثه (۱)،لأنّه لم ینو رفع الحدث و لا ما یتضمّنه،فأشبه ما لو نوی التّبرّد،و فیه للشّافعیّ وجهان (۲)،و یمکن أن یقال بارتفاع الحدث کأحد وجهی الشّافعیّ،لأنّه نوی طهاره شرعیّه فینبغی أن یحصل له ما نواه،عملا بالخبر.

و قوله:لم ینو رفع الحدث و لا ما یتضمّنه،ممنوع لأنّه نوی شیئا من ضرورته صحّه الطّهاره و هو الفضیله الحاصله لمن فعل ذلک و هو علی طهاره،فصحّت طهارته،کما لو نوی ما لا یباح إلّا بها،أمّا لو نوی وضوءا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع،لما قاله الشّیخ، و إن کان فیه نظر من حیث انّ الوضوء و الطّهاره إنّما ینصرفان بالإطلاق إلی المشروع فیکون ناویا لوضوء شرعیّ،إلّا أنّ الأوّل أصحّ،و هو قول أکثر الشّافعیّه (۳).

الثّالث:لو جدّد الطّهاره ندبا فتبیّن انّه کان محدثا فوجهان:

أحدهما:الإجزاء،لأنّه نوی طهاره شرعیّه فیحصل له.

و الآخر:عدمه،لأنّه لم ینو رفع الحدث و لا ما یتضمّنه،فهو کما لو نوی التّبرّد.

و کذا لو شکّ فی الحدث بعد یقین الطّهاره فتوضّأ احتیاطا.و لو أغفل لمعه فی الطّهاره الواجبه فانغسلت فی الثّانیه أو أغفلت فی الغسله الأولی فانغسلت فی الثّانیه فالوجهان.

الرّابع:لو نوی الجنب الاستیطان فی المسجد،أو قراءه العزائم،أو مسّ کتابه

القرآن ارتفع حدثه

قولا واحدا،لأنّه شرط لذلک کلّه،أمّا لو نوی الاجتیاز ففی ارتفاع حدثه إشکال،نصّ الشّیخ علی عدمه (۴).

۱- ۱المبسوط ۱:۱۹. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۱۵،المجموع ۱:۳۲۴،مغنی المحتاج ۱:۴۹،فتح العزیز هامش المجموع ۱: ۳۲۲،السّراج الوهّاج:۱۵.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۱۵،المجموع ۱:۳۲۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۹. [۲]

الخامس:لو نوى الطّهاره و التّبرّد أجزأه

،و هو أظهر قولى الشّافعىّ (۱)،لأنّ التّبرّد (۲)يحصل بدون النّيّه فلا يؤثّر هذا الاشتراك فإنّه قد فعل الواجب و زياده غير منافيه،كما لو قصد بالصّلاه،الطّاعه و الخلاص من خصمه،و يحتمل البطلان و هو الوجه الثّانى للشّافعىّ (۳)،لأنّه لم يخلص فعله للعباده.أمّا لو ضمّ إلى الرّفع نيّه الرّياء،فالوجه عندى البطلان،لأنّ الطّاعه لا تخلص طاعه إلّا بنيّتها،و لم تحصل،فلا يكون ما فعله مجزيا.

السّادس:لو عزبت النّيّه عن خاطره فى أثناء الطّهاره لم يؤثّر فى صحّتها،

خلافا للشّافعىّ فيما لو عزبت بعد اقترانها بغسل اليدين،و وافقنا على الإجزاء لو عزبت بعد اقترانها بغسل الوجه (۴).

لنا:انّه أتى بالمأمور به،و هو الطّهاره مع النّيّه،فوجب الاجتزاء (۵)به،و لأنّ ما اشترطت له النّيّه لا يبطل بعزوبها و الذّهول عنها كالصّلاه و الصّيام،و الفرق بين ما لو اقترنت بغسل الوجه و غسل اليدين باطل،لأنّهما استويا فى كونهما من أفعال الطّهاره المشترطه فيها النّيّه.و لو عزبت عند (۶)غسل الوجه،و قد قدّمها عند غسل اليدين،ثمّ غسل اليدين للتّبرّد،لم يقع عن الوضوء فإن ذكر و رطوبه الوجه باقيه،جاز استئناف غسل اليدين بنيّه الوضوء و إلّا استأنف من أوّله.

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۱۵،المجموع ۱:۳۲۵،مغنى المحتاج ۱:۴۹،السّراج الوهّاج:۱۵،فتح الوهّاب ۱:۱۲.

۲- ۲) «خ»:التّبريد.

۳- ۳) الام ۱:۲۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۵،مغنى المحتاج ۱:۴۹،السّراج الوهّاج:۱۵،المجموع ۱: ۳۲۵.

۴- ۴) الام ۱:۲۹،المجموع ۱:۳۲۰، [۱]المهذّب للشّيرازى ۱:۱۴،مغنى المحتاج ۱:۵۰.

۵- ۵) «ن»«م»:الإجزاء.

۶- ۶) «م»:بعد.

السّابع:لو نوى قطع النيّه فى أثناء الطّهاره لم يبطل فعله

الأوّل خلافا لبعض الشّافعيّه (۱)،لأنّه وقع صحيحا فلا يؤثّر فيه قطع النيّه،كما لو نوى القطع بعد الفراغ، و ما أتى به من الغسل بعد القطع لاـ اعتداد به لفقدان شرطه،و لو أعاد النيّه أعاد ما فعله بغير نيّه،لكن يقع هنا فرق بين الوضوء و الغسل فى طول الفصل و قصره،فيجوز فى الغسل معهما،و يشترط فى الوضوء عدم الطّول المؤدّى إلى الجفاف.

الثّامن:لو شكّ فى النيّه بعد الفراغ لم يلتفت،

لأنّها وقعت مشروعه،فلا يؤثّر فيها تجدّد الشّك.أمّا لو وقع الشّك فى الأثناء استأنف قولا واحدا،لأنّها عباده مشروطه بالنيّه و لم تتحقّق.

التّاسع:لو وضّأه غيره لعذر اعتبرت نيّه المتوضّئ،

لأنّه المخاطب بالطّهاره و الوضوء يحصل له،و لا يحصل إلّا مع النيّه،و لا اعتبار بالموضّى لأنّه غير مخاطب و لا يحصل له،فأشبه حامل الماء إليه.

العاشر:لا تصحّ طهاره الكافر

لعدم النيّه منه،و لو وقعت النيّه منه فهى غير معتبره إذ من شرطها الإسلام،و لا فرق بين أن يكون ذميّا أو حربيّا.

و قال الشّافعىّ فى أحد الوجهين:اجتزاء الذّميّه تحت المسلم بغسلها من الحيض لحقّ الزّوج،فلا يلزمها الإعاده بعد الإسلام (۲).

الحادى عشر:لو نوى بطهارته صلاه معيّنه،كان كما لو نوى استباحه

الصّلاه،

(۳)

و كذا لو نوى انّه لا يصلّى غيرها.و هو أحد أقوال الشّافعىّ،و قال أيضا:

يفسد،لأنّه لم ينو ما تقتضيه الطّهاره.و قال أيضا:يباح له ما نوى،لأنّ الطّهاره قد تصحّ لصلاه واحده كالمستحاضه (۴).

۱- ۱المجموع ۱:۳۳۶.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۳۰،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۱۳.

۳- ۳) «خ»:بطهاره.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۱۵،المجموع ۱:۳۲۷،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۲۱.

لنا:انّه فعل المأمور به و هو النّيّه و الأفعال،فوجب الاجتزاء و لا يحصل بدون رفع الحدث،فيجوز له الدّخول به فى كلّ صلاه واجبه،أو مندوبه،لزوال المانع،و لأنّ هذا إبطال للطّهاره (۱)بعد صحّتها من غير حدث،و لا فرق بين أن تكون تلك الصّلاه نفلا أو فرضا.

الثّانى عشر:المستحاضه تكفيها نيّه استباحه الصّلاه.

و هو أحد قولى الشّافعىّ (۲)،و لا يجوز لها نيّه رفع الحدث،لأنّه موجود،خلافا للشّافعىّ،فإنّه اشترطه مع نيّه الاستباحه فى أحد قوليه (۳)،و هو باطل،لأنّه نيّه ما يمتنع حصوله،فإن نوت الرّفع احتمل الصّحّه،لاستلزامه نيّه الاستباحه،و الأقوى البطلان.و كذا المبطون و صاحب السّلس و المتيمّم.

و قال علماؤنا:من يجب عليه الطّهارتان ينوى رفع الحدث إن قدّم الغسل، و الاستباحه إن قدّم الوضوء.و الأقرب أنّ له أن ينوى الرّفع بكلّ منهما.

الثّالث عشر:لو فرّق النّيّه على أعضاء الوضوء،بأن نوى غسل الوجه لرفع

الحدث،ثمّ اليمنى كذلك إلى آخر الأعضاء،فالوجه عندى الإجزاء.

و هو أحد قولى الشّافعىّ،و فى الآخر:لا يجزئه (۴).

لنا:انّه إذا صحّ غسل الوجه بنيّه مطلقه يدخل فيها ضمنا،فلأن يصح بنيّه مقصوده أولى.

احتجّ:بأنّ الوضوء عباده واحده(إذ لا يتصوّر) (۵)اختصاص بعضها بالبطلان

۱- ۱«خ»:الطّهاره.

۲- ۲) السّراج الوهّاج:۱۵،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۳۰،مغنى المحتاج ۱:۴۸.

۳- ۳) السّراج الوهّاج:۱۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۳۳۰،مغنى المحتاج ۱:۴۸.

۴- ۴) المجموع ۱:۳۲۹،فتح الوهاب ۱:۱۲،السّراج الوهّاج:۱۵،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۳۴، مغنى المحتاج ۱:۵۰.

۵- ۵) «م»:و لا يتصوّر.

و بعضها بالصّحه،فتصير كالصّلاه (۱)،فكما تبطل لو نوى التّكبير،ثمّ نوى القراءه و هكذا لبطلت صلاته،فكذا الطّهاره.

و الجواب:الفرق فإنّ أركان الصّلاه يرتبط بعضها بالبعض بخلاف أركان الطّهاره.أما لو أتى بالبعض من النّيّه عند غسل الوجه،و البعض عند اليمنى،و هكذا فإنّه تبطل طهارته،لأنّه يحصل بعض الأفعال خاليا عن النّيه فلا يكون مجزيا.

الرّابع عشر:قد بيّنا انّه يستحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ،

(۲)

و هل يستحبّ فى غير الإناء؟إشكال،فإن قلنا به صحّ اقتران النّيّه به و إلّا فلا.

الخامس عشر:لو نوى رفع حدث معيّن ارتفعت جميع الأحداث،

سواء كان آخر الأحداث أو أوّلها،لأنّ الأحداث تتداخل،فلا يرتفع أحدها إلّا بارتفاع الجميع،و قد نوى رفع أحدها،فوجب أن يحصل له،فيحصل رفع الجميع.و هو أحد أقوال الشّافعىّ.

و الثّانى:انّه لا يرتفع حدثه،لأنّه لم ينو رفع جميع الأحداث.

و الثّالث:انّه إن كان آخر الأحداث ارتفعت كلّها،لأنّها تداخلت فيما بعدها، و إن كان أوّلها لم يرتفع (۳).

السّادس عشر:لو نوى رفع حدث بعينه و الواقع غيره،

فإن كان غالطا صحّ، و إلّا بطل.

السّابع عشر:كلّ من عليه طهاره واجبه يجب أن ينوى الوجوب،و غيره ينوى

النّدب،

فلو نوى الوجوب أعاد،و لو صلّى به فريضه لم تصحّ.و لو صلّى بطهارات متعدّده فرائض كثيره مع تخلّل الحدث،بأن كان يتوضّأ لكلّ فريضه قبل وقتها،أعاد الصّلاه الأولى خاصّه،لبطلانها،فصارت قضاء،و كلّ من عليه قضاء ينوى الوجوب.

۱- ۱فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۳۵.

٢- ٢) تقدّم بيان ذلك فى الجزء الأوّل ص ٢٩١.

٣- ٣) المجموع ١:٣٢٦،فتح العزيز بهامش المجموع ١:٣٢٠،المهذّب للشّيرازى ١:١٥.

مسأله:و يجب غسل الوجه.

اشاره

و هو مذهب علماء الإسلام،قال اللّه تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۱).

و اختلفوا فى حدّه،فمذهب أهل البيت عليهم السّلام انّه من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن طولا،و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا.و به قال مالك (۲).و قال الشّافعىّ (۳)،و أبو حنيفه (۴)،و أحمد:ما بين العذار و الاذن من الوجه (۵).و ذهب الزّهرىّ إلى انّ الأذنين من الوجه (۶).و نقل شارح الطّحاوىّ،عن أبى يوسف انّه روى عنه (۷):إذا نبتت اللّحيه زال العذار عن حدّ الوجه.و قال بعض الحنابله:الصّدغان من الوجه (۸).

لنا:انّ الوجه ما يحصل به المواجهه،و هذا لا يواجه به.

و ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره قال:قلت له:أخبرنى عن حدّ الوجه الّذى ينبغى له أن يوضّأ الّذى قال اللّه عزّ و جل؟فقال:(الوجه الّذى أمر اللّه عزّ و جلّ بغسله الّذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه،إن زاد عليه لم يؤجر،و إن نقص منه أثم:ما دارت عليه السّبّابه و الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن،و ما حوت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه،و ما سوى ذلك فليس من الوجه)

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۱۱،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۰،بلغه السّالك ۱:۴۱،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷، نيل الأوطار ۱:۱۸۸،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸،المجموع ۱:۳۷۳.

۳- ۳) الام ۱:۲۵،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۶،المجموع ۱:۳۷۲،فتح الوهّاب ۱:۱۲،مغنى المحتاج ۱: ۵۱،۵۰،بدايه المجتهد ۱:۱۱،نيل الأوطار ۱:۱۸۸،السّراج الوهّاج:۱۵.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۲، [۲]بدايه المجتهد ۱:۱۱،المجموع ۱:۳۷۳.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۲۸،المجموع ۱:۳۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۳۲.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۲۶،الشّرح الكبير [۳]بهامش المغنىّ ۱:۱۵۸.

۷- ۷) «خ»بزياده:انّه.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۲۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۵۹،الإنصاف ۱:۱۵۴.

قلت:الصّدغ من الوجه؟قال:(لا) (۱).

و رواه محمّد بن يعقوب (۲)،و محمّد بن بابويه فى كتابيهما فى الصّحيح،و زاد ابن بابويه تعيين المروىّ عنه و هو أبو جعفر الباقر عليه السّلام،و زاد أيضا:قال زراره:قلت له:أرأيت ما أحاط به الشّعر؟فقال:(كلّما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء) (۳).

و أيضا لا خلاف فى تناول الأمر بالغسل لما ذكرناه (۴)،فيكون ما عداه منفيّا (۵)بالأصل السّالم عن معارضه اليقين.

و احتجّ الشّافعىّ (۶)،و أبو حنيفه (۷)،و أحمد بالإجماع (۸).

و احتجّ الزّهرىّ (۹)بما رواه مسلم،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه سجد فقال:

(سجد وجهى للّذى خلقه و شقّ سمعه و بصره) (۱۰)أضاف السّمع إليه كالبصر.

و الجواب عن الأوّل بالمنع من الإجماع مع وقوع الخلاف،و كيف يتحقّق ذلك و أهل البيت عليهم السّلام ردّوا هذا القول،و مالك،و أبو يوسف،و الزّهرىّ و غيرهم.

و عن الثّانى بأنّ الإضافه يكفى فيها مجرّد ملابسه ما،و هى حاصله هنا و هى المجاوره،و لم ينقل أحد أنّ الأذنين مغسولتان بل نقلوا مسحهما،فيكون ما ذكره

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۴ حديث ۱۵۴،الوسائل ۱:۲۸۳ الباب ۱۷ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۷ حديث ۱. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۸ حديث ۱.

۴- ۴) مرّ ذكره فى ص ۲۱.

۵- ۵) «خ»«ح»«ق»:منتفيا.

۶- ۶) مغنى المحتاج ۱:۵۰،المجموع ۱:۳۷۱.

۷- ۷) شرح فتح القدير ۱:۱۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۲۶،الكافى لابن قدامه ۱:۳۲.

۹- ۹) المغنى ۱:۱۲۷ الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۵۸.

۱۰- ۱۰) صحيح مسلم ۱:۵۳۵ حديث ۷۷۱.

مدفوعا.على انّه معارض بما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:

(الأذنان من الرّأس) (۱)و يبطل قول من قال:الصّدغ من الوجه،ما رواه الجمهور، عن الرّبيع بنت معوذ قالت:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله توضّأ فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه و ما أدبر و صدغيه و أذنيه مرّه واحده (۲)فمسحه مع الرّأس و لم ينقل انّه غسله مع الوجه فبطل كونه من الوجه.

فروع:

الأوّل:لا اعتبار بمن تفضل يداه عن المعتاد أو تقصر أو يبلغ وجهه حدّا فى الكبر

يخرج به عن المعتاد أو فى الصغر كذلك،

و لا اعتبار أيضا بالأصلع الّذى ينحسر شعره عن مقدّم رأسه،و لا الأنزع،و لا بالأغمّ الّذى ينزل شعره إلى الوجه،بل يجب على كلّ واحد من هؤلاء الرّجوع إلى مستوى الخلقه.و هو قول أكثر أهل العلم عملا بقوله تعالى:

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۳)و هذا خطاب يتوجّه إلى الغالب.

و قال الشّافعىّ:الغمم إن استوعب جميع الجبهه وجب إيصال الماء إليه،و إن لم يستوعب فوجهان (۴).

الثّانى:لا يجب غسل ما خرج عن ما حدّدناه.و لا يستحبّ كالعذار

،و هو النّابت على العظم الناتئ الّذى هو سمت الصّماخ،و ما انحطّ عنه إلى وتد الاذن،و ما بينه و بين الاذن من البياض لا على الأمرد و لا على الملتحى،و به قال مالك (۵).و قال الشّافعىّ:يجب

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۳۳ حديث ۱۳۴.

۲- ۲) سنن التّرمذىّ ۱:۴۹ حديث ۳۴،سنن أبى داود ۱:۳۲ حديث ۱۲۹،نيل الأوطار ۱:۲۰۲ حديث ۱.

۳- ۳) المائده:۶. [۱]

۴- ۴) المجموع ۱:۳۷۲،فتح الوهّاب ۱:۱۲،فتح العزيز هاش المجموع ۱:۳۳۸.

۵- ۵) بلغه السّالك ۱:۴۱،بدايه المجتهد ۱:۱۱،المجموع ۱:۳۷۳،نيل الأوطار ۱:۱۸۸.

غسله عليهما (۱).و قال أبو يوسف:يجب على الأمرد خاصّه (۲).و لا العارض و هو:ما نزل عن حدّ العذار و هو النّابت على اللّحيين.و لا الصّدغ و هو:الشّعر الّذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الاذن و نزل عن رأسها قليلا.و لا النّزعتان و هما:ما انحسر عنه الشّعر من الرّأس متصاعدا فى جانبى الرّأس.و لا التّحذيف و هو:الشّعر الدّاخل فى الوجه ما بين انتهاء العذار و النّزعه المتّصل شعر الرّأس،لأنّ التّكليف بهذه شرعىّ و لا شرع يدلّ على التّكليف بها فلا تكليف.

الثّالث:لا يلزم تخليل شعر اللّحيه،و لا الشّارب،و لا العنفقه،و لا الأهداب

سواء كانت كثيفه أو خفيفه،و لا يستحبّ أيضا،بل الواجب إن فقد الشّعر غسل هذه المواضع،و إن وجد فإمرار الماء على ظاهر الشّعر.و قال ابن الجنيد:متى خرجت اللّحيه و لم تكثر فعلى المتوضّئ غسل الوجه حتّى يستيقن وصول الماء إلى بشرته،لأنّها لم تستر مواضعها (۳)،و هو قول الشّافعىّ (۴).

و اتّفقوا على استحباب التّخليل إلّا أبا ثور،فإنّه قال بوجوب إيصال الماء إلى بشره الوجه و إن كانت كثيفه (۵).و هو قول المزنى (۶).

لنا:ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انّه غسل وجهه ثلاثا،ثمّ غسل يديه (۷)و لم يذكر التّخليل فيكون منفيّا.

۱- ۱المجموع ۱:۳۷۳،مغنى المحتاج ۱:۵۱،السّراج الوهّاج:۱۶.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۷۳،نيل الأوطار ۱:۱۸۸.

۳- ۳) انظر:المختلف ۱:۲۱.

۴- ۴) الام ۱:۲۵،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۸، [۱]المجموع ۱:۳۷۴.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۱۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۲،المجموع ۱:۳۷۴،نيل الأوطار ۱: ۱۸۵.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۱۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۲،المجموع ۱:۳۷۴،نيل الأوطار ۱: ۱۸۵.

۷- ۷) صحيح البخارى ۱:۵۸،سنن أبى داود ۱:۲۹ حديث ۱۱۸،سنن التّرمذى ۱:۶۶ حديث ۴۷. [۲]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۹ حديث ۴۳۴،سنن النّسائى ۱:۷۱،سنن الدّار قطنى ۱:۸۲ حديث ۱۳.

و أيضا:روى ابن عبّاس،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه توضّأ فغرف غرفه غسل بها وجهه (۱)،و من المستحيل إمكان غسل الوجه و إيصال الماء إلى ما تحت الشّعر بكفّ واحد و بالخصوص مع وضوء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأنّه كثيف اللّحيه كبيرها (۲).

و أيضا:الوجه مأخوذ من المواجهه،و ذلك غير صادق على ما تحت الشّعر.و لأنّه شعر يستر ما تحته بالعاده،فوجب انتقال الفرض إليه قياسا على الرّأس.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قلت له:أرأيت ما كان تحت الشّعر؟قال:(كلّما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء) (۳).و رواه ابن بابويه أيضا فى الصّحيح (۴).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:

سألته عن الرّجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟قال:(لا) (۵).

و روى،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال:(إنّما عليك أن تغسل ما ظهر) (۶)و«إنّما»تفيد الحصر.

تذنيب:لو نبت للمرأه لحيه،كان حكمها ذلك

لما ذكرناه (۷)،و لأنّه شعر ساتر لما

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۴۷،سنن النّسائى ۱:۷۴،نيل الأوطار ۱:۱۸۳ حديث ۱،كنز العمّال ۹: حديث ۲۶۹۲۹.

۲- ۲) «م»«د»«ق»«ح»:كغيرها.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۶۴ حديث ۱۱۰۶،الوسائل ۱:۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۸ حديث ۸۸.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۴،الوسائل ۱:۳۳۴ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۷۸ حديث ۲۰۲،الاستبصار ۱:۶۷ حديث ۲۰۱،الوسائل ۱:۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء حديث ۶. [۳]

۷- ۷) تقدّم فى ص ۲۴. [۴]

تحته،فأشبه لحيه الرّجل،سواء كانت خفيفه،أو كثيفه،خلافا للشّافعيّ (۱).

الرّابع:لا يجب غسل ما استرسل من اللّحيه طولا و عرضا.

و هو قول أبى حنيفه (۲)،و الشّافعيّ فى أحد قوليه (۳)،و فى القول الآخر:يجب (۴)،و به قال مالك (۵).

و عن أحمد روايتان (۶).و نقل عن أبى حنيفه،أيضا انّ اللّحيه النّابته فى محلّ الفرض لا يجب غسلها إذا كانت كثيفه،لأنّ الوجه اسم للبشره الّتى بها تحصل المواجهه،و الشّعر ليس ببشره (۷)،و ما تحته لا تحصل به المواجهه (۸)،و هو أيضا مروىّ عن أبى يوسف (۹).لكنّ الأظهر من مذهب أبى حنيفه،انّ عليه غسل الرّبع من اللّحيه، قياسا على مسح الرّأس (۱۰).

لنا:انّها ليست من الوجه،و لأنّه شعر خارج عن محلّ الفرض،فأشبه ما لو نزل من شعر الرّأس عنه كالذّؤابتين.

احتجّ (۱۱)الموجبون،بأنّها تسمّى فى الشّرع وجها،لما روى انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه

۱- ۱مغنى المحتاج ۱:۵۲،المهذّب ۱:۱۶،المجموع ۱:۳۷۷.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۴،بدايه المجتهد ۱:۱۱،المغنى ۱:۱۳۰،نيل الأوطار ۱:۱۸۲،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۸، [۱]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۰.

۳- ۳) الام ۱:۲۵،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۶،بدايه المجتهد ۱:۱۱،المغنى ۱:۱۳۰،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۸. [۲]

۴- ۴) المجموع ۱:۳۷۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۶، الام ۱:۲۵،نيل الأوطار ۱:۱۸۲،بدائع الصّنائع ۱:۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۸، [۳]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۰.

۵- ۵) بدايه المجتهد ۱:۱۱،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۰.

۶- ۶) الكافى لابن قدامه ۱:۳۳،الإنصاف ۱:۱۵۶. [۴]

۷- ۷) «خ»:بشره.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۳۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۰.

۹- ۹) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۳. [۵]

۱۰- ۱۰) بدائع الصّنائع ۱:۳،شرح فتح القدير ۱:۱۳،المغنى ۱:۱۳۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۳، [۶]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۰.

۱۱- ۱۱) المغنى ۱:۱۳۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۰،المجموع ۱:۳۷۹.

و آله رأى رجلا غطّى لحيته فى الصّلاه،فقال:(اكشف وجهك فإنّ اللّحيه من الوجه) (۱)و عرفا،و لهذا يقال:خرج وجهه،أى:لحيته،و لأنّه شعر نابت على موضع مغسول،فيوصل إليه الماء،كالشّارب.

و الجواب عن الأوّل:لعلّ ذلك الرّجل غطّى النّابت فى محلّ الفرض لا السّاقط عنه.

و عن الثّانى:بأنّه مجاز فى الاستعمال،و لهذا فإنّه لا يطّرد،فلا يقولون:طال وجهه أو عرض أو قصر وجهه لمن حصلت (۲)هذه الأوصاف للحيته.

و عن الثّالث:انّ الحكم مضاف إلى المختصّ،و هو انّه شعر غير ساقط عن العضو المفروض،و إلاّ لثبت فى محلّ النّقض و هو المسترسل من الرّأس.

الخامس:الأذنان ليسا من الوجه،

فلا يجب غسلهما و لا يستحبّ،و لا يجب مسحهما ما أقبل منهما و ما أدبر،و لا يجوزان.

و قال الجمهور:يمسح الأذنان (۳).و قال الزّهرىّ:هما من الوجه يغسلان معه (۴).

و قال الشّعبىّ،و الحسن البصرىّ،و إسحاق:يغسل ما أقبل و يمسح ما أدبر (۵).ثمّ اختلف الشّافعىّ و أبو حنيفه،فقال الشّافعىّ:المستحبّ استئناف ماء جديد لهما (۶)،

۱- ۱المغنى ۱:۱۳۱،المجموع ۱:۳۷۹.

۲- ۲) «م»«ن»«ح»«ق»:جعل.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۴۹، [۱]بدايه المجتهد ۱:۱۴،بدائع الصّنائع ۱:۲۳،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۸.

۴- ۴) نيل الأوطار ۱:۱۸۸،المجموع ۱:۴۱۳،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،تفسير القرطبى ۶:۸۷. [۲]

۵ - ۵) المجموع ۱:۴۱۴،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،نيل الأوطار ۱:۱۸۸،و فيها: الحسن بن صالح،بدل:الحسن البصرى.تفسير القرطبى ۶:۸۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۹.

۶- ۶) المجموع ۱:۴۱۳،السّراج الوهّاج:۱۸،بدايه المجتهد ۱:۱۴،سنن التّرمذى ۱:۵۵،تفسير القرطبى ۶:۹۰، [۳]الامّ ۱:۲۶،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۸.

و قال أبو حنيفه:يمسحهما بماء الرّأس (۱).و اتّفق أهل العلم على انّ مسحهما غير واجب إلّا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه من إيجاب مسحهما (۲).

لنا:انّه تكليف،فيتوقّف على الشّرح و لم يثبت،فاعتقاد فعله بدعه.

و ما رويناه،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام فى حدّ الوجه (۳).

و ما رويناه عنهم عليهم السّلام من صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۴)، و صفه وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام (۵)،و لم يمسحا الأذنين.

و ما رواه الشّيخ،عن زراره،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام انّ أناسا يقولون:

انّ بطن الأذنين من الوجه،و ظهرهما من الرّأس؟فقال:(ليس عليهما غسل و لا مسح) (۶)و فى طريقها ابن فضّال و ابن بكير،و فيهما قول (۷)،إلّا انّ إجماع الأصحاب يؤيّد العمل بها،و اعتضادها بالأخبار الأخر.

احتجّوا (۸)بما رواه ابن عبّاس،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه مسح رأسه و أذنيه بماء واحد (۹).

۱- ۱الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱:۲۴،بدايه المجتهد ۱:۱۴،تفسير القرطبى ۶:۹۰، [۱]المبسوط للسّرخسى ۱:۶۵،نيل الأوطار ۱:۲۰۰.

۲- ۲) تفسير القرطبى ۶:۹۰ [۲] نيل الأوطار ۱:۲۰۰.

۳- ۳) تقدّم فى ص ۲۲ رقم«۱». [۳]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۳۰۶،۳۰۲،۲۹۷. [۴]

۵- ۵) الفقيه ۱:۲۶ حديث ۸۴،الوسائل ۱:۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۵]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۶،الاستبصار ۱:۶۳ حديث ۱۸۷،الوسائل ۱:۲۸۵ الباب ۱۸ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۶]

۷- ۷) مرّت ترجمتهما و القول فيهما فى الجزء الأوّل ص ۲۰۴،۷۶.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۵.

۹- ۹) سنن أبى داود ۱:۳۳ حديث ۱۳۳،نيل الأوطار ۱:۱۹۸ حديث ۲،و فيهما:و مسح برأسه و أذنيه مسحه واحده.

و بما (۱)روی،عنه علیه السّلام انّه قال:(الأذنان من الرّأس) (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّه مدفوع عند الشّافعیّ،و لو کان صحیحا لما خفی عنه، علی انّه حکایه فعل و فیه ضعف.

و عن الثّانی بالمنع منه،فإنّ سلیمان بن حرب[۱]،قال:انّه لیس من کلام النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و إنّما هو من کلام أبی أمامه[۲]راوی الخبر (۳).

و قال حمّاد بن زید[۳]:لا أدری هو من قول النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،أو من قول أبی أمامه (۴)،علی انّ أصحاب الحدیث قد ضعّفوه،فإنّ راویه شهر بن

۱- ۱المبسوط للسّرخسی ۱:۶۵.

۲- ۲) سنن أبی داود ۱:۳۳ حدیث ۱۳۴،سنن التّرمذی ۱:۵۳ حدیث ۳۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۵۲ حدیث ۴۴۳ و ۴۴۴ و ۴۴۵،نیل الأوطار ۱:۱۹۹ حدیث ۱. سنن الدّار قطنی ۱:۱۰۴ حدیث ۴۱،مجمع الزّوائد ۱:۲۳۴.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۳۳،شرح فتح القدیر ۱:۲۵،سنن البیهقی ۱:۶۶.

۴- ۴) سنن التّرمذی ۱:۵۳ حدیث ۳۷، [۱]سنن أبی داود ۱:۳۳،۱۳۴،شرح فتح القدیر ۱:۲۵،سنن البیهقی ۱:۶۷،التّعلیق المغنی هامش سنن الدّار قطنی ۱:۱۰۳.

حوشب[۱]،و قال شعبه:انّ شهرا رافق رجلا من أهل الشّام فخانه (۱).على انّ كونهما من الرّأس لا يدلّ على وجوب مسحهما و لا استحبابه،لما سنبيّن من اختصاص المسح بالمقدّم.

لا يقال:قد روى الشّيخ،عن عليّ بن رئاب[۲]،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:الأذنان من الرّأس؟قال:(نعم)قلت:فإذا مسحت رأسى مسحت اذنى؟ قال:(نعم) (۲).

لأنّا نقول هذا الحديث مردود بالإجماع على خلافه،و بأنّه(يحمل على التّقيّه) (۳)،و روايه يونس،و هو مشترك بين الموثّق كابن عبد الرّحمن[۳]و ابن

۱- ۱سنن البيهقى ۱:۶۶.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۶۲ حديث ۱۶۹،الاستبصار ۱:۶۳ حديث ۱۸۸،الوسائل ۱:۲۸۵ الباب ۱۸ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۱]

۳- ۳) «م»«ن»«د»:يحتمل التّقيّه.

رباط (۱)،و المضعّف كابن ظبيان (۲)فلا حجّه فيه.

السّادس:روى الشّيخ فى حديث مرسل،عن الصّادق عليه السّلام،قال:(إذا

توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء

فإنّه إن كان ناعسا فزع و استيقظ،و إن كان البرد فزع و لم يجد البرد) (۳).

و ذكر فى حديث ضعيف،عن السّكونى،عن جعفر عليه السّلام،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم و لكن شنّوا الماء شنّا) (۴)و السّن (۵):السّيل،و جمع بينهما بأنّ الأوّل محمول على إباحته و لا يجب خلافه،و الثّانى محمول على أولويّه غيره فلا ينافى.

السّابع:يستحبّ إسباغ ماء الوجه

لأنّ فيه غضونا (۶)،و مع الكثره يحصل اليقين بوصول الماء إلى الجميع.

الثّامن:لو غسل منكوسا،قال الشّيخ:لا يجزيه .

(۷)

خلافا للمرتضى مع انّه

---

۱ - ۱يونس بن رباط البجلىّ،مولاهم،كوفىّ من أصحاب أبى عبد اللّه(ع)وثّقه النّجاشىّ،و الشّيخ، و العلاّمه. رجال النّجاشىّ:۴۴۸،رجال الطّوسىّ:۳۳۷،رجال العلاّمه:۱۸۵. [۱]

۲- ۲) يونس بن ظبيان الكوفىّ،مولى،ضعيف جدّا لا يلتفت إلى ما رواه،كلّ كتبه تخليط،قاله النّجاشىّ، عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع)و نقل العلاّمه فى رجاله عن ابن الغضائرىّ انّه غال كذّاب وضّاع للحديث،ثمّ قال:لا أعتمد على روايته. رجال النّجاشىّ:۴۴۸،رجال الطّوسىّ:۳۳۶،رجال العلاّمه:۲۶۶. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۵۷ حديث ۱۰۷۱،الاستبصار ۱:۶۸ حديث ۲۰۷،الوسائل ۱:۳۰۵ الباب ۳۰ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۷ حديث ۱۰۷۲،الاستبصار ۱:۶۹ حديث ۲۰۸،الوسائل ۱:۳۰۵ الباب ۳۰ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۴]

۵- ۵) السّن خلاف الشّن،و هو الصّبّ المتّصل.النّهايه لابن الأثير ۳:۴۱۳،۵۰۷.

۶- ۶) الوجه الغضن:هو الّذى فيه تجعّد و تكسّر.النّهايه لابن الأثير ۳:۳۷۲. [۵]

٧- ٧) المبسوط ١:٢٠.

كرهه (۱).

لنا:ما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن زراره بن أعين قال:حكی لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله،فدعا بقدح من ماء،فأدخل يده اليمنی فأخذ كفّا من ماء،فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه (۲).و فعله إذا كان بيانا للمجمل وجب اتّباعه فيه.

و أيضا:نقل عنه عليه السّلام حين أكمل وضوءه انّه قال:(هذا وضوء لا يقبل اللّه الصّلاه إلاّ به) (۳).

و أيضا:لا شكّ انّه عليه السّلام توضّأ بيانا،فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه و لا قائل به،و يكون قد فعل المكروه فإنّه وافق علی الكراهيه و هو منزّه عنه،و إن كان قد غسل من أعلاه وجب اتّباعه.

التّاسع:قال الشّيخ فی الخلاف:لا يستحبّ فتح العين عند الوضوء،

و احتجّ بإجماع الفرقه و بالأصل (۴).

و روی ابن بابويه،عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله انّه قال(افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم) (۵)و هذا يعطی الاستحباب.و هو أحد قولیّ الشّافعیّ (۶)،لأنّ ابن عمر فعله (۷).

و الجواب:فعل ابن عمر ليس حجّه،مع انّهم نقلوا وضوء رسول اللّه صلّی اللّه

۱- ۱لم نعثر علی قوله هذا من كتبه الموجوده،و لكن نقله عنه المحقّق فی المعتبر ۱:۱۴۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۰. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۵ حديث ۷۶،الوسائل ۱:۳۰۸ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حديث ۱۱. [۳]

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۴ مسأله-۳۵.

۵- ۵) الفقيه ۱:۳۱ حديث ۱۰۴،الوسائل ۱:۳۴۱ الباب ۵۳ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۴]

۶- ۶) المهذّب للشّيرازی ۱:۱۶،المجموع ۱:۳۶۹.

۷- ۷) المغنی ۱:۱۱۸،المهذّب للشّيرازی ۱:۱۶.

علیه و آله و لم ینقل إدخال الماء إلی العینین،و لأنّ فیه ضررا،و قیاسه علی المضمضه و الاستنشاق ضعیف،لأنّ داخل الفم و الأنف یتغیّر،بخلاف داخل العین.

العاشر:لو غسل الشّعر النّابت علی الوجه،ثمّ زال عنه،أو انقلعت جلده من

یدیه أو ظفره،أو قصّه،لم یؤثّر فی طهارته.

و هو قول أکثر أهل العلم (۱)،و نقل عن ابن جریر[۱]،انّ ظهور بشره الوجه بعد غسل شعره یوجب غسلها (۲)،قیاسا علی ظهور قدم الماسح علی الخفّ.

لنا:انّه أتی بالمأمور به،و لأنّه غسل ما هو أصل و هو الشّعر،بدلیل انّه لو غسل البشره دون الشّعر لم یجزه،فأشبه ما لو انکشطت جلده من الوجه بعد غسله،و قیاسه ضعیف،لأنّ الخفّین بدل مجزی عن غسل الرّجلین دونهما بخلاف الشّعر.

مسأله:و یجب غسل الیدین بالإجماع و النّصّ،

اشاره

و أکثر أهل العلم علی وجوب إدخال المرفقین فی الغسل (۳)،خلافا لبعض أصحاب مالک (۴)،و ابن داود[۲] (۵)،

۱- ۱المجموع ۱:۳۹۳، [۱]المغنی ۱:۱۳۰.

۲- ۲) المجموع ۱:۳۹۳،المغنی ۱:۱۳۰.

۳- ۳) المجموع ۱:۳۸۵،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴،بدائع الصّنائع ۱:۴،المغنی ۱:۱۳۷،شرح فتح القدیر ۱:۱۳،بدایه المجتهد ۱:۱۱،مغنی المحتاج ۱:۵۲،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۹،میزان الکبری ۱:۱۱۷.

۴- ۴) بدایه المجتهد ۱:۱۱،المغنی ۱:۱۳۷.

۵- ۵) المغنی ۱:۱۳۷،المجموع ۱:۳۸۵.

و زفر (۱).

لنا:ما رواه الجمهور،عن جابر،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا توضّأ أدار الماء إلی مرفقیه (۲).و هذا بیان للغسل المأمور به فی الآیه،فإنّ«إلی»قد تأتی بمعنی«مع»کقوله تعالی وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ (۳)و قوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ (۴)و قوله مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللّهِ (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن بکیر و زراره ابنی أعین أنّهما سألا أبا جعفر علیه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فدعا بطست أو بتور فیه ماء فغسل کفّیه-إلی قوله-فغسل یده الیمنی من المرفق إلی الأصابع (۶).و قد وافق علی انّ مبدأ الغایه داخل.

و روی الشّیخ،عن الهیثم بن عروه التّمیمیّ[۱]،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۷)فقال:(لیس هکذا تنزیلها إنّما هی فاغسلوا وجوهکم و أیدیکم من المرافق)ثمّ أمرّ یده من مرفقه إلی

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴،شرح فتح القدیر ۱:۱۳،میزان الکبری ۱:۱۱۷،أحکام القرآن للجصّاص ۳: ۳۴۴، [۱]المغنی ۱:۱۳۷،عمده القارئ ۲:۲۳۳،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۹،المجموع ۱:۳۸۵، [۲]الهدایه للمرغینانی ۱:۱۲.

۲- ۲) سنن الدّار قطنی ۱:۸۳ حدیث ۱۵،سنن البیهقی ۱:۵۶.

۳- ۳) هود:۵۲. [۳]

۴- ۴) النّساء:۲. [۴]

۵- ۵) آل عمران:۵۲، [۵]الصّف:۱۴. [۶]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۵۶ حدیث ۱۵۸،الاستبصار ۱:۵۷ حدیث ۱۶۸،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۱۱. [۷]

۷- ۷) المائده:۶. [۸]

أصابعه (۱).و لأنّ الاحتياط يقتضى الوجوب.

احتجّ:زفر (۲)بأنّها غايه فى الآيه،فلا تدخل فى ذى الغايه كقوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (۳)و هو ضعيف.

أمّا أوّلا،فبالمنع من كونها غايه،بل بمعنى«مع»لما بيّناه (۴)من الاستعمال و الاحتياط.

و ثانيا،بالمنع من كون الغايه غير داخله،فإنّ بعضهم ذهب إلى وجوب الدّخول (۵)،و آخرون قالوا بالوقف (۶)،بأنّها تاره تدخل و اخرى لا تدخل،فكان مجملا.و قال آخرون:إن كان الحدّ من جنس المحدود دخل،كقوله:بعتك هذا الثّوب من هذا الطّرف إلى هذا الطّرف و إلّا فلا،كآيه الصّيام (۷)(۸)،و هاهنا المرافق من جنس الأيدى.

فروع:

الأوّل:لو غسلهما مبتدئا بالمرافق أجزأ

إجماعا بل هو الأولى.و هل هو واجب أم لا؟نصّ الشّيخ على ذلك (۹)حتّى انّه لو استقبل الشّعر لم يجزه،و قال المرتضى بالاستحباب (۱۰).

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۷ حديث ۱۵۹،الوسائل ۱:۲۸۵ الباب ۱۹ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۱۳۷، [۲]شرح فتح القدير ۱:۱۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۲.

۳- ۳) البقره:۱۸۷. [۳]

۴- ۴) تقدّم بيانه فى ص ۳۴.

۵- ۵) مقدّمات ابن رشد ۱:۵۱.

۶- ۶) المجموع ۱:۳۸۶،عمده القارئ ۲:۲۳۴،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴.

۷- ۷) المجموع ۱:۳۸۶،عمده القارئ ۲:۲۳۴،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴.

۸- ۸) البقره:۱۸۷.

۹- ۹) المبسوط ۱:۲۱،النّهايه:۱۴،الخلاف ۱:۱۱ مسأله-۲۶.

۱۰- ۱۰) الانتصار:۱۶،رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الاولى):۲۱۳.

احتجّ الشّيخ بابتداء النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله من المرفق،لما رواه عن زراره و بكير ابنى أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،ثمّ قال:ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين (۱).

و ما رواه الهيثم بن عروه و قد تقدّمت،و الرّوايه الاولى فى طريقها عثمان بن عيسى،و الثّانيه فى طريقها سهل بن زياد،و هما ضعيفان (۲).

احتجّ المرتضى بأنّه أتى بالمأمور به،فيجب الإجزاء،لكنّه أتى بالكراهيّه (۳).

و للشّيخ أن يقول:إذا كان مكروها لم يفعله النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله بيانا،فتعيّن الآخر،فيكون واجبا.و نحن نقول:قد بيّنّا تحريم النّكس فى الوجه (۴)،فيحرم هنا، لعدم القائل بالفرق.

الثّانى:الواجب فى الغسل ما يحصل به مسمّاه

كالدّهن،بشرط بقاء التّسميه فيه،و ذلك بأن يصدق الجريان على الماء،أمّا المسح فلا،لأنّه بالأوّل يكون ممتثلا بخلاف الثّانى.

الثّالث:لو انقطعت يده من دون المرفق غسل الباقى من محلّ الفرض.

و هو قول أهل العلم (۵).

لنا:ما رواه الشّيخ،عن رفاعه[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۶ حديث ۱۵۸،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۸،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۱. [۱]

۲- ۲) تقدم بيان ضعفهما فى الجزء الأوّل ۱:۳۹،۲۵۱. [۲]

۳- ۳) رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الأولى):۲۱۳.

۴- ۴) تقدّم بيانه فى ص ۳۱.

۵- ۵) المجموع ۱:۳۹۴،المغنى ۱:۱۳۹. [۳]

الأقطع اليد و الرّجل كيف يتوضّأ؟قال:(يغسل ذلك المكان الّذى قطع منه) (۱)و رواه ابن يعقوب فى كتابه فى الحسن،عن رفاعه أيضا (۲).

و روى الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

سألته عن الأقطع اليد و الرّجل؟قال:(يغسلهما) (۳)و لأنّ غسل الجميع واجب بتقدير وجوده،و ذلك يستلزم وجوب غسل كل عضو،فلا يسقط بعضه بفقدان البعض الآخر.

الرّابع:لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها

،لفوات محلّ الغسل.و للشّافعيّ فى غسل العظم الباقى-و هو طرف العضد وجهان،أصحّهما عنده الوجوب،لأنّ غسل العظمين المتلاقيين من العضد و المرفق واجب،فإذا زال أحدهما غسل الآخر (۴).

و نحن نقول:إنّما وجب غسل طرف العضد توصّلا إلى غسل المرفق،و مع سقوط الأصل انتفى الوجوب.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟قال:(يغسل ما بقى من عضده) (۵).

لأنّا نقول:هذه الرّوايه منافيه للإجماع،فإنّ أحدا لم يوجب غسل العضد،فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل.

أمّا لو قطعت يده من فوق المرفق،سقط الغسل إجماعا،لفوات المحل،لكن

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۵۹ حديث ۱۰۷۸،الوسائل ۱:۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۹ حديث ۸. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۵،الوسائل ۱:۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

۴- ۴) السّراج الوهّاج:۱۶،المجموع ۱:۳۹۴،مغنى المحتاج ۱:۵۲.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۶،الوسائل ۱:۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۴]

يستحبّ غسل الباقى،لما تقدّم من الرّوايه،و هو قول الشّافعىّ (۱).

الخامس:إذا كان أقطع اليدين فوجد من يوضّئه متبرّعا،لزمه ذلك

لتمكّنه،و إن لم يجد إلّا بأجره يقدر عليها،فهل يجب ذلك أم لا؟الوجه الوجوب للتمكّن أيضا،كما يلزمه شراء الماء.و قال بعض الجمهور:لا يلزمه،كما لو عجز عن القيام فى الصّلاه،لا يلزمه استئجار من يقيمه و يعتمد عليه (۲)،و نحن نمنع الأصل.و لو عجز عن الأجره،أو لم يجد من يستأجره،صلّى على حسب حاله،كفاقد الماء و التّراب،و فى وجوب إعاده الصّلاه إشكال.

السّادس:لو خلق له يد زائده،أو إصبع،أو لحم نابت،أو جلد منبسط فى محلّ

الفرض،وجب غسله

لأنّه كالجزء منه،فأشبه الثّؤلول (۳).و لو كانت فوق المرفق كالعضد،و المرفق لم يجب غسلها،سواء كانت طويله أو قصيره،لأنّها خرجت عن محلّ الفرض،فأشبهت شعر الرّأس إذا نزل عن الوجه.و قال الشّافعىّ:إن كان بعضها يحاذى محلّ الفرض غسل المحاذى منه (۴)،و ليس بشىء.

السّابع:لو لم يعلم اليد الزّائده من الأصليّه،وجب غسلهما

جميعا،لأنّ غسل إحداهما متعيّن (۵)،و تخصيص إحداهما به ترجيح من غير مرجّح،فوجب الجميع،كما لو تنجّست إحدى يديه،و لم يعلم (۶)بعينها.

الثّامن:لو انقلعت جلده من غير محلّ الفرض حتّى تدلّت من محلّ الفرض وجب

غسلها

،لأنّ أصلها فى محلّ الفرض فأشبهت الإصبع الزّائده.و لو انقلعت من محلّ

۱- ۱الام ۱:۲۶،المجموع ۱:۳۹۴،مغنى المحتاج ۱:۵۲،السّراج الوهّاج:۱۶،فتح الوهّاب ۱:۱۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۱۳۹، [۱]عمده القارئ ۲:۲۳۳.

۳- ۳) الثؤلول:الحبّه الّتى تظهر فى الجلد.النّهايه لابن الأثير ۱:۲۰۵. [۲]

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۱۷،المجموع ۱:۳۸۸،مغنى المحتاج ۱:۵۳.

٥- ٥) «خ»:متيقن.

٦- ٦) «ح»«ق»يعلمها.

الفرض،فتدلّت من غير محلّ الفرض،لم يجب غسلها،قصيره كانت أو طويله بلا خلاف،لأنّها فى غير محلّ الفرض،كما لا تغسل الإصبع النّابته فى غير محلّه.و لو انقلعت من أحد المحلّين،فالتحم رأسها فى الآخر،و بقى وسطها متجافيا،صار حكمها حكم النّابت فى المحلّين،يجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من ظاهرها و باطنها،و غسل ما تحتها من محلّ الفرض.

التّاسع:لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطّهاره،لم يجب غسل ما ظهر منها،

لأنّ الطّهاره لم تتعلّق بموضع القطع،و إنّما كانت متعلّقه بما كان ظاهرا من اليد و قد غسله.

العاشر:لو طالت أظفاره حتّى خرجت عن سمت يده،احتمل وجوب غسلها

لأنّه نادر،و عدمه،كاللّحيه،و للشافعيّه الوجهان (۱).

الحادى عشر:الوسخ تحت الظّفر المانع من وصول الماء إلى ما تحته،هل يجب

إزالته مع عدم الضّرر؟فيه إشكال

،فإنّ لقائل أن يقول:إنّه حائل عمّا يجب غسله، و يمكن إزالته من غير مشقّه فيجب،كالشّمع (۲).و يمكن أن يقال:انّه ساتر عاده فكان يجب على النّبى صلّى اللّه عليه و آله بيانه،و لمّا لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب،و لأنّه يستر عاده،فأشبه ما يستره الشّعر من الوجه،و الأقرب الأوّل.

الثّانى عشر:ذو الرّأسين و اليدين يغسل أعضاءه مطلقا

،لأنّ كلّ واحد من الوجهين يسمّى وجها،سواء علمت الزّياده أولا،و سواء حكم الشّارع بوحدته أو بكثرته.

(أصل:الباء إذا أدخلت على فعل متعدّ بنفسه أفادت التّبعيض

بالنّقل،أو لأنّا نعلم الفرق بين قولنا:مسحت يدى بالمنديل،و مسحت المنديل،فى إفاده الأوّل

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۱۷،المجموع ۱:۳۸۷.

۲- ۲) «خ»:كالوسخ.

التّبعيض من دون الثّانى،و لأنّه لو لم يفد التّبعيض لم يكن مفهما،لأنّ الإلصاق إنّما يفيده إذا لم يتعدّ الفعل بنفسه،و قول ابن جنّى[۱]:انّ الباء لم تفد التّبعيض فى لغه العرب،باطل،بالنّقل عن كثير من أهل اللّغه انّها تفيد (۱)،و شهاده الإثبات مقدّمه) (۲).

مسأله:و يجب مسح الرّأس بالنّصّ و الإجماع،

اشاره

و اختلفوا فى قدر الواجب منه،فقال مالك (۳)،و أحمد فى أحد قوليه:يجب مسح الجميع (۴).و قال علماؤنا:الواجب مسح البعض (۵).و هو مذهب الحسن،و الثّورىّ،و الأوزاعىّ (۶)،و الشّافعى (۷)،و أبى حنيفه (۸).و فصّل أحمد فى القول الآخر،فأوجب الاستيعاب فى حقّ الرّجل دون

۱- ۱المصباح المنير ۱:۶۷.

۲- ۲) ما بين القوسين فى«خ»فقط.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۱۶،بدايه المجتهد ۱:۱۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۱،أحكام القرآن لابن العربى ۲:۵۶۸،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴،المبسوط للسّرخسى ۱:۶۳، المغنى ۱:۱۴۱،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۰،عمده القارئ ۲:۲۳۴،بدائع الصّنائع ۱:۴،المجموع ۱:۳۹۹،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸،شرح فتح القدير ۱:۱۵.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۴۱،الإنصاف ۱:۱۶۱، [۱]الكافى لابن قدامه ۱:۳۵،المجموع ۱:۳۹۹،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷،نيل الأوطار ۱:۱۹۲،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸.

۵- ۵) منهم:المفيد فى المقنعه:۵،و السّيّد المرتضى فى الجمل:۵۰،و الشّيخ الطّوسى فى النّهايه:۱۴، و الخلاف ۱:۱۳ مسأله-۲۹.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۴۱،المجموع ۱:۳۹۹،عمده القارئ ۲:۲۳۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۷.

۷- ۷) مغنى المحتاج ۱:۵۳،المجموع ۱:۳۹۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۰، [۲]أحكام القرآن للجصّاص ۳: ۳۴۴، [۳]عمده القارئ ۲:۲۳۵،المغنى ۱:۱۴۱،نيل الأوطار ۱:۱۹۲.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۳،بدائع الصّنائع ۱:۴،عمده القارئ ۲:۲۳۵،بدايه المجتهد ۱:۱۲، المغنى ۱:۱۴۱،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۰، [۴]نيل الأوطار ۱:۱۹۲.

المرأه (۱)،و حکی عن محمّد بن[مسلمه] (۲)من أصحاب مالک،انّه إن ترک قدر الثّلث جاز (۳)،و قال غیره من أصحابه:إن ترک یسیرا بغیر قصد جاز (۴)،و حکی عن المزنی انّه قال:یجب مسح جمیعه (۵).

لنا:قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ (۶)و قد بیّنّا انّ الباء للتّبعیض.

و ما رواه الجمهور،عن المغیره بن شعبه[۱]انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله مسح بناصیته (۷).

و ما رواه سعید[۲]،عن عثمان[۱۰]انّه مسح مقدّم رأسه بیده مرّه واحده لم

۱- ۱المغنی ۱:۱۴۱،الإنصاف ۱:۱۶۲، [۱]الکافی لابن قدامه ۱:۳۶،منار السّبیل ۱:۲۷،عمده القارئ ۲:۲۳۵.

۲- ۲) فی النّسخ:مسلم،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸، [۲]المجموع ۱:۳۹۹،عمده القارئ ۲:۲۳۴.

۴- ۴) أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸. [۳]

۵- ۵) المجموع ۱:۳۹۹.

۶- ۶) المائده:۶.

۷- ۷) صحیح مسلم ۱:۲۳۰ حدیث ۸۱ و ص ۲۳۱ حدیث ۸۳،سنن أبی داود ۱:۳۸ حدیث ۱۵۰،سنن النّسائیّ ۱:۷۶،سنن البیهقی ۱:۵۸،نیل الأوطار ۱:۲۰۷.

يستأنف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

و ما رواه أنس بن مالك انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،توضّأ فرفع مقدّم عمامته و أدخل يده تحتها فمسح مقدّم رأسه و لم ينقض العمامه (۲).و لا شكّ انّ مسح جميع الرّأس لا يتمّ مع رفع المقدّم.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ألا تخبرنى من أين علمت و قلت انّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين؟فضحك،ثمّ قال:«يا زراره،قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:و نزل به الكتاب من اللّه تعالى[لأنّ اللّه تعالى] (۳)يقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل،ثمّ قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثمّ فصّل بين الكلامين، فقال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال:برؤسكم،انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء،ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه،فقال وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالرّأس انّ المسح على بعضها،ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنّاس فضيّعوه،ثمّ قال فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا،لأنّه قال بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ ثمّ وصل بها وَ أَيْدِيَكُمْ ثمّ قال مِنْهُ أى من ذلك التّيمّم،لأنّه علم انّ ذلك أجمع لا يجرى على الوجه،لأنّه يعلق من ذلك[الصّعيد] (۴)ببعض

۱- ۱كنز العمّال ۹:۴۴۳ حديث ۲۶۸۹۰.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۳۶ حديث ۱۴۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۶ حديث ۵۶۴.

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

الكفّ،و لا يعلق ببعضها،ثمّ قال ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (۱)و الحرج الضّيق) (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

(مسح الرّأس على مقدّمه) (۳).

و ما رواه،عن معمّر بن عمر (۴)،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(يجزى من مسح الرّأس[موضع] (۵)ثلاث أصابع،و كذلك الرّجل) (۶).

و روى ابن يعقوب فى الحسن،عن زراره قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:(المرأه يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها) (۷).

و ما رواه،عن الحسين (۸)قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل توضّأ و هو

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۶۱ حديث ۱۶۸،الاستبصار ۱:۶۲ حديث ۱۸۶،الوسائل ۱:۲۹۰ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۶۲ حديث ۱۷۱،الاستبصار ۱:۶۰ حديث ۱۷۶،الوسائل ۱:۲۸۹ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱،۲. [۳]

۴ - ۴) معمّر بن عمر ذكره الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق(ع)و قال:روى عنهما،أى:الباقر و الصّادق(ع). رجال الطّوسىّ:۳۱۶.

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۶۰ حديث ۱۶۷،الاستبصار ۱:۶۰ حديث ۱۷۷،الوسائل ۱:۲۹۴ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۴]

۷- ۷) الكافى ۳:۳۰ حديث ۵، [۵]الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۶]

۸- ۸) الحسين بن المختار،أبو عبد اللّه القلانسىّ،كوفىّ روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن(ع)له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى.قاله النّجاشىّ.عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الصّادق و الكاظم(ع) و ضعّفه بأنّه واقفى،و تبعه العلاّمه فى رجاله،و وثّقه المفيد فى الإرشاد و عدّه من أهل الورع الّذين رووا النّصّ على الإمام الرّضا(ع). رجال النّجاشىّ:۵۴،إرشاد المفيد ۲:۲۴۰، [۷]رجال الطّوسىّ:۳۴۶،۱۶۹،رجال العلاّمه:۲۱۵. [۸]

معتمّ،فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟فقال:(يدخل إصبعه) (۱).

و أيضا:الأصل براءه الذّمّه،و من مسح بعض رأسه يصدق عليه أنّه قد مسح برأسه،كما يقال:مسحت برأس اليتيم.

و أيضا:فهو مسح يسقط فى التّيمّم،فوجب أن لا يستحقّ الاستيعاب،كالمسح على الخفّين عندهم.

و أيضا:لا يجب الاستيعاب فى المسح،كما لا يجب استيعاب الحلق فى التّحلّل، و الجامع،ما اشتركا (۲)فيه من كون كلّ واحد منهما حكما مختصّا بالرّأس على وجه العباده.

احتجّوا (۳)بما رووه (۴)،عنه عليه السّلام من أنّه توضّأ فمسح رأسه كلّه (۵)،و لأنّه لمّا كان كلّ جزء من الرّأس محلّا للفرض،علم تعلّقه بالجميع،قياسا على سائر الأعضاء.

و الجواب عن الأوّل،بالمنع من صحّته،فإنّ أهل البيت عليهم السّلام أجمعوا على ردّه،و ردّه الشّافعى،و أبو حنيفه،فلو كان صحيحا لما ردّوه.

و أيضا:يحمل على غير الوجوب،جمعا بينه و بين ما نقلوه عنه عليه السّلام من ترك مسح البعض،و لا يمكن أن يقال انّه ترك بعض الواجب (۶).

و عن الثّانى،بالمنع من ثبوت العلّه فى الفرع،فإنّ عندنا المسح مختصّ بالمقدّم على

۱- ۱الكافى ۳:۳۰ حديث ۳، [۱]التّهذيب ۱:۹۰ حديث ۲۳۹،الاستبصار ۱:۶۱ حديث ۱۸۳،الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۲،و [۲]فى الجميع:ليدخل إصبعه.

۲- ۲) «ح»«ق»:هو مشترك.

۳- ۳) المجموع ۱:۳۹۹.

۴- ۴) «ح»«ق»:رووا.

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۳۱ حديث ۱۲۸.

۶- ۶) انظر:أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۶. [۳]

ما یأتی،و مع هذا فإنّه ینتقض بالمسح علی الخفّین،فإنّ کلّ جزء من الخفّ محلّ الفرض،ثمّ لا یتعلّق الفرض بالجمیع،و کذا بخصال الکفّاره المخیّره.

أصل:الأمر بالماهیّه الکلّیّه لا یقتضی الأمر بشیء من جزئیّاتها علی التّعیین،

لأنّ الماهیّه الکلّیّه صادقه علی تلک الجزئیّات،و لیس کلّ واحد منها صادقا علی الآخر،فما به الاشتراک غیر ما لیس به الاشتراک،فالأمر بالماهیّه الکلّیّه الّتی بها الاشتراک،لا یکون أمرا بما به یمتاز کلّ واحد من الجزئیّات،لا بالذّات و لا بالاستلزام.

نعم،یکون أمرا بواحد منها لا بعینه لاستحاله تحصیل الکلّی إلّا فی أحد جزئیّاته.

فروع:

الأوّل:الحقّ عندی انّ الواجب من مسح الرّأس لا یتقدّر بقدر فی الرّجل و المرأه،

بل یکفی فیه أقلّ ما یصدق علیه الاسم،و به قال الشّیخ فی المبسوط (۱).نعم،الأفضل ما یکون مقداره ثلاث أصابع مضمومه،و به قال السّیّد المرتضی فی المصباح،و قال فی الخلاف:یجب مقدار ثلاث أصابع (۲).و هو اختیار ابن بابویه (۳)،و أبی حنیفه فی إحدی الرّوایتین عنه،و فی الرّوایه الأخری:یجزی مسح ربعه لا غیر (۴).و قال الشّافعیّ:

یجزی ما یقع علیه الاسم،و أقلّه ثلاث شعرات (۵).و حکی عنه انّه لو مسح شعره واحده

۱- ۱المبسوط ۱:۲۱. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۴۵. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۱:۲۸.

۴- ۴) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴، [۳]المبسوط للسّرخسی ۱:۶۳،عمده القارئ ۲:۲۳۵،بدائع الصّنائع ۱:۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۵-۱۶،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸، [۴]بدایه المجتهد ۱:۱۲.

۵ - ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۱۷، المغنی ۱:۱۴۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۶۷،مغنی المحتاج ۱ : ۵۳،شرح فتح القدیر ۱:۱۵،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸، [۵]بدائع الصّنائع ۱:۴.

أجزأه (۱).و ذهب بعض الحنابله إلی انّ قدر الواجب هو النّاصیه (۲)،و هو روایه عن أبی حنیفه (۳)،و حکی عن أحمد انّه لا یجزی إلّا مسح أکثره (۴).

لنا:قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ و المراد البعض الکلّی الصّادق علی الکثیر و القلیل،و الأمر بالکلّی لا یکون أمرا بشیء من جزئیّاته علی التّعیین،فأیّها أوقع أجزأه، و لا حدّ له شرعا،فیقتصر بالإجزاء علی أقلّ ما یتناوله الاسم.

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره و بکیر ابنی أعین أنّهما سألا أبا جعفر علیه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی أن انتهیا إلی قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ قال علیه السّلام:(فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه (۵)ما بین الکعبین إلی آخر أطراف الأصابع،فقد أجزأه) (۶).

و روی الشّیخ،عن حمّاد بن عیسی[۱]بإسناد صحیح،عن بعض أصحابه،عن أحدهما علیهما السّلام فی الرّجل یتوضّأ و علیه العمامه؟قال:(یرفع العمامه قدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدّم رأسه) (۷)و هذا الحدیث و إن کان مرسلا إلّا انّ الأصل

۱- ۱مغنی المحتاج ۱:۵۳،السّراج الوهّاج:۱۶،المغنی ۱:۱۴۳،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۶۷.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۴۲،الإنصاف ۱:۱۶۱.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۳،بدائع الصّنائع ۱:۴،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۲،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۶۸، [۲]المجموع ۱:۳۹۹.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۴۲،الإنصاف ۱:۱۶۱. [۳]

۵- ۵) فی بعض النّسخ:رجلیه.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۷۶ حدیث ۱۹۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۴]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۹۰ حدیث ۲۳۸،الاستبصار ۱:۶۰ حدیث ۱۷۸،الوسائل ۱:۲۸۹ الباب ۲۲ [۵] من

یعضـده.علی انّ ابن یعقوب رواه فی کتابه،عن حمّاد،عن الحسین،عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام (۱)،و رواه السّـیّد المرتضی فی الخلاف،عن حمّاد،عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام.و الحاصل انّ حمّاد أرسـله تاره،و أسـنده أخری،فیکون حکمه حکم الرّوایتین، فیعمل بالمسند.

لا یقال:انّهما روایتان فی واقعه واحده،فیقع التّعارض.

لأنّا نقول:لیسا فی واقعه،لأنّ الرّوایه الأولی عن أحدهما علیهما السّـلام، فیحتمل انّه أبو جعفر الباقر علیه السّـلام.علی انّهما لو کانا واحدا،لجاز سـماعه من ثقه تاره،و منه علیه السّلام أخری،فإنّ باتّحاد المرویّ عنه،لا یحصل اتّحاد الواقعه،علی انّ السّیّد المرتضی روی عن حمّاد،انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام،فکیف یقع الاتّحاد.

لا یقـال:یعـارض هـذه الأدلّه ما رواه الشّـیخ فی الصّـحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّـلام انّه قال:(المرأه یجزیها من مسـح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها) (۲)و الإجزاء إنّما یفهم فی أقلّ الواجب.

لأنّا نقول:لا نسلّم انّه إنّما یفهم فی أقلّ الواجب.نعم،لا شکّ انّه الأغلب.

علی انّه یحتمل عود الإجزاء إلی عـدم إلقاء الخمار،و هو الأولی،لما رواه الشـیخ،عن عبـد اللّه[۱]بن الحسـین بن زید بن علیّ بن الحسـین بن علیّ بن أبی طـالب علیهم السّـلام،عن أبیه،عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام،قـال:(لا تمسـح المرأه بالرّأس کما یمسـح الرّجال، إنّما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها،فإذا کان الظّهر و العصر

۱- ۱الکافی ۳:۳۰ حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۷۷ حدیث ۱۹۵،الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۲]

و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها) (۱).

احتجّ أبو حنيفه بأنّ المسح أمر مقصود،و الأمر به أمر باستعمال الآله الّتی هی الید،فکأنّها مذکوره دلاله،و الاقتضاء لا عموم له،فیثبت (۲)بقدر ما یدفع به الضّروره و هو الأدنی،و ثلاث أصابع الید أدنی الآله،لأنّه یقوم مقام کلّ الید،لأنّه أکثر الید إلّا انّه دون کلّه،فیصیر مأمورا باستعمال هذا القدر ضروره (۳).

و الجواب:لا نسلّم أنّ الآله هی الید بل بعضها،سلّمنا،لکن لا نسلّم انّ أدنی الید ثلاث أصابع،و کیف یصحّ منه ذلک و من مذهبه انّه لو مسح بإصبع واحده ثلاث مرّات باستئناف ماء مقدار ثلاث أصابع أجزأه،فلیس المعتبر حینئذ الآله بل قدر الممسوح،فسقط ما قاله بالکلّیّه.

الثّانی:القائلون بالاکتفاء بالأقلّ اختلفوا

،فذهب قوم إلی انّ القدر الزّائد علیه یوصف بالوجوب،و المحقّقون منعوا من ذلک،فإنّ الواجب هو الذی لا یجوز ترکه،و هذه الزّیاده یجوز ترکها،فلا تکون واجبه.

الثّالث:المسح عندنا مختصّ بالمقدّم،

خلافا للجمهور (۴).

لنا:ما رواه من حدیث المغیره بن شعبه و عثمان فی اختصاص مسح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالمقدّم (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(مسح الرّأس علی مقدّمه) (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۷۷ حدیث ۱۹۴،الوسائل ۱:۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) «ح»«م»:فثبت.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۴.

۴- ۴) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۴، [۲]المغنی ۱:۱۴۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۶۷.

۵- ۵) تقدّم الحدیثان فی ص ۴۱-۴۲.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۶۲ حدیث ۱۷۱،الاستبصار ۱:۶۰ حدیث ۱۷۶،الوسائل ۱:۲۸۹ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء،حدیث ۱،۲. [۳]

و لا يعارض هذا:ما رواه الشّيخ،عن الحسين بن عبد اللّه[١]،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامه بإصبعه أ يجزيه؟ فقال:(نعم) (١)لوجهين:

أحدهما:انّ الرّاوى لا يحضرنا الآن حال ثقته و عدمها.

الثّانى:انّه لا يمتنع أن يدخل الرّجل إصبعه من خلفه و يمسح المقدّم،و يمكن أن يخرج ذلك مخرج التّقيّه.

و ممّا يعضد ما ذكرناه:ما رواه الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(امسح على مقدّمه) (٢).

الرّابع:يجوز المسح على المقدّم مقبلا و مدبرا

.و هو مذهب الشّيخ فى المبسوط،و قال فى الخلاف بالتّحريم (٣).

لنا:انّه امتثل الأمر بالمسح،فوجب الإجزاء.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حمّاد بن عثمان[٢]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

١- ١التّهذيب ١:٩٠ حديث ٢۴٠،الاستبصار ١:۶٠ حديث ١٧٩،الوسائل ١:٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [١]

٢ - ٢) التّهذيب ١:۶٢ حديث ١٧١، الاستبصار ١:۶٠ حديث ١٧۶، الوسائل ١:٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء،حديث ٢- [٢]بتفاوت يسير فى اللّفظ.

٣- ٣) المبسوط ١:٢١،الخلاف ١:١٣ مسأله ٣١.

قال:(لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) (۱)و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام لمّا حكى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،ذكر البدأه بالمرفقين لما كان واجبا،و أهمل كيفيّه المسح و بل قال:(ثمّ مسح رأسه و قدميه) (۲)(۳).

و فى روايه أخرى:(ثمّ مسح ببقيّه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه) (۴).

و لو كان استقبال الشّعر حراما لوجب بيانه،لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز.

الخامس:يجوز المسح على البشره و على شعرها

،خلافا لبعض الجمهور،حيث ذهب إلى وجوب المسح على الشّعر (۵).

لنا:قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ (۶)و هو يتناول البشره حقيقه،و إنّما صيّر إلى الشّعر لمحلّ الضروره،فعلى تقدير التّوصّل وجب الإجزاء.

احتجّ المخالف بأنّ الفرض قد انتقل إلى الشعر،كما انتقل فى غسل اللّحيه، فكما لم يجزئه هناك غسل الباطن فكذا هنا.

و الجواب:إنّما اعتبرنا الظّاهر فى اللّحيه،لانتقال اسم الوجه إليه،و زواله عن البشره،بخلاف الرّأس الّذى اسمه لازم مع ستره بالشّعر فافترقا.

السّادس:لا يجوز المسح على حائل غير الشّعر

كالعمامه.و هو مذهب علمائنا

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۱،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۹،الوسائل ۱:۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) «خ»:رجليه.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۷۵ حديث ۱۹۰،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۹. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۰. [۳]

۵- ۵) المغنى ۱:۱۴۶،المجموع ۱:۴۰۴.

۶- ۶) المائده:۶.

أجمع،و به قال الشّافعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أبو حنيفه (۳).و قال الثّوريّ، و الأوزاعيّ (۴)،و أحمد (۵)،و داود،و إسحاق:يجوز ذلك (۶)،إلّا انّ أحمد،و الأوزاعيّ قالا:إنّما يجوز إذا لبسها على طهاره.و قال بعض أصحاب أحمد:إنّما يجوز ذلك إذا كانت تحت الحنك (۷).

لنا:قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و الباء إمّا للإلصاق أو للتّبعيض،و على كلا التّقديرين يجب المسح على البشره ما لم تكن ضروره مانعه كالشّعر.

و ما رواه الجمهور من صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انّه مسح برأسه (۸).

۱- ۱الام ۱:۲۶،المهذّب للشّيرازيّ ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۰۷،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷،المغنى ۱: ۳۴۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۷، [۱]رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸،بدايه المجتهد ۱: ۱۳.

۲ - ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۱۶،بدايه المجتهد ۱:۱۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۲، الموطّأ ۱:۳۵، [۲]المغنى ۱: ۳۴۱،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷،المجموع ۱:۴۰۷، [۳]أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۷، [۴]رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸.

۳ - ۳) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۷، [۵]بدائع الصّنائع ۱:۵،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۳۰،شرح فتح القدير ۱:۱۴۰،المغنى ۱:۳۴۱،المجموع ۱:۴۰۷، [۶]بدايه المجتهد ۱:۱۳،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸.

۴- ۴) المجموع ۱:۴۰۷،إرشاد السّارى ۱:۲۸۰،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۷، [۷]التّفسير الكبير ۱۱: ۱۶۰،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۲،نيل الأوطار ۱:۲۰۵،شرح الزّرقانيّ على موّطإ مالك ۱:۷۴.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۴۰،الإنصاف ۱:۱۸۵، [۸]الكافى لابن قدامه ۱:۴۸،المجموع ۱:۴۰۷،عمده القارئ ۳:۱۰۱،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۸،نيل الأوطار ۱:۲۰۵،ميزان الكبرى ۱:۱۱۷ (فى بعض المصادر لم يقيّد بالطّهاره).شرح الزّرقانيّ على موّطإ مالك ۱:۷۴.

۶- ۶) المجموع ۱:۴۰۷،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۲،شرح الزّرقانيّ على موطّإ مالك ۱:۷۴،نيل الأوطار ۱: ۲۰۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۴۲،الإنصاف ۱:۱۸۶،المجموع ۱:۴۰۷.

۸- ۸) صحيح البخاريّ ۵۸،۵۲،۵۱،۱:۴۷،صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۳،و ص ۲۰۵ حديث ۴، و ص ۲۱۰ حديث ۱۸،و ص ۲۱۶ حديث ۳۴،سنن أبى داود ۱:۲۶ حديث ۱۰۷،۱۰۶،و ص ۲۷ حديث ۱۱۱،۱۱۰،۱۰۹،و ص ۲۸ حديث ۱۱۵،سنن التّرمذيّ ۱:۴۷ حديث ۳۲،و ص ۴۸ حديث ۳۳،و ص ۴۹ حديث ۳۴،و ص ۵۰ حديث ۳۵.

و روى الشّيخ،عن حمّاد،عن الحسين قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل توضّأ و هو معتمّ فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟فقال:«ليدخل إصبعه» (۱).

تذنيب:لا فرق بين أن يكون الحائل ثخينا يمنع من وصول ماء المسح إلى الرّأس،أو

يكون رقيقا

لا يمنع،عملا بالآيه.و قال أبو حنيفه:إن (۲)كان رقيقا ينفذ الماء منه و يبلغ ربع الرّأس أجزأه (۳)،و هذا بناء على أصله من استئناف الماء.

السّابع:يستحبّ أن تضع المرأه القناع،

و يتأكّد فى المغرب و الصّبح،لما رواه الشّيخ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و قد تقدّم فى حديث عبد اللّه بن الحسين بن زيد (۴).

الثّامن:لا يمسح على الجمّه و لا على ما يجمع على مقدّم الرأس من غير شعر

المقدّم

(۵)

لأنّه حائل غير ضرورىّ،فأشبه العمامه.

و لو خضب رأسه بما يستره،أو طيّنه بساتر،لم يجز المسح على الخضاب و الطّين، لأنّه لم يمسح على محلّ الفرض،فأشبه المسح على العمامه.

التّاسع:لو كان على رأسه جمّه فأدخل يده تحتها و مسح على رأسه،أجزأه،

لحصول الامتثال بالمسح على الرّأس.و نقل الشّيخ،عن الشّافعىّ عدم الجواز (۶)،و هو ضعيف.

۱- ۱التّهذيب ۱:۹۰ حديث ۲۳۹،الاستبصار ۱:۶۱ حديث ۱۸۳،الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) «خ»:إذا.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۵،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۱.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۴۸.

۵- ۵) الجمّه:مجتمع شعر الرّأس و هی أکثر من الوفره.الصّحاح ۵:۱۸۹۰. [۲]

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۴ مسأله-۳۳.

العاشر:يجب المسح فی الرّأس و الرّجلين ببقيّه البلل

،و لا يجوز الاستئناف، و أوجب الجمهور الاستئناف (۱)إلّا مالكا (۲)،فإنّه أجاز المسح بالبقيّه،و هو منقول عن الحسن،و عروه،و الأوزاعی (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عثمان قال:مسح رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله مقدّم رأسه بيده مرّه واحده و لم يستأنف له ماء جديدا (۴).

و من طريق الخاصّه،ما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن زراره بن أعين،قال:حكی لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إلی أن قال:(ثمّ مسح ببقيّه ما بقی فی يديه رأسه و رجليه و لم يعدها فی الإناء) (۵).

و روی،عن بكير و زراره أيضا،عن أبی جعفر عليه السّلام صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إلی أن قال:(ثمّ مسح رأسه و قدميه إلی الكعبين بفضل كفّيه،لم يجدّد ماء) (۶).و فعله عليه السّلام بيان للمجمل،فيكون واجبا.

و روی الشّيخ فی الصّحيح،عن أبی عبيده الحذّاء قال:وضّأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال و ناولته ماء فاستنجی،ثمّ صببت عليه كفّا فغسل به وجهه، و كفّا غسل به ذراعه الأيمن،و كفّا غسل به ذراعه الأيسر،ثمّ مسح بفضل اليد رأسه

۱- ۱سنن التّرمذیّ ۱:۵۲،المغنی ۱:۱۴۷،بدايه المجتهد ۱:۱۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱: ۱۶۹.

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۱۳.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۴۷،عمده القارئ ۲:۲۶۶.

۴- ۴) كنز العمّال ۹:۴۴۳ حديث ۲۶۸۹۰.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۶. [۱]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۵۶ حديث ۱۵۸،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۸،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۱. [۲]

و رجليه (۱).

قال ابن الجنيد من أصحابنا:إذا كان بيد المتطهّر نداوه يستبقيها من غسل يده، مسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى،و بيده اليسرى رجله اليسرى،و إن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه (۲).و ذلك ظاهر فى جواز الاستئناف.

احتجّ بما رواه معمّر بن خلاد،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام أ يجزى الرّجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال:(برأسه لا)فقلت:أ بماء جديد؟فقال:(برأسه، نعم)رواه الشّيخ فى الصّحيح (۳).

و بما رواه فى الصّحيح،عن أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسح الرّأس قلت:أمسح بما فى يدى[من الندى] (۴)رأسى؟قال(لا بل تضع يدك فى الماء،ثمّ تمسح) (۵).

قال الشّيخ:و هذان محمولان على التّقيّه،و معارضان بالأحاديث المتقدّمه (۶)، و بوجوب الموالاه المستدعيه لعدم الاستئناف،بخلاف غسل اليدين الّذى لا يمكن إلّا به و بالاحتياط.

الحادى عشر:لو غسل موضع المسح لم يجزئه.

و به قال علماؤنا أجمع،و قال

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۲،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۲،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۸. [۱]فى الجميع:بفضل النّدا.

۲- ۲) نقله عنه فى المعتبر ۱:۱۴۷. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۳،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۳،الوسائل ۱:۲۸۸ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۳]

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۵۹ حديث ۱۶۴،الاستبصار ۱:۵۹ حديث ۱۷۴،الوسائل ۱:۲۸۷ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۵۹،الاستبصار ۱:۵۹.

الشّافعی بالجواز (۱)،و هو أحد قولی أحمد (۲).

لنا:انّ الواجب المسح،فلا یجزی ما غایره کالغسل.

و ما رواه الجمهور فی صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انّه مسح و أمر بالمسح (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قال لی:(لو أنّک توضّأت فجعلت مسح الرّجلین غسلا،ثمّ أضمرت انّ ذلک من المفروض لم یکن بوضوء) (۴).

و ما رواه،عن محمّد بن مروان[۱]قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:(انّه یأتی علی الرّجل ستّون و سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه)قلت:و کیف ذلک؟قال:(لأنّه یغسل ما أمر اللّه بمسحه) (۵).

الثّانی عشر:لو ذکر انّه لم یمسح،مسح ببقیّه النّداوه

،فإن لم یبق فی یدیه، أخذ من لحیته و أشفار عینیه و حاجبیه و مسح،و لو لم یبق أعاد،لما رواه الشّیخ،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فی الرّجل ینسی مسح رأسه حتّی یدخل فی الصّلاه؟قال:(إن کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه و رجلیه فلیفعل ذلک

۱- ۱مغنی المحتاج ۱:۵۳،فتح الوهّاب ۱:۱۳،المجموع ۱:۴۱۰،فتح العزیز هامش المجموع ۱:۳۵۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۴۷،الإنصاف ۱:۱۵۹، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۶۹.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۵۱. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۶۵ حدیث ۱۸۶،الاستبصار ۱:۶۵ حدیث ۱۹۳،الوسائل ۱:۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۱۲. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۶۵ حدیث ۱۸۴،الوسائل ۱:۲۹۴ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۴]

و ليصلّ) (۱).

و روى فى الحسن،عن الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك) (۲)قاله فى الذّاكر للتّرك.

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:(فإن شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك) (۳)و لأنّه ماء الوضوء،فأشبه ما لو كان على اليد،إذ الاعتبار بالبقيّه لا بمحلّها.و لا فرق بين أن يكون ذلك البلل بقيّه الغسله الأولى أو الثّانيه،لأنّ كلّ واحد منهما ماء الوضوء.

الثّالث عشر:لو مسح رأسه بخرقه مبلوله أو خشبه،لم يجزئه

عندنا قولا واحدا،لأنّه ماء جديد.

و القائلون بجواز الاستيناف اختلفوا،فذهب بعضهم إلى الجواز،لأنّه فعل المأمور به،و آخرون منعوا (۴)،و هو الأصحّ،لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مسح بيده.

و لو وضع على رأسه خرقه مبلوله،فابتلّ بها رأسه،أو وضع خرقه،ثمّ بلّها حتّى ابتلّ شعره،لم يجزئه قولا واحدا،لأنّ ذلك ليس بمسح و لا غسل.

الرّابع عشر:إن مسح بإصبع واحده،أو إصبعين أجزأه

عندنا،لأنّ الاعتبار بأقلّ الاسم.

و أمّا من قال من أصحابنا بوجوب ثلاث أصابع،فإنّه لا يجزئه إلّا إذا مسح بها ما

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۸۹ حديث ۲۳۵، و ۹۹ حديث ۲۶۰،الاستبصار ۱:۷۴ حديث ۲۲۹، الوسائل ۱ : ۲۸۷ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۳،الوسائل ۱:۲۸۷ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۰۰ حديث ۲۶۱،الوسائل ۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۳]

۴- ۴) المغنى ۱:۱۴۸-۱۴۹،الإنصاف ۱:۱۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۰.

يجب مسحه (۱)،فالأولى على قولهم الإجزاء،لأنّ السّيّد احتجّ بما رواه معمّر بن عمر، عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(يجزى من مسح الرّأس موضع ثلاث أصابع) (۲).

أمّا الجمهور الموجبون لمقدار (۳)ثلاث أصابع،فقد اختلفوا هاهنا،فقال زفر بالجواز (۴).و قال أحمد:يجوز (۵).و إن كان الواجب عنده مسح جميع الرّأس إذا استوعبه (۶)بالإصبع.و قال أبو حنيفه:لا يجوز (۷).و الخلاف ينشأ من كون المستعمل طهورا أم لا.

الخامس عشر:مسح جميع الرّأس غير مستحبّ و لا مسح الأذنين،

خلافا للشّافعىّ (۸)لأنّ عثمان نقل فى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كيفيّه المسح،و لم ينقل مسح الجميع بل المقدّم (۹).

و من طريق الخاصّه:ما وصفه أبو جعفر عليه السّلام من وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱۰)،فإذا لم يفعله كان غير موظّف شرعا،فلا اعتداد به.

---

۱ - ۱ الفقيه ۱:۲۸،النّهايه:۱۴،مصباح المتهجّد:۸،عمل اليوم و اللّيله ضمن الرّسائل العشر:۱۴۲، و نقل عن السّيّد المرتضى فى المعتبر ۱:۱۴۵. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۶۰ حديث ۱۶۷،الوسائل ۱:۲۹۴ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) «م»:بمقدار.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۵،شرح فتح القدير ۱:۱۶،المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۴،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۴۱،الإنصاف ۱:۱۵۹،الكافى لابن قدامه ۱:۳۶.

۶- ۶) «م»:استوعب.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۵،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۸، [۳]المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۴،تفسير القرطبىّ ۶:۸۹، [۴]بدايه المجتهد ۱:۱۲.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۷،المجموع ۱:۴۰۲،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۲۴.

۹- ۹) تقدّم فى ص ۵۳.

۱۰- ۱۰) الكافى ۳:۲۴-۲۵ [۵] الأحاديث من ۱-۴،الفقيه ۱:۲۴ حديث ۷۴،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۲،و مؤدّاه فى:التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۰.

السّادس عشر:لو أصاب رأسه من ماء المطر لم يجزئه

لأنّه ماء مستأنف،و الشّرط استعمال الماء الباقى من نداوه الوضوء.و قال أبو حنيفه:إذا أصاب مقدار ثلاث أصابع أجزأه،مسحه باليد أو لم يمسحه (۱).و هو ضعيف لما قلناه،و لو سلّمنا (۲)لكنّ الواجب المسح و لم يحصل.

السابع عشر:لا يستحبّ مسح العنق،و لو اعتقده كان بدعه.

قال شارح الطّحاوىّ:ليس عند أصحابنا المتقدّمين فيه روايه،قال:و عن الفقيه أبى جعفر الهندوانىّ[۱]انّه قال:يمسح على العنق.و قال الشّافعى:يستحبّ المسح على الرّقبه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عثمان فى صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم يذكر فيه العنق و لا الرّقبه،و رووه أيضا عنه عليه السّلام و قال عقيب ذلك:(فمن زاد أو نقص فقد تعدّى) (۴)عقيب وضوئه ثلاثا.

فنقول:المراد بالتّعدّى:التّجاوز عن محالّ الوضوء و أمكنته لا العدد،لأنّ نقص العدد جائز اتّفاقا،فإنّ الواجب مرّه واحده.

الثّامن عشر:لا يجوز المسح على الأذنين

ذهب إليه علماؤنا أجمع.و قال الشّافعىّ:

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۵،شرح فتح القدير ۱:۱۶.

۲- ۲) «خ»:سلّمناه.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۹،المجموع ۱:۴۶۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۴۳۴.

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۳۳ حديث ۱۳۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۶ حديث ۴۲۲،سنن النّسائىّ ۱:۸۸، سنن البيهقىّ ۱:۷۹-بتفاوت يسير.

حکم الأذنین منفرد عن الرّأس و الوجه،فیأخذ لهما ماء جدیدا یمسح به ظاهرهما و باطنهما (۱)،و حکی ذلک عن ابن عمر،و به قال أبو ثور (۲).و قال مالک:هما من الرّأس،و یستحب أن یأخذ لهما ماء جدیدا (۳)،و قال أحمد:هما من الرّأس،و یجب مسحهما (۴)علی الرّوایه التی توجب استیعاب الرّأس (۵)،و یجزی أن یمسحهما بماء الرّأس،و روی الجمهور،عن عبد اللّه بن عبّاس انّهما من الرّأس یمسحان بماء الرّأس (۶).و به قال عطاء،و الحسن البصریّ (۷)،و من الفقهاء:الأوزاعی (۸)،و أبو حنیفه،و أصحابه (۹).و قال الزّهریّ:هما من الوجه (۱۰).و ذهب الشّعبیّ،و الحسن بن صالح بن حیّ إلی انّه یغسل ما أقبل و یمسح ما أدبر منهما مع الرّأس (۱۱).

---

۱ - ۱الاُمّ ۱:۲۶،الاُمّ(مختصر المزنی):۲،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۱۳، [۱]مغنی المحتاج ۱:۶۰،السّراج الوهّاج:۱۸،سنن التّرمذیّ ۱:۵۵،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۶۴،شرح فتح القدیر ۱:۲۴،بدایه المجتهد ۱:۱۴،تفسیر القرطبیّ ۶:۹۰، [۲]أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۰. [۳]

۲- ۲) المجموع ۱:۴۱۳،تفسیر القرطبیّ ۶:۹۰. [۴]

۳- ۳) بدایه المجتهد ۱:۱۴،المدوّنه الکبری ۱:۱۶،تفسیر القرطبیّ ۶:۹۰. [۵]

۴- ۴) المغنی ۱:۱۴۹،الإنصاف ۱:۱۶۲، [۶]منار السّبیل ۱:۲۴،سنن التّرمذیّ ۱:۵۵، [۷]المجموع ۱: ۴۱۴،تفسیر القرطبیّ ۶:۹۰، [۸]الکافی لابن قدامه ۱:۳۶.

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۳۲ حدیث ۱۲۹.

۶- ۶) سنن الدّار قطنی ۱:۹۸ حدیث ۱۱ و ص ۹۹ حدیث ۱۳،نیل الأوطار ۱:۱۹۹ حدیث ۱.

۷- ۷) المجموع ۱:۴۱۳.

۸- ۸) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۰. [۹]

۹- ۹) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۰، [۱۰]بدائع الصّنائع ۱:۲۳،شرح فتح القدیر ۱:۲۴،المجموع ۱: ۴۱۴، [۱۱]تفسیر القرطبیّ ۶:۹۰، [۱۲]بدایه المجتهد ۱:۱۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۳. [۱۳]

۱۰- ۱۰) تفسیر القرطبیّ ۶:۸۷، [۱۴]أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۷۶، [۱۵]المجموع ۱:۴۱۳، [۱۶]نیل الأوطار ۱: ۱۸۸،رحمه الأمه هامش میزان الکبری ۱:۱۹،میزان الکبری ۱:۱۱۸.

۱۱- ۱۱) المجموع ۱:۴۱۴، [۱۷]أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۷۶، [۱۸]تفسیر القرطبیّ ۶:۸۷، [۱۹]نیل الأوطار ۱: ۱۸۸،التفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۹. [۲۰]

لنا:ما رواه الجمهور فی حدیث عثمان حیث نقل صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و لم ینقلهما (۱).

و من طریق الخاصّه:ما روی عنهما علیهما السّلام من صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و لم یذکر الأذنین (۲).

و ما رواه زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام انّ أناسا یقولون انّ الأذنین من الوجه،و ظهرهما من الرّأس،فقال:(لیس علیهما غسل و لا مسح) (۳).

التّاسع عشر:لو وضع یده المبتلّه علی موضع المسح و رفعها لم یجزئه

لأنّه لم یأت بالواجب و هو المسح و هو أحد وجهی الشّافعی (۴).

و لو مسح بیده علی شعر جعد-کالزّنج-فإن کان یخرج بالمدّ عن محلّ الفرض لم یجزئه.

مسأله:قال علماؤنا:الواجب مسح الرّجلین إلی الکعبین.

و هو قول عبد اللّه بن عبّاس (۵)من الصّحابه،و قول علیّ علیه السّلام (۶).و أنس بن مالک روی عنه أنّه ذکر له قول الحجّاج[۱]:اغسلوا القدمین ظاهرهما و باطنهما و خلّلوا بین الأصابع فإنّه

۱- ۱تقدّم فی ص ۵۳. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۲۴ حدیث ۱، [۲]الفقیه ۱:۲۴ حدیث ۷۴،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء، حدیث ۲. [۳]

۳- ۳) الکافی ۳:۲۹ حدیث ۱۰، [۴]التّهذیب ۱:۵۵ حدیث ۱۵۶،الاستبصار ۱:۶۳ حدیث ۱۸۷،الوسائل ۱:۲۸۵ الباب ۱۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۵]

۴- ۴) المجموع ۱:۴۱۰،مغنی المحتاج ۱:۵۳،فتح العزیز هامش المجموع ۱:۳۵۶.

۵- ۵) المغنی ۱:۱۵۰، [۶]سنن ابن ماجه ۱:۱۵۶،المجموع ۱:۴۱۸،المحلّی ۲:۵۶،الدّرّ المنثور ۲:۲۶۲، [۷]رحمه الأمّه هامش میزان الکبری ۱:۱۹.

۶- ۶) المغنی ۱:۱۵۰،المجموع ۱:۴۱۸،المحلّی ۲:۵۶.

لیس شیء من ابن آدم أقرب من الخبث من قدمیه،فقال أنس:صدق اللّه و کذب الحجّاج و تلا قوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۱)(۲).

و قال الشّعبی:الوضوء مغسولان و ممسوحان.و به قال أبو العالیه،و عکرمه (۳)، و قال أبو الحسن البصریّ،و ابن جریر الطّبریّ،و أبو علیّ الجبائیّ:بالتّخییر بین المسح و الغسل (۴).و قال الفقهاء الأربعه و باقی الجمهور:الواجب الغسل دون المسح (۵).

و قال داود:یجب الغسل و المسح معا (۶).

لنا:وجوه:

الأوّل:قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ بالجرّ فی قراءه ابن کثیر[۱]،

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) عمده القارئ ۲:۲۳۸، [۲]أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۷۷، [۳]المغنی ۱:۱۵۰، [۴]تفسیر القرطبیّ ۶: ۹۲، [۵]سنن البیهقیّ ۱:۷۱.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۵۱،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۷۷، [۶]التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱. [۷]

۴- ۴) عمده القارئ ۲:۲۳۸،نیل الأوطار ۱:۲۰۹،المغنی ۱:۱۵۱،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱، [۸]بدائع الصّنائع ۱:۵،المجموع ۱:۴۱۷.

۵- ۵) الام ۱:۲۷،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۱۷، [۹]بدایه المجتهد ۱:۱۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۳،شرح فتح القدیر ۱:۱۰،نیل الأوطار ۱:۲۰۸،المحلّی ۲:۴۹، [۱۰]تفسیر الطبریّ ۶:۱۲۶، [۱۱]بدائع الصّنائع ۱:۵،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱، [۱۲]عمده القارئ ۲:۲۳۸،المغنی ۱:۱۵۰،الکافی لابن قدامه ۱:۳۸.

۶- ۶) التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱. [۱۳]

و أبی عمرو[۱]،و حمزه[۲]،و فی روایـه أبی بکر[۳]عن عاصم[۴] (۱).و ذلـک لاـ یصـحّ إلاّـ مع العطـف علی المجرور و هو الرّؤوس،فیجب المشارکه فی الحکم،لاتّفاق أهل اللّغه علی انّ الواو مشترکه فی الإعراب و المعنی.

لا یقال:الجرّ لا یقتضی العطف علی المجرور،لجواز العطف علی الأیدی و الجرّ بالمجاوره،فإنّه قد جاء فی کلام العرب الجرّ علی المجاوره کثیرا کقولهم:جحر ضبّ خرب،و الخرب صفه الجحر (۲)المرفوع.

و قال الشّاعر:

کأنّ ثبیرا فی عرانین و بله کبیر أناس فی بجاد مزمّل

و المزّمل من صفات الکبیر لا البجاد.

لأنّا نقول هذا باطل من وجوه:

۱- ۱اللوقوف علی القراءات،انظر:تفسیر القرطبیّ ۶:۹۱،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱،عمده القارئ ۲: ۲۳۹.

۲- ۲) «م»«د»:للجحر.

أمّا أوّلا:فلأنّ أهل العربيّه نصّوا على انّ الأعراب بالمجاوره لا يقاس عليه،و إذا خرج إلى هذا الحدّ فى الشّذوذ،استحال حمل كلام اللّه تعالى عليه.

و أمّا ثانيا:فلأنّ الأخفش[۱]،قال:انّه لم يرد الإعراب بالمجاوره فى كتاب اللّه تعالى.فكيف يصحّ حمله عليه مع إنكار مثل هذا الرّجل له.

و أمّا ثالثا:فلأنّ الإعراب بالمجاوره إنّما يسوغ فى موضع يزول فيه الاشتباه،كما فى المثل و البيت،أمّا فى مثل هذه الآيه فلا.

و أمّا رابعا:فلأنّ المجاوره إنّما تصحّ مع عدم حرف العطف،كما فى المثال و البيت،أمّا مع وجوده فلا.

و قوله تعالى وَ حُورٌ عِينٌ (۱)على قراءه من قرأ بالجرّ ليس من هذا الباب،قال أبو علىّ الفارسى[۲]فى كتابه الحجّه:هو عطف على قوله أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنّاتِ النَّعِيمِ (۲)و يكون قد حذف المضاف،و تقديره:أولئك فى جنّات النّعيم و فى مقارنه حور عين أو فى معاشره حور عين (۳).و هذا الوجه حسن على انّ أكثر القرّاء قرؤا

۱- ۱الواقعه:۲۲. [۱]

۲- ۲) الواقعه:۱۱-۱۲. [۲]

۳- ۳) نقل قوله فى تفسير التّبيان للشّيخ الطّوسىّ ۳:۴۵۴،و [۳]التّهذيب ۱:۶۸.

بالرّفع (۱)،و لم يقرأه بالجرّ غير حمزه و الكسائىّ[۱] (۲).

لا يقال:قد قرئ بالنّصب و ذلك يقتضى العطف على الأيدى.

لأنّا نقول:لا نسلّم انّ النّصب يوجب العطف على الأيدى،بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محلّ الرّؤس،و العطف على الموضع مشهور عند أهل اللّغه، فإن قلت:العطف على اللّفظ أولى،قلت:لا نسلّم الأولويّه،سلّمنا،لكن يعارضها أولويّتان.

إحداهما:القرب،و هو معتبر فى اللّغه فإنّهم اتّفقوا على انّ قولهم:ضربت فضلى سعدى،انّ الأقرب فاعل،و لو عطفت بشرى (۳)أيضا،لكان عطفا على المفعول للقرب،و كذلك جعلوا أقرب الفعلين إلى المعمول عاملا بخلاف الأبعد،و ذلك معلوم من لغتهم،و مع العطف على لفظ الأيدى تفوت هذه الأولويّه.

الثّانيه:أنّه من المستقبح فى لغه العرب الانتقال من حكم قبل تمامه إلى حكم آخر غير مشارك له و لا مناسب.على انّا نقول:العطف هاهنا على لفظ الأيدى ممتنع،لأنّ معه تبطل قراءه الجرّ،للتّنافى بينهما،و مع العطف على الموضع يحصل الجمع،فيجب المصير إليه.و من العجائب،ترجيح الغسل لقراءه النّصب مع عدم دلالتها و إمكان حملها على أمر سائغ على المسح المستفاد من قراءه الجرّ،و حمل الجرّ على أمر ممتنع.

الثّانى:ما رواه الجمهور،عن أوس بن أبى أوس الثّقفىّ[۲]انّه رأى النّبىّ صلّى

۱- ۱تفسير الطّبرىّ ۲۷:۱۷۷، [۱]تفسير القرطبىّ ۱۷:۲۰۴، [۲]التّفسير الكبير ۳۰:۱۵۴. [۳]

۲- ۲) تفسير القرطبىّ ۱۷:۲۰۴.

۳- ۳) «ح»«ق»:ببشرى.

اللّه علیه و آله أتی کظامه قوم بالطّائف فتوضّأ و مسح علی قدمیه (۱).

و ما رووه،عن ابن عبّاس انّه وصف وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمسح علی رجلیه (۲).

و ما رووه،عن أمیر المؤمنین علیه السّلام و ابن عبّاس،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه توضّأ و مسح علی قدمیه و نعلیه (۳).

الثّالث:ما رووه،عن الصّحابه کعلیّ علیه السّلام فإنّه قال:(ما نزل القرآن إلاّ بالمسح) (۴)و ابن عبّاس،فإنّه قال:انّ کتاب اللّه المسح،و یأبی النّاس إلاّ الغسل (۵)و غیر ذلک من الأخبار الدّالّه علی عمل الصّحابه بالمسح،و عملهم حجّه.

الرّابع:ما رواه الخاصه،روی الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام فی حکایه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ثمّ مسح ببقیّه ما[بقی]فی یدیه رأسه و رجلیه و لم یعدها فی الإناء (۶).

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۴۱ حدیث ۱۶۰،مسند أحمد ۴:۸،نیل الأوطار ۱:۲۰۹،جامع الأصول ۸: ۱۳۹ حدیث ۵۲۷۵،سنن البیهقی ۱:۲۸۶.بتفاوت.

۲- ۲) سنن أبی داود ۱:۳۴ حدیث ۱۳۷.

۳- ۳) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۱، [۱]کنز العمّال ۹:۴۳۵ حدیث ۲۶۸۵۶.

۴- ۴) لم نعثر علی هذه الرّوایه فی مصادر العامّه المتوفّره لدینا.نعم أوردها منّا:الشّیخ الطّوسیّ فی التّهذیب ۱: ۶۳ حدیث ۱۷۵ نقلا عنهم.

۵- ۵) الدّر المنثور ۲:۲۶۲، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۱۵۶ حدیث ۴۵۸-بتفاوت یسیر فی الجمیع. و قد أورد هذه الرّوایات الشّیخ فی التّهذیب ۱:۶۳.و فیه:(انّ فی کتاب اللّه.).

۶- ۶) التّهذیب ۱:۵۵ حدیث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حدیث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۶ و [۳]ما بین المعقوفتین أضفناه من المصدر.

و روی فی الصّحیح،عن أبی عبیده الحذّاء[۱]،عن أبی جعفر علیه السّلام ثمَّ مسح بفضله الید رأسه و رجلیه (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام(ثمَّ وصل الرّجلین بالرّأس کما وصل الیدین بالوجه،فقال وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۲)فعرفنا انّ المسح علی بعضها،ثمَّ فسّر ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنّاس فضیّعوه) (۳).

و ما رواه،عن سالم[۲]و غالب ابنی (۴)هذیل[۳]،قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المسح علی الرّجلین؟فقال:(هو الّذی نزل به جبرئیل علیه السّلام) (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۵۸ حدیث ۱۶۲ و ۷۹ حدیث ۲۰۴،الاستبصار ۱:۵۸ حدیث ۱۷۲ و ۶۹ حدیث ۲۰۹،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۸. [۱]فی المصادر:النّدا-بدل-الید.

۲- ۲) المائده:۶. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۶۱ حدیث ۱۶۸،الاستبصار ۱:۶۲ حدیث ۱۸۶،الوسائل ۱:۲۹۰ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۱.و [۳]فی الجمیع:فعرفنا حین وصلهما بالرّأس انّ المسح علی بعضهما.

۴- ۴) فی المصادر:بن.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۶۳ حدیث ۱۷۷،الاستبصار ۱:۶۴ حدیث ۱۸۹،الوسائل ۱:۲۹۵ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۴]

و روى فى الصّحيح،عن أحمد بن محمّد،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟فوضع كفّه على الأصابع،ثمّ مسحها إلى الكعبين (۱).

و ما رواه فى الحسن،عن أيّوب بن نوح[۱]،قال:كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن المسح على القدمين؟فقال:(الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك و من غسل فلا بأس) (۲).

لا يقال:هذا ينافى قولكم،لأنّ الغسل عندكم غير مجز بل الواجب المسح.

لأنّا نقول:انّ قوله عليه السّلام(و من غسل فلا بأس)أشار بذلك:من غسل للتّنظيف،لأنّه يحتمل ذلك،فيحمل عليه جمعا بين الأدلّه،و لأنّ قوله عليه السّلام:(لا يجب إلّا ذلك)استثناء لنفى الوجوب،فيثبت الوجوب و معه يثبت البأس بالغسل فيحمل على ما قلناه،و إلّا لزم التّناقض.

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن المسح على الرّجلين؟فقال:(لا بأس) (۳).

لا يقال:هذا يدلّ على التّخيير،لأنّ رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفه.

لأنّا نقول:نمنع ذلك،فإنّ نفى البأس أعمّ من ثبوت البأس فى نقيضه و نفيه،و لا

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۶۴ حديث ۱۷۹ و ۹۱ حديث ۲۴۳،الاستبصار ۱:۶۲ حديث ۱۸۴،الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۶۴ حديث ۱۸۰،الاستبصار ۱:۶۵ حديث ۱۹۵،الوسائل ۱:۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۳. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۶۴ حديث ۱۷۸،الاستبصار ۱:۶۴ حديث ۱۹۰،الوسائل ۱:۲۹۵ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

دلاله للعام على الخاص بإحدى الدّلالات الثّلاث،على انّ دلاله المفهوم إنّما تكون حجه على تقدير عدم المنافى للمنطوق،فإنّه أقوى منه،و المنافى موجود،و هو ما قدّمناه من الأحاديث.

و روى،عن محمّد بن مروان قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(انّه يأتى على الرّجل ستّون و سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه)قلت:و كيف ذلك؟قال:(لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه) (۱).

الخامس:انّه عضو من أعضاء الطّهاره يسقط فى التيمّم،فيكون فرضه المسح كالرّأس.

و استدلّ المخالفون (۲)بما رووه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه توضّأ فغسل رجليه،ثمّ قال:(هذا وضوء لا يقبل اللّه الصّلاه إلّا به) (۳).

و ما رواه أبو هريره و عائشه أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال:(ويل للأعقاب من النّار) (۴)توعّد على ترك غسل العقب (۵)،فلو جاز تركه لكان التوعّد عليه قبيحا.

و روى عاصم بن لقيط[۱]،عن أبيه قال:قلت:كيف الوضوء يا رسول اللّه؟

۱- ۱التّهذيب ۱:۶۵ حديث ۱۸۴ و ۹۲ حديث ۲۴۶،الاستبصار ۱:۶۴ حديث ۱۹۱ و فيه:محمّد بن سهل،الوسائل ۱:۲۹۴ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۱۵۱،المجموع ۱:۴۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۶.أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۱. [۲]

۳- ۳) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفّره لدينا.نعم،نقله الكاسانى فى بدائع الصّنائع ۱:۶،و الجصّاص فى أحكام القرآن ۳:۳۵۱. [۳]

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۵۳،صحيح مسلم ۱:۲۱۳ حديث ۲۵-۲۸-۳۰،سنن التّرمذى ۱:۵۸ حديث ۴۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۵۴ حديث ۴۵۱،۴۵۳،سنن النّسائى ۱:۷۷،سنن الدّارمى ۱:۱۷۹، [۴]الموطّأ ۱:۱۹ حديث ۵، [۵]مسند أحمد ۲:۲۲۸،۲۸۴،۳۸۹، [۶]۴۸۲،۴۶۷،۴۳۰،۴۰۹،۴۰۶، ۴۹۸،و ج ۶:۸۱،۸۴،۹۹،۱۱۲،۱۹۲،۲۵۸.

۵- ۵) «خ»:الأعقاب.

فقال:(أسبغ الوضوء و خلّل بين الأصابع) (۱).

و الجواب عن الأوّل:أنّه يحتمل أن يكون عليه السّلام فعل ذلك بعد مسحهما، و لم يرو الرّاوى المسح للنّسيان،أو لالتباس الفعل عليه و تقارب (۲)زمانه،أو لتوهّمه (۳)انّ ذكر الغسل يغنى عنه.

و عن الثّانى:انّه قد قيل:انّ أجلاف (۴)الأعراب كانوا يبولون و هم قيام فيترشّش (۵)البول على أعقابهم و أرجلهم،فلا يغسلونها،و يدخلون المسجد للصّلاه، فتوعّد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،لأجل ذلك (۶).

و عن الثّالث:انّ إسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل،فإنّا نحن نقول به فى تكريره و إكثار الماء فيه،و استقصاء الغسل و الأمر بالتّخليل بين الأصابع لا يدلّ على انّها أصابع الأرجل.

مسأله:لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح،

بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين و لو بإصبع واحده.و هو مذهب علمائنا أجمع.

لنا:انّه تعالى عطف الأرجل على الرّؤس بالواو،فوجب التّشريك عملا بمقتضى العطف،و فى المعطوف عليه ثبت الحكم فى بعضه فكذا المعطوف،خصوصا و قد قرئ

۱- ۱سنن التّرمذى ۳:۱۵۵ حديث ۷۸۸، [۱]سنن أبى داود ۱:۳۵ حديث ۱۴۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۵۳ حديث ۴۴۸،سنن النّسائى ۱:۶۶،۷۹،سنن الدّارمى ۱:۱۷۹،مسند أحمد ۴:۲۱۱، [۲]كنز العمّال ۹:۳۰۵ حديث ۲۶۱۲۹،جامع الأصول ۸:۱۰۰ حديث ۵۱۸۹،نيل الأوطار ۱:۱۷۹ حديث ۱.

۲- ۲) «م»«ح»«ق»:و تقارن.

۳- ۳) «م»«ح»«ن»«ق»«د»:لتوهم.

۴- ۴) «د»:رجالا من الأعراب،«ح»«م»«ن»«ق»:أحدا من.

۵- ۵) «خ»:فيرشّ.

۶- ۶) مجمع البيان ۲:۱۶۷.

بالجرّ (۱)المقتضی لتکریر العامل تقدیرا.

لا یقال:فقد قرئ بالنّصب (۲)،و ذلک یقتضی العطف علی المحلّ فلا یکون مبعّضا.

لأنّا نقول:لا منافاه بینهما،لأنّ التّبعیض لمّا ثبت فی الجرّ وجب تقدیره فی النّصب و إلّا لتنافت القراءتان،و تقدیر عامل الجرّ مع النّصب غیر ممتنع،بخلاف ثبوت الجرّ مع عدم تقدیره،و لأنّه بفعل البعض یکون ممتثلا لصدق اسم المسح فیه،فیثبت الإجزاء.

و لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره و بکیر،عن أبی جعفر علیه السّلام فی صفه وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:(فإذا مسح بشیء من رأسه أو من رجلیه قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع،فقد أجزأه) (۳).

لا یقال:یعارض هذا:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام،قال:سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم،فقلت:جعلت فداک،لو انّ رجلا قال بإصبعین من أصابعه؟فقال:(لا،إلّا بکفّه) (۴).

و ما رواه سماعه بن مهران،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا توضّأت فامسح قدمیک ظاهرهما و باطنهما)ثمّ قال:(هکذا)فوضع یده علی الکعب،و ضرب الأخری علی باطن قدمیه،ثمّ مسحهما إلی الأصابع (۵).

۱- ۱أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۹،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱،تفسیر القرطبی ۶:۹۱،عمده القارئ ۲:۲۳۹،تفسیر الطّبری ۶:۱۲۶، ۱۲۸.

۲- ۲) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۴۹،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱،تفسیر القرطبی ۶:۹۱،عمده القارئ ۲:۲۳۹،تفسیر الطّبری ۶:۱۲۶، ۱۲۸.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۷۶ حدیث ۱۹۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۱]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۹۱ حدیث ۲۴۳،الاستبصار ۱:۶۲ حدیث ۱۸۴،الوسائل ۱:۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۲]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۹۲ حدیث ۲۴۵،الاستبصار ۱:۶۲ حدیث ۱۸۵،الوسائل ۱:۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۶. [۳]

لأنّا نقول:أمّا الأوّل فمحمول على الاستحباب،إذ لا ريب فى استحباب المسح بأكثر من الإصبع،فيحمل عليه جمعا بين الأدلّه،و النّفى هاهنا كما فى قوله عليه السّلام:(لا صلاه لجار المسجد إلّا فى المسجد) (۱).

و أمّا الثّانى:فلا تعويل عليه،إذ الرّواه له فطحيّه (۲)،فسقط بالكلّيّه.

و أيضا:لو وجب استيعاب المسح،لزم خرق الإجماع،لأنّ النّاس قائلان:منهم من أوجب المسح و لم يوجب الاستيعاب،و منهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب.فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح،كان ذلك خرقا للإجماع.

و اعلم انّ المحقّقين من الأصوليّين قالوا:انّ القول الثّالث إنّما يكون باطلا إذا تضمّن إبطال ما أجمعوا عليه،كحرمان الجدّ مع الأخ،قال بعضهم بالمقاسمه،و الآخرون بحرمان الأخ،أمّا إذا لم يتضمّن فلا،و هاهنا من قبيل القسم الأوّل،فإنّ القائل بالغسل و المسح اتّفقوا على نفى وجوب مسح الجميع،فالقول بوجوبه قول ببطلان المتّفق عليه.

مسأله:ذهب علماؤنا إلى انّ الكعبين هما العظمان النّاتئان فى وسط القدم

اشاره

و هما معقدا الشّراك،و به قال محمّد بن الحسن من الجمهور (۳).و خالف الباقون فيه،و قالوا:

انّ الكعبين هما النّاتئان فى جانبى السّاق (۴)،و هما المسمّيان بالظّنابيب (۵).

۱- ۱سنن الدّار قطنى ۱:۴۱۹ حديث ۲-۳،نيل الأوطار ۱:۱۶۸،و رواه الشّيخ فى التّهذيب ۱:۹۲ حديث ۲۴۴.

۲- ۲) كذا فى النّسخ.و الصّحيح أنّهم واقفيّه كزرعه و سماعه.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۹،بدائع الصّنائع ۱:۷،شرح فتح القدير ۱:۱۵،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۲، [۱]أحكام القرآن لابن العربى ۲:۵۷۹. [۲]المغنى ۱:۱۵۵،المجموع ۱:۴۲۲،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۲. [۳]

۴- ۴) الام ۱:۲۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۲۲،المغنى ۱:۱۵۵،المبسوط للسّرخسى ۱:۹،بدائع الصّنائع ۱:۷،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۲،شرح فتح القدير ۱:۱۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۲، [۴]مغنى المحتاج ۱:۵۳-۵۴،إرشاد السّارى ۱:۲۶۹،فتح البارى ۱:۲۳۵.

۵- ۵) الظّنبوب:العظم اليابس من قدم السّاق-الصّحاح ۱:۱۷۵. [۵]

لنا:وجوه:

أحدها:قوله تعالى إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱)فدلّ (۲)على انّ فى الرّجلين كعبين لا غير.

و لو أراد ما ذكروه لكانت كعاب الرّجل أربعه،فإنّ لكلّ قدم كعبين.

الثّانى:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره و بكير ابنى أعين،عن أبى جعفر عليه السّلام فى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى قوله،قلنا:أصلحك اللّه،فأين الكعبان؟قال:(ها هنا يعنى المفصل دون عظم السّاق) (۳).

و ما رواه،عن ميسر (۴)[۱]،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:(الوضوء واحد) و وصف الكعب فى ظهر القدم (۵).

و ما رواه،عن ميسر،عن أبى جعفر عليه السّلام فى صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،ثمّ وضع يده على ظهر القدم،ثمّ قال:(هذا هو الكعب)قال:و أومأ بيده

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»:تدلّ.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۷۶ حديث ۱۹۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۲]

۴- ۴) «ح»:ميسره.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۷۵ حديث ۱۸۹،الاستبصار ۱:۶۹ حديث ۲۱۰،الوسائل ۱:۳۰۶ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۳]

إلى أسفل العرقوب،ثمّ قال:(انّ هذا هو الظّنبوب) (۱).

الثّالث:التّمسّک بالإجماع،فنقول:القول بوجوب المسح مع انّ الکعب غیر ما ذکرناه منفیّ بالإجماع،أمّا عندنا فلثبوت الأمرین،و أمّا عند الخصم فلانتفائهما معا.

احتجّ المخالف (۲)بقوله تعالی وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۳)أراد کلّ رِجل تغسل إلی الکعبین،إذ لو أراد جمع کعاب الأرجل،لقال:إلی الکعاب کالمرافق.

و لما روی أنس انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،کان فی سوق ذی المجاز علیه جبّه حمراء و هو یقول:(یَا أیّها النّاس قولوا لا إله إلاّ اللّه تفلحوا)و رجل یتبعه یرمیه بالحجاره حتّی أدمی عرقوبیه و کعبیه فقیل:من هو؟فقال (۴):عمّه أبو لهب[۱] (۵).

دلّ علی انّ الکعب فی جانب القدم،لأنّ الرّمیه إذا کانت من وراء المرمیّ لم تصب ظهر قدمه (۶).

و ما رواه النّعمان بن بشیر[۲]انّه قال علیه السّلام:(لتسوّنّ صفوفکم أو لیخالفنّ

۱- ۱التّهذیب ۱:۷۵ حدیث ۱۹۰،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۹. [۱]

۲ - ۲) الاُم ۱:۲۷،المهذّب للشّیرازی ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۲۳، المغنی ۱:۱۵۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۷۴،المبسوط للسرخسی ۱:۹،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۲. [۲]

۳- ۳) المائده:۶. [۳]

۴- ۴) «خ»:فقالوا.

۵ - ۵) سنن الدّار قطنی ۳:۴۴ حدیث ۱۸۶،سنن البیهقی ۱:۷۶،مستدرک الحاکم ۲:۶۱۲.بتفاوت لفظیّ یسیر.رواه الجمیع عن:طارق بن عبد اللّه المحاربی.

۶- ۶) «خ»:قدمیه.

اللّه بين قلوبكم)قال:فلقد رأيت الرّجل منّا يلصق كعبه بكعب صاحبه و منكبه بمنكبه (۱)،فدلّ على انّ الكعب فى جانب القدم،لامتناع الإلصاق فى ظهره،و لأنّ أبا عبيده قال:الكعب هو الّذى فى أصل القدم ينتهى السّاق إليه بمنزله كعاب القنا (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّه تعالى عنى رجلى كلّ واحد من المتطهّرين.و معلوم قطعا انّ فى كلّ رجلين كعبين،و هذا أولى،فإنّ التّكليف يتناول الرّجلين معا،فصرف الخطاب إلى المتعلّق بهما أشبه،و لا استبعاد فى الجمع بالقياس إلى الجمع،و فى التّشبيه بالقياس الى المكلّف،فالأوّل كالمرافق،و الثّانى كالكعبين.

و عن الثّانى:انّه لا استبعاد فى إصابه الرّامى ظهر قدمه،فإنّه ربّما كان مع تولّيه عنه،كأن يقبل أحيانا عليه،فيقبل إليه،فيصيب المرمى ظهر قدمه (۳)،فإنّه ليس فى الخبر أكثر من الاتّباع،و قد يتّبع من يقبل بوجهه تاره و يعرض اخرى.

و عن الثّالث،و الرّابع:انّهما دالّان على تسميه غير ما ذكرناه بالكعب،و لا منافاه،و يجوز أن يكون ما ذكره النّعمان و أبو عبيده مذهبا،فما نقلناه عن الباقر عليه السّلام أولى.

فروع:

الأوّل:قد تشتبه عباره علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى

الكعب،

و الضّابط فيه،ما رواه زراره فى الصّحيح،عن الباقر عليه السّلام:قلنا أصلحك

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۱۸۴-۱۸۵،سنن أبى داود ۱:۱۷۸ حديث ۶۶۳،سنن التّرمذى ۱:۴۳۸ حديث ۲۲۷،صحيح مسلم ۱:۳۲۴ حديث ۱۲۸،سنن ابن ماجه ۱:۳۱۸ حديث ۹۹۴،مسند أحمد ۲۷۷،۲۷۶،۲۷۲،۲۷۱:۴، [۱]نيل الأوطار ۲:۱۸۷ حديث ۱ فى الجميع بتفاوت يسير،و فى بعض المصادر أورد قطعه منه.

۲- ۲) المغنى ۱:۱۵۵.

۳- ۳) «خ»:ظاهر قدميه.

اللّه،فأين الكعبان؟قال:(ها هنا،يعنى المفصل دون عظم السّاق) (۱).

الثّانى:يجوز المسح مقبلا و مدبرا.

لنا:انّه قد امتثل الأمر بالمسح،و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حمّاد بن عثمان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) (۲).

و روى يونس،قال:أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم (۳).

الثّالث:لا يجوز استئناف ماء جديد

،لما قلناه (۴)فى مسح الرّأس.

الرّابع:لو كان على رجليه رطوبه غير ماء الوضوء،ثمّ مسح بباقى النّداوه على تلك

الرّطوبه،فالوجه الإجزاء،

خلافا لوالدى-رحمه اللّه تعالى-لأنّه أتى بالمسح ببقيّه النّداوه و لم يستأنف للوضوء،فأجزأه عملا بالأصل.و كذا لو كان فى الماء،فأخرج رجليه منه، و مسح عليهما.و فى الجميع نظر.

الخامس:يجب الانتهاء فى المسح إلى الكعب

،لقوله تعالى إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۵)و بدون الانتهاء لا تحصل الغايه.و هل يجب إدخالهما فى المسح؟قال بعض الأصحاب:لا (۶)،لما رواه زراره و بكير،عن أبى جعفر عليه السّلام فى صفه

۱- ۱الكافى ۳:۲۵ حديث ۵، [۱]التّهذيب ۱:۷۶ حديث ۱۹۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۲]

۲ - ۲) التّهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۱، و ۸۳ حديث ۲۱۷، الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۹، الوسائل ۱ : ۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء،حديث ۱ و ۲- [۳]بتفاوت يسير.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۱ حديث ۷، [۴]التّهذيب ۱:۵۷ حديث ۱۶۰ و ص ۶۵ حديث ۱۸۳،و ص ۸۳ حديث ۲۱۶،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۰،الوسائل ۱:۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۵]

۴- ۴) تقدّم فی ص ۵۳.

۵- ۵) المائده:۶. [۶]

۶- ۶) المعتبر ۱:۱۵۲. [۷]

وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:(فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع،فقد أجزأه) (۱).

و الوجه عندى الدّخول،لقوله تعالى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،و هذه إمّا أن تكون بمعنى «مع»كما قلناه فى اليدين فيتعيّن الدّخول،و إمّا أن تكون غايه،فيجب دخولها،لعدم انفصالها عن ذى الغايه حسّا.

و أيضا:قال المبرّد[۱]:إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه،و الكعبان من جنس الرّجلين.و لا حجّه فيما رواه،فإنّه قد يكون ذلك مستعملا فيما يدخل فيه المبدأ،كقوله:له عندى ما بين واحد إلى عشره،فإنّه يلزم فيه دخول الواحد قطعا،و لأنّه فى حاله الابتداء بهما يجب مسحهما،لروايه يونس،قال:أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم (۲).فوجب فى الانتهاء كذلك،لعدم القائل بالفرق،و لأنّه يلزم إسقاط بعض ما يجب مسحه فى إحدى الحالتين،و هو باطل اتّفاقا.

السّادس:يسقط فرض المسح عمّن قطعت قدمه .

(۳)

و لو بقى شيء بين يدى الكعب أو الكعب مسح عليه،لأنّه قد كان يجب مسح

۱- ۱الكافى ۳:۲۵ حديث ۵، [۱]التّهذيب ۱:۷۶ حديث ۱۹۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۲]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۱ حديث ۷، [۳]التّهذيب ۱:۵۷ حديث ۱۶۰،و ص ۶۵ حديث ۱۸۳ و ص ۸۳ حديث ۲۱۶،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۰،الوسائل ۱:۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۴]

۳- ۳) «ح»«ق»:قدماه.

الجميع فلا يسقط البعض بفوات الباقى لفوات محلّه.

السّابع:لو غسل موضع المسح لم يجز،

لما قلناه (۱)فى الرّأس.

روى الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام[قال] (۲):

قال لى:(لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين غسلا،ثمَّ أضمرت انّ ذلك من المفروض،لم يكن ذلك بوضوء) (۳).

و لا يعارض هذا:ما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلاّ رجليه ثمَّ يخوض الماء بهما خوضا؟قال:(أجزأه ذلك) (۴)لأنّ رواته فطحيّه[۱]،و لاحتمال أن يكون ذلك فى محلّ الضّروره كما فى التّقيّه.

تذنيب:

لو فعل ذلك للتّقيّه أو للخوف صحّ وضوؤه

،فلو زالت العلّه،هل تجب إعاده الوضوء؟ فيه نظر،و الوجه عدم الوجوب،و لو أراد التّنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده.

الثّامن:لا بأس بالمسح على النّعل العربىّ

و إن لم يدخل يده تحت الشّراك،لأنّه لا يمنع مسح موضع الفرض،و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره و بكير ابنى أعين، أبى جعفر عليه السّلام انّه قال فى المسح:(تمسح على النّعلين،و لا تدخل يدك تحت

۱- ۱تقدّم فى ص ۵۴. [۱]

۲- ۲) أضفناه من المصدر.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۶۵ حديث ۱۸۶، و ۹۳ حديث ۲۴۷، الاستبصار ۱:۶۵ حديث ۱۹۳، الوسائل ۱: ۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۲. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۶۶ حديث ۱۸۷،الاستبصار ۱:۶۵ حديث ۱۹۴،الوسائل ۱:۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۴. [۳]

الشّراك) (۱).

بقی هنا بحث،و هو:انّه هل یجب مسح ما تحت الشّراک؟ظاهر قول الأصحاب یقتضی عدمه (۲)،و الأقرب وجوبه،لأنّ عدم إیجاب إدخال الید تحت الشّراک لا یقتضی عدم إیجاب مسحه،لإمکانه و إن لم یدخل یده تحت الشّراک.

مسأله:لا یجوز المسح علی الخفّین،و لا علی الجوربین،و لا علی شیء ممّا یستر ظهر

اشاره

القدم

سفرا و حضرا (۳)اختیارا.و هو مذهب أهل البیت علیهم السّلام،و به قال مالک فی روایه أبی ذؤیب[۱]عنه فإنّه قال:أبطل مالک المسح علی الخفّین فی آخر أیّامه (۴).

و هو أیضا مذهب الخوارج[۲] (۵)،و مذهب أبی بکر بن داود (۶)،و خالف باقی الفقهاء فی ذلک (۷).

۱- ۱التّهذیب ۱:۹۰ حدیث ۲۳۷،الاستبصار ۱:۶۱ حدیث ۱۸۲،الوسائل ۱:۲۹۱ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۱۶ مسأله-۴۰،و المحقق فی المعتبر ۱:۱۵۲. [۲]

۳- ۳) «خ»:أو حضرا.

۴- ۴) المجموع ۱:۴۸۴ فی الهامش.

۵ - ۵) التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۳، [۳]میزان الکبری ۱:۱۲۶،تفسیر القرطبی ۶:۱۰۰، [۴]عمده القارئ ۳:۹۷، نیل الأوطار ۱:۲۲۳،المجموع ۱:۴۷۶. [۵]

۶- ۶) المجموع ۱:۴۷۶،عمده القارئ ۳:۹۸،نیل الأوطار ۱:۲۲۳.

۷ - ۷) المبسوط للسّرخسی ۱:۹۷،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳، [۶]بدائع الصّنائع ۱:۷،عمده القارئ ۳:۹۷،المغنی ۱:۳۱۶، [۷]التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۳، [۸]تفسیر القرطبی ۶:۱۰۰، [۹]بدایه المجتهد ۱:۱۸، مغنی المحتاج ۱:۶۳،فتح الباری ۱:۲۴۴،المجموع ۱:۴۷۶.

لنا:وجوه:

الأوّل:قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ (۱)و الحائل ليس برجل، فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الإجزاء.

الثّانى:ما روته عائشه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(أشدّ النّاس حسره يوم القيامه،من رأى وضوءه على جلد غيره) (۲).

و روى عنها انّها قالت:لأنّ أمسح على ظهر عير بالفلاه أحبّ إلىّ من أن أمسح على خفّى (۳).

و ما روى عنه عليه السّلام انّه توضّأ مرّه و قال:(هذا وضوء لا يقبل اللّه الصّلاه إلّا به) (۴)و لا شكّ انّه فى تلك الحال باشر الفعل بالرّجلين دون الخفّ،لأنّه لو أوقع (۵)الفعل على الخفّين لم يحصل الإجزاء إلّا به،و ذلك منفىّ اتّفاقا.

الثّالث:و ما روى،عن الصّحابه من إنكاره (۶)،و لم ينازع المنكر،فدلّ على انّه إجماع.و روى،عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه قال:(نسخ (۷)الكتاب المسح على

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۰ حديث ۹۶،الوسائل ۱:۳۲۴ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حديث ۱۴. [۲]

۳- ۳) المبسوط للسرخسى ۱:۹۸ بتفاوت.و بهذا اللفظ انظر:الفقيه ۱:۳۰ حديث ۹۷.

۴- ۴) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۱، [۳]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۹-بتفاوت يسير،سنن البيهقى ۱:۸۰،مجمع الزّوائد ۱:۲۳۱.

۵- ۵) «ح»«ق»«م»:واقع.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۸،تفسير القرطبى ۶:۹۳،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳،المجموع ۱:۴۷۸،نيل الأوطار ۱:۲۲۲،كنز العمّال ۹:۶۲۱ حديث ۲۷۶۹۳.

۷- ۷) كذا فى النسخ،و فى المصادر:سبق.

الخفّين) (۱).

و فی روایه أخری ما أبالی أ مسحت علی الخفّین أو علی ظهر عیر بالفلاه (۲)؟و لم ینکر علیه أحد من الصّحابه.

و ما روی أبو سعید البدریّ (۳)انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،مسح علی الخفّین، قال له علیّ علیه السّلام:(قبل نزول المائده أو بعده؟)فسکت أبو سعید.و هذا یدلّ علی انّ علیّا علیه السّلام کان یعتقد انّه لا یجوز بعد الأمر بالأرجل.

و روی،عن ابن عبّاس انّه قال:سبق کتاب اللّه المسح علی الخفّین،و لم ینکر علیه و روی عنه انّه قال:سلوا هؤلاء هل مسح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی خفّیه بعد نزول سوره المائده (۴)؟.و بهذا احتجّ مالک فی انّ المسح علی الخفّین شبهه لا متیقّن.

و روی،عن عائشه انّها قالت:لأنّ تقطّع رجلای بالمواسی أحبّ إلیّ من أن أمسح علی الخفّین (۵).و لم ینکر علیها،و کره أبو هریره ذلک (۶).

الرّابع:ما رواه الأصحاب،روی الشّیخ فی الصّحیح،عن الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المسح علی الخفّین؟فقال:(لا تمسح)و قال:(انّ جدّی قال:

سبق الکتاب الخفّین) (۷).

۱- ۱سنن البیهقی ۱:۲۷۲،عمده القارئ ۳:۹۷،نیل الأوطار ۱:۲۲۳.

۲- ۲) لم نعثر علیها فی المصادر الموجوده.

۳- ۳) رافع بن المعلّی بن لوذان بن حارثه.بدریّ استشهد بها،قتله عکرمه بن أبی جهل،و قیل:اسمه حارث بن أوس بن المعلّی،روی عن النّبیّ(ص). أسد الغابه ۲:۱۵۸، [۱]الإصابه ۱:۴۹۹،و ج ۴:۸۸. [۲]

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۱:۹۸،بدائع الصّنائع ۱:۷.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۱:۹۸،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۳، [۳]نیل الأوطار ۱:۲۲۳،شرح فتح القدیر ۱: ۱۲۸-فی الجمیع بتفاوت.

۶- ۶) تفسیر القرطبی ۶:۹۳، [۴]نیل الأوطار ۱:۲۲۲.

۷- ۷) التّهذیب ۱:۳۶۱ حدیث ۱۰۸۸،الوسائل ۱:۳۲۳ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۷. [۵]

و فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام انّه سئل عن المسح علی الخفّین و علی العمامه؟قال:(لا تمسح علیهما) (۱).

و روی فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:سمعته یقول:

(جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فیهم علیّ علیه السّلام، فقال:ما تقولون فی المسح علی الخفّین؟فقام المغیره بن شعبه فقال:رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یمسح علی الخفّین،فقال علیّ علیه السّلام:قبل المائده أو بعدها؟ فقال:لا أدری،فقال علیّ:سبق الکتاب الخفّین،إنّما نزلت المائده قبل أن یقبض بشهرین أو ثلاثه) (۲).

و روی فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قلت له:هل فی مسح الخفّین تقیّه؟فقال:(ثلاثه لا أتّقی فیهنّ أحدا:شرب المسکر،و مسح الخفّین، و متعه الحج) (۳).

و روی،عن أبی الورد[۱]قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:انّ أبا ظبیان[۲] حدّثنی انّه رأی علیّا علیه السّلام أراق الماء،ثمّ مسح علی الخفّین،فقال:(کذب أبو

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۶۱ حدیث ۱۰۹۰،الوسائل ۱:۳۲۳ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۸. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۶۱ حدیث ۱۰۹۱،الوسائل ۱:۳۲۳ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۶۲ حدیث ۱۰۹۳،الاستبصار ۱:۷۶ حدیث ۲۳۷،الوسائل ۱:۳۲۱ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۱. [۳]

ظبیان،أما بلغک قول علیّ علیه السّلام فیکم:سبق الکتاب الخفّین؟)فقلت:فهل فیهما رخصه؟فقال:(لا إلّا من عدوّ تتّقیه،أو ثلج تخاف علی[رجلیک] (۱)(۲)و لا منافاه بین الحدیثین فی عدم التّقیّه و جوازها،لاختصاص الأوّل به علیه السّلام،أو یحتمل (۳)انّه لا یتّقی تقیّه یسیره لا تبلغ المشقّه العظیمه.

و روی،عن رقبه بن مصقله[۱]،قال:دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام فسألته عن أشیاء؟فقال:(إنّی أراک ممّن یفتی فی مسجد العراق)فقلت:نعم،فقال لی:

(ممّن أنت؟)فقلت:ابن عمّ لصعصعه[۲]،فقال:(مرحبا بک یا ابن عمّ صعصعه) فقلت له:ما تقول فی المسح علی الخفّین؟فقال:(کان عمر یراه ثلاثا للمسافر و یوما و لیله للمقیم،و کان أبی لا یراه فی سفر و لا حضر)فلمّا خرجت من عنده قمت علی عتبه الباب،فقال لی:(أقبل یا ابن عمّ صعصعه)فأقبلت علیه،فقال:(انّ القوم کانوا یقولون

۱- ۱فی النسخ:رجلیه،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۶۲ حدیث ۱۰۹۲،الاستبصار ۱:۷۶ حدیث ۲۳۶،الوسائل ۱:۳۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۵. [۱]

۳- ۳) «ح»«ق»:و یحتمل.

برأيهم فيخطئون[و يصيبون] (۱)و كان أبى لا يقول برأيه) (۲).

الخامس:أن نقول:[انّه] (۳)أحد (۴)أعضاء الطّهاره،فلا يجوز على الحائل قياسا على الوجه و اليدين،أو نقول:عضو يسقط فى حال الضّروره من غير بدل،فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل منه كالرّأس،و شرطنا الانفصال ليخرج الشّعر فى الأصل،أو نقول:حائل منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامه و البرقع،أو نقول:طهاره من حدث،فلا يجوز (۵)فيها المسح على الخفّ كالجنابه.

احتجّوا (۶)بما روى عنه عليه السّلام انّه مسح على خفّيه (۷).

الجواب:انّ هذه الرّوايه تقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد و ذلك لا يجوز،و أيضا فهى معارضه بروايه علىّ عليه السّلام انّه قال:«نسخ (۸)الكتاب المسح على الخفّين» (۹)و بما قدّمناه من الأحاديث عنه عليه السّلام و عن أصحابه (۱۰).

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۶۱ حديث ۱۰۸۹،الوسائل ۱:۳۲۳ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حديث ۱۰. [۱]

۳- ۳) أضفناه لاستقامه العباره.

۴- ۴) «ق»«ح»:آخر.

۵- ۵) «م»«ن»:فلا يجزى.

۶- ۶) الام ۱:۳۲،المجموع ۱:۴۷۶،المبسوط للسّرخسى ۱:۹۷،تفسير القرطبى ۶:۹۳، [۲]المغنى ۱: ۳۱۶،عمده القارئ ۳:۹۷،بدايه المجتهد ۱:۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۷،نيل الأوطار ۱:۲۲۲.

۷- ۷) صحيح البخارى ۱:۶۲،صحيح مسلم ۱:۲۲۷ حديث ۷۲-۷۳-۷۵-۷۶-۷۷-۷۸-۷۹-۸۰. سنن أبى داود ۱:۳۷ حديث ۱۴۹-۱۵۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۰ باب ۸۴ من كتاب الطّهاره، سنن التّرمذى ۱:۱۵۵ حديث ۹۳-۹۴،سنن النّسائى ۱:۸۱،سنن الدّارمى ۱:۱۸۱،سنن الدّار قطنى ۱:۱۹۳-۱۹۴،الموطّأ ۱:۳۵ حديث ۴۱-۴۴،نيل الأوطار ۱:۲۲۱ حديث ۱ و ص ۲۲۵ حديث ۲،۳.

۸- ۸) فى المصادر:سبق.

۹- ۹) تقدّمت فى ص ۸۰. [۳]

۱۰- ۱۰) تقدّم فى ص ۸۰. [۴]

فروع:

الأوّل:لا بأس بالمسح على الخفّين عند الضروره

كالبرد و شبهه و التّقيّه،لروايه أبى الورد،عن أبى جعفر عليه السّلام (۱)،و لأنّ فيه مشقّه فكان المسح عليهما حينئذ رخصه.

الثّانى:لمّا كان الجواز عندنا تابع للضّروره،يقدّر بقدرها

فى السّفر و الحضر، سواء لبسهما على طهاره أو حدث،و على أىّ صفه كان الجورب،سواء كان منتعلا أو لا،و سواء كان الخفّ بشرج أو لا،و سواء كان الجرموق فوق الخفّ أم لا.نعم،متى أمكن المسح على البشره بأن يكون مشقوقا وجب.

الثّالث:لو زالت الضّروره أو نزع الخف استأنف،

لأنّها طهاره مشروطه بالضّروره فتزول مع زوالها،و لا تتمّ طهارته بالمسح مع نزعه،لأنّ الموالاه لم تحصل.

الرّابع:كما جاز المسح على الخفّين للضّروره،فكذا يجوز على غيرهما

،و يجوز على العمامه و القناع مع الضّروره،أمّا مع عدمها فلا.و هاهنا فروع أخر،مبنيّه على القول بجواز المسح على الخفّين ساقطه عندنا،ذكر الشّيخ رحمه اللّه بعضها (۲)،و نحن نذكرها اقتداء بالشّيخ فنقول.

الفرع الأوّل:اشترط المجوّزون للمسح على الخفّين تقدّم الطّهاره،

و لو غسل إحدى رجليه و أدخلها الخفّ،ثمّ غسل الأخرى و أدخلها الخفّ،لم يجز المسح حتّى يخلع ما لبسه قبل كمال الطّهاره،ثمّ يعيده إلى رجله،هذا عند أحمد (۳)،و الشّافعىّ (۴)،

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۶۲ حديث ۱۰۹۲،الاستبصار ۱:۷۶ حديث ۲۳۶،الوسائل ۱:۳۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء،حديث ۵.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۱-۶۲ مسأله ۱۶۹-۱۷۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۱۸،الإنصاف ۱:۱۷۲، [۱]الكافى لابن قدامه ۱:۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۸۳،المجموع ۱:۵۱۲،بدايه المجتهد ۱:۲۲،المحلّى ۲:۱۰۰،نيل الأوطار ۱:۲۲۷.

۴- ۴) الام ۱:۳۳،الام(مختصر المزنىّ)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۱۲،إرشاد السّارى ۱:۲۸۱،فتح العزيز هامش

المجموع ۲:۳۶۵،فتح الباری ۱:۲۴۸، المغنی ۱:۳۱۸، أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۶، [۲]بدایه المجتهد ۱:۲۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۳، عمده القارئ ۳:۱۰۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۳۰،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۰،المحلّی ۲:۱۰۰، نیل الأوطار ۱:۲۳۷.

و مالک (۱)،و إسحاق (۲).و قال أبو حنیفه:یجوز (۳)،و اعتبر أن یکون الحدث مع کمال الطّهاره دون اللّبس،و به قال المزنیّ،و أبو ثور،و داود،و ابن المنذر (۴)،لأنّه أحدث بعد کمال الطّهاره و اللّبس،فجاز المسح،کما لو نزع الخفّ الأوّل،ثمّ عاد فلبسه.

و احتجّ الشّافعیّ (۵)بما رواه،عن المغیره بن شعبه،قال:کنت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی سفر فأهویت لأنزع خفّیه،فقال: (دعهما فإنّی أدخلتهما طاهرتین)فمسح علیهما (۶).جعل العلّه وجود الطّهاره فیهما جمیعا وقت إدخالهما،و لم یوجد طهارتهما وقت لبس الأوّل،و لأنّ الأوّل خفّ ملبوس قبل رفع الحدث،فلم یجز

۱- ۱بدایه المجتهد ۱:۲۲،الشّرح الصّغیر بهامش بلغه السّالک ۱:۵۹،المغنی ۱:۳۱۸،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۶، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۴،المحلّی ۲:۱۰۰،نیل الأوطار ۱:۲۲۷.

۲- ۲) المجموع ۱:۵۱۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۳،المغنی ۱:۳۱۸،بدایه المجتهد ۱:۲۲، نیل الأوطار ۱:۲۲۷.

۳ - ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۹۹،بدائع الصّنائع ۱:۹،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۸، [۲]شرح فتح القدیر ۱ : ۱۳۰،عمده القارئ ۳:۱۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۴،المجموع ۱:۵۱۲،المغنی ۱: ۳۱۸،المحلّی ۲:۱۰۰،نیل الأوطار ۱:۲۲۷،بدایه المجتهد ۱:۲۲.

۴ - ۴) الام(مختصر المزنی)۸:۱۰،المجموع ۱:۵۱۲، المغنی ۱:۳۱۸،بدایه المجتهد ۱:۲۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۴،المحلّی ۲:۱۰۰،نیل الأوطار ۱:۲۲۷،فتح الباری ۱:۲۴۸،شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۲۹۲.

۵- ۵) المجموع ۱:۵۱۲،شرح النّووی لصحیح مسلم هامش إرشاد السّاری ۲:۲۹۲،فتح العزیز هامش المجموع ۲:۳۶۵.

۶- ۶) صحیح البخاری ۱:۶۲،و ۷:۱۸۶،صحیح مسلم ۱:۲۳۰ حدیث ۷۹،سنن أبی داود ۱:۳۸ حدیث ۱۵۱،سنن الدّارمی ۱:۱۸۱، [۳]نیل الأوطار ۱:۲۲۷ حدیث ۱،مسند أحمد ۴:۲۵۱،۲۵۵. [۴]

المسح عليه،كما لو لبسه قبل غسل قدمه.

الثّانى:لا يجزى المسح على الخفّين فى جنابه،و لا فى غسل واجب و لا مستحبّ

إجماعا منّا و منهم،و حجّتنا فى ذلك ظاهره.

و احتجّوا (۱)بما رواه صفوان بن عسّال المرادىّ،قال:كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يأمرنا إذا كنّا مسافرين،أن لا ننزع خفافنا ثلاثه أيّام و لياليهنّ إلّا من جنابه (۲)،و لأنّ وجوب الغسل نادر فلا يشقّ النّزع.

الثّالث:لو تطهّر،ثمّ لبس الخفّ،فأحدث قبل بلوغ الرّجل قدم الخف

،لم يجز له المسح،لأنّ الرّجل حصلت فى مقرّها و هو محدث،فصار كما لو بدأ باللّبس و هو محدث،و نحن لا نشترط هذا فى محلّ الضّروره.

الرّابع:لو تيمّم،ثمّ لبس الخفّ،قالوا لم يكن له المسح،

لأنّه لبسه على طهاره ناقصه (۳)،و لأنّها طهاره ضروريّه بطلت من أصلها،فصار كما لو لبسه على الحدث، و لأنّه غير رافع للحدث،فقد لبسه و هو محدث،و نحن لا نشترط هذا فى الضّروره.

أمّا لو تطهّرت المستحاضه،أو صاحب السّلس،و لبسوا خفافهما فلهم المسح عندهم (۴)،لكمال طهارتهم فى حقّهم،فلو انقطع الدّم و زالت الضّروره بطلت الطّهاره من أصلها،فلم يكن لهم المسح كالمتيمّم إذا وجد الماء.

---

۱ - ۱الام ۱:۳۴،المبسوط للسّرخسى ۱:۹۹،المغنى ۱:۳۱۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۹،شرح فتح القدير ۱:۱۳۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۰، [۱]المحلّى ۲:۸۳،الكافى لابن قدامه ۱:۴۳.

۲- ۲) سنن التّرمذى ۱:۱۵۹ حديث ۹۶ و ۵:۵۴۵ [۲] حديث ۳۵۳۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حديث ۴۷۸، سنن النّسائى ۱:۸۴،مسند أحمد ۴:۲۳۹،۲۴۰، [۳]نيل الأوطار ۱:۲۲۸ حديث ۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۱۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۵،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱: ۵۱۶.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۱۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۵،المجموع ۱: ۵۱۴،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۶۸.

الخامس:لو لبس خفّين،ثمَّ أحدث،ثمَّ لبس فوقهما خفّين أو جرموقين لم يجز

المسح عليهما

إجماعا منهم،لأنّه لبسهما على حدث،و نحن لا نشترط ذلك فى محلّ الضّروره.

و لو مسح على الأوّلين،ثمَّ لبس الجرموقين،لم يجز المسح عليهما عند بعضهم، لأنّ بالمسح على الخفّ لم يزل الحدث،فكأنّه لبسه على حدث،و لأنّها طهاره ناقصه فأشبه المتيمّم.و بعض الشّافعيّه جوزه (۱)،لأنّ المسح قائم مقام غسل القدم.و إن لبس الفوقانىّ قبل أن يحدث،فإن كان الأسفل مخرقا و الأعلى صحيحا،جاز المسح على الأعلى،و إن كان الأعلى مخرقا أو كانا صحيحين،قال أبو حنيفه:يجوز المسح عليه، لأنّه خفّ ساتر يمكن متابعه المشى فيه فأشبه المنفرد (۲)،و به قال الشّافعىّ فى القديم (۳)،و الثّورىّ،و الأوزاعىّ (۴)،و أحمد (۵)،و إسحاق،و المزنىّ (۶)،و مالك فى إحدى الرّوايتين (۷).و منع منه الشّافعىّ فى أحد قوليه (۸)،و مالك فى الرّوايه الأخرى،

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۰۶،المغنى ۱:۳۱۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۹۵.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۰۴،مغنى المحتاج ۱:۶۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲: ۳۷۸،المغنى ۱:۳۲۰.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۲۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۱۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴،الإنصاف ۱:۱۸۳، [۱]الكافى لابن قدامه ۱: ۴۵،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۸.

۶- ۶) الام(مختصر المزنى)۸:۱۰،المجموع ۱:۵۰۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۸.

۷- ۷) المدّونه الكبرى ۱:۴۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۸.

۸- ۸) الام ۱:۳۴،الام(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۰۴،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۹،مغنى المحتاج ۱:۶۶،السّراج الوهّاج:۱۹،المغنى ۱:۳۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴.

لأنّ الحاجه لا تدعو إلى لبسه فى الغالب،فلا تتعلّق به رخصه عامّه كالجبيره (۱).

قال المجوّزون:لو نزع الفوقانى قبل مسحه،لم يؤثّر ذلك و كان لبسه كعدمه،و لو نزعه بعد مسحه،بطلت الطّهاره و وجب نزع الخفّين و غسل الرّجلين،لزوال محلّ المسح، و نزع أحد الخفّين كنزعهما،لأنّ الرّخصه تعلّقت بهما،فصار كانكشاف القدم (۲).

و لو أدخل يده من تحت الفوقانى و مسح الّذى تحته،جاز عندهم،لأنّ كلّ واحد منهما محلّ للمسح فجاز المسح على أيّهما كان،كما يتخيّر بين غسل قدميه فى الخف،و المسح عليه (۳).و لو لبس أحد الجرموقين فى إحدى الرّجلين دون الأخرى،جاز المسح عليه و على الخفّ الّذى فى الرّجل الأخرى،لأنّ الحكم تعلّق به و بالخفّ فى الرّجل الأخرى، فصار كما لو لم يكن تحته شىء.

السّادس:لو لبس خفّا مخرقا فوق صحيح،جاز على قول بعضهم ،

(۴)

بخلاف ما لو كان تحته لفائف أو خرق،لأنّ القدم مستور بما يجوز المسح عليه،فجاز المسح كما لو كان السّفلانى مكشوفا.

و قال آخرون:لا يجوز،لأنّ الفوقانى لو كان مفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز مع غيره،كما لو لبس على لفافه،أمّا لو لبس مخرقا على مخرق فاستتر بهما القدم ففيه وجهان:الجواز،لاستتار القدم بالخفّين،فأشبه المستور بالصّحيحين.و عدمه،لعدم

۱- ۱المدوّنه الكبرى ۱:۴۰،المجموع ۱:۵۰۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۹،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۸،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،المغنى ۱:۳۲۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۹۴.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۲۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۲۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱: ۵۰۶.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۲۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۵،الكافى لابن قدامه ۱:۴۵،الإنصاف ۱: ۱۸۳.

استتار القدم بخفّ صحيح (۱).

و لو لبس الخفّ بعد طهاره كامله مسح فيها على العمامه،قال بعضهم:لا يجوز المسح،لأنّه لبس على طهاره ممسوح فيها على بدل،فلم يستبح المسح باللّبس فيها،كما لو لبس خفّا على طهاره و مسح فيها على خفّ (۲).و قال آخرون بالجواز (۳).

السّابع:قد قلنا انّ التّوقيت فى المسح باطل عندنا ،

(۴)

بل هو تابع للضّرروره، فمتى زالت،زالت الرّخصه.و به قال مالك فى السّفر و فى الحضر على إحدى الرّوايتين، و فى الثّانيه:لا يمسح فى الحضر مطلقا (۵).و قال الشّافعى و أبو حنيفه بالتّوقيت فى المسح يوما و ليله للمقيم،و ثلاثه أيّام و لياليهنّ للمسافر (۶)(۷).و به قال الثّورىّ،و الأوزاعىّ، و الحسن بن صالح (۸)،و أحمد (۹)،و إسحاق (۱۰).و قال اللّيث بن سعد (۱۱)،و ربيعه:

۱- ۱المغنى ۱:۳۲۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۵،الإنصاف ۱:۱۸۳.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۲۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۵،الإنصاف ۱:۱۷۵.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۲۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۵،الإنصاف ۱:۱۷۵.

۴- ۴) راجع الصّفحه ۸۴. [۱]

۵ - ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۴۱،بدايه المجتهد ۱:۱۸،تفسير القرطبى ۶:۱۰۰، [۲]بلغه السّالك ۱:۵۸،المغنى ۱:۳۲۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۸،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳، [۳]المجموع ۱ : ۴۷۶،المحلّى ۲:۸۹،شرح فتح القدير ۱:۱۳۰،عمده القارئ ۳:۹۷.

۶ - ۶) الاـم ۱:۳۴،الام(مختصر المزنى)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۲، [۴]مغنى المحتاج ۱:۶۴،السّراج الوهّاج:۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۳، [۵]رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۶،ميزان الكبرى ۱:۱۳۶،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳، [۶]المحلّى ۲:۸۹.

۷ - ۷) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۸،بدائع الصّنائع ۱:۸،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳، [۷]الهدايه للمرغينانى ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۳۰،المغنى ۱:۳۲۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۸۸،المجموع ۱:۴۸۳، [۸]ميزان الكبرى ۱:۱۲۶،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳، [۹]المحلّى ۲:۸۹.

۸ - ۸) المجموع ۱:۴۸۴، [۱۰]نيل الأوطار ۱:۲۲۹،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳، [۱۱]المحلّى ۲:۸۹، المغنى ۱:۳۲۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۸.

۹ - ۹) المغنى ۱:۳۲۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۸،المجموع ۱:۴۸۴، [۱۲]الكافى لابن قدامه ۱:۴۵،الإنصاف ۱:۱۷۶، [۱۳]المحلّى ۲:۸۹،نيل الأوطار ۱:۲۲۹،ميزان الكبرى ۱:۱۲۶،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۶،شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۲۹۹.

۱۰- ۱۰) المجموع ۱:۴۸۴،نیل الأوطار ۱:۲۲۹،المحلّی ۲:۸۹،المغنی ۱:۳۲۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۸۸.

۱۱- ۱۱) المجموع ۱:۴۸۴، [۱۴]نیل الأوطار ۱:۲۲۹،أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۳. [۱۵]

يمسح على الخفّين إلى أن ينزعهما،و لم يفرّقا بين المسافر و الحاضر.و هو قول الشّعبيّ (۱).

و قال داود:يمسح المسافر[بخمس] (۲)عشره صلاه،و المقيم[بخمس] (۳)(۴).

و اختلفوا فى ابتداء المدّه،فقال الشّافعى:من حين يحدث اللاّبس للخفّين،فإذا تطهّر المقيم بغسل أو وضوء،ثمَّ أدخل رجليه الخفّين و هما طاهرتان،ثمَّ أحدث،فإنّه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما و ليله (۵).و قال الأوزاعىّ (۶)،و أحمد (۷)،و أبو ثور،و داود:انّ ابتداء المدّه من حين يمسح على الخفّين (۸).

لنا:أنّها طهاره ضروريّه فتقدّر بقدرها.

و احتجّوا (۹)بما رووه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه جعل ثلاثه أيّام و لياليهنّ

۱- ۱المجموع ۱:۴۸۴.

۲- ۲) فى النّسخ:بخمسه،و الأنسب ما أثبتناه.

۳- ۳) فى النّسخ:بخمسه،و الأنسب ما أثبتناه.

۴- ۴) المجموع ۱:۴۸۳.

۵- ۵) الام ۱:۳۵،الام(مختصر المزنى)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۶،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۷،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،مغنى المحتاج ۱:۶۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳،المحلّى ۲:۹۵، السّراج الوهّاج:۱۹.

۶- ۶) المجموع ۱:۴۸۷.

۷- ۷) الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،الكافى لابن قدامه ۱:۴۶، الإنصاف ۱:۱۷۷، المجموع ۱ : ۴۸۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۷.

۸- ۸) المجموع ۱:۴۸۷. [۱]

۹- ۹) المجموع ۱:۴۸۷.

للمسافر،و يوما و ليله للمقيم (۱).و قد مضى الجواب عنه (۲).

قالوا:فإذا انقضت المده بطل الوضوء،و ليس له المسح عليهما إلّا بعد النّزع و اللّبس على طهاره كامله (۳).و قال الحسن:لا يبطل الوضوء إلّا بحدث،ثمّ لا يمسح بعد حتّى ينزعها (۴).و قال داود:ينزع خفّيه و لا يصلّ فيهما،فإذا نزعهما صلّى حتّى يحدث،لأنّ الطّهاره لا تبطل إلّا بحدث،و النّزع و الانقضاء ليسا بحدث (۵).

و لو خلع قبل انقضاء المدّه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه فى قول أحمد (۶)، و الزّهرىّ،و الأوزاعىّ،و إسحاق (۷)،و أحد قولى الشّافعىّ (۸).و قال أبو حنيفه (۹)، و الثّورى،و أبو ثور (۱۰)،و الشّافعى أيضا:لا يبطل (۱۱).و قال مالك (۱۲)،و اللّيث بن

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۱:۲۳۲ حديث ۲۷۶،سنن أبى داود ۱:۴۰ حديث ۱۵۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۳ حديث ۵۵۶،۵۵۵،۵۵۲،سنن النّسائى ۱:۸۴،سنن التّرمذى ۱:۱۵۸ حديث ۹۵،كنز العمّال ۹:۴۰۴ حديث ۲۶۷۰۸،نيل الأوطار ۱:۲۳۰ حديث ۲،۱،۵،مسند أحمد ۵:۲۱۳،۲۱۵. [۱]

۲- ۲) تقدّم ص ۸۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۲۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۳،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،المجموع ۱:۵۲۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۲۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۳،المجموع ۱:۵۲۷.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۲۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۳،المجموع ۱:۵۲۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۲۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،الكافى لابن قدامه ۱:۴۷،الإنصاف ۱: ۱۹۰، [۲]المجموع ۱:۵۲۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۴.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۲۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،المجموع ۱:۵۲۶.

۸ - ۸) الأم ۱:۳۶،الأم(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المجموع ۱:۵۲۶،مغنى المحتاج ۱:۶۸،السّراج الوهّاج:۲۰،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۴،بدائع الصّنائع ۱:۱۲، المغنى ۱:۳۲۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲.

۹ - ۹) بدائع الصّنائع ۱:۱۲،شرح فتح القدير ۱:۱۳۵،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۸،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،المجموع ۱:۵۲۶،المغنى ۱:۳۲۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۰۴.

۱۰- ۱۰) المجموع ۱:۵۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲.

۱۱- ۱۱) الأم(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المجموع ۱:۵۲۶،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۴،مغنى المحتاج ۱:۶۸،السّراج الوهّاج:۲۰،فتح الوهّاب ۱:۱۷،بدائع الصّنائع ۱: ۱۲،المغنىّ ۱:۳۲۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱: ۲۸،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،بدايه المجتهد ۱:۲۲.

۱۲- ۱۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴۰،بدايه المجتهد ۱:۲۲،بلغه السّالك ۱:۶۰،المغنى ۱:۳۲۵،تفسير القرطبى ۶:۱۰۳، [۳]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،المجموع ۱:۵۲۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲: ۴۰۴.

سعد:انّه يغسل قدميه مكانه،فإنّ أخّر ذلك استأنف الطّهاره (۱).و الأوّل أولى عندنا،لأنّها طهاره ضروريّه و قد زالت،و لأنّ مسح الخفّين ناب (۲)عن غسل الرّجلين خاصّه،فظهورهما يبطل ما ناب عنه،كالتّيمّم إذا بطل برؤيه الماء وجب ما ناب عنه.

و لو نزع العمامه بعد المسح عليها للضّروره عندنا فالوجه البطلان،لما قلناه (۳).

و هو قول القائلين بالبطلان فى الخفّين.

قالوا:و لو نزع أحد الخفّين فهو كنزعهما،لأنّهما كالعضو الواحد،و لهذا لا يجب فيهما التّرتيب (۴).

و لو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخفّ،أمّا لو انكشطت (۵)الطّهاره و بقيت البطانه،لم يضر عندهم،لبقاء الاستتار (۶).و لو أخرج رجله إلى ساق الخفّ

۱- ۱الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۲،المجموع ۱:۵۲۷،المدوّنه الكبرى ۱:۴۱،تفسير القرطبى ۶: ۱۰۳.

۲- ۲) «خ»:نائب.

۳- ۳) راجع ص ۸۴.

۴ - ۴) المغنى ۱:۳۲۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۳،المجموع ۱:۵۲۷،بلغه السّالك ۱:۶۰، المبسوط للسرخسى ۱:۱۰۲، ۱۰۳،منار السّبيل ۱:۳۲.

۵- ۵) «خ»:انكشفت.

۶ - ۶) المغنى ۱:۳۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۴۹۷، الكافى لابن قدامه ۱:۴۳،مغنى المحتاج ۱:۶۵،بدائع الصّنائع ۱:۱۱،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۰.

و لم يظهر من القدم شيء،فهو كخلعه عند أبى حنيفه (۱)،خلافا للشّافعيّ فى الجديد (۲).

احتجّ أبو حنيفه بأنّ الاستقرار شرط لجواز المسح،بدليل ما لو أدخل الخفّ فأحدث قبل الاستقرار،لم يكن له المسح (۳).

حجّه الشّافعيّ عدم ظهور الرّجل (۴).و الثّوريّ (۵)،و مالك (۶)،و أحمد (۷)، و إسحاق (۸)،و بعض الشّافعيّه (۹)،و الشّافعيّ فى القديم (۱۰)،وافقوا أبا حنيفه، و كذا الأوزاعيّ (۱۱).

الثّامن:قالوا:لو سافر قبل المسح،أتمّ مسح المسافر.

و ابتدأ مدّه المسح من حين أحدث بعد لبس الخفّ عند الشّافعيّ (۱۲)،و أحمد (۱۳)،و أبى حنيفه (۱۴)،و فى روايه

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۴،بدائع الصّنائع ۱:۱۳،المجموع ۱:۵۲۸،المغنى ۱:۳۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴.

۲ - ۲) كلامه مشعر بأنّ الشّافعيّ قال فى الجديد بعدم بطلان المسح،و فى القديم ببطلانه،وفاقا لأبى حنيفه، و الموجود فى المجموع للنّووىّ ۱:۵۲۸ عكس ذلك قال:(للشّافعيّ قولان:الجديد يبطل مسحه و القديم لا يبطل مسحه).

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۴،بدائع الصّنائع ۱:۱۳.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المغنى ۱:۳۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴.

۵- ۵) المجموع ۱:۵۲۸.

۶- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۴۱،المجموع ۱:۵۲۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴،الإنصاف ۱:۱۹۲،الكافى لابن قدامه ۱: ۴۷،المجموع ۱:۵۲۸.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۲۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۰۴،المجموع ۱:۵۲۸.

۹- ۹) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المجموع ۱:۵۲۸.

۱۰- ۱۰) المجموع ۱:۵۲۸.

۱۱- ۱۱) ليست فى«خ».و المنسوب إليه فى المجموع ۱:۵۲۸ [۱] عدم بطلان المسح.

۱۲- ۱۲) الام ۱:۳۵،الام(مختصر المزنى)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۶،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۷،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،السّراج الوهّاج:۱۹،فتح الوهّاب ۱:۱۵،مغنى المحتاج ۱:۶۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳،المغنى ۱: ۳۲۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،المحلّى ۲:۹۵.

۱۳ - ۱۳) المغنى ۱:۳۲۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،الإنصاف ۱:۱۷۷،الكافى لابن قدامه ۱ : ۴۶،منار السّبيل ۱:۳۱،المجموع ۱:۴۸۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۷.

۱۴- ۱۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۹۹،بدائع الصّنائع ۱:۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱: ۱۳۱،المغنى ۱:۳۲۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳،المجموع ۱: ۴۸۷،المحلّى ۲:۹۵.

اخرى عن أحمد:الابتداء من حين مسح بعد أن أحدث (۱).

و لو أحدث مقيما،ثمَّ مسح مقيما،ثمَّ سافر،أتمّ على مسح مقيم،ثمَّ خلع على قول الشّافعيّ (۲)،و أحمد (۳)،و إسحاق (۴).و قال أبو حنيفه،و الثّورى:يمسح مسح المسافر سواء مسح فى الحضر لصلاه أو أكثر،بعد أن لا تنقضى مدّه المسح و هو حاضر (۵)(۶)،لأنّه مسافر قبل الإكمال فأشبه ما لو سافر قبل الشّروع.

و لو مسح مسافر أقلّ من يوم و ليله،ثمَّ أقام أو قدّم،أتمّ على مسح مقيم و خلع.قاله

۱- ۱المغنى ۱:۳۲۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۹،الإنصاف ۱:۱۷۷،الكافى لابن قدامه ۱: ۴۶،المجموع ۱:۴۸۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۷،المحلّى ۲:۹۵،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۳. [۱]

۲- ۲) الام ۱:۳۵،الام(مختصر المزنى)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۰،المغنى ۱:۳۲۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰،الكافى لابن قدامه ۱:۴۶،المجموع ۱: ۴۸۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۰.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۲۸،المجموع ۱:۴۸۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۳،بدائع الصّنائع ۱:۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۹،شرح فتح القدير ۱: ۱۳۶،المغنى ۱:۳۲۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰،المجموع ۱:۴۸۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۴۰۰،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷.

۶- ۶) المجموع ۱:۴۸۸.

أبـو حنيفه (۱)و الشّـافعيّ (۲).و إذا مسـح مسـافر يومـا و ليله فصاعـدا،ثمّ أقـام أو قـدّم خلع،لأنّه صار مقيما فلم يترخّص برخص المسافر،و لأنّ المسح عباده تختلف سفرا و حضرا،فإذا ابتدأها فى السّفر،ثمّ حضر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصّلاه.

التّاسع:قالوا:إنّما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحلّ الفرض

لا يرى منه الكعبان و لا شـىء من القدم لضـيقه أو كونه مشدودا يمكن متابعه المشى فيه (۳)،و لو كان مقطوعا دون الكعبين،لم يجز المسـح عليه عنـد الشّافعيّ فى الجديد (۴)،و به قـال الحسن بن صالـح (۵)،و قال الشّافعيّ فى القـديم:يجوز المسـح عليه إذا أمكن متابعه المشـى عليه (۶).و به قال إسـحاق،و أبو ثور،و داود (۷).و قـال مالك،و الأوزاعيّ:إن كثر الخرق و تفاحش لم يجز (۸)(۹).و به قال اللّيث بن سعد (۱۰).و قال أبو حنيفه:إن تخرق

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۹،شرح فتح القدير ۱:۱۳۷،المغنى ۱:۳۲۹، الشّـرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰.

۲- ۲) الام ۱:۳۵،الام(مختصر المزنى)۸:۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۰،المجموع ۱:۴۸۹،المغنى ۱: ۳۲۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۰.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۳۰،الشّـرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۱،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱: ۴۹۶،بدايه المجتهد ۱:۲۰،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۰،الإنصاف ۱:۱۷۹.

۴- ۴) الام ۱:۳۳،الام(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۴۹۶،فتـح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۰،مغنى المحتـاج ۱:۶۵،ميزان الكـبرى ۱:۱۲۷،رحمـه الأـمه هـامش ميزان الكـبرى ۱:۲۷، المغنى ۱:۳۳۰،الشّـرح الكـبير بهـامش المغنى ۱:۱۹۲،بدايه المجتهد ۱:۲۰، المحلّى ۲:۱۰۱.فى بعضها لم يقيّد فى الجديد.

۵- ۵) المحلّى ۲:۱۰۱.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۴۹۶،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۰،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۸.

۷- ۷) المحلّى ۲:۱۰۰،المجموع ۱:۴۹۷.

۸ - ۸) المـدوّنه الكـبرى ۱:۴۰،بـدايه المجتهـد ۱:۲۰،تفسـير القرطبى ۶:۱۰۱، [۱]المغنى ۱:۳۳۰،الشّـرح الكبير بهـامش المغنى ۱:۱۹۳،المجموع ۱:۴۹۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،المحلّى ۲:۱۰۱.

۹- ۹) تفسير القرطبى ۶:۱۰۱، [۲]المحلّى ۲:۱۰۱،المجموع ۱:۴۹۷،المغنى ۱:۳۳۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۳.

۱۰- ۱۰) تفسير القرطبى ۶:۱۰۱. [۳]

قدر ثلاث أصابع لم يجز،و إن كان أقلّ جاز (۱).قال أبو يوسف:قلت لأبى حنيفه:

من أين أخذت هذا؟قال:الثّلاث أكثر الأصابع (۲).

و احتجّ:مالك و الأوزاعىّ بأنّه خفّ يمكن متابعه المشى فيه فأشبه السّاتر،و لأنّ الغالب على خفاف العرب التّخريق.

و اتّفقوا على انّه لا يجوز المسح على اللّفّافه و الخرق (۳)،و لا فرق فى الجواز بين ما يكون من جلد،أو لبد،أو غيرهما،و فى الخشب و الحديد قولان:أقربهما عندهم الجواز (۴).و لو كان محرّما كالحريم لم يرخّص بالمسح لعصيانه،فلم يستبح به الرّخصه، كما لا يرخّص المسافر فى سفر المعصيه.

العاشر:قالوا:يجوز المسح على الجوربين بالشّرطين:

السّتر،و إمكان متابعه المشى،سواء كانا منعّلين أو لا.و هو اختيار أحمد (۵)،و الحسن،و سعيد بن المسيّب،

---

۱ - ۱المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۰،بدائع الصّنائع ۱:۱۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱: ۱۳۲،المجموع ۱:۴۹۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۲،تفسير القرطبى ۶:۱۰۱، [۱]المغنى ۱: ۳۳۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۳،بدايه المجتهد ۱:۲۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۸،المحلّى ۲:۱۰۱.

۲- ۲) قال فى بدائع الصّنائع ۱:۱۱(و إنما قدّر بالثّلاث لوجهين.و الثّانى:انّ الثّلاث أصابع أكثر الأصابع.).

۳ - ۳) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۶، [۲]المغنى ۱:۳۳۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۴،المجموع ۱:۵۰۲،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۳۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۲،المجموع ۱:۵۰۲،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۳.

۵ - ۵) المغنى ۱:۳۳۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۰،الإنصاف ۱:۱۷۰، [۳]المجموع ۱:۵۰۰،المحلّى ۲:۸۶،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۸.

و ابن جبير،و الثّوريّ،و الحسن بن صالح،و إسحاق،و يعقوب،و محمّد (۱).و قال أبو حنيفه (۲)،و مالك (۳)،و الشّافعيّ:لا يجوز المسح عليهما إلّا أن ينعّلا (۴).

و لو كان الجورب لا يثبت بنفسه و يثبت بلبس النّعل،أبيح المسح عليه و تنتقض الطّهاره بخلع النّعل،لأنّ ثبوته أحد شرطى الجواز،و إنّما يحصل بالنّعل،و مع الخلع يزول الشّرط فتبطل الطّهاره،كما لو ظهر القدم.

الحادى عشر:مذهب أبى حنيفه،و أحمد انّ المسنون فى المسح أن يضع يده على

موضع الأصابع ثمّ يجرّها إلى ساقه

خطّا بأصابعه،و يجوز العكس.قالوا:و لا يسنّ مسح أسفله و لا عقبه (۵)(۶).و به قال الثّوريّ (۷)،و داود (۸)،و الأوزاعيّ (۹)،لما رووه،عن

۱- ۱المغنى ۱:۳۳۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۰،المجموع ۱:۴۹۹،المحلّى ۲:۸۶.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۶، [۱]بدائع الصّنائع ۱:۱۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۰،شرح فتح القدير ۱:۱۳۸،بدايه المجتهد ۱:۱۹،المحلّى ۲:۸۶،المغنى ۱: ۳۳۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۰،المجموع ۱:۵۰۰،فتح العزيز هامش المجموع ۲: ۳۷۳،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۸.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۴۰،بدايه المجتهد ۱:۱۹،تفسير القرطبى ۶:۱۰۲، [۲]أحكام القرآن للجصّاص ۳: ۳۵۶، [۳]المغنى ۱:۳۳۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۸،المحلّى ۲:۸۶. [۴]

۴- ۴) الام(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۱،المجموع ۱:۴۹۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۷۳،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۸،المغنى ۱: ۳۳۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۸۰،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۵۶، [۵]نيل الأوطار ۱: ۲۲۷،المحلّى ۲:۸۶، [۶]بدايه المجتهد ۱:۱۹،تفسير القرطبى ۶:۱۰۲. [۷]

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۳۱،المغنى ۱:۳۳۵، الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۶،المجموع ۱:۵۲۱،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۰، المحلّى ۲:۱۱۱،نيل الأوطار ۱:۲۳۱.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۳۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۶،الكافى لابن قدامه ۱:۴۷،الإنصاف ۱:۱۸۵،منار السّبيل ۱:۳۱،المجموع ۱:۵۲۱،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۹۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،نيل الأوطار ۱:۲۳۱.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۳۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱۹۶،المجموع ۱:۵۲۱،المحلّى ۲:۱۱۱،نيل الأوطار ۱:۲۳۱،بدايه المجتهد ۱:۱۹.

۸- ۸) بدايه المجتهد ۱:۱۹،المحلّى ۲:۱۱۱.

۹- ۹) المغنى ۳۳۵،المجموع ۱:۵۲۱،نيل الأوطار ۱:۲۳۱.

علیّ علیه السّلام انّه قال:(لو کان الدّین بالرّأی،لکان أسفل الخفّ أولی بالمسح من ظاهره) (۱)و لأنّ باطنه لیس بمحلّ لفرض المسح،فلم یکن محلاّ لمسنونه کالسّاق،و لأنّ مسحه غیر واجب و لا یکاد یسلم من مباشره أذی فیه تنجیس یده به فکان ترکه أولی.

و قال الشّافعیّ (۲)،و مالک:السّنّه مسح الظّاهر و الباطن (۳)،أعنی:أعلی الخفّ و أسفله.و به قال عبد اللّه بن عمر،و عمر بن عبد العزیز (۴)،و الزّهریّ،و ابن المبارک (۵)،و إسحاق بن راهویه (۶)لما رواه المغیره بن شعبه،قال:وضّأت رسول اللّه

---

۱ - ۱سنن أبی داود ۱:۴۲ حدیث ۱۶۲،سنن الدّار قطنی ۱:۱۹۹ حدیث ۲۳،نیل الأوطار ۱:۲۳۱ حدیث ۱،کنز العمّال ۹:۶۰۶ حدیث ۲۷۶۱۲،جامع الأصول ۸:۱۴۰ حدیث ۵۲۷۷.

۲ - ۲) الام(مختصر المزنی)۸:۱۰،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۲،المجموع ۱:۵۱۸،فتح العزیز هامش المجموع ۲:۳۸۸،میزان الکبری ۱:۱۲۷،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۶،مغنی المحتاج ۱:۶۷، السّراج الوهّاج:۱۹،فتح الوهّاب ۱:۱۷،المغنی ۱:۳۳۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۹۶، بدایه المجتهد ۱:۱۹،تفسیر القرطبی ۶:۱۰۳، [۱]المحلّی ۲:۱۱۳،نیل الأوطار ۱:۲۳۱.

۳ - ۳) المدوّنه الکبری ۱:۳۹،بدایه المجتهد ۱:۱۹،بلغه السّالک ۱:۶۰،تفسیر القرطبی ۶:۱۰۳، [۲]المغنی ۱:۳۳۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۹۶،میزان الکبری ۱:۱۲۷،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۶،نیل الأوطار ۱:۲۳۱.

۴ - ۴) أبو حفص عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم الأموی.روی عن الباقر(ع):(أنّ نجیب بنی أمیّه:عمر بن عبد العزیز).روی عن عبد اللّه بن جعفر و أنس بن مالک و سعید بن المسیّب و غیرهم. و روی عنه ابناه و الزّهریّ و أیّوب و حمید.مات بدیر سمعان من أرض المعرّه سنه ۱۰۱ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۱۱۸،العبر ۱:۹۱. [۳]

۵- ۵) أبو عبد الرّحمن عبد اللّه بن المبارک بن واضح الحنظلی،مولاهم المروزی الفقیه الحافظ التّاجر السفّار، صنّف التّصانیف الکثیره،سمع هشام بن عروه و حمید الطّویل و حدّث عنه خلق منهم:عبد الرّحمن بن مهدی و یحیی بن معین و حبان بن موسی.مات سنه ۱۸۱ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۲۷۴،العبر ۱:۲۷۱. [۴]

۶- ۶) المغنی ۱:۳۳۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۹۶،المجموع ۱:۵۲۱، [۵]نیل الأوطار ۱:۲۳۱.

صلّى اللّه عليه و آله فمسح أعلى الخفّ و أسفله (۱).و هذا الحديث قد طعن فيه التّرمذىّ، و قال:إنّه معلول (۲)،قال:و سألت أبا زرعه،[۱]و محمّدا[۲]عنه،فقالا:ليس بصحيح.و قال أحمد:روى هذا الحديث رجاء بن حيوه[۳]،عن ورّاد[۴]كاتب المغيره و لم يلقه (۳).

الثّانى عشر:قال الشّافعىّ:و المجزى ما وقع عليه اسم المسح .

(۴)

و هو قولنا فى

---

۱ - ۱سنن أبى داود ۱:۴۲ حديث ۱۶۵،سنن التّرمذى ۱:۱۶۲ حديث ۹۷، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۸۲ حديث ۵۵۰،مسند أحمد ۴:۲۵۱، [۲]نيل الأوطار ۱:۲۳۲ حديث ۳،جامع الأصول ۸:۱۳۹ حديث ۵۲۷۶.

۲- ۲) سنن التّرمذى ۱:۱۶۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۳۶.

۴ - ۴) الام(مختصر المزنى)۸:۱۰،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المجموع ۱:۵۲۱،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۸۸،مغنى المحتاج ۱:۶۷،السّراج الوهّاج:۱۹،فتح الوهّاب ۱:۱۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،المغنى ۱:۳۳۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۷، المحلّى ۲:۱۱۲،بدائع الصّنائع ۱:۱۲،نيل الأوطار ۱:۲۳۲.

محلّ الضّرروره،لأنّه أطلق المسح و لم يقدّره،فوجب الرّجوع إلى ما يتناوله الاسم.و قال أبو حنيفه:يجزئه قدر ثلاث أصابع (۱)لقول الحسن:سنّه المسح خطط بالأصابع فينصرف إلى سنّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أقلّ الجمع ثلاث (۲).و هو ضعيف.

و قال زفر:إن مسح بإصبع واحده قدر ثلاث أصابع أجزأه (۳).و قال أحمد:لا يجزئه إلّا مسح أكثر القدم (۴).و فى الإجزاء مع المسح بالخرقه أو الخشب عندهم وجهان (۵).

و الأصحّ عندنا عدم الإجزاء فى صوره يباح المسح فيها على الخفّين.و اختلفوا فى إجزاء غسل الخفّ (۶)،و الأقوى عندنا عدم الإجزاء فى محلّ الضّروره.

الثّالث عشر:لو مسح أسفل الخفّ دون أعلاه،لم يجزئه

عندنا فى صوره الجواز.

و هو مذهب عامّه العلماء (۷)،إلّا ما نقل عن بعض أصحاب الشّافعىّ (۸)،و بعض

---

۱ - ۱المبسوط للسّرخسىّ ۱:۱۰۰،بدائع الصّنائع ۱:۱۲،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۳۲،المغنىّ ۱:۳۳۷،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۱۹۷،المجموع ۱:۵۲۲،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۸۸،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،المحلّى ۲:۱۱۲،نيل الأوطار ۱:۲۳۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۳۷،المجموع ۱:۵۲۲.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۱۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۰.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۳۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۷،الكافى لابن قدامه ۱:۴۷،الإنصاف ۱: ۱۸۴،منار السّبيل ۱:۳۱،المجموع ۱:۵۲۲،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۳۸۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۷،نيل الأوطار ۱:۲۳۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۳۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۸،المجموع ۱:۵۲۰.

۶- ۶) راجع المصادر السّابقه.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۳۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۷،المجموع ۱:۵۱۸.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۲،المجموع ۲:۵۱۹،المغنى ۱:۳۳۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۹۷.

أصحاب مالک (۱).

لنا:انّه لیس محلّ الفرض،فلا یجزئ کالسّاق،و کذا البحث فی عقب الخفّ.

الرّابع عشر:لا فرق فی التّرخّص مع الضّروره بین المرأه و الرّجل،

اشاره

و لا فرق بین المستحاضه و صاحب السّلس و غیرهما،لأنّ علّه التّرخّص فی الرّجل موجوده فی المرأه.

و قال بعض الشّافعیّه:لیس لصاحب السّلس و المستحاضه أن یمسحا أکثر من وقت صلاه،لأنّ الطّهاره الّتی لبسا الخفّ علیها،لا یستباح بها أکثر من ذلک (۲).و هو ضعیف،لأنّ المسح لا یبطل ببطلان الطّهاره،فلا یبطل بخروج الوقت.و قال زفر:انّ المستحاضه تمسح یوما و لیله (۳).

تذنیبان:

الأوّل:لو کان الخفّ مغصوبا لم یجز المسح علیه

عندنا حال الضّروره،و عند بعض الشّافعیّه مطلقا (۴)،لأنّ اللّبس معصیه فلا یناسب التّرخّص،و عند بعضهم یجوز مطلقا (۵)،لأنّ المعصیه لا تختصّ باللّبس،فصار کالصّلاه فی الدّار المغصوبه.و لیس بجیّد علی ما یأتی.

الثّانی:لو زال عذرهما لا الضّروره المبیحه،جاز لهما المسح

عندنا،لوجود السّبب و هو الضّروره.أمّا الجمهور،فمنعوا من ذلک،لأنّهما کملا فی بابهما،فلم یکن لهما المسح بتلک الطّهاره،کالمتیمّم إذا أکمل بالقدره علی الماء لا یمسح بالخفّ الملبوس علی

۱- ۱بدایه المجتهد ۱:۱۹،تفسیر القرطبی ۶:۱۰۳، [۱]المغنی ۱:۳۳۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱: ۱۹۷.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۴۰،فتح العزیز هامش ۲ المجموع:۳۶۸.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۵،المجموع ۱:۵۱۵.

۴- ۴) المهذّب للشّیرازی ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۱۰،فتح العزیز هامش المجموع ۲:۳۷۵.

۵- ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۲۱،المجموع ۱:۵۱۰،فتح العزیز هامش المجموع ۲:۳۷۵.

التّيمّم (۱).و نحن لمّا لم نشترط سبق الطّهاره،سقطت هذه الحجّه بالكلّيه.

أصل:الواو تفيد مع الجمع التّرتيب،لوجوه:

أحدهما:ما روى

انّ واحدا قام بين يدى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:من أطاع اللّه و رسوله فقد اهتدى،و من عصاهما فقد غوى،فقال عليه السّلام:(بئس خطيب القوم أنت،قل:و من عصى اللّه و رسوله فقد غوى) (۲)و لو لا إفاده الواو التّرتيب لما افترق القولان.

لا يقال:ليس النّهى لما ذكرتم،بل لتفرّد كلّ واحد بالذّكر،و لا يجمع بين ذكر اللّه تعالى و ذكر رسوله فى كتابه واحده،لأنّه منهىّ عنه كما قال اللّه تعالى وَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ (۳)و لم يقل يرضوهما.

لأنّا نقول:العلّه فى كراهه الجمع المعنى الّذى ذكرناه و هو سقوط التّرتيب،لا ما ذكرتم،و إلّا لزم تعليل الشّىء بنفسه،لأنّا فى طلب علّه النّهى عن الجمع،فكيف يعلّل بنفسه.

الثّانى:انّ عمر سمع شاعرا يقول:

كفى الشّيب و الإسلام للمرء ناهيا

فقال له عمر:لو قدّمت الإسلام على الشّيب لأجزتك (۴).و هذا يدلّ على التّأخير (۵)فى المرتبه عند التّأخير فى اللّفظ.

الثّالث:ما روى انّ الصّحابه قالوا لابن عبّاس:لم تأمرنا بالحجّ قبل العمره

و قد

۱- ۱المغنى ۱:۳۴۰.

۲- ۲) صحيح مسلم ۲:۵۹۴ حديث ۸۷۰،سنن النسائى ۶:۹۰،مسند أحمد ۴:۲۵۶،۳۷۹ [۱] بتفاوت يسير.

۳- ۳) التّوبه:۶۲. [۲]

۴- ۴) الأحكام فى أصول الأحكام ۱:۶۰.

۵- ۵) «خ»:التّأخّر.

قال اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ (۱)(۲)و هم كانوا فصحاء العرب ففهمهم للتّرتيب يدلّ عليه.على انّ ابن عبّاس أجابهم عن ذلك،فقال:كما قدّمتم الدّين على الوصيّه، و اللّه تعالى قدّم الوصيّه على الدّين،فقال مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ (۳)و هذا اعتراف من ابن عبّاس بأنّ تقديم الحجّ يقتضى تقديم فعله،و إنّما عدل لدلاله،كما عدل فى الوصيّه،لأنّه لو لم يذهب إلى اقتضاء التّرتيب،لما جاز منه ذلك،و لقال:الواو لا تقتضى التّرتيب.

الرّابع:انّ الفرّاءو أبا عبيده بن سلام نصّا على أنّها تفيد التّرتيب،

فلو لم يكن كذلك،لما جاز هذا النّصّ منهما،و قولهما مقدّم على من نصّ على أنّها ليست للتّرتيب، لتقدّم الإثبات فى الشّهاده على النّفى.

الخامس:لو قال لغير المدخول بها:أنت طالق و طالق،طلقت واحده،

و لو قال طلقتين طلّقت اثنتين،و لو كانت الواو تفيد الجمع لم يبق فرق.

السّادس:انّ التّرتيب فى اللّفظ يستدعى سببا،و التّرتيب فى الوجود صالح له،

فوجب جعله سببا له،إلى أن يقيم الخصم المعارض.

السّابع:أنّ التّرتيب مع التّعقيب وضع له لفظ،و مع التّراخى آخر،

و مطلق التّرتيب معقول لا بدّ له من لفظ،و ليس إلّا الواو.

لا يقال:الجمع المطلق معنى معقول،و لا لفظ يدلّ عليه إلّا الواو.

۱- ۱البقره:۱۹۶. [۱]

۲- ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۷۲. [۲]

۳- ۳) النّساء:۱۱. [۳]

لأنّا نقول:مع التّعارض يجب التّرجيح و هو معنى،فإنّا لو جعلناه حقيقه فى الجمع،استحال التجوّز به فى التّرتيب،لعدم لزوم الخاصّ العام،و بالعكس يجوز،فكان أولى.

مسأله:قال علماؤنا:التّرتيب واجب فى الوضوء.

اشاره

و هو مذهب الشّافعىّ (۱)، و أحمد (۲)،و إسحاق،و أبى ثور،و أبى عبيد (۳).و قال أبو حنيفه (۴)،و مالك، (۵)و الثّورىّ:

لا يجب،و رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،و ابن مسعود،و سعيد بن المسيّب، و الحسن البصرىّ،و عطاء،و الزّهرىّ،و النّخعىّ،و مكحول،و به قال الأوزاعىّ،

---

۱ - ۱الام ۱:۳۰،الام(مختصر المزنى)۳:۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۹، المجموع ۱:۴۴۱، [۱]ميزان الكبرى ۱:۱۱۹،مغنى المحتاج ۱:۵۴،السّراج الوهّاج:۱۷،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱: ۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۶۱، [۲]التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۳، [۳]فتح الوهّاب ۱:۱۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹، المحلّى ۲:۶۶، [۴]بدايه المجتهد ۱:۱۷،تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۵]المغنى ۱:۱۵۶.

۲ - ۲) المغنى ۱:۱۵۶،الإنصاف ۱:۱۳۸،الكافى لابن قدامه ۱:۳۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۴۹،منار السّبيل ۱:۲۵،المحلّى ۲:۶۶، [۶]المجموع ۱:۴۴۳،بدايه المجتهد ۱:۱۷،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۲۰،تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۷]ميزان الكبرى ۱:۱۱۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۵۶،المجموع ۱:۴۴۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹،تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۸]بدايه المجتهد ۱:۱۷.

۴ - ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۵،بدائع الصّنائع ۱:۱۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱ : ۳۰، المغنى ۱:۱۵۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹،المجموع ۱:۴۴۳،بدايه المجتهد ۱:۱۷، فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۶۱،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،المحلّى ۱:۶۷،ميزان الكبرى ۱:۱۱۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۳،تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۹]نيل الأوطار ۱:۱۷۵.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۱۴،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۴،بدايه المجتهد ۱:۱۷،بلغه السّالك ۱:۴۷،تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۱۰]المغنى ۱:۱۵۶،المجموع ۱:۴۴۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۶۱، المحلّى ۲:۶۷،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۳، [۱۱]نيل الأوطار ۱:۱۷۵،ميزان الكبرى ۱:۱۱۹.

و محمّد بن الحسن،و أبو يوسف،و المزنىّ،و داود (۱).

لنا:قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۲)و قد بيّنّا انّ الواو تقتضى التّرتيب،و لأنّه تعالى عقّب إراده القيام بالغسل،فيجب تقدّمه على غيره،و كلّ من أوجب تقدّم الغسل أوجب التّرتيب، و لأنّه تعالى ذكر هذه الأعضاء مرتّبا فيجب غسلها مرتّبا،و لأنّه تعالى جعل غايه الغسل المنطوق المرافق،فيجب البدأه بالوجه.

أمّا المقدّمه الأولى فلأنّه قد اتّفق محقّقو الأدب على انّ العامل فى المعطوف هو الفعل الظّاهر بتقويه حرف العطف،فلو قلنا بجعل«إلى»غايه فى ذلك المقدّر،لزم اعتبار وجوده من حيث الغايه و اعتبار عدمه من حيث العطف،و فى ذلك تناف.

و ما رواه الجمهور من صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳)،فإنّ كلّ من حكاه إنّما حكاه مرتّبا،و هو مفسّر لما فى كتاب اللّه تعالى.و توضّأ مرتّبا و قال:(هذا وضوء لا يقبل اللّه الصّلاه إلاّ به) (۴)أى:بمثله.و لأنّ الصّحابه رتّبوا،فإنّ عليّا عليه السّلام نقل عنه التّرتيب (۵)و لم ينكر عليه،فكان إجماعا.

---

۱ - ۱ المغنى ۱:۱۵۶، [۱]المجموع ۱:۴۴۳، [۲]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹، [۳]تفسير القرطبى ۶:۹۸، [۴]نيل الأوطار ۱:۱۷۵.

۲- ۲) المائده:۶. [۵]

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۵۱،۵۸،صحيح مسلم ۱:۲۰۵ حديث ۲۲۶،و ص ۲۱۰ حديث ۲۳۵،و ص ۲۱۶ حديث ۲۴۶،سنن أبى داود ۱:۲۶ حديث ۱۰۶،سنن التّرمذى ۱:۴۷ حديث ۳۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۹ حديث ۴۳۴،سنن النّسائى ۱:۶۹،۷۱،۷۳،الموطّأ ۱:۱۸:حديث ۱،مسند أحمد ۱:۵۹،۱۱۰،۱۲۵،و ۴:۳۸،۴۱،و ۵:۳۶۸،سنن الدّارمى ۱:۱۸۰.

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۹.

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۲۷ حديث ۱۱۱-و ص ۲۹ حديث ۱۱۷،سنن التّرمذى ۱:۶۷ حديث ۴۸. [۶]

و روى أحمد،عن جرير[۱]،عن قابوس[۲]،عن أبيه انّ عليّا عليه السّلام سئل فقيل له:أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟قال:(لا حتّى يكون كما أمر اللّه تعالى) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،قال:حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فدعا بقدح من ماء،فأدخل يده اليمنى،فأخذ كفّا من ماء،فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه،ثمَّ مسح بيده الجانبين جميعا،ثمَّ أعاد اليسرى فى الإناء،فأسدلها على اليمنى،ثمَّ مسح جوانبها،ثمَّ أعاد اليمنى فى الإناء،ثمَّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى،ثمَّ مسح ببقيّه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدها فى الإناء (۲).و حرف«ثمَّ»يقتضى التّرتيب.

و روى فى الصّحيح،عن زراره قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جلّ،ابدأ بالوجه،ثمَّ باليدين ثمَّ امسح الرّأس و الرّجلين،و لا تقدّمنّ شيئا بين يدى شيء تخالف ما أمرت به،فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذّراع،و إن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرأس قبل الرّجل،ثمَّ أعد على الرّجل،ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به» (۳).

۱- ۱المغنى ۱:۱۵۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹.

۲ - ۲) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۶ و [۱]ص:۲۷۵ حديث ۱۰.

۳- ۳) الكافى ۳:۳۴ حديث ۵، [۲]الفقيه ۱:۲۸ حديث ۸۹،التّهذيب ۱:۹۷ حديث ۲۵۱،الاستبصار ۱: ۷۳ حديث ۲۲۳،الوسائل ۱:۳۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۳]

و روی فی الصّحیح،عن زراره،قال:سئل أحدهما علیهما السّلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه و برجلیه قبل یدیه،قال:«یبدأ بما بدأ اللّه به و لیعد ما کان» (۱).

و فی الصّحیح:عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل یتوضّأ فیبدأ بالشّمال قبل الیمین،قال:«یغسل الیمین و یعید الیسار» (۲).

لا یقال:یعارض هذا ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی غسل یساره،فقال:«یغسل یساره وحدها و لا یعید وضوء شیء غیرها» (۳)فلو کان التّرتیب واجبا لما جاز الاقتصار علی غسل الیسار خاصّه.

لأنّا نقول:الملازمه ممنوعه،و بیانه:انّ الیسار آخر الأعضاء فلا یجب غسل شیء غیرها،و لم یتعرّض الإمام علیه السّلام لعدم وجوب إعاده المسح،تعویلا علی ما عرف منهم (۴)علیهم السّلام،و یدلّ علیه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا نسی الرّجل أن یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه فذکر بعد ذلک غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه و إن کان إنّما نسی شماله،فلیغسل الشّمال و لا یعید علی ما کان توضّأ»و قال:«اتبع وضوءک بعضه بعضا» (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۹۷ حدیث ۲۵۲،الاستبصار ۱:۷۳ حدیث ۲۲۴،الوسائل ۱:۳۱۷،الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۹۷ حدیث ۲۵۳،الاستبصار ۱:۷۳ حدیث ۲۲۵،الوسائل ۱:۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۹۸ حدیث ۲۵۷،الاستبصار ۱:۷۳ حدیث ۲۲۶،الوسائل ۱:۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۷. [۳]

۴- ۴) «م»:عنهم.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۹۹ حدیث ۲۵۹،الاستبصار ۱:۷۴ حدیث ۲۲۸،الوسائل ۱:۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۹. [۴]

و أيضا:الوضوء عباده يبطلها الحدث،فيجب فيها التّرتيب كالصّلاه (۱).

و أيضا:فهى عباده يرتبط بعضها ببعض،يفسد أوّلها بفساد آخرها،فيجب فيه التّرتيب كالصّلاه.

و أيضا:فهى عباده ترجع إلى شطرها حال العذر،فيجب فيها التّرتيب كالصّلاه.

و أيضا:فهى عباده تجمع أفعالا مختلفه الصّفه مراده للصّلاه و متقدّمه عليها،فلا يعتدّ بها مع عدم التّرتيب كالأذان.

احتجّ:أبو حنيفه بأنّه تعالى أمر بالطّهاره،و عطف بالواو،و هى لا تقتضى التّرتيب (۲)،فلو شرطناه كان نسخا،و بما روى،عن علىّ عليه السّلام انّه قال:(ما أبالى بأىّ أعضائى بدأت) (۳).

و قال ابن مسعود:لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء (۴).

و الجواب عن الأوّل،بالمنع من كون الواو لا تقتضى التّرتيب-و قد بيّناه (۵)- سلّمنا،لكنّ النّسخ إنّما يلزم لو قلنا انّها تقتضى عدم التّرتيب،أمّا إذا قلنا انّها لا تقتضى التّرتيب لم يكن منافيا لوجوب التّرتيب بدليل آخر.قوله:الزّياده على النّصّ نسخ،قلنا:ممنوع.

و عن الثّانى:انّه معارض بما روى،عن علىّ عليه السّلام من وجوب التّرتيب (۶)،و حديث ابن مسعود قال علماء الجمهور:لا يعرف له أصل (۷).

۱- ۱«م»«ن»«ح»«د»:قياسا على الصّلاه.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۶،بدائع الصّنائع ۱:۲۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱: ۳۰،المجموع ۱:۴۴۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۵.

۳- ۳) سنن الدّار قطنى ۱:۸۸ حديث ۴،سنن البيهقى ۱:۸۷.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۵۶،سنن البيهقى ۱:۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۱۰۲.

۶- ۶) سنن أبى داود ۱:۲۷ حديث ۱۱۱ و ص ۲۹ حديث-۱۱۷،سنن التّرمذى ۱:۶۷ حديث ۴۸،سنن النّسائى ۱:۷۰،مسند أحمد ۱:۱۲۷،كنز العمّال ۹:۴۴۴ حديث ۲۶۸۹۱.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۵۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۴۹.

برهان آخر:لا شیء من الوضوء غیر المرتّب بواجب،و کلّما یؤدّی به الواجب فهو واجب،فلا شیء من الوضوء غیر المرتّب یؤدّی به الواجب،و الصّغری مسلّمه،و بیان الکبری انّه به یحصل مصلحه الواجب،و کلّما یحصل به مصلحه الواجب فهو واجب.

بیان الصّغری:انّه لو لم یکن کذلک لکان حراما،قیاسا علی التّرک.

و أمّا الکبری:فلأنّه لو لم یکن واجبا لزم التّرجیح من غیر مرجّح،ضروره استدعاء الحکم الحکمه الموجبه له،فلو اشتمل ما لیس بواجب علیها،کان اختصاص الواجب بالوجوب ترجیحا من غیر مرجّح.

فروع:

الأوّل:یجب أن یبدأ بوجهه،ثمّ بیده الیمنی،ثمّ الیسری،ثمّ یمسح الرّأس

ثمّ،یمسح الرّجلین.

و هل یجب تقدیم الیمنی من الرّجلین فی المسح أم یسقط التّرتیب؟ فیه قولان (۱)،أشبههما السّقوط.أمّا وجوب تقدیم الوجه فقد مضی (۲).و أمّا التّرتیب فی الیدین فهو قول علمائنا خاصّه،لأنّ الموجبین للتّرتیب أسقطوا التّرتیب بینهما، لأنّهما کالعضو الواحد فسقط فیه التّرتیب کالأصابع،و لقوله تعالی وَ أَیْدِیَکُمْ .

لنا:ما قدّمناه من الأحادیث الدّالّه علی وجوب التّرتیب فیهما (۳)،و قیاسهم باطل حینئذ،و الآیه لا تنافی الأدلّه.و أمّا الرّجلان فلم نجد حدیثا یدلّ علی التّرتیب فیهما، و حملهما علی الیدین قیاس.نعم،یستحبّ تقدیم الیمنی علی الیسری لقوله علیه السّلام:

۱- ۱قال بعض علمائنا بوجوب التّرتیب فیهما،کسلّار فی المراسم:۳۸،و قال بعضهم بعدم وجوبه کالمحقّق فی المعتبر ۱:۱۵۵.و [۱]ادّعی المصنّف الشّهره علیه فی المختلف ۱:۲۵.

۲- ۲) تقدّم فی ص ۱۰۵.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۱۰۵ و ما بعدها.

(إنّ اللّه يحبّ التّيامن) (۱)و لأنّ القرآن قال وَ أَرْجُلَكَمْ و لم يرتّب،و الأصل عدمه.

الثّانى:لو نكس وضوءه صحّ غسل الوجه

إنّ استصحب ذكر النّيّه بالفعل عنده، و لا يكفيه الاستمرار حكما.نعم،لو نوى عند غسل الكفّين أو عند المضمضه،فالأقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم.و لو نكس ثانيا مع بقاء النّدى،حصل له غسل الوجه و اليمنى.و لو نكس ثالثا معه،حصل باليسرى و هكذا إلى آخره ما دامت الرّطوبه موجوده.و لو غسل أعضاءه دفعه حصل بالوجه.و لو كان فى الماء الجارى و تواردت عليه جريات ثلاث،حصل بالأعضاء المغسوله.و لو نوى الطّهاره ثمّ انغمس فى ماء واقف دفعه،حصل بغسل الوجه.و لو أخرج أعضاءه مرتّبا،حصل بالأعضاء المغسوله و افتقر إلى المسح.و لو لم يرتّب فى الإخراج،حصل بالوجه وقت النّزول و باليمنى وقت الإخراج.

الثّالث:يستحبّ البدأه بالاستنجاء قبل الوضوء

لا أنّه واجب،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن أذينه قال:ذكر أبو مريم الأنصارىّ انّ الحكم بن عتيبه بال يوما و لم يغسل ذكره متعمّدا،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«بئس ما صنع،عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه» (۲).

الرّابع:لو وضّأه أربعه لعذر دفعه لم يجزئه

،لعدم التّرتيب.

الخامس:لو انغمس المحدث و لم يرتّب و نوى الطّهاره لم يجزئه

،لعدم التّرتيب، و هو أحد وجهى الشّافعىّ،و فى الآخر:يجزئه،لأنّ الغسل يجزى عن الحدثين،و إن لم يرتّب فإجزاؤه عن الأصغر أولى (۳).

۱- ۱انظر مضمونه فى:صحيح البخارى ۱:۵۳،صحيح مسلم ۱:۲۲۶ حديث ۲۶۸،سنن ابن ماجه ۱: ۱۴۱ حديث ۴۰۱-۴۰۲.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۳۷،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۴،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۴. [۱]

۳- ۳) الأم ۱:۲۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۹،المجموع ۱:۴۴۷،مغنى المحتاج ۱:۵۴،السّراج الوهّاج:۱۷،فتح الوهّاب ۱:۱۳،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۳۶۱.

و الجواب:الجنب المحدث يسقط فرض حدثه مع الجنابه،فيكون الحكم لها.

أصل:اعلم انّ النّاس اختلفوا فی انّ الزّیاده علی النّصّ هل هی نسخ أم لا

،مع اتّفاقهم علی انّ زیاده عباده أو صلاه علی العبادات و الصّلوات لا تکون نسخا.قال الشّافعیّ:لا تکون نسخا (۱).و قال أبو حنیفه:تکون نسخا (۲).

و الحقّ عندی ما ذکره أبو الحسین[۱]،قال:النّظر فی هذه المسأله یتعلّق بأمور ثلاثه:

أحدها:انّ الزّیاده علی النّصّ هل تقتضی زوال أمر أم لا؟و الحقّ أنّها تقتضیه،لأنّ إثبات کلّ شیء لا أقلّ من أن یقتضی زوال عدمه الّذی کان.

و ثانیها:انّ هذه الإزاله هل تسمّی نسخا؟و الحقّ انّ الّذی یزول بسبب هذه الزّیاده إن کان حکما شرعیّا و کانت الزّیاده متراخیه عنه،سمّیت تلک الإزاله نسخا، و إن کان حکما عقلیّا و هو البراءه الأصلیّه،لم تسمّ تلک الإزاله نسخا.

و ثالثها:هل تجوز الزّیاده علی النّصّ بخبر الواحد و القیاس أم لا؟و الحق انّه إن کان الزّائد حکم العقل و هو البراءه الأصلیّه،جاز ذلک،إلاّ أن یمنع مانع خارجیّ، کما إذا قیل:خبر الواحد لا یکون حجّه فیما یمعّ به البلوی،و القیاس غیر حجّه فی الکفّارات و الحدود،إلاّ انّ هذه الموانع لا تعلّق لها بالنّسخ من حیث هو نسخ.و أمّا إن کان الحکم الزّائد شرعیّا فلینظر فی دلیل الزّیاده،فإن کان بحیث یجوز أن یکون ناسخا

۱- ۱الأحکام فی أصول الأحکام ۳:۱۵۴،المعتمد فی أصول الفقه ۱:۴۰۵.

۲- ۲) أحکام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۳. [۱]

لدليل الحكم الزائل،جاز إثبات الزّياده و إلاّ فلا (۱).

مسأله:قال علماؤنا:الموالاه شرط.

اشاره

و هو قول مالک (۲)،و قتاده،و اللّيث بن سعد (۳)،و أحمد (۴)،و الأوزاعیّ (۵)،و أحد قولی الشّافعی (۶).و قال أبو حنيفه:لا يجب (۷).و هو قول الشّافعیّ فی الجديد (۸)،و به قال ابن عمر،و سعيد بن المسيّب، و النّخعیّ،و الحسن البصریّ،و عطاء،و طاوس،و الثّوریّ،و أصحاب أبی حنيفه (۹).

۱- ۱المعتمد فی أصول الفقه ۲:۴۱۰،الأحكام فی أصول الأحكام ۳:۱۵۵.

۲- ۲) المدوّنه الكبری ۱:۱۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۴،بدايه المجتهد ۱:۱۷،تفسير القرطبی ۶:۹۸، [۱]الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالک ۱:۴۳،المغنی ۱:۱۵۸،المجموع ۱:۴۵۵، [۲]المحلّی ۲:۶۹،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبری ۱:۲۰،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۵، [۳]نيل الأوطار ۱:۲۱۸،ميزان الكبری ۱:۱۱۹.

۳- ۳) المجموع ۱:۴۵۴-۴۵۵.

۴ - ۴) المغنی ۱:۱۵۸،الإنصاف ۱:۱۳۹، [۴]الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰،الكافی لابن قدامه ۱ : ۳۹،منار السّبيل ۱:۲۵،المجموع ۱:۴۵۵،ميزان الكبری ۱:۱۱۹،نيل الأوطار ۱:۲۱۸،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبری ۱:۲۰،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۳۸.

۵- ۵) المغنی ۱:۱۵۸،المجموع ۱:۴۵۵،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰،نيل الأوطار ۱:۲۱۸.

۶ - ۶) الام ۱:۳۰،المهذّب للشّيرازی ۱:۱۹،المجموع ۱:۴۵۲،مغنی المحتاج ۱:۶۱،المغنی ۱: ۱۵۸،بدائع الصّنائع ۱:۲۲،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۶،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰، السّراج الوهّاج:۱۸،نيل الأوطار ۱:۲۱۸،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۳۸.

۷ - ۷) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۶،بدائع الصّنائع ۱:۲۲، المغنی ۱:۱۵۸،ميزان الكبری ۱:۱۱۹،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبری ۱:۲۰،المحلّی ۲:۶۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۵. [۵]

۸ - ۸) الام(مختصر المزنیّ)۳:۸،المهذّب للشّيرازی ۱:۱۹،المجموع ۱:۴۵۲،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰،بدايه المجتهد ۱:۱۷،ميزان الكبری ۱:۱۱۹،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۵، [۶]المحلّی ۲ : ۶۹،تفسير القرطبی ۶:۹۸، [۷]فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۳۸،رحمه الأمّه هامش ميزان الكبری ۱:۲۰.

۹- ۹) المجموع ۱:۴۵۴، [۸]المحلّی ۲:۶۹، [۹]الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۵۰.

لنا:ما رواه الجمهور انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله رأی رجلا یصلّی و فی ظهر قدمه لمعه قدر الدّرهم لم یصبها الماء،فأمره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یعید الوضوء و الصّلاه (۱).و لو لا اشتراط الموالاه،لأجزأه غسل اللّمعه.

و أیضا:قال اللّه تعالی وَ أَیْدِیَکُمْ و الواو للجمع و المراد به التّتالی من غیر تأخیر،إذ هو القدر الممکن عاده فی الجمع.

و أیضا:ما رووه من أنّه علیه السّلام و الی بین الأعضاء (۲)،و کان بیانا للمجمل فیکون واجبا،و قال أیضا:(هذا وضوء لا یقبل اللّه الصّلاه إلاّ به) (۳)فکان شرطا.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه قال:«إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجه حتّی یبس وضوؤک فأعد وضوءک،فإنّ الوضوء لا یبعّض» (۴)و فی طریقها سماعه،و فیه قول (۵).

و روی،عن معاویه بن عمّار قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ربّما توضّأت و نفد الماء فدعوت الجاریه فأبطأت علیّ بالماء فیجفّ وضوئی؟فقال:

«أعد» (۶).

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره قال:سئل أحدهما عن رجل بدأ بیده قبل

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۴۵ حدیث ۱۷۵.

۲- ۲) صحیح مسلم ۱:۲۰۴ حدیث ۲۲۶،سنن أبی داود ۱:۲۶ حدیث ۱۰۶،۱۰۸،۱۱۱،سنن النّسائی ۱:۶۹،مسند أحمد ۱:۵۹ و ۴:۴۱.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حدیث ۴۱۹،کنز العمّال ۹:۴۵۴ حدیث ۲۶۹۳۸،سنن البیهقی ۱:۸۰.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۸۷ حدیث ۲۳۰ و ص ۹۸ حدیث ۲۵۵،الاستبصار ۱:۷۲ حدیث ۲۲۰،الوسائل ۱: ۳۱۴،الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۱]

۵- ۵) مرّت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص:۸۴.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۸۷ حدیث ۲۳۱، الاستبصار ۱:۷۲ حدیث ۲۲۱،الوسائل ۱:۳۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،حدیث ۳.و [۲]فیها:فنفد الماء.

وجهه و برجليه قبل يديه؟قال:«يبدأ بما بدأ اللّه به و ليعد ما كان» (۱)و لو لم تجب الموالاه،لما وجب إعاده الجميع بل ما عدا الوجه.

و روى،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك،ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه» (۲)و الإعاده تستلزم سبق الفعل أوّلا.

و روى محمّد بن يعقوب فى كتابه،عن حكم بن حكيم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذّراع و الرّأس؟قال:«يعيد الوضوء،انّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» (۳)و فى طريقه معلّى بن محمّد،و هو ضعيف (۴).

و روى الشّيخ فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«اتبع وضوءك بعضه بعضا» (۵)و الأمر للوجوب.و المتابعه،هى الموالاه لغه،و نصّا بما تقدّم فى حديث حكم.

و روى ابن يعقوب فى كتابه فى الحسن،عن زراره،قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«تابع بالوضوء» (۶)و لأنّ الوضوء عباده يجب مثل شطرها (۷)فى حال العذر،

۱- ۱التّهذيب ۱:۹۷ حديث ۲۵۲،الاستبصار ۱:۷۳ حديث ۲۲۴،الوسائل ۱:۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۹۹ حديث ۲۵۸،الاستبصار ۱:۷۴ حديث ۲۲۷،الوسائل ۱:۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حديث ۸. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۵ حديث ۹، [۳]الوسائل ۱:۳۱۵ الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،حديث ۶. [۴]

۴- ۴) مرّت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص:۱۹۱.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۹۹ حديث ۲۵۹،الاستبصار ۱:۷۴ حديث ۲۲۸،الوسائل ۱:۳۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الوضوء،حديث ۱ و [۵]باب ۳۵ حديث ۹.

۶- ۶) الكافى ۳:۳۴ حديث ۵، [۶]الوسائل ۱:۳۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الوضوء،حديث ۱-و [۷]فيهما:تابع بين الوضوء.

۷- ۷) «م»«د»:شرطها.

فيجب فيها الموالاه كالصّلاه.

و أيضا:فهى عباده تراد للصّلاه متقدّمه عليها مؤلّفه من أشياء مختلفه،فيبطلها التّفريق كالأذان.

و يمكن أن يحتجّ هاهنا بما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:

(يمسح المسافر ثلاثه أيّام و لياليهنّ،و المقيم يوما و ليله،ثمّ ليحدث بعد ذلك وضوءا» (۱).

فنقول:لو جاز التّفريق،لأمر من نزع خفّيه،بغسل رجليه و البناء على ما مضى، و لم يأمره بإعاده الجميع.

احتجّ:المخالفون بأنّه قد أتى بالمأمور به،و هو مطلق الغسل الخالى عن قيدى الموالاه و عدمها،فوجب الإجزاء،و لأنّ الآيه مطلقه فزياده الشّرط نسخ،و لأنّها إحدى الطّهارتين،فكيفما غسل جاز،سواء كان مع الموالاه أو لا معها كالغسل (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّ الآيه دلّت على وجوب الغسل،و النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بيّن كيفيّه ذلك المجمل،فإنّه لم يتوضّأ إلاّ مواليا،و أمر تارك الموالاه بإعاده الوضوء.

و عن الثّانى:انّا قد بيّنا انّ الزّياده ليست نسخا مطلقا،على انّ هذا كيف يسمع من أبى حنيفه و مذهبه انّ الأمر يقتضى الفور (۳)،فأىّ زياده هاهنا حينئذ،و هل معنى قولنا تجب الموالاه إلاّ وجوب الفور.

و عن الثّالث:انّ الفرق واقع بين غسل الجنابه و الوضوء،لأنّ الغسل كالعضو الواحد.

---

۱ - ۱سنن ابن ماجه ۱:۱۸۴ حديث ۵۵۶،سنن الدّار قطنى ۱:۱۹۴ حديث ۱،سنن البيهقى ۱:۲۸۱، كنز العمّال ۹:۴۰۶ حديث ۲۶۷۱۷ و ص ۶۱۱ حديث ۲۷۶۳۹-بتفاوت فى الجميع.

۲- ۲) المجموع ۱:۴۵۵،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۵، [۱]المبسوط للسّرخسى ۱:۵۶،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۳.

۳- ۳) انظر:أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۴. [۲]

برهان آخر:شیء من الوضوء واجب،و لا شیء من غیر الموالی بواجب،فتعیّن وجوب الموالی.

فروع:

الأوّل:الموالاه هی المتابعه،

و هو اختیار الشّیخ فی الخلاف و المبسوط (۱)،و علم الهدی فی المصباح (۲).و قال فی الجمل (۳)،و علم الهدی فی شرح الرّساله:هی أن لا یؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما یجفّ ما تقدّمه (۴).

لنا:انّ الأمر فی الآیه یقتضی الفور إجماعا،و لما رواه الحلبیّ فی الحسن،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«اتبع وضوءک بعضه بعضا»و قد تقدّم.

احتجّ الشّیخ بروایه أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و قد تقدّمت،علّق فیها إعاده الوضوء بالیبس،و ذلک یدلّ علی العدم عند العدم.و بروایه معاویه بن عمّار أیضا.

و الجواب عنها مع سلامه السّند:انّ وجوب الإعاده مشروط بالیبس و ذلک غیر ما نحن فیه.

الثّانی:لو أخلّ بالمتابعه اختیارا فعل محرّما،

و هل یبطل وضوؤه أم لا؟الوجه اشتراط البطلان بالجفاف،لأنّه مع الإخلال بها یحصل الامتثال بالغسل و المسح، فیجب الإجزاء إلاّ مع الجفاف،فیعید،للرّوایتین المتقدّمتین.

الثّالث:لو فرّق لعذر لم تجب الإعاده إلاّ أن یجفّ جمیع الأعضاء المتقدّمه

من ماء

۱- ۱الخلاف ۱:۱۷ مسأله-۴۱،المبسوط ۱:۲۳.

۲- ۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۵۷. [۱]

۳- ۳) الجمل و العقود:۴۰.

۴- ۴) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۵۷. [۲]

الأعضاء فی الهواء المعتدل.

و قال علم الهدی:إلّا أن یجفّ العضو السّابق علی المفرق (۱).

لنا:حصول الإجماع علی انّ النّاسی للمسح یأخذ من شعر لحیته إذا لم یبق فی یدیه نداوه،و ذلک یدلّ علی ما قلناه.

الرّابع:لو جفّ ماء الوضوء لحراره الهواء المفرطه جاز البناء دون استئناف ماء

جدید

للمسح،لحصول الضّروره المبیحه للتّرخّص.

الخامس:لو جفّت الأعضاء بواجب فی الطّهاره أو مسنون،فإن کان فعل ذلک

الواجب أن المسنون یحصل بدونه،کان تفریقا

،و إلّا فهو فی محلّ التّردّد.أمّا لو کان لوسوسه فالوجه انّه تفریق،لأنّه حینئذ قد اشتغل بما لیس بواجب و لا مسنون.

مسأله:و الفرض فی غسل أعضاء الوضوء مرّه مرّه.

اشاره

و هو مذهب علماء الأمصار، إلّا ما نقل عن الأوزاعی،و سعید بن عبد العزیز[۱]فإنّهما قالا:ثلاثا ثلاثا إلّا الرّجلین (۲).

و الثّانیه،سنّه فی قول أکثر أهل العلم (۳)،خلافا لمالک فإنّه لم یستحبّ ما زاد علی الفرض (۴)،و لابن بابویه فإنّه قال:من توضّأ اثنتین لم یؤجر (۵).

۱- ۱النّاصریّات(الجوامع الفقهیّه):۱۸۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۵۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۷۶.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۵۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۷۵،سنن التّرمذی ۱:۶۴.

۴- ۴) المدوّنه الکبری ۱:۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۵۶،أحکام القرآن لابن العربی ۲:۵۸۲،المغنی ۱: ۱۵۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۷۵.

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۹،المقنع:۴،الهدایه:۱۶.

أمّا الثّالثه،فقال الشّيخ:انّها بدعه (۱)،و كذا قال ابن بابويه (۲).و قال المفيد:

الثّالثه كلفه (۳)،و لم يصرّح بلفظ البدعه.و قال الشّافعيّ (۴)و أبو حنيفه (۵)و أحمد:

الثّالثه سنّه (۶).فإذن اتّفق علماؤنا على انّ الثّالثه ليست مستحبّه.

لنا:ما رواه البخارى،عن ابن عبّاس،قال:توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مرّه مرّه (۷).

و روى أبو هريره أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله توضّأ مرّتين مرّتين (۸).فنقول:

الرّوايه الأولى تدلّ على قدر الواجب،و الثّانيه تدلّ على استحباب التّكرار.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام فى وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انّه توضأ مرّه مرّه (۹).

و ما رواه فى الحسن،عن زراره قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«انّ اللّه وتر

۱- ۱المبسوط ۱:۲۳،النّهايه:۱۴،الخلاف ۱:۱۵ مسأله-۳۸.

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۹،المقنع:۴،الهدايه:۱۶. [۱]

۳- ۳) المقنعه:۵.

۴- ۴) الام ۱:۳۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۸،المجموع ۱:۴۳۱،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷،مغنى المحتاج ۱:۵۹،السّراج الوهّاج:۱۸،فتح الوهّاب ۱:۱۴،فتح البارى ۱:۲۰۹.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۹،بدائع الصّنائع ۱:۲۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱: ۲۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۵۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۵،الكافى لابن قدامه ۱:۳۹،الإنصاف ۱: ۱۳۷، [۲]منار السّبيل ۱:۲۹.

۷- ۷) صحيح البخارى ۱:۵۱.

۸- ۸) سنن التّرمذى ۱:۶۲ حديث ۴۳،سنن أبى داود ۱:۳۴ حديث ۱۳۶، [۳]سنن الدّار قطنى ۱:۹۳ حديث ۹،نيل الأوطار ۱:۲۱۴ حديث ۲،كنز العمّال ۹:۴۵۰ حديث ۲۶۹۲۰،جامع الأصول ۸:۹۰ حديث ۵۱۶۱.

۹- ۹) التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۰. [۴]

یحبّ الوتر،فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات،واحده للوجه و اثنتان للذّراعین، و تمسح ببلّه یمناک ناصیتک،و ما بقی من بلّه یمناک ظهر قدمک الیمنی،و تمسح ببلّه یسراک ظهر قدمک الیسری» (۱).

و روی،عن یونس بن عمّار[۱]،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوضوء للصّلاه؟فقال:«مرّه مرّه» (۲).

و عن عبد الکریم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوضوء؟فقال:«ما کان وضوء علیّ علیه السّلام إلاّ مرّه مرّه» (۳)و فی طریقهما سهل بن زیاد،و هو ضعیف،إلاّ أنّهما تأیّدا بما تقدّم.

و یدلّ علی استحباب الثّانیه روایه أبی هریره،و قد تقدّمت.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه بن وهب[۲]،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الوضوء؟فقال:«مثنی مثنی» (۴).

و روی فی الصّحیح،عن صفوان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«الوضوء

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۶۰ حدیث ۱۰۸۳،الوسائل ۱:۳۰۶ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۸۰ حدیث ۲۰۶،الاستبصار ۱:۶۹ حدیث ۲۱۱،الوسائل ۱:۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۸۰ حدیث ۲۰۷،الوسائل ۱:۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۷. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۸۰ حدیث ۲۰۸،الاستبصار ۱:۷۰ حدیث ۲۱۳،الوسائل ۱:۳۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۲۸. [۴]

مثنی مثنی» (۱)و المراد هاهنا الاستحباب لا الوجوب،لما تقدّم من الاجتزاء بالواحده.

و یدلّ علیه ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن زراره و بکیر،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:قلنا:أصلحک اللّه،فالغرفه الواحده تجزی للوجه و غرفه للذّراع؟فقال:

«نعم،إذا بالغت فیها و الثّنتان تأتیان علی ذلک کلّه» (۲)و لأنّ الأولی قد یحصل فیها نوع خلل،فالثّانیه احتیاط و استظهار.

و احتج ابن بابویه (۳)بما رواه ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«الوضوء واحده فرض،و اثنتان لا یؤجر علیه،و الثّالثه بدعه» (۴).

و الجواب:انّ الرّاوی،عن محمّد بن أبی عمیر،هو محمّد بن بشیر،و النّجاشی و إن قال:انّه ثقه،إلّا انّ الشّیخ قال:محمّد بن بشیر غال ملعون[۱].فروایته إذن ساقطه.

علی انّه یحتمل أن یکون المراد من اعتقد وجوبها،لما رواه،عن عبد اللّه بن بکیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من لم یستیقن انّ واحده من الوضوء تجزیه،لم یؤجر علی الثّنتین» (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۸۰ حدیث ۲۰۹،الاستبصار ۱:۷۰ حدیث ۲۱۴،الوسائل ۱:۳۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۲۹. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۸۱ حدیث ۲۱۱،الاستبصار ۱:۷۱ حدیث ۲۱۶،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) المقنع:۴.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۸۱ حدیث ۲۱۲،الاستبصار ۱:۷۱ حدیث ۲۱۷،الوسائل ۱:۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۸۱ حدیث ۲۱۳،الاستبصار ۱:۷۱ حدیث ۲۱۸،الوسائل ۱:۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۴]

و أمّا كون الثّالثه بدعه فلأنّها غير مشروعه،فكان اعتقاد شرعيّتها إدخالا لما ليس من الدّين فيه،و ذلك هو معنى البدعه.و لأنّ القول بالثّالثه مع القول بالمسح على الرّجلين ممّا لا يجتمعان،و الثّانى ثابت لما بيّناه (۱)،فينتفى الأوّل،و بيان عدم الاجتماع الإجماع.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن داود بن زربى (۲)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟فقال لى:«توضّأ ثلاثا ثلاثا» (۳)ذلك يدلّ على استحباب الثّالثه،إذ الوجوب منتف اتّفاقا إلّا من شذّ.

لأنّا نقول:انّه عليه السّلام إنّما أمره بذلك إذا كان فى حال تقيّه (۴)،و يدلّ عليه تتمّه الحديث،و هو انّه قال:قال لى:«أ ليس تشهد بغداد و عساكرهم؟»قلت:بلى قال:«كنت (۵)يوما أتوضّأ فى دار المهدىّ (۶)فرآنى بعضهم و أنا لا أعلم به فقال:

كذب من زعم أنّك فلانىّ و أنت تتوضّأ هذا الوضوء»قال:فقلت:«لهذا و اللّه أمرنى».

احتجّ المخالفون (۷)بما رواه ابن عمر،قال:توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

۱- ۱تقدّم بيانه فى ص:۶۰.

۲- ۲) داود بن زربىّ،أبو سليمان الخندقىّ البندار الكوفىّ،عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الإمامين الصّادق و الكاظم(ع).له كتاب. رجال النّجاشىّ:۱۶۰،رجال الطّوسىّ:۳۴۹،۱۹۰.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۸۲ حديث ۲۱۴،الاستبصار ۱:۷۱ حديث ۲۱۹،الوسائل ۱:۳۱۱ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۴- ۴) «ح»:التّقيّه.

۵- ۵) «ح»فكنت.

۶- ۶) أبو عبد اللّه محمّد بن أبى جعفر المنصور-و اسم أبى جعفر:عبد اللّه-بن محمّد بن علىّ بن عبد اللّه بن عبّاس،ثالث خلفاء بنى العبّاس،تولّاها بعد المنصور و كانت خلافته عشر سنين و شهرا.مات سنه ۱۶۹ ه.شذرات الذّهب ۱:۲۶۶، [۲]العبر ۱:۱۹۶. [۳]

۷- ۷) المغنى ۱:۱۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۵،المبسوط للسّرخسى ۱:۹.

مرّه،و قال:(هذا وضوء لا يقبل اللّه الصّلاه إلاّ به)،ثمّ توضّأ مرّتين،و قال:(هذا وضوء من ضاعف اللّه له الأجر)ثمّ توضّأ ثلاثه فقال:(هذا وضوئی و وضوء الأنبياء قبلی و وضوء خليلی إبراهيم عليه السّلام) (۱).

و الجواب:انّ هذا الحديث مدنیّ،و قد ردّه مالک (۲)،و ذلک يدلّ علی ضعفه.

و أيضا:لا يلزم من استحبابه فی حقّه استحبابه فی حقّ أمّته،لاحتمال أن يكون من خصائصه و بالخصوص حيث خصّص،و لا يلزم ذلک فی المرّه الثّانيه،لأنّه عليه السّلام أخبر أنّه وضوء من ضاعف اللّه له الأجر.

فروع:

الأوّل:لو غسل بعض أعضائه مرّه و بعضها مرّتين جاز

،لأنّه لمّا جاز فی الكلّ، جاز فی كلّ واحد.

الثّانی:اتّفق أهل الإسلام علی عدم استحباب ما زاد علی الثّلاث،

و أمّا تحريمه فهو الوجه،أمّا عندنا فظاهر،و أمّا عند الجمهور (۳).فلما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله انّه جاء أعرابیّ فسأله عن الوضوء؟فأراه ثلاثا،ثلاثا ثمّ قال:(هذا الوضوء،فمن زاد علی هذا فقد ظلم) (۴).

الثّالث:لو زاد علی الواحده معتقدا وجوبها لم يثب،

لأنّ استحقاق الثّواب

۱- ۱سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۹،سنن الدّار قطنی ۱:۸۰ حديث ۴،كنز العمّال ۹:۴۵۴ حديث ۲۶۹۳۸. بتفاوت يسير.

۲- ۲) مقدّمات ابن رشد ۱:۴۶،أحكام القرآن لابن العربی ۲:۵۸۳.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۶۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۷۶،المهذّب للشّيرازی ۱:۱۸،المجموع ۱: ۴۳۸،مغنی المحتاج ۱:۵۹،نيل الأوطار ۱:۲۱۵.

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۳۳ حديث ۱۳۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۶ حديث ۴۲۲،سنن النّسائی ۱:۸۸، مسند أحمد ۲:۱۸۰، [۱]كنز العمّال ۹:۴۵۵ حديث ۲۶۹۴۱،جامع الأصول ۸:۸۱ حديث ۵۱۴۴.

منوط بإيقاع العباده على الوجه المطلوب شرعا و لم يحصل،و لا يبطل وضوؤه لأنّه أتى بالمأمور به،و الزّياده غير منافيه،و لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء،و يجوز المسح به، و فيه احتمال.

الرّابع:لو غسل يده ثلاثا،قيل:تبطل الطّهاره،

لأنّه مسح بغير ماء الوضوء (۱).

و قيل:لا تبطل،لأنّه لا ينفك من ماء الوضوء الأصلىّ (۲).و الأقرب الأوّل.

مسأله:لا تكرار فى المسح.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و قول أبى حنيفه (۳)، و مالك (۴)،و أحمد (۵)،و الثّورىّ،و هو مروىّ عن ابن عمر،و الحسن،و النّخعىّ، و مجاهد،و طلحه بن مصرف،و الحكم (۶).و قال الشّافعىّ:يستحبّ أن يمسح برأسه ثلاثا (۷).و به قال عطاء (۸).و قال ابن سيرين:يمسح مرّتين فريضه،و مرّه سنّه (۹).

۱- ۱الكافى فى الفقه:۱۳۳.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۶۰. [۱]

۳ - ۳) بدائع الصّنائع ۱:۲۲،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱:۳۰، المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،المجموع ۱:۴۳۲،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۰۸.

۴ - ۴) بدايه المجتهد ۱:۱۳، المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،المجموع ۱:۴۳۲، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۰۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،الكافى لابن قدامه ۱:۳۶،الإنصاف ۱: ۱۶۳، [۲]سنن التّرمذى ۱:۵۰، [۳]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۰۸.

۶- ۶) المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،المجموع ۱:۴۳۲. [۴]

۷- ۷) الام ۱:۳۲،الام(مختصر المزنى)۲:۸،المجموع ۱:۴۳۲، [۵]مغنى المحتاج ۱:۵۹،السّراج الوهّاج: ۱۸،فتح الوهّاب ۱:۱۴،ميزان الكبرى ۱:۱۱۸،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۹،فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۰۵، [۶]بدايه المجتهد ۱:۱۳،المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،المحلّى ۲:۷۳،نيل الأوطار ۱:۱۹۷.

۸- ۸) المجموع ۱:۴۳۲،المحلّى ۲:۷۳،تفسير القرطبىّ ۶:۸۹، [۷]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱، نيل الأوطار ۱:۱۹۷.

۹- ۹) المجموع ۱:۴۳۲، [۸]المحلّى ۲:۷۳،تفسير القرطبى ۶:۸۹. [۹]

لنا:انّ الامتثال يقع بواحده،و الزّياده تكلّف لم يثبت لها دليل.

و ما رواه الجمهور،عن عبد اللّه بن زيد انّه وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:و مسح برأسه مرّه واحده (۱).

و رووه،عن علىّ عليه السّلام،و قال:(هذا وضوء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،من أحبّ أن ينظر إلى طهور رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلينظر إلى هذا) (۲).قال التّرمذىّ:هذا حديث حسن صحيح (۳).

و كذا وصف عبد اللّه بن أبى أوفى (۴)،و ابن عبّاس (۵)،و سلمه بن الأكوع[۱] (۶)و الرّبيع،كلّهم قالوا:مسح مرّه واحده (۷)،و ذلك إخبار عن دوامه

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۶۰،صحيح مسلم ۱:۲۱۰ حديث ۲۳۵،المغنى ۱:۱۴۴.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۲۷ حديث ۱۱۱، [۱]سنن التّرمذى ۱:۶۷ حديث ۴۸-۴۹،مسند أحمد ۱:۱۲۲، [۲]المغنى ۱:۱۴۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲ فى الجميع-بتفاوت لفظى يسير.

۳- ۳) سنن التّرمذى ۱:۶۹. [۳]

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حديث ۴۱۶،المغنى ۱:۱۴۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲، المجموع ۱:۴۳۳، [۴]نيل الأوطار ۱:۱۹۶.

۵ - ۵) سنن التّرمذى ۱:۶۸ حديث ۴۸،سنن أبى داود ۱:۳۲ حديث ۱۳۰۳،سنن النسائى ۱:۷۳،كنز العمّال ۹:۴۵۴ حديث ۲۶۹۳۵،المغنى ۱:۱۴۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲،المجموع ۱:۴۳۳، [۵]نيل الأوطار ۱:۱۹۸ حديث ۲.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۵۰ حديث ۴۳۷،المغنى ۱:۱۴۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲، المجموع ۱:۴۳۳، [۶]نيل الأوطار ۱:۱۹۶.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۶۸ حديث ۴۸، [۷]سنن أبى داود ۱:۳۲ حديث ۱۲۹، [۸]المغنى ۱:۱۴۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲،المجموع ۱:۴۳۳. [۹]

و لا يداوم إلّا على الأفضل.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى مسح القدمين و مسح الرّأس قال:«مسح الرّأس واحده من مقدّم الرّأس و مؤخّره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما» (۱)أى:مقبلا و مدبرا،و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و لم يذكر التّكرار (۲)،و لأنّه مسح فى طهاره فلم يسنّ فيه التّكرار كالتّيمّم و الجبيره.

احتجّوا (۳)بما رواه شقيق بن سلمه[۱]،قال:رأيت عثمان بن عفّان غسل ذراعيه ثلاثا،و مسح برأسه ثلاثا،ثمّ قال:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل مثل هذا (۴).

۱- ۱التّهذيب ۱:۸۲ حديث ۲۱۵،الاستبصار ۱:۶۱ حديث ۱۸۱،الوسائل ۱:۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء،حديث ۷. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۴ حديث ۳،۲،۱،و ۲۵ [۲] حديث ۵،۴،الفقيه ۱:۲۴ حديث ۷۴،التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،و ص ۵۶ حديث ۱۵۸،و ص ۷۵ حديث ۱۹۰،و ص ۷۶ حديث ۱۹۱،الاستبصار ۱: ۵۷ حديث ۱۶۸،و ص ۵۸ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۲، ۳،و [۳]ص ۲۷۳ حديث ۴،و ص ۲۷۴ حديث ۶،۷،و ص ۲۷۵ حديث ۱۱، ۱۰، ۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۱۴۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۱،بدايه المجتهد ۱:۱۳،المجموع ۱:۴۳۳، فتح العزيز هامش المجموع ۱:۴۱۱،نيل الأوطار ۱:۱۹۷.

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۲۷ حديث ۱۱۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حديث ۴۱۳،سنن الدّار قطنى ۱:۸۶ حديث ۱۳،كنز العمّال ۹:۴۳۹ حديث ۲۶۸۷۵،جامع الأصول ۸:۷۷.

و روی علیّ علیه السّلام (۱)،و عثمان (۲)،و ابن عمر (۳)،و أبو هریره (۴)، و عبد اللّه بن أبی أوفی (۵)،و أبو مالک[۱] (۶)،و الرّبیع (۷)،و أبیّ بن کعب[۲]انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله توضّأ ثلاثا (۸)ثلاثا،و لأنّ الرّأس أصل فی الطّهاره فیسنّ فیه

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۲۸ حدیث ۱۱۶،سنن التّرمذی ۱:۶۳ حدیث ۴۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۳،مسند أحمد ۱:۱۱۰، ۱۲۲،۱۲۵، [۱]سنن الدّار قطنی ۱:۹۱ حدیث ۱،و ۹۲ حدیث ۶،کنز العمّال ۹:۴۴۴ حدیث ۲۶۸۹۳.

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۵۱،صحیح مسلم ۱:۲۰۴ حدیث ۲۲۶،و ۲۰۷ حدیث ۲۳۰،سنن أبی داود ۱:۲۶ حدیث ۱۰۶-۱۰۸،سنن التّرمذی ۱:۶۴، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۳،سنن النّسائی ۱:۶۴،سنن الدّار قطنی ۱:۹۱ حدیث ۳،۴،۵،سنن الدّارمی ۱:۱۷۶، [۳]مسند أحمد ۱: ۵۸، [۴]نیل الأوطار ۱:۲۱۵ حدیث ۳،کنز العمّال ۹:۴۴۰ حدیث ۲۶۸۷۸.

۳- ۳) سنن التّرمذی ۱:۶۴، [۵]سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۴،سنن النّسائی ۱:۶۲،سنن الدّار قطنی ۱:۷۹ حدیث ۱-۴،کنز العمّال ۹:۴۵۴ حدیث ۲۶۹۴۱،۲۶۹۳۸،جامع الأصول ۸:۹۱ حدیث ۵۱۶۴.

۴- ۴) سنن التّرمذی ۱:۶۳،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۵،نیل الأوطار ۱:۲۱۵،مسند أحمد ۲: ۳۴۸، [۶]جامع الأصول ۸:۹۰ حدیث ۵۱۶۱.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۶.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۴ حدیث ۴۱۷.

۷- ۷) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حدیث ۴۱۸،سنن التّرمذی ۱:۶۴، [۷]سنن الدّار قطنی ۱:۹۶ حدیث ۵، سنن الدّارمی ۱:۱۷۵، [۸]نیل الأوطار ۱:۲۱۵،کنز العمّال ۹:۴۳۲ حدیث ۲۶۸۳۸،۲۶۸۳۷، جامع الأصول ۸:۸۴ حدیث ۵۱۴۶.

۸- ۸) سنن ابن ماجه ۱:۱۴۵ حدیث ۴۲۰،سنن التّرمذی ۱:۶۴، [۹]نیل الأوطار ۱:۲۱۵،سنن الدّار قطنی ۱:۸۱ حدیث ۶،کنز العمّال ۹:۴۵۷ حدیث ۲۶۹۵۷.

التّكرار كالوجه.

و الجواب عن الأوّل:انّ أصحاب الحديث قالوا:أحاديث عثمان الصّحيحه كلّها تدلّ على انّ مسح الرّأس مرّه،فإنّهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا و قالوا فيها:و مسح رأسه و لم يذكروا عددا،و ما ذكروه من الأحاديث،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه توضّأ ثلاثا ثلاثا،أرادوا بها ما عدا المسح،فإنّ رواتها لمّا فصّلوا قالوا:و مسح برأسه مرّه واحده (۱)،و التّفصيل يحمل عليه الإجمال،و يكون تفسيرا لا معارضا،و قياسهم منقوض بالتّيمّم.

مسأله:كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البشره وجب تحريكه

ليصل،فإن لم يكف فيه وجب نزعه،لأنّ الغسل تعلّق بموضع الفرض لا بالحائل فمتى لم يمكن إلّا بالتّحريك أو الإزاله وجب.

و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:سألته عن الرّجل عليه الخاتم الضيّق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟قال:«إن علم انّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» (۲).

و روى فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال:سألته عن المرأه عليها السّوار و الدّملج[۱]فى بعض ذراعها لا تدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟قال:«تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو ننزعه» (۳)و يستحبّ مع عدم المنع التّحرّك،طلبا للاستظهار.

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۲۷،عمده القارئ ۳:۹،نيل الأوطار ۱:۱۹۹،المغنى ۱:۱۴۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۷۲.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۸۵ حديث ۲۲۱،الوسائل ۱:۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۸۵ حديث ۲۲۲،الوسائل ۱:۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

مسأله:و الجبائر تنزع مع المكنه،

اشاره

و إلاّ مسح عليها و أجزأ عن الغسل،و كذا العصائب الّتی يعصب بها الجرح و الكسر.و هو مذهب علمائنا أجمع.و ممّن رأی المسح علی العصائب:ابن عمر،و عبيد بن عمير[۱]،و عطاء (۱).و أجاز المسح علی الجبائر الحسن،و النّخعی (۲)،و مالك (۳)،و إسحاق (۴)،و المزنی (۵)،و أبو ثور (۶)،و أبو حنيفه (۷).و قال الشّافعیّ فی أحد قوليه:يعيد كلّ صلاه صلّاها (۸).

لنا:ما رواه الجمهور،عن علیّ عليه السّلام قال:(انكسرت إحدی يدیّ فأمرنی النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله أن أمسح علی الجبائر) (۹).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج[۲]،

۱- ۱المغنی ۱:۳۱۳.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۱۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۸۲،المدوّنه الكبری ۱:۲۳.

۳- ۳) المدوّنه الكبری ۱:۲۳،بلغه السّالك ۱:۷۶،المغنی ۱:۳۱۳،المجموع ۲:۳۲۵،المحلّی ۲:۷۷، ميزان الكبری ۱:۱۲۵،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبری ۱:۲۴.

۴- ۴) المغنی ۱:۳۱۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۸۲.

۵- ۵) الام(مختصر المزنی)۷:۸،المغنی ۱:۳۱۳.

۶- ۶) المغنی ۱:۳۱۳.

۷- ۷) المبسوط للسّرخسی ۱:۷۳،بدائع الصّنائع ۱:۱۳،شرح فتح القدير ۱:۱۴۰،المجموع ۲:۳۲۵، [۱]ميزان الكبری ۱:۱۲۵،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبری ۱:۲۴،المغنی ۱:۳۱۳،المحلّی ۲:۷۷. [۲]

۸ - ۸) الام ۱:۴۳،الام(مختصر المزنیّ)۷:۸،المهذّب للشّيرازی ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۹، [۳]مغنی المحتاج ۱:۱۰۷،السّراج الوهّاج:۳۰،فتح الوهّاب ۱:۲۶،المغنی ۱:۳۱۳.

۹ - ۹) سنن ابن ماجه ۱:۲۱۵ حديث ۶۵۷،سنن البيهقی ۱:۲۲۸،كنز العمّال ۹:۶۲۲ حديث ۲۷۶۹۷ و فی الجميع:زنديّ-بدل- :يديّ.

قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟فقال:«يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر،و يدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله،و لا ينزع الجبائر،و يعبث بجراحته» (۱).

و روى فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الرّجل يكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك فى موضع الوضوء فيعصبها بالخرقه و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟فقال:«إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه،و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمَّ ليغسلها»قال:و سألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟قال:

«اغسل ما حوله» (۲).

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه؟قال:«فلا يغسله إن خشى على نفسه» (۳).

و روى فى الصّحيح،عن الحسن بن علىّ الوشّاء،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدّواء إذا كان على يدى الرّجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدّواء؟فقال:

«نعم،يجزيه أن يمسح عليه» (۴)و لأنّ تكليف النّزع و إصابه الموضع بالماء مع الضّرر حرج،فيكون منفيّا.و قول الشّافعىّ باطل،لما بيّناه.و لأنّه مسح على حائل أبيح له

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۶۲ حديث ۱۰۹۴،الاستبصار ۱:۷۷ حديث ۲۳۸،الوسائل ۱:۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۶۲ حديث ۱۰۹۵،الاستبصار ۱:۷۷ حديث ۲۳۹،الوسائل ۱:۳۲۶ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۶۳ حديث ۱۰۹۹،الوسائل ۱:۵۲۵ الباب ۴۲ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۶۴ حديث ۱۱۰۵،الاستبصار ۱:۷۶ حديث ۲۳۵،الوسائل ۱:۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء،حديث ۹. [۴]

المسح عليه فلم يجب معه الإعاده،كالمسح على الخفّ عنده (۱).و لأنّها صلاه مأمور بها فيجب الإجزاء.

فروع:

الأوّل:لو كانت الجبيره مستوعبه لمحلّ الفرض،مسح عليها

أجمع،و لو خرجت عنه مسح ما حاذى محلّ الفرض.

الثّانى:الجبيره إنّما توضع على طرفى الصّحيح

ليرجع الكسر،فلو تجاوز الكسر بما لا بدّ منه،جاز المسح،أمّا لو تجاوز بما منه بدّ،فالوجه عدم الجواز،لأنّه إذا شدّها على مكان يستغنى عن شدّها عليه،كان تاركا لغسل ما يمكن غسله،فلم يجز،كما لو شدّها على الصّحيح.

الثّالث:لا توقيت فى المسح على الجبيره.

و هو قول أهل العلم،لأنّ مسحها للضّروره فيتقدّر بقدرها،و الضّروره تدعو إلى مسحها إلى حلّها،فيتقدّر بذلك دون غيره.

الرّابع:لا فرق فى المسح عليها بين الطّهاره الكبرى و الصّغرى.

و هو قول أهل العلم،لأنّ الضّرر يلحق بنزعها فيهما.

الخامس:لا فرق بين أن يشدّها على طهاره أو على غير طهاره،

عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال فى المقال عند السّؤال،و لأنّه ممّا لا ينضبط و فيه مشقّه عظيمه،و هذا قول لبعض الجمهور (۲).و قال آخرون منهم:يشترط الطّهاره لأنّه حائل

۱- ۱الام ۱:۴۴،الام(مختصر المزنىّ)۸:۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۸،مغنى المحتاج ۱:۱۰۷.

۲ - ۲) بدائع الصّنائع ۱:۱۴، المغنى ۱:۳۱۴،الكافى لابن قدامه ۱:۵۱،الإنصاف ۱:۱۷۳،المجموع ۲:۳۲۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۲۹۳،الشّرح الصّغير بهامش بلغه السالك ۱:۷۶،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۰،شرح فتح القدير ۱:۱۴۰.

يمسح عليه،فكان من شرط المسح عليه تقدّم الطّهاره،كسائر الممسوحات (۱).و نحن نمنع من ثبوت الحكم فى الأصل.

السّادس:لو أمكنه وضع موضع الجبائر فى الماء حتّى يصل البشره من غير ضرر

وجب،

لأنّ الغسل ممكن،فلا يجرى المسح على الحائل.

السّابع:إذا اختصّت الجبائر بعضو،مسح عليه خاصّه و غسل الباقى

،لأنّ الضّروره مختصّه بمعين فلا يقع التّرخّص فى غيره.و لو كان على الجميع جبائر أو دواء يتضرّر بإزالته،جاز المسح على الجميع.و لو استضرّ بالمسح تيمّم.

و فى روايه عمر بن يزيد،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فى الوضوء؟قال:«يمسح فوق الحنّاء» (۲)و الرّوايه صحيحه رواها الشّيخ رحمه اللّه و هى محموله على الضّرر بإزاله الحنّاء.و كذا فى روايه محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام (۳)،و هى صحيحه أيضا،و التّأويل ما قلناه.

الثّامن:قال بعض الأصحاب بإعاده الوضوء مع زوال الحائل

(۴)

،لأنّ التّرخّص منوط بالضّروره،و قد زالت.و يشكل ذلك بأنّ حدثه قد ارتفع،فلا يجب الوضوء.

و لمنازع أن ينازع فى الصّغرى،فحينئذ ليس له أن ينوى رفع الحدث كالمستحاضه.أمّا الصّلاه الّتى صلّاها،فلا يعيدها إجماعا منّا.و هو مذهب بعض الجمهور (۵)،خلافا

۱- ۱المغنى ۱:۳۱۴،الإنصاف ۱:۱۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۵۰،المجموع ۲:۳۲۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۲۹۳.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۵۹ حديث ۱۰۷۹،الاستبصار ۱:۷۵ حديث ۲۳۲،الوسائل ۱:۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۵۹ حديث ۱۰۸۱،الاستبصار ۱:۷۵ حديث ۲۳۳،الوسائل ۱:۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۳.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۱۴،المجموع ۲:۳۲۹.

للشّافعیّ (۱).

التّاسع:إذا غسل السّليم و مسح على موضع الجبيره،كانت طهارته كامله

بالنّسبه إليه،فلا يجوز له التّيمّم حينئذ،سواء تجاوز بها موضع الحاجه أو لا،لأنّه ممسوح فی طهاره،فلا يجب التّيمّم كالخفّ عندهم (۲).

العاشر:إذا تجاوز بالشّدّ عليها موضع الحاجه،و خاف من نزعها جاز له المسح،

عملا بالأصل النّافی للضّرر.و لا يجب معه التّيمّم،خلافا لبعض الجمهور (۳)،لما قلناه.

مسأله:لا يجوز أن يوضّئه غيره.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و خالف فيه الفقهاء (۴).

لنا:الأمر بالغسل لمريدی الصّلاه،و هو لا يتحقّق مع فعل الغير،و الأمر للوجوب.

و أيضا:قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى (۵).

و أيضا:ما رواه الجمهور،عن غسل النّبیّ صلّى اللّه عليه و آله و مسحه بيده،رواه عثمان فی وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۶)و غيره (۷)،فكان هو الواجب.

۱- ۱الام ۱:۴۳،الام(مختصر المزنیّ)۸:۷،المهذّب للشّيرازی ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۹،مغنی المحتاج ۱:۱۰۷،بدائع الصّنائع ۱:۱۴،فتح الوهّاب ۱:۲۶،المغنی ۱:۳۱۳.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۱۵،المهذّب للشّيرازی ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۷،الإنصاف ۱:۱۸۷.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۱۴.

۴ - ۴) المغنی ۱:۱۶۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۷۶،المهذّب للشّيرازی ۱:۱۵،المجموع ۱ : ۳۴۰، [۱]نيل الأوطار ۱:۲۱۹،الإنصاف ۱:۱۶۵.

۵- ۵) النّجم:۳۹. [۲]

۶- ۶) صحيح البخاری ۱:۵۱،صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۲۲۶،سنن أبی داود ۱:۲۶ حديث ۱۰۶- ۱۰۸،سنن النّسائی ۱:۶۴،سنن الدّارمی ۱:۱۷۶،مسند أحمد ۱:۵۸،۵۹،سنن الدّار قطنی ۱: ۹۱ حديث ۳،۴،و ص ۹۲ حديث ۵،و ص ۹۳ حديث ۸،كنز العمّال ۹:۴۴۳ حديث ۲۶۸۹۰- بتفاوت فی الجميع.

۷- ۷) صحيح البخاری ۱:۵۸،صحيح مسلم ۱:۲۱۰ حديث ۲۳۵،سنن أبی داود ۱:۲۹ حديث ۱۱۷-۱۱۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۴۹

حدیث ۴۳۴،سنن النّسائی ۱:۷۱،سنن الدّارمی ۱:۱۷۷،سنن الدّار قطنی ۱:۸۲ حدیث ۱۳.

و من طريق الخاصّه:روايه زراره فى صفه وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

و يجوز مع الضّروره إجماعا،لأنّ فى تكليفه بنفسه مشقّه،فيكون منفيّا.

مسأله:إذا توضّأ للنّافله جاز أن يصلّى بها فريضه،

اشاره

و كذا يصلّى بوضوء واحد ما شاء من الصّلوات.و هو مذهب أهل العلم،خلافا للظّاهريّه[۱] (۲).و لو جدّد الطّهاره كان أفضل.

و يدلّ على الأوّل:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن بكير قال:قال:لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا استيقنت انّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءا أبدا حتّى تستيقن انّك قد أحدثت» (۳)و هذا عام فى ذلك الوضوء السّابق و فى غيره.

لا يقال:المفهوم منه،انّ المتشكّك فى وضوئه لا يعيده لا ما ذكرتم.و لأنّكم لا تقولون بما يدلّ عليه،لأنّه عليه السّلام حذّره عن الوضوء و أنتم تقولون باستحبابه،و ذلك تناف.

لأنّا نجيب عن الأوّل:انّه عام فى ترك إعاده وضوئه و فى تجديد وضوء آخر قبل الحدث،لأنّه نهاه عن التّجديد المؤبّد،و جعل الغايه فيه الأحداث،و الصّلاه الأولى

---

۱ - ۱الكافى ۳:۲۴ حديث ۱،۴، [۱]التّهذيب ۱:۵۵ حديث ۱۵۷،الاستبصار ۱:۵۸ حديث ۱۷۱، الوسائل ۱:۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۲،و ص ۲۷۴ حديث ۶،و ص ۲۷۵ حديث ۱۰.

۲- ۲) المحلّى ۱:۲۳۳،المجموع ۱:۴۷.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۰۲ حديث ۲۶۸،الوسائل ۱:۳۳۲ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

ليست بحدث،فجاز الدّخول به فى الثّانيه.

و عن الثّانى:انّ المراد منه النّهى عن التّجديد مع اعتقاد الوجوب،و نحن نقول بتحريمه لكونه بدعه.

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«و إذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصّلاه أو فى غيرها،فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليك فيه وضوءه لا شىء عليك فيه» (۱)و ذلك يدلّ على جواز استعمال الوضوء فى الصّلوات المتعدّده،فإنّ قوله:و قد صرت فى حال أخرى فى الصّلاه أو فى غيرها،أى:فى غير الصّلاه الّتى قد وقع فيها الشّك،عامّ فى كلّ ما غاير تلك الصّلاه.

لا يقال:يحتمل أن يعود الضّمير إلى الحال و هى تؤنّث تاره و تذكّر اخرى و حينئذ لا يدلّ على الاجتزاء بذلك الوضوء إلّا فى تلك الصّلاه،و لأنّ الحكم معلّق على الشّك و هو خلاف قولكم.

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ الصّلاه أقرب فالعود إليه أولى،فإنّ النّحويين اتّفقوا على انّ قولنا:ضرب زيد عمرا و أكرمته،يعود الضّمير فيه إلى عمرو لقربه،و لأنّ غير تلك الحال أيضا أعمّ من كونها فى تلك الصّلاه أو غيرها.

لا يقال:تقييد المعطوف عليه يستلزم تقييد العطف،لوجوب الاشتراك.

لأنّا نقول:نمنع ذلك،و الاشتراك إنّما يجب فى الحكم الثّابت لهما و هو الاجتزاء بذلك الوضوء،أمّا فى التّقييد فلا.

و عن الثّانى:انّ الاجزاء إذا وجد مع الشّكّ فمع اليقين أولى.

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۰۰ حديث ۲۶۱،الوسائل ۱:۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

رجل شكّ فى الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاه؟قال:«يمضى على صلاته و لا يعيد» (۱)و النّهى عن الإعاده عامّ فى الصّلاه و الوضوء.

لا يقال:بل هو فى الصّلاه أولى لوجهين:

أحدهما:قوله عليه السّلام«يمضى فى صلاته»فتقدّم هذا يدلّ على صرف عدم الإعاده إليها.

الثّانى:انّا لو حملناه على الوضوء لزم التّخصيص،و هو خلاف الأصل.بيانه:

انّ (۲)من تجدّد حدثه يعيد وضوءه.أمّا لو حملناه على الصّلاه اندفع هذا المحذور،فإنّ تلك الصّلاه السّابقه لا تعاد بوجه البتّه.

لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّ ما ذكر تموه دليل على صرفه إلى الوضوء،و إلاّ لزم التّكرار الخالى عن الفائده،لأنّ معنى قوله:يمضى فى صلاته،هو انّه لا يعيد.

و عن الثّانى:انّ التّخصيص ثابت فى البابين،فإنّ من صلّى و ذكر فوات بعض الأركان فى الصّلاه أو الوضوء أعاد.على ان التّخصيص إنّما يكون محذورا لو لم يدلّ دليل قاطع عليه،أمّا إذا دلّ و هو الإجماع على إعاده الوضوء للمحدث،فلا.على انّا نمنع أن يكون ذلك إعاده،بل هو تجديد واجب آخر،فإنّ الوضوء الأوّل زال بزوال شرطه و هو الاستمرار على عدم الحدث،و نحن لا نسلّم انّ ذلك يسمّى إعاده.

و أيضا:الصّلاه الفريضه و النّافله معا مفتقرتان إلى رفع الحدث،فتحقّق شرط الصّلاه و ارتفع المانع و هو الحدث،فأبيح له ما زاد.

و أمّا استحباب التّجديد فهو متّفق عليه،إلاّ ما نقل علىّ بن سعيد[۱]،عن أحمد

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۴،الوسائل ۱:۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»«م»«ن»:أنّه.

انّه لا فضل فيه (۱)،و هی عندهم شاذّه.

لنا:ما رواه الجمهور عن غطيف الهذلیّ[۱]،قال:رأيت يوما ابن عمر توضّأ عند كلّ صلاه،فقلت:أصلحك اللّه،أ فريضه أم سنّه الوضوء عند كلّ صلاه؟فقال:لا، لو توضّأت لصلاه الصّبح لصلّيت به الصّلوات كلّها ما لم أحدث،و لكن سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:(من توضّأ على طهر فله عشر حسنات)و إنّما رغبت فی الحسنات (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه محمّد بن يعقوب فی كتابه،عن سماعه،قال:كنت عند أبی الحسن عليه السّلام فصلّی الظّهر و العصر بين يدیّ و جلست عنده حتّی حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلاه،ثمّ قال لی:«توضّأ»فقلت:جعلت فداك،أنا على وضوء،قال:«و إن كنت على وضوء،انّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّاره لما مضی من ذنوبه فی يومه إلّا الكبائر،و من توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّاره لما مضی من ذنوبه فی ليلته،إلّا الكبائر) (۳)و فی هذا دلاله من حيث المفهوم على جواز الجمع بالوضوء الواحد،لقوله:صلّی الظّهر و العصر،ثمّ دعا بطشت للمغرب،و لقوله عليه السّلام:«و إن كنت على وضوء»حكم بثبوت الوضوء حينئذ،و لأنّه لو كان التّجديد واجبا لبيّنه.

و روی أيضا فی كتابه،عن سعدان[۲]،عن بعض أصحابه،عن أبی عبد اللّه

۱- ۱المغنی ۱:۱۶۴،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۷۸.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۰ حديث ۵۱۲،سنن أبی داود ۱:۱۶ حديث ۶۲-بتفاوت فيه.

۳- ۳) الكافی ۳:۷۲ حديث ۹، [۱]الوسائل ۱:۲۶۳ الباب ۸ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۲]

علیه السّلام،قال:«الطّهر علی الطّهر عشر حسنات» (۱).

مسأله:من دام به السّلس یتطهّر لکلّ صلاه

،قال فی الخلاف:المستحاضه و من به السّلس یجب علیه تجدید الوضوء عند کلّ صلاه فریضه،و لا یجوز أن یجمعا بین صلاتی فرض (۲).و قال فی المبسوط:من به السّلس یجوز أن یصلّی بوضوء واحد صلوات کثیره (۳).

و الحقّ عندی انّه یجمع بین الظّهر و العصر بوضوء واحد،و بین المغرب و العشاء بوضوء،و یفرد الصّبح بوضوء،و إذا صلّی غیر هذه وجب تجدید الطّهاره لکلّ صلاه.

لنا:ما رواه أبو جعفر بن بابویه فی الصّحیح،عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،انّه قال:«إذا کان الرّجل یقطر منه البول و الدّم إذا کان حین الصّلاه اتّخذ کیسا و جعل فیه قطنا،ثمّ علّقه علیه،و أدخل ذکره فیه،ثمّ صلّی یجمع بین الصّلاتین الظّهر و العصر،یؤخّر الظّهر و یعجّل العصر بأذان و إقامتین،و یؤخّر المغرب و یعجّل العشاء بأذان و إقامتین و یفعل ذلک فی الصّبح» (۴).

و وجه ما قاله الشّیخ فی الخلاف انّ البول حدث،فیعفی عنه عمّا وقع الاتّفاق علیه و هو الصّلاه الواحده.أمّا نحن فلمّا صرنا إلی الحدیث الصّحیح،لا جرم عملنا بما قاله الشّیخ فی غیر ما دلّ النّصّ علیه لقوّته.قال فی المبسوط:لا دلیل علی وجوب تجدید الوضوء،و حمله علی المستحاضه قیاس لا نقول به (۵)،فإن أراد الشّیخ بالتّجدید التّجدید

۱- ۱الکافی ۳:۷۲ حدیث ۱۰، [۱]الوسائل ۱:۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۲]

۲- ۲) الخلاف ۱:۷۹ مسأله-۲۸،المبسوط ۱:۶۸. [۳]

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۹ مسأله-۲۸،المبسوط ۱:۶۸. [۴]

۴- ۴) الفقیه ۱:۳۸ حدیث ۱۴۶،الوسائل ۱:۲۱۰ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،حدیث ۱. [۵]

۵- ۵) المبسوط ۱:۶۸. [۶]

عند كلّ صلاه،فالدّليل ما ذكره فى الخلاف (۱)،و إن أراد التّجديد بين كلّ صلاتين من الحواضر،فالوجه ما رواه ابن بابويه.

و روى ابن يعقوب فى كتابه فى الحسن،عن منصور بن حازم،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرّجل يعتريه البول و لا يقدر على حبسه؟قال:«إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر يجعل خريطه» (۲).

لا يقال:هذا يدلّ على سقوط الوضوء عند كلّ صلاه.

لأنّا نقول:لا نسلّم دلالته على ذلك،بل يحمل على سقوط الوضوء عقيب الحدث المتجدّد للعذر،و أمّا الجمع فمستفاد من دليل آخر.

و اعلم انّ هذا الحديث و الحديث الأوّل دالّان على وجوب الاستظهار فى منع التّعدّى بقدر الإمكان،و أمّا المبطون فإنّه يجدّد الوضوء لكلّ صلاه،لا يجمع بين صلاتى فرض،لأنّ الغائط حدث،فلا يستباح معه الصّلاه إلّا مع الضّروره،و هى متحقّقه فى الواحده دون غيرها،و لو تلبّس بالصّلاه،ثمّ فجأه الحدث مستمرّا تطهّر و بنى،لما رواه ابن بابويه،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام:قال:«صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته» (۳).

و روى عن الفضيل بن يسار انّه قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:أكون فى الصّلاه فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا؟فقال:«انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاه بالكلام متعمّدا،فإن تكلّمت ناسيا فلا شىء عليك و هو بمنزله من تكلّم فى الصّلاه ناسيا»قلت:و إن قلب وجهه عن القبله؟قال:

۱- ۱الخلاف ۱:۸۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۰ حديث ۵، [۱]الوسائل ۱:۲۱۰ الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۳۷ حديث ۱۰۴۳.

«و إن قلب وجهه عن القبله» (۱).و اعلم أنّ مجرّد ما يحصل فی البطن من ذلک غير موجب للطّهاره،بل مع خروج الحدث،و يحمل ذلک علی من لم يملک نفسه من التّحفّظ.و حکم من يغلبه الحدث المستمرّ من الرّيح حکم المبطون.

البحث الخامس:فی أحکامه و توابعه

مسأله:من تيقّن الطّهاره و شکّ فی الحدث بنی علی اليقين و ألقی الشّکّ.

اشاره

و هو قول علمائنا أجمع،و به قال الثّوریّ،و أهل العراق،و الأوزاعیّ (۲)،و الشّافعیّ (۳)،و سائر أهل العلم (۴)فيما علمنا،إلّا الحسن و مالکا،فإنّ الحسن قال:إن شکّ فی الحدث فی الصّلاه مضی فيها،و إن کان قبل الدّخول توضّأ (۵).و مالک قال:الشّکّ فی الحدث إن کان يستنکحه (۶)کثيرا فهو علی وضوئه،و إن کان لا يستنکحه کثيرا توضّأ (۷).

۱- ۱الفقيه ۱:۲۴۰ حديث ۱۰۶۰،التّهذيب ۲:۳۳۲ حديث ۱۳۷۰،الاستبصار ۱:۴۰۱ حديث ۱۵۳۳،الوسائل ۴:۱۲۴۲ الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاه،حديث ۹. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱:۲۲۶.

۳- ۳) الام(مختصر المزنی)۴:۸،المهذّب للشّيرازیّ ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۴،مغنی المحتاج ۱:۳۹، السّراج الوهّاج:۱۳،فتح الوهّاب ۱:۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۷۸،المغنی ۱:۲۲۶، المحلّی ۲:۸۰.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۲۶،المجموع ۲:۶۴،نيل الأوطار ۱:۲۵۶.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۲۶،المجموع ۲:۶۴،ميزان الکبری ۱:۱۱۳،نيل الأوطار ۱:۲۵۶،رحمه الأمه هامش ميزان الکبری ۱:۱۵.

۶- ۶) قال فی المدوّنه:إن کان ذلک يستنکحه کثيرا فهو علی وضوءه،و إن کان لا يستنکحه فليعد الوضوء. و قال فی بلغه السّالک:إمّا أن يکون مستنکحا أو غيره. و فی المغنی:قال مالک:إن شکّ فی الحدث إن کان يلحقه کثيرا فهو علی وضوءه و ان کان لا يلحقه کثيرا توضأ.

۷- ۷) المدوّنه الکبری ۱:۱۴،بلغه السّالک ۱:۵۶،المغنی ۱:۲۲۶.

لنا:ما رواه الجمهور،عن عبد اللّه بن زيد،قال:شكى إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله الرّجل يخيّل إليه فى الصّلاه أنّه يجد الشّيء؟قال:(لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (۱).

و ما رواه مسلم،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج،فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن بكير قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءا أبدا حتّى تستيقن انّك قد أحدثت» (۳).

و روى فى الموثّق،عن عبد اللّه بن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:«إذا شككت فى شيء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكّك بشيء إنّما الشّكّ إذا كنت فى شيء لم تجزه» (۴).

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«فلا تنقض الوضوء بالشّك» (۵).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۵۵،۱:۴۶،صحيح مسلم ۱:۲۷۶ حديث ۳۶۱،سنن أبى داود ۱:۴۵ حديث ۱۷۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۱ حديث ۵۱۳،سنن النّسائى ۱:۹۸،مسند أحمد ۴:۴۰، [۱]نيل الأوطار ۱:۲۵۵ حديث ۱،جامع الأصول ۸:۱۰۷ حديث ۵۲۰۹.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۷۶ حديث ۳۶۲.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۰۲ حديث ۲۶۸،الوسائل ۱:۳۳۲ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء، [۲]حديث ۱،و ص ۱۷۶ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۷.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۲،الوسائل ۱:۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۰۰ حديث ۲۶۱،الوسائل ۱:۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۴]

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،فإن حرّك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟قال:«لا حتّى يستيقن انّه قد نام حتّى يجىء من ذلك أمر[بيّن] (۱)و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه،و لا ينقض اليقين أبدا بالشّك و لكن ينقضه بيقين آخر» (۲)و لأنّ الشّك يتطرّق فى أكثر الأحوال لأغلب النّاس،و ذلك يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيّا،و لأنّه إذا شكّ تعارض الأمران و لا أولويّه لأحدهما فيجب سقوطهما و الأخذ بالمتيقّن كاليقين عنده.

فرع:

لو ظنّ الحدث مع يقين الطّهاره لا يلتفت،

لأنّ الظّن إنّما يعتبر مع اعتبار الشّارع له كالشّهاده،لا كما لو ظنّ الحاكم ظنّا غير منوط بسبب اعتبره الشّارع،لأنّ فى ذلك رجوعا عن المتيقّن إلى المظنون،و هو باطل.

مسأله:و لو تيقّن الطّهاره و الحدث معا و شكّ فى المتقدّم،فالمشهور عند أصحابنا

اشاره

الإعاده

.و هو أحد قولى الشّافعىّ (۳)،و هو الأقوى عندى،و القول الآخر للشّافعىّ الرّجوع إلى الزّمان السّابق على تصادم الاحتمالين،فإن كان حدثا بنى على الطّهاره،لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحاله إلى الطّهاره،و لم يعلم تجدّد الانتقاض،فصار متيقّنا للطّهاره، شاكا فى رفعها،فيبنى على اليقين،و إن كان متطهّرا بنى على الحدث،لما قلناه (۴).

و لنا انّه حاله الدّخول فى الصّلاه غير متيقّن للطّهاره و لا ظانّا لها،فلم يسغ الدّخول حينئذ،و ما ذكروه ضعيف،لأنّه كما تيقّن انتقاله إلى الطّهاره فكذلك تيقّن حصول

۱- ۱«م»«ن»«خ»:يتعيّن،«ح»«ق»«د»:يقين،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۸ حديث ۱۱،الوسائل ۱:۱۷۴ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) المجموع ۲:۶۵،مغنى المحتاج ۱:۳۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۸۳،السّراج الوهّاج:۱۳.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۴،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۷۸،مغنى المحتاج ۱: ۳۹،السّراج الوهّاج:۱۳.

حدث بعد ذلک الحدث،فحینئذ یتساوی احتمال الطّهاره و عدمها،فلا یکون کافیا.

فرع:

لو تیقّن انّه وقت الزّوال نقض طهاره،و توضّأ عن حدث،و شکّ فی السّابق،فهاهنا

الوجه استصحاب حال السّابق

علی الزّوال،فإن کان فی تلک الحال متطهّرا فهو علی طهارته،لأنّه تیقّن انّه نقض تلک الطّهاره،ثمّ توضّأ،إذ لا یمکن أن یتوضّأ عن حدث مع بقاء تلک الطّهاره،و نقض هذه الطّهاره الثّانیه مشکوک فیه فلا یزول عن الیقین بالشّکّ،و إن کان قبل الزّوال محدثا فهو الآن محدث،لأنّه تیقّن انّه انتقل عنه إلی طهاره ثمّ نقضها،و الطّهاره بعد نقضها مشکوک فیها.

آخر:لو شکّ فی یوم فلا یدری تطهّر فیه و أحدث أم لا؟نصّ الشّیخ فی النّهایه علی إعاده الطّهاره (۱)،لأنّه غیر متیقّن لها،فلا تدخل فی الصّلاه بشکّ الطّهاره.

و الوجه عندی النّظر إلی ما قبل ذلک الزّمان،فإن کان متطهّرا بنی علیه لتیقّن الطّهاره و شکّ الحدث،و إن کان محدثا بنی علی الحدث لذلک.

مسأله:و لو تیقّن الحدث و شکّ فی الطّهاره وجب علیه الطّهاره.

اشاره

و هو إجماع.و لو شکّ فی شیء من أفعالها کغسل الوجه أو الید،فإن کان علی حال الطّهاره لم یفرغ أعاد علی ما شکّ فیه و علی ما بعده،و أمّا السّابق فإن حصلت الموالاه صحّ و إلّا فلا،لأنّ الأصل عدم فعله و الحدث متیقّن،فیعمل علی الیقین،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انّک لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّاه اللّه ما دمت فی حال الوضوء،فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال أخری فی الصّلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه ممّا أوجب اللّه علیک فیه

۱- ۱النّهایه:۱۷. [۱]

وضوءه لا شيء عليك فيه» (۱).

و روى في الموثّق،عن عبد اللّه بن أبي يعفور.

عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكّك في شيء،إنّما الشّكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» (۲).و إن كان قد فرغ و انصرف عن حاله لم يلتفت إلى الشّكّ.و هو إجماع،و يدلّ عليه أيضا روايه زراره و ابن أبي يعفور.

و روى الشّيخ في الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام:رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاه؟قال:«يمضي على صلاته و لا يعيد» (۳).

و روى،عن بكير بن أعين قال:قلت له:الرّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟قال:«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (۴)و لأنّ الانفكاك من الشّك نادر،فيلزم وجوب الوضوء المتكرّر في أغلب الأحوال،و ذلك عسر و مشقّه.أمّا لو تيقّن ترك عضو أتى به و بما بعده،و أمّا السّابق فإن حصلت الموالاه صحّ و إلّا فلا،سواء انصرف أو لا،صلّى به أو لا،و يعيد الصلاه،و لا نعرف خلافا في وجوب الإتيان،لأنّ المقتضى و هو الأمر موجود،فيوجد الأثر و هو الوجوب.و يعضده:ما رواه الشّيخ في الحسن،عن الحلبيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا ذكرت و أنت في صلاتك انّك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتمّ الّذي نسيته من وضوئك و أعد صلاتك، و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۰۰ حديث ۲۶۱،الوسائل ۱:۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۲،الوسائل ۱:۳۳۰ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۴،الوسائل ۱:۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۵،الوسائل ۱:۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۷. [۴]

مقدّم رأسک» (۱).و أمّا إعاده ما بعده فلیحصل التّرتیب.

و روی الشّیخ فی الحسن،عن الحلبی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا نسی الرّجل أن یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه فذکر بعد ذلک،غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه،و إن کان إنّما نسی شماله فلیغسل الشّمال و لا یعید علی ما کان توضّأ»و قال:«اتبع وضوءک بعضه بعضا» (۲).

و روی،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل ینسی مسح رأسه حتّی یدخل فی الصّلاه؟قال:«إن کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه و رجلیه فلیفعل ذلک و لیصلّ»قال:«و إن نسی شیئا من الوضوء المفروض فعلیه أن یبدأ بما نسی و یعید ما بقی لتمام الوضوء» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن منصور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمّن نسی أن یمسح رأسه حتّی قام فی الصّلاه،قال:«ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه» (۴).

و روی فی الصّحیح،عن منصور بن حازم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:فی الرّجل یتوضّأ فیبدأ بالشّمال قبل الیمین؟قال:«یغسل الیمین و یعید الیسار» (۵)،و ذلک عامّ فی النّاسی و العامد،لأنّ (۶)ترک الاستفصال یدلّ علیه،و إعاده الصّلاه مستفاده من روایه

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۰۱ حدیث ۲۶۳،الوسائل ۱:۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۹۹ حدیث ۲۵۹،الاستبصار ۱:۷۴ حدیث ۲۲۸،الوسائل ۱:۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۹. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۸۹ حدیث ۲۳۵، و ۹۹ حدیث ۲۶۰، الاستبصار ۱:۷۴ حدیث ۲۲۹، الوسائل ۱: ۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۹۷ حدیث ۲۵۴،الاستبصار ۱:۷۵ حدیث ۲۳۰،الوسائل ۱:۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۳. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۹۷ حدیث ۲۵۳،الاستبصار ۱:۷۳ حدیث ۲۲۵،الوسائل ۱:۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۲. [۵]

۶- ۶) «خ»:فإنّ.

الحلبیّ.

و فی روایه زراره الصّحیحه فإن دخله الشّکّ و هو فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه،و إن استیقن رجع فأعاد علیه الماء،و إن رآه و به بلّه مسح علیه و أعاد الصّلاه (۱).

لا یقال:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:سألته عن رجل توضّأ و نسی غسل یساره فقال:«یغسل یساره وحدها و لا یعید وضوء شیء غیرها» (۲)لأنّا نقول:معناه:و لا یعید وضوء شیء غیرها من الأعضاء المغسوله،جمعا بین الأدلّه.

فروع:

الأوّل:لو صلّی بطهاره،ثمّ جدّد مستحبّا،ثمّ صلّی اخری،ثمّ ذکر أنّه قد أخلّ

بعضو من إحدی الطّهارتین،قال الشّیخ فی المبسوط:یعید الأولی خاصّه

،لأنّ الإخلال إن کان من الأولی صحّت الثّانیه بطهارتها و بطلت الاولی،و إن کان من الثّانیه صحّت الصّلاتان معا بالأولی (۳)،و هو حقّ إن اکتفینا بنیّه القربه دون التّعیین للاستباحه أو رفع الحدث،أمّا مع القول بعدم الاکتفاء فالطّهاره الثّانیه وجودها کعدمها،و حینئذ قال القائلون به:یجب علیه الصّلاتان معا،لعدم التّیقّن بالطّهاره الاولی (۴)،و لا بأس به، إلّا أنّ عندی فیه شکّا و هو انّه قد تیقّن الطّهاره و شکّ فی بعض أعضائها بعد الانصراف،و لأنّ الشّک فی إلحاق التّرک بالمعیّن منهما هو الشّک فی ترک أحد الأعضاء

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۰۰ حدیث ۲۶۱،الوسائل ۱:۵۲۴ الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۹۸ حدیث ۲۵۷،الاستبصار ۱:۷۳ حدیث ۲۲۶،الوسائل ۱:۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۷. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۵. [۳]

۴- ۴) السّرائر:۱۸.

الواجبه،فلا يلتفت،و هو قوىّ.

الثّانى:لو تيقّن الحدث عقيب إحدى الطّهارتين الكاملتين مع تعدّد الصّلاه بهما

على التّفريق،قال الشّيخ:يعيد الصّلاتين،

لأنّه لم يؤدّ واحده منهما بيقين (۱).

و الأقرب عندى انّه يعيد صلاه واحده إن اتّفقتا عددا ينوى بها ما فى ذمّته،و إلّا فالصّلاتين معا،لما قاله الشّيخ.

لا يقال:لا إعاده لواحده منهما،أمّا الأولى فلأنّه صلّاها بطهاره أوقعها قطعا، و شكّ فيها بعد الصّلاه،فلا يلتفت إلى الشّكّ،لروايه محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل شكّ فى الوضوء بعد ما فرغ من الصّلاه؟قال:«يمضى على صلاته و لا يعيد» (۲)و هى صحيحه.

و أمّا الثّانيه فلهذا المعنى أيضا،لأنّ الشّكّ فى كون الحدث عقيب الطّهاره الأولى أو الثّانيه،هو بعينه شكّ فى زوال الثّانيه بعد تيقّنها،بناء على الاكتفاء بنيّه القربه،فلا يلتفت إليه،للخبر.

لأنّا نقول:إنّا نعلم قطعا بطلان إحدى الطّهارتين،و تخصيص الاولى به دون الثّانيه ترجيح من غير مرجّح،فوجب الحكم ببطلانهما معا مع الاختلاف عددا،و بطلان إحداهما مع التّساوى.

فرع:لا يجوز لمثل هذا الشّاك أن يصلّى صلاه ثالثه إلّا بطهاره مستأنفه،

و لا(القضاء لإحداهما) (۳)أيضا إلّا بأخرى غير المشكوك فيها،لأنّه قد تيقّن الطّهاره و الحدث و شكّ فى المتقدّم فيعيد على قولنا،و على أحد قولى الشّافعىّ كذلك (۴)أيضا،لأنّه ينظر إلى

۱- ۱المبسوط ۱:۲۵. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۰۱ حديث ۲۶۴،الوسائل ۱:۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) «خ»:لقضاء إحداهما.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۵،مغنى المحتاج ۱:۳۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲: ۸۳،السّراج الوهّاج:۱۳،فتح الوهّاب ۱:۹.

السّابق على الاحتمالين و يحكم بالخلاف،و السّابق هاهنا الطّهاره.

الثّالث:لو صلّى بطهاره،ثمَّ أحدث فتوضّأ ثمَّ صلّى اخرى و ذكر انّه قد أخلّ بعضو من إحداهما،فالحكم فيه كما فى الثّانى،و الشّكّ و الإيراد فيه كما سبق (۱).

الرّابع:لو جدّد مستحبّا،ثمَّ صلّى عقيبها و تيقّن ترك عضو من إحداهما،أعاد

الصّلاه،

لاحتمال أن يكون من الطّهاره الأولى فتبطل،و الثّانيه غير صحيحه،لأنّ نيّه الاستباحه مفقوده،و هذا حقّ مع الاشتراط،أمّا مع عدمه فلا إعاده،لأنّ التّرك فى أيّهما كان صحّت الصّلاه بالآخر.

الخامس:لو صلّى الخمس بوضوء متعدّد بعددها و تيقّن الحدث عقيب إحدى

الطّهارات،قال فى المبسوط:يعيد الخمس .

(۲)

و يمكن القول بإعاده ركعتين و أربعا و ثلاثا،كالنّاسى لفريضه مجهوله من يوم،و لو كان مسافرا كفاه اثنتان و ثلاث.و كذا لو تطهّر للخمس عقيب حدث و تيقّن الإخلال المجهول.أمّا لو صلّى الخمس بطهارات متعدّده متعاقبه و ذكر الإخلال من واحده،أعاد الاولى لا غير لما قلناه،و فيه الخلاف السّابق (۳).و لو ذكر التّرك من طهارتين أعاد الاولى و الثّانيه،و هكذا.

السّادس:لو شكّ فى الطّهاره فصلّى حينئذ،ثمَّ ذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ انّه

متطهّر أعاد الصّلاه،

لأنّه دخل فيها مع الشّكّ.و هو قول الشّافعىّ (۴).

السّابع:لو تيقّن ترك العضو من طهارتين و كان قد صلّى الخمس بخمس طهارات

عقيب الأحداث،فالتّقادير عشره

،و يكتفى بصبح،و مغرب،و أربع مرّتين ينوى بكلّ واحده إحدى الثّلاث.و لو نوى بواحده منهما الظّهر أو العصر،و بالأخرى العصر أو

۱- ۱تقدّم فی ص ۱۴۶. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۵. [۲]

۳- ۳) تقدّم فی ص ۱۴۶.

۴- ۴) المجموع ۱:۲۰۵.

العشاء أو الظهر أو العشاء صحّ.و لو نوى بواحده منهما الظّهر مثلاـلم يكتف فى الإطلاق الثّانى بأخرى،بل لاـ بدّ من أربع مرّتين،إمّا بأن يعيّن كلّ واحده من الباقين فتوزّع المرّتين عليهما،أو يأتى بالإطلاق الثّانى فيهما.و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه،وجب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث.و لو لم يعلم هل هما ليومه أو لأمسه،وجب عليه أربع لا غير.و لو جهل الجمع و التّفريق،صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات.و كذا البحث لو توضّأ خمسا لكلّ صلاه طهاره من حدث،ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطّهاره و الصّلاه و اشتبه.و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات،فإن جمع بين رباعيّتين بطهاره،صلّى أربعا صبحا و مغربا،و أربعا مرّتين،و إلّا اكتفى بالثّلاث.

مسأله:لو ترک غسل أحد المخرجين و صلّى،أعاد الصّلاه

لا الوضوء،سواء كان التّرک عمدا أو سهوا.و قال ابن بابويه:يعيد الوضوء (۱).

لنا على إعاده الصّلاه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،قال:توضّأت يوما و لم أغسل ذكرى ثمّ صليت فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلک،فقال:

«اغسل ذكرک و أعد صلاتک» (۲).

و فى الصّحيح،عن ابن أذينه،قال:ذكر أبو مريم الأنصارىّ انّ الحكم بن عتيبه بال يوما و لم يغسل ذكره فذكرت ذلک لأبى عبد اللّه عليه السّلام،فقال:«بئس ما صنع،عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه» (۳).و لأنّ طهاره البدن شرط فى الصّلاه و لم يحصل.

۱- ۱المقنع:۴،الفقيه ۱:۲۱.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۷ حديث ۱۳۵ و ۵۱ حديث ۱۴۹،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۲ و ۵۶ حديث ۱۶۴،الوسائل ۱:۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۷. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۳۷،الاستبصار ۱:۵۳ حديث ۱۵۴،الوسائل ۱:۲۰۸ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۴- و [۲]فى الجميع:و لم يغسل ذكره متعمّدا.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته انّه لم يستنج من الخلاء؟قال:

«ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصّلاه،و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا إعاده عليه» (۱).

و روى،عن هشام بن سالم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يتوضّأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال؟فقال:«يغسل ذكره و لا يعيد الصّلاه» (۲).

لأنّا نجيب عن الأولى بأنّها منافيه للمذهب من وجهين:

أحدهما:ما دلّت عليه ظاهرا من ترك الإعاده مع الإكمال.

الثّانى:الفرق بين الإكمال و عدمه،و إذا كان كذلك وجب تأويلها بالمحتمل و هو أمران:

أحدهما:انّه أراد الاستنجاء بالماء و إن كان قد استنجى بالحجر فيستحبّ له الانصراف ما دام فى مقدّمات صلاته كالأذان و التّكبيرات السّبع.

و ثانيهما:الحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه،جمعا بين الأدلّه.

و أمّا الثّانيه:ففى طريقها أحمد بن هلال،و هو ضعيف (۳).و أمّا عدم إعاده الوضوء فقد تقدّم (۴).

مسأله:يجوز الطّهاره فى المسجد لكن يكره من الغائط و البول.

و هو مذهب علماء الإسلام.و روى ابن يعقوب فى كتابه فى الصّحيح،عن رفاعه بن موسى،قال:سألت

۱- ۱التّهذيب ۱:۵۰ حديث ۱۴۵،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۱،الوسائل ۱:۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۴۰،الاستبصار ۱:۵۴ حديث ۱۵۷،الوسائل ۱:۲۲۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوه،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۱۳۵.

۴- ۴) تقدّم فى ص ۱۴۸.

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء فى المسجد،فكرهه من الغائط و البول (۱).

مسأله:اختلف الأصحاب فى جواز مسّ كتابه المصحف للمحدث،

اشاره

فقال الشّيخ فى المبسوط:يكره (۲)،و حرّمه فى التّهذيب و الخلاف (۳)،و هو الظّاهر من كلام ابن بابويه (۴)،و هو الأقوى عندى،و هو مروىّ،عن ابن عمر،و الحسن،و عطاء، و طاوس،و الشّعبىّ (۵).و[هو] (۶)قول مالك (۷)،و الشّافعىّ (۸)،و أصحاب الرّأى (۹)إلّا داود فإنّه أجاز مسّه (۱۰).

لنا:قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۱۱).

و ما رواه الجمهور،عن أبى عبيد،قال فى كتاب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

۱- ۱الكافى ۳:۳۶۹ حديث ۹، [۱]الوسائل ۱:۳۴۵ الباب ۵۷ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۳. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۲۶،الخلاف ۱:۱۸ مسأله-۴۶.

۴- ۴) الفقيه ۱:۴۸،الهدايه:۲۰. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱:۱۶۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۶- ۶) أضفناه لاستقامه العباره.

۷ - ۷) بداية المجتهد ۱:۴۱،بلغه السّالك ۱:۵۷،تفسير القرطبى ۱۷:۲۲۶، [۵] المغنى ۱:۱۶۸،المجموع ۲:۷۲،ميزان الكبرى ۱:۱۱۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۷،مغنى المحتاج ۱:۳۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲: ۹۷،رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۵،ميزان الكبرى ۱:۱۱۳،بدايه المجتهد ۱:۴۱،المغنى ۱:۱۶۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۹ - ۹) بدائع الصّنائع ۱:۳۳، المغنى ۱:۱۶۸، [۶]المجموع ۲:۷۲، [۷]ميزان الكبرى ۱:۱۱۳،بدايه المجتهد ۱:۴۱،تفسير القرطبى ۱۷:۲۲۶، [۸]أحكام القرآن لابن العربى ۴:۱۷۳۹. [۹]

۱۰- ۱۰) المغنى ۱:۱۶۸، [۱۰]المجموع ۲:۷۲، [۱۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۰۳، [۱۲]رحمه الأمه هامش ميزان الكبرى ۱:۱۶،ميزان الكبرى ۱:۱۱۳،نيل الأوطار ۱:۲۶۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۲۲۸. [۱۳]

۱۱- ۱۱) الواقعه:۷۹. [۱۴]

لعمرو بن حزم (۱):(أن لا یمسّ القرآن،إلّا طاهر) (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن أبی بصیر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمّن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء؟قال:«لا بأس،و لا یمسّ الکتاب» (۳)و فی الطّریق الحسین بن المختار،قال الشّیخ:إنّه واقفیّ (۴).

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام، قال:سألته عن الرّجل یحلّ له أن یکتب القرآن فی الألواح و الصّحیفه و هو علی غیر وضوء؟ قال:«لا» (۵).

و روی،عن حریز،عمّن أخبره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه[۱]عنده فقال:«یا بنی اقرأ المصحف»فقال:إنّی لست علی

۱- ۱عمرو بن حزم بن زید بن لوذان الأنصاریّ،شهد الخندق و ما بعدها،و کان عامل النّبیّ علی نجران، روی عنه کتابا کتبه له فی الفرائض،أخرجه أبو داود،و النّسائیّ،و الدّارمیّ.مات بالمدینه سنه ۵۱ ه، و قیل:۵۴ ه. أسد الغابه ۴:۹۸، [۱]الإصابه ۲:۵۳۲. [۲]
۲ - ۲) الموطّأ ۱:۱۹۹ حدیث ۱، [۳]سنن الدّار قطنی ۱:۱۲۱ حدیث ۳،۴ و ۵،مستدرک الحاکم ۱:۳۹۷، نیل الأوطار ۱:۲۵۹ حدیث ۲،سنن البیهقی ۱:۸۷-بتفاوت فی السّند فی الجمیع،و رواه فی المغنی ۱:۱۶۸ نقلا عن کتاب فضائل القرآن لأبی عبید.
۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۲۷ حدیث ۳۴۳،الاستبصار ۱:۱۱۳ حدیث ۳۷۷،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حدیث ۱. [۴]
۴- ۴) رجال الطّوسی:۳۴۶.
۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۲۷ حدیث ۳۴۵،الوسائل ۱:۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حدیث ۴. [۵]

وضوء؟فقال:«لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق و اقرأه» (۱).

و روى،عن إبراهيم بن عبد الحميد[۱]،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:

«المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه (۲)و لا تعلّقه،انّ اللّه يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۳)(۴)و فى الطّريق علىّ بن فضّال[۲]و هو فطحى.

احتجّ داود (۵)بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كتب إلى المشركين«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَاب» (۶)(۷)و هذه قرآن و هم محدثون.

و الجواب:انّه عليه السّلام لم يقصد القرآن بل المراسله.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۲۶ حديث ۳۴۲،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۶،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) «خ»«ن»«د»:خيطه.

۳- ۳) الواقعه:۷۹. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲۷ حديث ۳۴۴،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۸،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

۵- ۵) المغنى ۱:۱۶۸،المجموع ۲:۷۲، [۴]تفسير القرطبىّ ۱۷:۲۲۷، [۵]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۶- ۶) آل عمران:۶۴. [۶]

۷- ۷) صحيح البخارى ۴:۵۴،صحيح مسلم ۳:۱۳۹۳ حديث ۱۷۷۳،المحلّى ۱:۸۳،نيل الأوطار ۱: ۲۶۰.

فروع:

الأوّل:يجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابه،

كالهامش،و يجوز حمله و تعليقه على كراهيّه.و هو قول علمائنا أجمع،و أبى حنيفه (۱)،و الحسن،و عطاء،و طاوس، و الشّعبىّ،و القاسم،و أبى وائل (۲)،و الحكم،و حمّاد (۳).و منع الأوزاعىّ (۴)، و الشّافعى من مسّ هامشه و جلده و صندوقه إذا كان فيه،و خريطته كذلك (۵).و لو كان فى صندوق الأقمشه أو عدل معكم[۱]،ففى جواز مسّه للشّافعىّ وجهان (۶).

و قال مالك:أحسن ما سمعت انّه لا يحمل المصحف بعلاقته و لا فى غلافه إلّا و هو طاهر،و ليس ذلك لأنّه يدنّسه و لكن تعظيما للقرآن (۷).

لنا على جواز مسّ الهامش و الورق:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه كتب كتابا فيه آيه إلى قيصر.و أباح الحكم،و حمّاد،مسّه بظاهر الكفّ (۸).

و من طريق الخاصّه:روايه حريز،قال:«لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد ضعيفه السّند،فلا تعارض الأصل الّذى هو الجواز.

---

۱ - ۱ المغنى ۱:۱۶۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۳،ميزان الكبرى ۱:۱۱۳، المحلّى ۱:۸۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸،تفسير القرطبى ۱۷:۲۲۷. [۱]

۲- ۲) أبو وائل،شقيق بن سلمه،مرّت ترجمته فى ص:۱۲۵. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱:۱۶۹،المجموع ۲:۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۶۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۵- ۵) مغنى المحتاج ۱:۳۷،المجموع ۲:۶۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۲،السّراج الوهّاج:۱۲.

۶- ۶) المجموع ۲:۶۸،مغنى المحتاج ۱:۳۷،السّراج الوهّاج:۱۲،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۴.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۶۹،الموطأ ۱:۱۹۹، [۳]تفسير القرطبى ۱۷:۲۲۷.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۶۸،المجموع ۲:۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

و لنا على جواز حمله و أخذه بغلافه انّه غير ماسّ (۱)له،فكان كما لو حمله فى رحله، و لأنّ النّهى تناول المسّ،و الحمل مغاير.

احتجّ الشّافعىّ بأنّه مكلّف محدث قاصد لحمل المصحف،فلم يجز كما لو حمله مع مسّه (۲).

و الجواب:هذا القياس فاسد،لأنّ العلّه فى الأصل هى المسّ،و هى غير موجوده فى الفرع،و الحمل لا أثر له فى التّعليل.

الثّانى:المسّ قيل:يختص بالملاقاه بباطن الكفّ .

(۳)(۴)

و قيل:بل هو اسم للملاقاه مطلقا (۵)،و هو الأقرب من حيث اللّغه.

الثّالث:يمنع الصّبىّ من مسّ كتابه القرآن

لعدم الشّرط فى حقّه،و لا يتوجّه النّهى إليه،لعدم قبوله للتّكليف،و كذا المجنون.و هو أحد وجهى الشّافعيّه،و فى الآخر:يجوز،لحاجتهم إلى حفظه،فلو لم يشرع إلّا بطهاره لزم التّعسّر. (۶)و لو توضّأ الصّبىّ جاز له المسّ،لارتفاع حدثه على إشكال.

الرّابع:لو حمله بحائل لا يتبعه فى البيع جاز

،و هو عندنا ظاهر،و هو اختيار أبى حنيفه (۷)،خلافا للشّافعىّ (۸)،و وجه القولين ما تقدّم فى الغلاف.

الخامس:قيل:يكره المسافره بالمصحف إلى أرض العدوّ،

لئلّا تناله أيدى

۱- ۱«ح»«ق»«ن»«م»«د»:مماسّ.

۲- ۲) المغنى ۱:۱۶۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۳- ۳) «خ»«م»«ن»:اللّمس.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۶۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۶۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۸.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۹،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۷.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۳۴.

۸- ۸) مغنى المحتاج ۱:۳۷.

المشركين (۱).

السّادس:يجوز تقليبه بعود و مسّه به،و كتب المصحف بيده

من غير أن يمسّه، عملا بالأصل السّالم عن معارضه تناول النّهى له.

السّابع:لو تصفّحه بكمّه لم يكن به بأس،

عملا بالأصل السّالم عن معارضه المسّ.و فيه للجمهور خلاف (۲).

الثّامن:يجوز مسّ كتب التّفسير و أحاديث النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كتب الفقه

و غيرها

،و الرّسائل و إن كان فيها آيات من القرآن،للمحدث و الجنب،عملا بالأصل، و لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف و لا تثبت لها حرمه،أمّا الآيات الموجوده فى الكتب إذا مسّها (۳)ففى تناول التّحريم له تردّد،أقربه التّحريم،لأنّ النّهى تعلّق بكلّ آيات القرآن،ضروره عدم المسّ (۴)له دفعه واحده،و بانضمام غيرها إليها لا تخرج عن كونها قرآنا.و قالت الشّافعيّه:إن كانت الآيات مكتوبه بخطّ غليظ و التّفسير بدقيق حرم مسّها كالمصحف،و إلّا فلا (۵).

التّاسع:الدّراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المسّ،

لما قلناه،و لأنّ القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق،و هو اختيار أبى حنيفه (۶).و قال بعض الجمهور بالجواز،لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه،و للمشقّه الحاصله من

۱- ۱المغنى ۱:۱۷۰،المجموع ۲:۷۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۱۶۹،الإنصاف ۱:۲۲۴،مغنى المحتاج ۱:۳۸،المجموع ۲:۶۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۱،شرح فتح القدير ۱:۱۴۹.

۳- ۳) «ن»«خ»«م»«ق»:لمسها.

۴- ۴) «ن»«خ»«م»«ق»:اللّمس.

۵- ۵) المجموع ۲:۶۹،مغنى المحتاج ۱:۳۷،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۶،فتح الوهّاب ۱:۸.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۳۳،المغنى ۱:۱۷۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۹.

الاحتراز (۱).و كذا البحث فى ألواح الصّبيان فى الكتاتيب[۱]،و للشّافعيّه فيها وجهان (۲).

العاشر:لو غسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع،

لأنّه غير متطهّر إلّا بغسل الجميع.

الحادى عشر:لا يحرم مسّ كتابه التّوراه و الإنجيل على الجنب و المحدث.

و به قال الشّافعىّ (۳)،لأنّها منسوخه.

الثّانى عشر:المنسوخ حكمه خاصّه يحرم مسّه،

لأنّ له حرمه القرآن،و المنسوخ تلاوته يجوز مسّه و إن بقى حكمه،لخروجه عن كونه قرآنا.

مسأله:يستحبّ الوضوء فى أماكن:

للصّلاه و الطّواف المندوبين،لأنّها شرط فيهما،فلا يصحّان بدونها،و الأصل مندوب فالفرع أولى.

و لطلب الحوائج،لما رواه الشّيخ،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سمعته يقول:«من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه» (۴).

و تجديده مع بقاء حكمه عند كلّ صلاه،لما رواه سعدان،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الطّهر على الطّهر عشر حسنات» (۵).

---

۱ - ۱مغنى المحتاج ۱:۳۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۲۹، المجموع ۲:۶۸،المغنى ۱:۱۷۰.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۵،المجموع ۲:۶۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۰۷،فتح الوهّاب ۱:۸.

۳- ۳) مغنى المحتاج ۱:۳۷،المجموع ۲:۷۰،فتح الوهّاب ۱:۸،فتح العزيز هامش المجموع ۲:۱۰۸.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۵۹ حديث ۱۰۷۷،الوسائل ۱:۲۶۲ الباب ۶ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۱]

۵- ۵) الكافى ۳:۷۲ حديث ۱۰، [۲]الوسائل ۱:۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

و لحمل المصحف،لأنّه مناسب للتّعظيم.و لأفعال الحجّ عدا الطّواف الواجب و صلاته،لوجوبه.و للكون على طهاره.و لدخول المساجد،لما رواه ابن بابويه،عن كليب الصّيداوىّ[1]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«مكتوب فى التّوراه انّ بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لمن تطهّر فى بيته ثمّ زارنى،و حقّ على المزور أن يكرم الزّائر» (1)و لأنّه يستحبّ الصّلاه تحيّه،و هى مفتقره إلى الطّهاره،و الطّهاره مكروهه فى المسجد،فاستحبّ التّقديم.

و للنّوم،لما رواه ابن بابويه فى ثواب الأعمال،عن محمّد بن كردوس[2]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من توضّأ ثمّ آوى إلى فراشه،بات و فراشه كمسجده» (2).

و للصّلاه على الجنائز (3).و لزياره قبور المؤمنين (4).و لقراءه القرآن.و لنوم الجنب، لما رواه الشّيخ،عن سماعه،قال:سألته عن الجنب يجنب،ثمّ يريد النّوم؟فقال:

«ان أحبّ أن يتوضّأ فليفعل و الغسل أفضل من ذلك،و إن هو نام و لم يتوضّأ و لم يغتسل فليس عليه شىء إن شاء اللّه تعالى» (5).

1- 1علل الشّرائع:318، [1]ثواب الأعمال:47،الوسائل 1:267 الباب 10 من أبواب الوضوء، حديث 4. [2]

2- 2) ثواب الأعمال:35،الوسائل 1:265 الباب 9 من أبواب الوضوء،حديث 1. [3]

3- 3) «خ»:الجنازه.

4- 4) «خ»:المسلمين.

5- 5) التّهذيب 1:370 حديث 1127،الوسائل 1:502 الباب 25 من أبواب الجنابه،حديث 6. [4]

و لأكل الجنب،لما رواه الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قلت:أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟قال:«إنّا لنكسل (۱)و لكن ليغسل يده،و الوضوء أفضل» (۲).

و لجماع المحتلم و الحامل.و جماع غاسل الميّت و لم يغتسل.و لمريد غسل الميّت و هو جنب.و للحائض تجلس فى مصلّاها تذكر اللّه تعالى.و للتأهّب لصلاه الفرض قبل وقته،لاستحباب الصّلاه فى أوّل وقتها،و هو غير ممكن إلّا بتقديم الوضوء على الوقت.

خاتمه تتعلّق بثواب الوضوء و علّته:

روى محمّد بن يعقوب فى كتابه،عن محمّد بن بشير،قال:سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول و هو يحدّث النّاس بمكّه:قال«صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه إلّا رجلان أنصارىّ و ثقفىّ،فقال لهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:قد علمت انّ لكما حاجه تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألا-و إن شئتما فاسألا عنها؟قالا:تخبرنا قبل أن نسألك عنها،فإنّ ذلك أجلى للعمى،و أبعد من الارتياب،و أثبت للإيمان،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت تسألنى عن وضوئك و صلاتك مالك فى ذلك من الخير،إمّا وضوؤك فإنّك إذا وضعت يدك فى الإناء فقلت:بسم اللّه،تناثرت منها ما اكتسبت من الذّنوب و إذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتى اكتسبتها عيناك الّتى تنظر بها،و فوك،فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب(الّتى بطشت بها يداك) (۳)،فإذا مسحت على رأسك

۱- ۱قال فى الوافى ۱:۶۴([۱]هكذا يوجد فى النّسخ و يشبه أن يكون ممّا صحّف و كان(انّا لنغتسل)لأنّهم عليهم السّلام أجلّ من أن يكسلوا فى شىء من عباده ربّهم جلّ و عزّ).

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۲ حديث ۱۱۲۷،الوسائل ۱:۴۹۶ الباب ۲۰ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۲]

۳- ۳) فى المصدر:عن يمينك و شمالك.

و قدميك تناثرت الذّنوب الّتى مشيت إليها على قدميك،فهذا لك فى وضوئك» (۱).

و روى،عن سماعه،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:«من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّاره لما مضى من ذنوبه فى يومه إلاّ الكبائر،و من توضّأ للصّبح كان وضوؤه ذلك كفّاره لما مضى من ذنوبه فى ليله إلاّ الكبائر» (۲).

و روى ابن بابويه،عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشمىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام لمّا وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام:«ثمّ قال:يا محمّد (۳)،من توضّأ مثل وضوئى و قال مثل قولى،خلق اللّه عزّ و جلّ من كلّ قطره ملكا يسبّحه و يقدّسه و يكبّره و يكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامه» (۴).

و روى ابن بابويه،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من توضّأ فذكر اسم اللّه طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفّاره لما بينهما من الذّنوب و من لم يسمّ لم يطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء» (۵).

و روى ابن بابويه فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من

۱- ۱الكافى ۳:۷۱ حديث ۷، [۱]الوسائل ۱:۲۷۶ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۲.و [۲]فيهما:عن محمّد بن قيس.

۲- ۲) الكافى ۳:۷۰ حديث ۵، [۳]الوسائل ۱:۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۴]

۳- ۳) محمّد بن الحنفيّه بن أمير المؤمنين علىّ(ع)و الحنفيّه لقب امّه و اسمها خوله بنت جعفر بن قيس بن سلمه،مدحه أمير المؤمنين(ع)فى روايه عن علىّ بن موسى الرّضا(ع)بقوله:انّ المحامده تأبى أن يعصى اللّه.و ما قيل فى منازعته مع علىّ بن الحسين(ع)فى الإمامه أجاب عنه المحقّق المامقانى بأنّ ذلك قبل شهاده الحجر له و أمّا بعدها فلم ينازعه بوجه،و اختلف فى وفاته و محلّ دفنه،قيل:مات برضوى،و دفن بالبقيع سنه ۸۰ أو ۸۱ ه.و قيل:مات بالطّائف،و دفن بها. تنقيح المقال ۳:۱۱۱. [۵]

۴- ۴) ثواب الأعمال:۳۱ حديث ۱،الوسائل ۱:۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۶]

۵- ۵) ثواب الأعمال:۳۰ حديث ۱، [۷]الوسائل ۱:۲۹۹ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء،حديث ۸. [۸]

أسبغ وضوءه،و أحسن صلاته،و أدّى زكاه ماله،و كفّ غضبه،و سجن لسانه، و استغفر لذنبه،و أدّى النّصيحه لأهل بيت نبيّه،فقد استكمل حقائق الايمان و أبواب الجنّه مفتّحه له» (۱).

و روى،عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد،عن أبيه،عن آبائه صلوات اللّه عليهم قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ليبالغ أحدكم فى المضمضه و الاستنشاق فإنّه غفران لكم و منفره للشّيطان» (۲).

و روى ابن بابويه انّه جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسألوه عن مسائل و كان فيما سألوه،أخبرنا يا محمّد لأىّ علّه توضّأ هذه الجوارح الأربع و هى أنظف المواضع فى الجسد؟قال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم عليه السّلام دنا من الشّجره فنظر إليها فذهب ماء وجهه،ثمّ قام و مشى إليها و هى أوّل قدم مشت إلى الخطيئه،ثمّ تناول بيده منها ما عليها و أكل فطار الحلىّ و الحلل عن جسده فوضع آدم يده على أمّ رأسه و بكى،فلمّا تاب اللّه عزّ و جلّ عليه فرض اللّه عليه و على ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره اللّه عزّ و جلّ بغسل الوجه لمّا نظر إلى الشّجره،و أمره بغسل اليدين إلى المرفقين لمّا تناول منها،و أمره بمسح الرّأس لمّا وضع يده على أمّ رأسه،و أمره بمسح القدمين لمّا مشى بهما إلى الخطيئه» (۳).

و كتب أبو الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله:«انّ علّه الوضوء الّتى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و الذّراعين و مسح الرّأس و القدمين،فلقيامه بين يدى اللّه عزّ و جلّ و استقباله إيّاه بجوارحه الظّاهره و ملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود و الخضوع و يغسل

۱- ۱ثواب الأعمال:۴۵ حديث ۱،الوسائل ۱:۳۴۲ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) ثواب الأعمال:۳۵ حديث ۱،الوسائل ۱:۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء،حديث ۱۱. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۳۴ حديث ۱۲۷.الوسائل ۱:۲۷۸،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حديث ۱۶. [۳]

الیدین لیقلبهما و یرغب بهما و یرهب و یتبتّل و یمسح الرّأس و القدمین لأنّهما ظاهران مکشوفان یستقبل بهما کلّ حالاته و لیس فیهما من الخضوع و التّبتّل ما فی الوجه و الذّراعین» (۱).

ص:۱۶۱

۱- ۱الفقیه ۱:۳۵ حدیث ۱۲۸.الوسائل ۱:۲۷۷،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء،حدیث ۱۵. [۱]

المقصد الثالث: فی الغسل و النّظر فی أنواعه و احکام أنواعه

اشاره

ص:۱۶۳

اعلم انّ الغسل على ضربين،واجب،و ندب:

فالواجب ستّه:غسل الجنابه،و الحيض،و الاستحاضه،و النّفاس،و مسّ الأموات بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل،و غسل الموتى،فهاهنا فصول:

الأوّل:فى الجنابه،

اشاره

و قد اتّفق علماء الأمصار على انّ الجنابه سبب موجب للغسل و القرآن دلّ عليه،قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱).

و الكلام هاهنا يقع فى ثلاثه مباحث:الموجب للجنابه،و كيفيّه الغسل المزيل لها،و أحكام الجنب.

البحث الأوّل:فى الموجب:

اشاره

و هى تكون تاره بسبب إنزال المنىّ و هو الماء الغليظ الدّافق غالبا،يخرج عند اشتداد الشّهوه،يشبه رائحته رطبا رائحه الطّلع،و يابسا رائحه البيض،و سمّى منيّا لأنّه يمنى،أى:يراق،و لهذا سمّيت منى منى،لإراقه الدّماء بها.و منىّ المرأه رقيق أصفر،و عليه إجماع أهل الإسلام.و روى مسلم فى صحيحه انّ أمّ سليم[۱]حدّثت أنّها سألت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن المرأه ترى فى منامها ما يرى الرّجل؟فقال رسول

۱- ۱المائده:۶. [۱]

اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(إذا رأت ذلك المرأه فلتغتسل)فقالت أمّ سليم:و استحييت من ذلك و هل يكون هذا؟فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(نعم،فمن أين يكون الشّبه؟ ماء الرّجل غليظ أبيض،و ماء المرأه رقيق أصفر فمن أيّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه) (۱).

و روت أيضا عنه صلّى اللّه عليه و آله قالت:هل على المرأه من غسل إذا هى احتلمت؟فقال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(نعم،إذا هى رأت الماء) (۲)و قال عليه السّلام:(إنّما الماء من الماء) (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يلعب مع المرأه و يقبّلها فيخرج منه المنىّ، فما عليه؟قال:«إذا جاءت الشّهوه و لها دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل،و إن كان إنّما هو شىء لم يجد له فتره و لا شهوه،فلا بأس» (۴)معناه إذا لم يكن الخارج هو الماء الأكبر،لاستبعاد خروج الماء الأكبر بغير شهوه و لذّه و فتور،و أشار بذلك إلى انّ من اشتبه عليه اعتبره بالشّهوه.

و روى فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه ترى انّ الرّجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل؟قال:«تغتسل» (۵).

۱- ۱صحيح مسلم ۱:۲۵۰ حديث ۳۱۱.

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۷۹،صحيح مسلم ۱:۲۵۱ حديث ۳۱۳،سنن التّرمذى ۱:۲۰۹ حديث ۱۲۲،سنن النّسائى ۱:۱۱۵.

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۲۶۹ حديث ۳۴۳،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حديث ۶۰۷،سنن التّرمذى ۱:۱۸۶ حديث ۱۱۲، [۱]سنن ابى داود ۱:۵۶ حديث ۲۱۷،سنن النّسائى ۱:۱۱۵.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲۰ حديث ۳۱۷،الاستبصار ۱:۱۰۴ حديث ۳۴۲،الوسائل ۱:۴۷۷ الباب ۸ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۲۰ حديث ۳۱۸،الاستبصار ۱:۱۰۵ حديث ۳۴۳،الوسائل ۱:۴۷۲ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۳]

و روی فی الصّحیح،عن أدیم (۱)بن الحرّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تری فی منامها ما یری الرّجل،علیها غسل؟قال:«نعم،و لا تحدّثوهنّ فیتّخذنه علّه» (۲).

و روی فی الحسن،عن محمّد (۳)بن الفضیل،عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

قلت:تلزمنی المرأه أو الجاریه من خلفی و أنا متّکئ علی جنبی فتحرّک علی ظهری فتأتیها الشّهوه و تنزل الماء[أ] (۴)فعلیها غسل أم لا؟قال:«نعم،إذا جاءت الشّهوه و أنزلت الماء وجب علیها الغسل» (۵).

و روی معاویه (۶)قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«إذا أمنت المرأه

۱- ۱أدیم بن الحرّ الکوفی الخثعمیّ أو الجعفی،ثقه له أصل،عدّه الشّیخ فی رجاله من أصحاب الإمام الصّادق(ع).و قال المصنّف فی رجاله:أدیم-بضمّ الهمزه-صاحب أبی عبد اللّه(ع)یروی نیّفا و أربعین حدیثا عنه(ع).رجال النّجاشیّ:۱۰۶،رجال الطّوسیّ:۱۴۳،رجال العلاّمه:۲۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۲۱ حدیث ۳۱۹،الاستبصار ۱:۱۰۵ حدیث ۳۴۴،الوسائل ۱:۴۷۳ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۲. [۲]

۳ - ۳) محمّد بن الفضیل بن کثیر الأزدی الکوفی الصّیرفی:أبو جعفر الأزدیّ،عدّه الشّیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصّادق(ع)بعنوان محمّد بن الفضیل بن کثیر الأزدیّ صیرفی،و اخری من أصحاب الکاظم(ع)بعنوان محمّد بن الفضیل الأزدی الکوفیّ ضعیف،و ثالثه من أصحاب الرّضا(ع)بعنوان محمّد بن الفضیل أزدیّ صیرفیّ یرمی بالغلوّ،له کتاب.قال المحقّق المامقانی:ظاهر هذه العبائر کونه شخصا واحدا و ظاهر المصنّف فی(الخلاصه)التّعدد حیث قال فی القسم الثّانی منه:محمّد بن الفضیل الکوفیّ الأزدیّ من أصحاب الکاظم(ع)ضعیف،ثمّ قال:محمّد بن الفضیل من أصحاب الرّضا(ع) أزدیّ صیرفیّ،یرمی بالغلوّ. رجال الطّوسیّ:۲۹۷ و ۳۸۹، ۳۶۰،تنقیح المقال ۳:۱۷۲، [۳]رجال العلاّمه:۲۵۰-۲۵۱. [۴]

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۲۱ حدیث ۳۲۰،الاستبصار ۱:۱۰۵ حدیث ۳۴۵،الوسائل ۱:۴۷۳ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۳. [۵]

۶- ۶) فی التّهذیب و الوسائل [۶]عن الحسن بن محبوب عن معاویه بن حکیم،و هو کما قال النّجاشیّ فی رجاله: ۴۱۲ معاویه حکیم بن معاویه بن عمّار الدّهنی،ثقه،جلیل،فی أصحاب الرّضا(ع).و فی الاستبصار عن معاویه بن عمّار،و الظّاهر انّه الصّواب بقرینه روایه الحسن بن محبوب عنه و روایته عن أبی عبد اللّه(ع)کما ذکره المحقّق الأردبیلیّ،جامع الرّواه ۲:۲۳۹. [۷]

و الأمه من شهوه جامعها الرّجل أو لم يجامعها،فی نوم كان أو فی يقظه،فإنّ عليها الغسل» (۱).

و روی فی الصّحيح،عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،قال:سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرأه فيما دون الفرج فتنزل المرأه،هل عليها غسل؟قال:

«نعم» (۲).

و روی فی الصّحيح،عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأه ترى فی منامها فتنزل،عليها غسل؟قال:«نعم» (۳).

و روی فی الحسن،عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المفخّذ أ عليه غسل؟قال:«نعم،إذا أنزل» (۴)فخروج المنیّ الدّافق بشهوه يوجب الغسل من الرّجل و المرأه فی يقظه أو فی نوم،لا نعرف فيه خلافا.

لا يقال:قد روی الشّيخ فی الصّحيح،عن عمر بن يزيد قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:الرّجل يضع ذكره علی فرج المرأه فيمنی،عليها غسل؟فقال:«إن أصابها من الماء شیء فلتغسله،و ليس عليها شیء إلاّ أن يدخله»قلت:فإن أمنت هی و لم يدخله؟قال:«ليس عليها الغسل» (۵).

و روی فی الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:قلت لأبی جعفر عليه السّلام:

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۲۲ حديث ۳۲۴،الاستبصار ۱:۱۰۶ حديث ۳۴۷،الوسائل ۱:۴۷۳ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۳ حديث ۳۲۸،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۵،الوسائل ۱:۴۷۱ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۲۴ حديث ۳۳۳،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۶،الوسائل ۱:۴۷۴ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱۶. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۱۹ حديث ۳۱۳،الاستبصار ۱:۱۰۴ حديث ۳۴۱،الوسائل ۱:۴۷۱ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۲۱ حديث ۳۲۱،الاستبصار ۱:۱۰۶ حديث ۳۴۸،الوسائل ۱:۴۷۴ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱۸. [۵]

كيف جعل على المرأه إذا رأت فى النّوم انّ الرّجل يجامعها فى فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظه فأمنت؟قال:«لأنّها رأت فى منامها انّ الرّجل يجامعها فى فرجها،فوجب عليها الغسل،و الآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله،و لو كان أدخله فى اليقظه وجب عليها الغسل،أمنت أو لم تمن» (۱).

و روى فى الصّحيح،عن عمر بن أذينه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

المرأه تحتلم فى المنام فيهريق الماء الأعظم؟قال:«ليس عليها الغسل» (۲).

لأنّا نجيب عن ذلك كلّه بأنّ هذه أخبار آحاد عارضت إجماع المسلمين،فتكون مردوده بالاتّفاق،على انّه يحتمل انّه إنّما قال فإن أمذت هى،و السّامع لم يفهم ذلك، و عمر بن يزيد هذا قد روى بغير هذا اللّفظ،قال:اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست ثيابى و تطيّبت فمرّت بى وصيفه ففخّذت لها فأمذيت أنا و أمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق،فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذلك؟فقال:«ليس عليك وضوء و لا عليها غسل» (۳).فاختلاف روايته دالّ على عدم الضّبط فوجب إطراحها.

و أيضا:يمكن أن يحمل المنىّ على المذى الّذى هو شبيه فى بعض الأحوال و المصاحب له بالمجاز.

قال الشّيخ:و يحتمل انّه عليه السّلام أجابه عمّا هو الثّابت فى نفس الأمر لا على اعتقاد السّائل،فلعلّه اعتقد ما ليس بمنىّ منيّا (۴)،و هذا هو الجواب عن الحديث الثّانى.و عن الثّالث باحتمال انّها رأت فى النّوم الإنزال،و لمّا استيقظت ظهر لها

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۲۲ حديث ۳۲۳،الاستبصار ۱:۱۰۶ حديث ۳۵۰،الوسائل ۱:۴۷۵ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱۹. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۳ حديث ۳۲۹،الاستبصار ۱:۱۰۷ حديث ۳۵۱،الوسائل ۱:۴۷۵ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۲۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۲۱ حديث ۳۲۲،الاستبصار ۱:۱۰۶ حديث ۳۴۹،الوسائل ۱:۴۷۵ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حديث ۲۰. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲۱ ذيل حديث ۳۲۲،الاستبصار ۱:۱۰۶ ذيل حديث ۳۴۹.

بطلانه،لا انّها وجدته فی حال الیقظه.

فروع:

الأوّل:قال علماؤنا:خروج المنیّ مطلقا موجب للغسل

،سواء قارنته الشّهوه أو لا.

و به قال الشّافعیّ (۱).و قال أبو حنیفه (۲)،و أحمد (۳)،و مالک:لا یجب إلّا مع الشّهوه و الدّفق (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عنه علیه السّلام انّه قال:(الماء من الماء) (۵)و رووا،عنه علیه السّلام انّه قال:(و فی المنیّ الغسل) (۶).و قوله علیه السّلام لامّ سلیم:(إذا رأت المرأه ذلک فلتغتسل) (۷)و لم یعلّق الحکم علی غیر الرّؤیه.و قوله علیه السّلام لها:(نعم، إذا هی رأت الماء) (۸)و لم یعلّق علی الشّهوه.

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم من الأحادیث الدّالّه علی إیجاب الغسل مطلقا (۹)،

۱- ۱الام ۱:۳۷،السّراج الوهّاج ۱:۲۰،فتح الوهّاب ۱:۱۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۶،میزان الکبری ۱:۱۲۰،المجموع ۲:۱۳۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷،شرح فتح القدیر ۱:۵۳،بدایه المجتهد ۱:۴۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۲۵.

۲ - ۲) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷،میزان الکبری ۱:۱۲۰،المجموع ۲:۱۳۹،شرح فتح القدیر ۱:۵۳، الهدایه للمرغینانی ۱:۱۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۲۵،بدائع الصّنائع ۱:۳۶.

۳ - ۳) المغنی ۱:۲۳۰،الکافی لابن قدامه ۱:۶۹،میزان الکبری ۱:۱۲۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲ : ۱۲۵،منار السّبیل ۱:۳۸،الإنصاف ۱:۲۲۷.

۴- ۴) بدایه المجتهد ۱:۴۷،میزان الکبری ۱:۱۲۰،المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۲۵.

۵ - ۵) صحیح مسلم ۱:۲۶۹ حدیث ۳۴۳،سنن التّرمذیّ ۱:۱۸۶. حدیث ۱۱۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حدیث ۶۰۷،سنن النّسائی ۱:۱۱۵،سنن الدّارمی ۱: ۱۹۴،سنن أبی داود ۱:۵۶ حدیث ۲۱۷،کنز العمّال ۹:۵۴۰ حدیث ۲۷۳۲۵.

۶- ۶) سنن التّرمذی ۱:۱۹۳ حدیث ۱۱۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۶۸ حدیث ۵۰۴.

۷- ۷) صحیح مسلم ۱:۲۵۰ حدیث ۳۱۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۷ حدیث ۶۰۰،الموطأ ۱:۵۱ حدیث ۸۴،سنن البیهقی ۱:۱۶۹.

۸- ۸) صحیح البخاری ۱:۷۹،صحیح مسلم ۱:۲۵۱ حدیث ۳۱۳،سنن النّسائی ۱:۱۱۵،سنن التّرمذی ۱:۲۰۹ حدیث ۱۲۲.

۹- ۹) تقدم فی ص ۱۶۶-۱۶۷.

و لا ينافى ذلك،الأحاديث الدّالّه على الإيجاب مع قيد الشّهوه،لأنّ دليل الخطاب ضعيف و بالخصوص مع المنطوق الدّالّ على الخلاف.و لأنّه منىّ خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء،و لأنّه منىّ (۱)نجس خارج من إحدى السّبيلين فلا يعتبر فى إيجابه الشّهوه كالحيض.

احتجّ أبو حنيفه (۲)بما روى،عن أمّ سليم انّها سألت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن المرأه ترى فى منامها مثل ما يرى الرّجل؟فقال:(أ تجد لذّه بذلك؟)فقالت:نعم، قال:(فلتغتسل)علّق الاغتسال باللّذّه،و لأنّه ليس بمنىّ بل يشبهه،لأنّ المنىّ هو الماء الّذى تدفعه الشّهوه،فإذا انعدمت الشّهوه لا يكون منيّا بل أشبه البول،فيجب منه الوضوء.

و الجواب عن الأوّل بأنّ تعليق الحكم على وجدان اللّذه لا يدلّ على نفيه عمّا عداه،إذ ذلك دليل الخطاب لا يعمل به المحقّقون،على انّ السّؤال هاهنا ليس لتعليق الحكم عليه و اعتبار اللّذّه،بل هو استعلام لما يشتبه حاله،لا ما يتيقّن انّه منىّ،على انّ الشّهوه لا تعتبر فى النّوم اتّفاقا.

و عن الثّانى:انّ الاسم معلّق على الحقيقه المعيّنه لا باعتبار مقارنه الشّهوه أو عدمها كما فى حقّ النّائم و المغمى عليه و غيرهما.و العجب انّ أبا حنيفه يذهب إلى انّ الزّياده على النّصّ نسخ (۳).فتقييد الماء بالشّهوه زياده لم يتناولها النّصّ،مستفاده من مفهوم قوله عليه السّلام(أ تجد لذّه)مع انّ المفهوم اختلفوا فى انّه هل هو حجه أم لا؟و على القول بأنّه حجّه،اختلفوا فى انّه هل يجوز التّخصيص به أم لا؟فكيف جوّز النّسخ به؟! برهان آخر:خروج المنىّ موجب للغسل مطلقا،عملا بالدّوران فى طرفى الوجود و العدم،أمّا فى الوجود ففى حال الإنزال مع الإغماء و النّوم،و أمّا عدما فظاهر، و الدّوران يقتضى العلّيّه،لأنّ مدارا ما من المدارات على ما ذكرنا من التّفسير علّه للدّائر قطعا،فنقول:لو ثبت عدم علّيّه غير هذا المدار من المدارات منضمّا إلى علّيّه مدار ما،

۱- ۱«ق»«ح»شىء.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۳۷.

۳- ۳) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۶۳.

و إلى عدم علّيه كلّ ما ليس بعلّه فى نفس الأمر،يلزم علّيه هذا المدار،و يلزم من هذا أن يكون علّه فى نفس الأمر.

أمّا المقدّمه الاولى فلأنّ كلّ ما ليس بعلّه فى نفس الأمر فهو ليس بعلّه على هذا التّقدير،فينعكس بالنّقيض إلى انّ كلّ ما هو علّه على هذا التّقدير فهو علّه فى نفس الأمر.

و أما المقدّمه الثّانيه:فلأنّ هذا المدار علّه على هذا التّقدير و كلّ ما هو علّه على هذا التّقدير فهو علّه فى نفس الأمر.

و إن قال (۱):عدم الإنزال مع الشّهوه موجب لعدم الغسل بالدّوران وجودا و عدما، أمّا وجودا ففى صوره عدم الإنزال مطلقا،و أمّا عدما ففى صوره الإنزال مع الشّهوه،و إذا كان الإنزال مع الشّهوه مدارا،لم يكن مطلق الإنزال مدارا،و إلّا لزم وجود الحكم و عدمه فى صوره النّزاع.

قلت:هذا لا يتمّ بالخلف،و تقريره أن نقول:لو كان عدم الإنزال مع الشّهوه موجبا لعدم الغسل لزم أحد الأمرين،و هو:إمّا عدم وجوب الغسل فى صوره النّزاع،أو عدم إيجاب الإنزال مطلقا للغسل،لدلاله الدّليل على كلّ واحد منهما،أمّا على الأوّل فلأنّ الأصل ترتّب المسبّب على سببه،و أمّا الثّانى فلأنّه لو كان الإنزال مطلقا حينئذ موجبا للغسل،لزم التّعارض بين الموجب للوجوب،و الموجب لعدم الوجوب،و هو على خلاف الأصل،فثبت دلاله الدّليل على كلّ واحد منهما،فثبت أحدهما،و يلزم من هذه الملازمه عدم موجبيّه الإنزال مع الشّهوه لعدم الغسل،لأنّه لو ثبت أحد الأمرين و هو إمّا موجبيّه عدم الإنزال مع الشّهوه لعدم وجوب الغسل،أو عدم وجوب الغسل فى صوره النّزاع،لثبت عدم وجوب الغسل فى فصل النّائم و المغمى عليه،عملا بالعلّه السّالمه عن المعارض دعواه،و اللازم منتف فينتفى أحدهما،و إنّما كان يلزم انتفاء موجبيّه عدم الإنزال مع الشّهوه لعدم وجوب الغسل.أمّا إذا كان الواقع انتفاء موجبيّته لعدم وجوب

۱- ۱كذا فى النّسخ.

الغسل فظاهر،و أمّا إذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل فی صوره النّزاع فلأنّ ما ذكرنا (۱)-و هو الإنزال مطلقا-حينئذ يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدّوران السّالم عن معارضه عدم وجوب الغسل فی صوره النّزاع،فيظهر من هذا انّ المدار إذا كان معيّنا (۲)و المقابل له شیء يتخلّف عنه ضدّ المدّعی تمّ و إلّا فلا.

الفرع الثّانی:إذا تيقّن انّ الخارج منیّ وجب الغسل،

سواء خرج دافقا أو لا،بشهوه أو لا،فی يقظه أو نوم،بعلّه كالضّرب أو لا،لأنّ السّبب و هو الخروج موجود فی الجميع.

و لو اشتبه اعتبره الصّحيح،باللّذّه و الدّفق و فتور الجسد،لروايه علیّ بن جعفر،عن أخيه موسی عليه السّلام و قد تقدّمت (۳).و لأنّ هذه الأمور مقارنه للمنیّ فی أغلب الأحوال، فمع حصول الاشتباه يستند إليها.أمّا المريض فلا يعتبر الدّفق فی حقّه لضعف قوّته، فالدّفق غير ملازم للمنیّ فی حقّه فلا يستند إليه،و لا بدّ من الآخرين.و لما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن عبد اللّه بن أبی يعفور،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:

الرّجل يری فی المنام و يجد الشّهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا،ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟قال:«إن كان مريضا فليغتسل،و إن لم يكن مريضا فلا شیء عليه»قال:

قلت له:فما الفرق بينهما؟قال:«لأنّ الرّجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقه قويّه و إن كان مريضا لم يجیء إلّا بعد» (۴).

و روی الشّيخ فی الصّحيح،عن معاويه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللا قليلا؟قال:«ليس بشیء إلّا أن يكون مريضا فإنّه يضعف فعليه الغسل» (۵).

۱- ۱«ق»«ح»:ذكرناه.

۲- ۲) فی أكثر النّسخ:معيبا.

۳- ۳) تقدّمت فی ص ۱۶۵.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۶۹ حديث ۱۱۲۴،الاستبصار ۱:۱۱۰ حديث ۳۶۵،الوسائل ۱:۴۷۸ الباب ۸ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۶۸ حديث ۱۱۲۰،الاستبصار ۱:۱۰۹ حديث ۳۶۳،الوسائل ۱:۴۷۷ الباب ۸ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۲]

الثّالث:لو أحسّ بانتقال المنىّ عند الشّهوه،فأمسک ذکره فلم یخرج فلا غسل.

و هو قول أکثر الفقهاء (۱)خلافا لأحمد (۲)،فإنّه أوجب الغسل و أنکر رجوع الماء.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی خبر أمّ سلیم قال:(إذا رأت المرأه ذلک فلتغتسل) (۳)علّق علی الرّؤیه.

و ما رواه أبو داود،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال لعلیّ علیه السّلام:(إن فضخت الماء فاغتسل) (۴)و الفضخ:خروجه علی وجه الشدّه،و قیل:خروجه بالعجله (۵).و بالجمله فالحکم معلّق علی الخروج،فینتفی عند انتفائه.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن الحسین بن أبی العلاء،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یری فی المنام حتّی یجد الشّهوه و هو یری انّه قد احتلم فإذا استیقظ لم یر فی ثوبه الماء و لا فی جسده؟قال:«لیس علیه الغسل» (۶).

احتجّ أحمد بأنّ الجنابه تباعد الماء عن محلّه-لأنّ الجنابه فی اللّغه البعد-و قد وجد، و لأنّ الغسل تراعی فیه الشّهوه و قد حصلت بانتقاله،فأشبه ما لو ظهر (۷).

و الجواب عن الأوّل:انّه لا یصحّ،لجواز أن یسمّی جنبا لمجانبته الماء،و ذلک لا

۱- ۱المجموع ۲:۱۴۰،المغنی ۱:۲۳۱،میزان الکبری ۱:۱۲۰،مغنی المحتاج ۱:۷۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۳.

۲ - ۲) المغنی ۱:۲۳۱،میزان الکبری ۱:۱۲۰، المجموع ۲:۱۴۰،الکافی لابن قدامه ۱:۷۱،منار السّبیل ۱:۳۸، الإنصاف ۱:۲۳۰، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۳.

۳- ۳) صحیح مسلم ۱:۲۵۰ حدیث ۳۱۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۷ حدیث ۶۰۰.

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۵۳ حدیث ۲۰۶.

۵- ۵) منار السّبیل ۱:۳۸،المغنی ۱:۲۳۱.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۲۰ حدیث ۳۱۶،الاستبصار ۱:۱۰۹ حدیث ۳۶۲،الوسائل ۱:۴۷۹ الباب ۹ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۷- ۷) المغنی ۱:۲۳۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۳.

يحصل إلّا بخروجه منه،أو لمجانبته المساجد و الصّلاه و القرآن و غيرها.

و عن الثّانى:بالمنع من اعتبار الشّهوه-و قد بيّناه فيما مضى (۱)-سلّمنا لكن مراعاتها لا يلزم منه استقلالها به،فإنّ أحد وصفى العلّه و شرط الحكم مراعى له،و لا يستقلّ بالحكم،و يبطل بما إذا وجدت الشّهوه من غير انتقال،فإنّها لا تستقل للحكم مع مراعاتها فيه.

الرّابع:لو خرج المنىّ بعد الانتقال و الإمساك لزمه الغسل

،سواء اغتسل أو لم يغتسل،لوجود السّبب و هو الخروج،و سواء قارنته الشّهوه أو لا،و سواء بال أو لا.و قال بعض الجمهور فى الّذى أحسّ بانتقال المنىّ فأمسك ذكره فاغتسل ثمّ خرج منه المنىّ من غير مقارنه شهوه بعد البول:لا غسل عليه (۲).و هو قول أبى يوسف (۳).و قال أبو حنيفه و محمّد:عليه الغسل (۴).و هو قولنا لما قدّمناه (۵)،و لأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله بالغسل عند رؤيه الماء و فضخه،و قد وجد فى هذه الحالات.

و كذا لو خرج منه الماء فاغتسل ثمّ خرج أيضا شىء آخر منه وجب أن يعيد الغسل،ذهب إليه علماؤنا،و به قال الشّافعىّ (۶).و قال أبو حنيفه:إذا خرج قبل البول وجب أن يعيد الغسل،لأنّه بقيّه ما خرج بالدّفق و الشّهوه،و إن خرج بعد البول لم يجب به الغسل،لأنّه خرج بغير دفق و لا شهوه (۷).و به قال الأوزاعىّ (۸).و قال

۱- ۱تقدّم فى ص ۱۷۱.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۳۲.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۷،بدائع الصّنائع ۱:۳۷،شرح فتح القدير ۱:۵۴-۵۵.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۷،شرح فتح القدير ۱:۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۳۷.

۵- ۵) تقدّمت فى ص ۱۷۱.

۶- ۶) الأم ۱:۳۷،المحلّى ۲:۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۲۵،ميزان الكبرى ۱:۱۲۰،المجموع ۲:۱۳۹،المغنى ۱:۲۳۳.

۷- ۷) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۳۹،شرح فتح القدير ۱:۵۵،المغنى ۱:۲۳۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۲۳۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۴.

مالـک:لاـ غسـل علیه سـواء خرج بعـد البول أو قبله،لأـنّه اغتسـل منه فلاـ یجب أن یغتسـل منه مرّه أخری (۱).و عنه فی الوضـوء روایتان (۲)،و هو مذهب أبی یوسف و محمّد و إسحاق (۳).و هو غلط لأنّ الاعتبار بخروجه کسائر الأحداث.و لو تقطّر من بوله نقطه بعد نقطه أعاد الوضوء،و اعتبار الشّهوه قد بیّنا بطلانه (۴).

الخامس:لو رأی انّه قد احتلم فاستیقظ فلم یجد منیّا لم یجب علیه الغسل.

و أجمع علیه کـلّ من یحفـظ عنه العلم،لأـنّه لم یحصل السّـبب و هو الخروج،و لا اعتبار برؤیا (۵)النّائم فی إیجاب الأحکام علی المکلّف.و لمـا روی الشّـیخ فی الحسن،عن الحسـین بن أبی العلاـء،قـال:سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن الرّجل کان یری فی المنام حتّی یجد الشّهوه و هو یری انّه قد احتلم فإذا استیقظ لم یر فی ثوبه الماء و لا فی جسده؟قال:

«لیس علیه الغسـل».و قـال:«کـان علیّ علیه السّـلام یقول:إنّما الغسل من الماء الأکبر فإذا رأی فی منامه و لم یر الماء الأکبر فلیس علیه الغسل» (۶).

و روی فی الصّـحیح،عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تری فی المنام ما یری الرّجل؟قال:«إن أنزلت فعلیها الغسل و إن لم تنزل فلیس علیها الغسل» (۷).

۱- ۱المحلّی ۲:۷،میزان الکبری ۱:۱۲۰،المجموع ۲:۱۳۹،المغنی ۱:۲۳۳. [۱]

۲- ۲) الشّرح الصّغیر بهامش بلغه السّالک ۱:۶۱.

۳- ۳) المجموع ۲:۱۳۹.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۱۷۱.

۵- ۵) «خ»:برؤیه.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۲۰ حدیث ۳۱۶،الاستبصار ۱:۱۰۹ حدیث ۳۶۲،الوسائل ۱:۴۷۹ الباب ۹ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۱۲۳ حدیث ۳۳۱،الاستبصار ۱:۱۰۷ حدیث ۳۵۲،الوسائل ۱:۴۷۲ الباب ۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۵. [۳]

السّادس:لو استيقظ الرّائى فوجد المنىّ وجب الغسل

،لأنّه منه و لا اعتبار بالعلم بالخروج فى وقته،لما رواه الجمهور،عن عائشه قالت:سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الرّجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما؟قال:(يغتسل)و عن الرّجل يرى انّه قد احتلم و لا يجد بللا؟قال:(لا غسل عليه) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

عن الرّجل يرى فى ثوبه المنىّ بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه انّه احتلم؟قال:

«فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» (۲)و فى سماعه قول (۳)،إلّا انّ روايته هذه متقبّله عند الأصحاب و النّظر يؤيّدها،فيجب المصير إليها.

السّابع:لو استيقظ فرأى مذيا لم يجب عليه الغسل

،لأنّ الحكم معلّق على المنىّ.

و قال أبو حنيفه و محمّد:يجب الغسل احتياطا تذكّر الاحتلام أو لم يتذكّر (۴).و قال أبو يوسف:لا غسل عليه حتّى يستيقن الاحتلام (۵).و كلاهما ضعيفان.

الثّامن:لو وجد بللا لا يتحقّق انّه منىّ لم يجب عليه شىء،

لأنّ الطّهاره متيقّنه و الحدث مشكوك فيه،فلا اعتبار به و هو قول مجاهد و قتاده (۶).و قال أحمد فى بعض الرّوايات:إذا وجد بلّه اغتسل إلّا أن يكون قد لاعب أهله فربّما خرج منه المذى فلا بأس به.و كذلك إن كان انتشر من أوّل اللّيل بتذكّر أو رؤيه لا غسل عليه.و هو قول

۱- ۱سنن التّرمذى ۱:۱۸۹ حديث ۱۱۳، [۱]سنن أبى داود ۱:۶۱ حديث ۲۳۶،نيل الأوطار ۱:۲۸۱، مسند أحمد ۶:۲۵۶. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۶۷ حديث ۱۱۱۸،الاستبصار ۱:۱۱۱ حديث ۳۶۷،الوسائل ۱:۴۸۰ الباب ۱۰ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۳]

۳- ۳) مرّت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۸۴.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۹،بدائع الصّنائع ۱:۳۷.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۹،بدائع الصّنائع ۱:۳۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۳۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۲.

الحسن.و إن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل (۱).و الحقّ ما قلناه أوّلا،و هذا التّفصيل لا نعرفه لعدم الدّلاله.

التّاسع:الحكم إنّما يتعلّق بالبالغ أو ممّن قاربه،

كابن ثلاث عشره سنه أو اثنى عشر فإذا وجد مثل هؤلاء المنىّ بعد الاستيقاظ نسب إليهم،لأنّ الصّبىّ هاهنا وجد دليل البلوغ،و هو محتمل.أمّا إذا كان أقلّ من ذلك،بحيث لا يحتمل انّه منه غالبا،حمل على انّه من غيره،فلا يلحقه الحكم.

العاشر:لو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد استيقاظه،

أو مشى فخرج منه المنىّ،وجب عليه الغسل لوجود السّبب.

الحادى عشر:لو رأى منيّا فى ثوبه فإن اختصّ به وجب عليه الغسل

،و ذكر شارح الطّحاوى خلافا بين أبى حنيفه و محمّد،و بين أبى يوسف فيمن وجد على ثوبه (۲)منيّا،فقال أبو حنيفه و محمّد:عليه الغسل،و خالف أبو يوسف.

لنا:ما رواه الجمهور انّ عمر و عثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما (۳)،و روايه سماعه-و قد تقدّمت-و لأنّه لا يحتمل أن يكون من غيره.أمّا لو شاركه فى الثّوب غيره فلا غسل عليه و لا على الآخر،لأنّ كلّ واحد منهما بانفراده يحتمل ألّا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه.نعم،يستحبّ الغسل لهما احتياطا.

و روى الشّيخ،عن أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يصيب بثوبه منيّا و لم يعلم انّه احتلم؟قال:«يغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ» (۴).

۱- ۱المغنى ۱:۲۳۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۲.

۲- ۲) «خ»«ن»«د»:فراشه.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۳۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۶۷ حديث ۱۱۱۷،الاستبصار ۱:۱۱۱ حديث ۳۶۹،الوسائل ۱:۴۸۰ الباب ۱۰ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

الثّانی عشر:قال الشّیخ فی المبسوط:یعید المنفرد بالثّوب کلّ صلاه من عند آخر

غسل رفع به الحدث،

هذا بالنّظر إلی کونه جنبا،أمّا بالنّظر إلی حکم الثّوب، فالواجب أن یعید الصّلوات الّتی صلّاها من آخر نومه نامها فیه،لأنّه لا یقوم إلی صلاه إلاّ مع غلبه الظّنّ انّ ثوبه طاهر،قال:و لو قلنا انّه لا یجب علیه إعاده شیء من الصّلوات بالنّظر إلی الثّوب خاصّه کان قویا،و هو الّذی أعمل به،لأنّ إیجاب الإعاده یحتاج إلی دلیل شرعیّ،و لما ثبت من عدم الإعاده علی المصلّی فی النّجس إذا کان جاهلا إلاّ إذا کان فی وقته (۱).فتلخّص من هذا انّ الشّیخ یذهب إلی وجوب الإعاده علیه من آخر غسل،و لیس بجیّد.

و الحقّ انّه یعید الصّلاه من آخر نومه إلاّ أن یری أماره تدلّ علی القبلیّه،فیعید من أدنی نومه یحتمل انّه منها،لأنّ الصّلاه قبل ما حدّدناه وقعت مشروعه،فلا یبطلها التّجویز المتجدّد.

الثّالث عشر:هل یجوز لواجد المنیّ فی الثّوب المشترک الائتمام بصاحبه

فی الصّلاه؟قال بعض الجمهور:لا،لعلمنا بأنّ أحدهما جنب فلا تصحّ صلاتهما (۲).

و عندی فیه إشکال،فإنّ الشّارع أسقط نظره عن هذه الجنابه و لم یعتد بها فی أحکام الجنب،فإنّ لکلّ واحد منهما الدّخول فی المساجد،و قراءه العزائم،و غیر ذلک من المحرّمات علی الجنب،فلو کان حکم الجنابه باقیا لما ساغ ذلک.و علی تقدیر التّسلیم، فصلاه الإمام صحیحه قطعا کما لو لم یأتمّ،و المأموم ائتمّ بصلاه یعلم صحّتها شرعا فساغ ذلک،و مع التّسلیم،فالّذی ذکروه یقتضی بطلان صلاه المأموم خاصّه.

الرّابع عشر:لو خرج منیّ الرّجل من فرج المرأه بعد الاغتسال لم یجب علیها

الغسل

،سواء جامعها فی فرجها أو فی غیره فنزل فیه،ثمّ خرج.و هو مذهب قتاده،

۱- ۱المبسوط ۱:۲۸. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱:۲۳۵،المجموع ۲:۱۴۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۲.

و الأوزاعيّ،و إسحاق (۱).و قال الحسن:تغتسل (۲).و قال الشّافعيّ:تتوضّأ (۳).

لنا:انّه ليس منها فأشبه غير المنيّ.

و روى الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تغتسل من الجنابه ثمّ ترى نطفه الرّجل بعد ذلك،هل عليها غسل؟ فقال:«لا» (۴).

الخامس عشر:لو أمذى لم يجب عليه شيء،

لأنّ المذى عندنا طاهر بلا خلاف بين علمائنا.أمّا الجمهور القائلون بنجاسته فقد اختلفوا فيه،فقال الشّافعيّ:يجب غسل موضع المذى خاصّه،لأنّه خارج لا يوجب غسل جميع البدن،فلا يوجب غسل ما لم يصبه (۵).و قال مالك:يجب عليه غسل الذّكر (۶).و قال أحمد:يجب عليه غسل الذّكر و الأنثيين (۷)،لما رووه،عن عليّ عليه السّلام و قد سأل له المقداد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:(يغسل ذكره و يتوضّأ) (۸)و فى روايه أخرى:(يغسل ذكره و أنثييه و يتوضّأ) (۹).

و الجواب:قد بيّنا فى طرقنا انّه لا وضوء فيه.

السّادس عشر:لو خرج المنيّ من ثقبه فى الإحليل غير المعتاد،

أو فى خصيتيه،أو

۱- ۱المجموع ۲:۱۵۱،المغنى ۱:۲۳۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۳۵،المحلّى ۲:۷،المجموع ۲:۱۵۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۲.

۳- ۳) المجموع ۲:۱۵۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۴۶ حديث ۴۱۳،الوسائل ۱:۴۸۲ الباب ۱۳ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۵- ۵) المجموع ۲:۱۴۴.

۶- ۶) المجموع ۲:۱۴۴،المدوّنه الكبرى ۱:۱۲،بلغه السّالك ۱:۶۲،المحلّى ۱:۱۰۶.

۷- ۷) المغنى ۱:۱۹۴،الكافى لابن قدامه ۱:۷۰،عمده القارئ ۳:۲۱۹،المجموع ۲:۱۴۴.

۸- ۸) صحيح مسلم ۱:۲۴۷ حديث ۳۰۳،سنن أبى داود ۱:۵۳ حديث ۲۰۷،سنن النّسائى ۱:۲۱۳.

۹- ۹) سنن أبى داود ۱:۵۴ حديث ۲۰۸.

فی صلبه،فالأقرب وجوب الغسل،لقوله علیه السّلام:(إنّما الماء من الماء) (۱).

و یحتمل إحالته علی الخارج من السّبیلین.و هو قول الشّافعیّه (۲).

مسأله:و الجماع فی الفرج سبب موجب للجنابه علی الرّجل و المرأه،

و حدّه:

التقاء الختانین،و المراد به المحاذاه،و یعلم بغیبوبه الحشفه،سواء أنزل أو لم ینزل.و هو مذهب عامّه العلماء إلّا داود و نفرا یسیرا من الصّحابه شرطوا الإنزال (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه قالت:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(إذا التقی الختانان وجب الغسل) (۴).

و عنها انّها قالت:إذا التقی الختانان وجب الغسل،فعلته أنا و رسول الله صلّی الله علیه و آله فاغتسلنا (۵).

و عنها انّها،قالت:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(إذا جلس بین شعبها الأربع و مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل) (۶).

و فی حدیث عمر انّه قال:من خالف فی ذلک فقد جعلته نکالا (۷).

و روی مسلم،عن أبی هریره،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(إذا

---

۱ - ۱صحیح مسلم ۱:۲۶۹ حدیث ۳۴۳،سنن التّرمذی ۱:۱۸۶ حدیث ۱۱۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حدیث ۶۰۷،سنن النّسائی ۱:۱۱۵،سنن الدّارمی ۱:۱۹۴،کنز العمّال ۹:۵۴۰،حدیث ۲۷۳۲۵،سنن أبی داود ۱:۵۶ حدیث ۲۱۷.

۲- ۲) المجموع ۲:۱۴۰.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۳۶،میزان الکبری ۱:۱۲۰،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۰،المجموع ۲: ۱۳۶،شرح الزّرقانی علی موطّإ مالک ۱:۹۶،نیل الأوطار ۱:۲۷۷.

۴- ۴) مسند أحمد ۶:۲۳۹. [۱]

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حدیث ۶۰۸،نیل الأوطار ۱:۲۷۸.

۶- ۶) صحیح مسلم ۱:۲۷۱ حدیث ۳۴۹،نیل الأوطار ۱:۲۷۸،جامع الأصول ۸:۱۶۰.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۳۶،عمده القارئ ۳:۳۵۴.

قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل و إن لم ينزل) (۱)و هذا نصّ،قال الأزهرىّ[۱]:أراد بين شعبتى رجليها و شعبتى شفريها (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته متى يجب الغسل على الرّجل و المرأه؟فقال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرّجم» (۳).

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن إسماعيل،قال:سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرأه قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟فقال:«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»قلت:التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟قال:

«نعم» (۴).

و روى فى الصّحيح،عن علىّ بن يقطين،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجاريه البكر لا يفضى إليها،أ عليها غسل؟قال:«إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل،البكر و غير البكر» (۵).

۱- ۱صحيح مسلم ۱:۲۷۱ حديث ۳۴۸.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۳۶.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۰،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۸،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۱،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۹،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۲،الاستبصار ۱:۱۰۹ حديث ۳۶۰،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۳]

و فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:جمع عمر بن الخطاب أصحاب النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقال:ما تقولون فی الرّجل یأتی أهله فیخالطها و لا ینزل؟فقالت الأنصار:الماء من الماء،و قال المهاجرون:إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل:فقال عمر لعلیّ علیه السّلام:ما تقول یا أبا الحسن؟فقال علیّ علیه السّلام:«أ توجبون علیه الرّجم و الحدّ و لا توجبون علیه صاعا من ماء؟إذا التقی الختانان،فقد وجب علیه الغسل»فقال عمر:القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار (۱).

فروع:

الأوّل:لو جامع فی دبر المرأه و لم ینزل،قال السّیّد المرتضی:یجب الغسل ،

(۲)

و به قال الشّافعیّ (۳).و قال الشّیخ فی المبسوط:لأصحابنا فیه روایتان:الوجوب و عدمه (۴).و قال فی النّهایه:فإن جامع فیما دون الفرج لم یجب الغسل إلّا مع الإنزال (۵)،قال ابن إدریس:إن أراد بالفرج ما یعمّ القبل و الدّبر معا فصحیح،و إلّا فلا (۶).و الأقرب ما ذهب إلیه السّیّد المرتضی.

لنا:قوله تعالی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۷)و التّیمّم بدل من الغسل فوجوبه تابع لوجوب الأصل،و الملامسه هی الجماع مطلقا،خرج عنه ما

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۱۹ حدیث ۳۱۴،الوسائل ۱:۴۷۰ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۸۰. [۲]

۳- ۳) الام ۱:۳۷،المهذّب للشّیرازی ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۳۶.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۷.

۵- ۵) النّهایه:۱۹. [۳]

۶- ۶) السّرائر:۲۱.

۷- ۷) النّساء:۴۳، [۴]المائده:۶. [۵]

ليس بمعتاد،لعدم انصراف اللّفظ إليه،فيبقى الباقى على حكمه.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام، قال:سألته متى يجب الغسل على الرّجل و المرأه؟فقال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرّجم» (۱)أشار بذلك إلى الإدخال فى الفرج و هو موضع الحدث،سواء كان قبلا أو دبرا،و قول علىّ عليه السّلام:«أ توجبون عليه الحدّ و الرّجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء»و هذا يدلّ من حيث المفهوم على الوجوب بوطء الدّبر.

احتجّ الشّيخ بما رواه أحمد بن محمّد[۱]،عن البرقىّ[۲]رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا أتى الرّجل المرأه فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما،و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها» (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن الحلبىّ،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرأه فيما دون الفرج أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هى؟قال:«ليس

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۰،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۸،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۵ حديث ۳۳۶،الاستبصار ۱:۱۱۲ حديث ۳۷۱،الوسائل ۱:۴۸۱ الباب ۱۲ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۲]

عليها غسل،و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» (۱).

و الجواب عن الأوّل:انّها مرسله،فلا تعارض ما ذكرناه.

و عن الثّانى:انّا نقول بموجبه،و نمنع من اختصاص اسم الفرج بالقبل.

الثّانى:لو وطئ الغلام فى دبره،قال السّيّد المرتضى:يجب الغسل .

(۲)

و قال الشيخ فى المبسوط:لأصحابنا فيه روايتان (۳)،و عندى فيه تردّد،و الأقرب ما قاله السّيّد،و هو قول الشّافعىّ (۴)،و أبى حنيفه (۵)،و أحمد (۶).

استدل السّيّد عليه بالإجماع،قال:كلّ من أوجب الغسل بوطء دبر المرأه أوجبه بوطء دبر الغلام،و قد بيّنّا الحكم الأوّل،فيثبت الثّانى.

و يدلّ عليه أيضا:قول علىّ عليه السّلام:«أ توجبون عليه الحدّ و الرّجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء»و لأنّه دبر آدمىّ فأشبه دبر المرأه.و الشّيخ تمسّك بالأصل و هو ضعيف مع وجود ما ينافيه.

الثّالث:هل يجب على المرأه الموطوءه فى الدّبر الغسل مع عدم الإنزال؟فيه تردّد،

و يلوح من كلام ابن إدريس الوجوب (۷)،و يدلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّ الحدّ و الرّجم مشترك بينهما،و هو قول الشّافعىّ (۸)،و أبى حنيفه (۹)،و أحمد (۱۰).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۲۴ حديث ۳۳۵،الاستبصار ۱:۱۱۱ حديث ۳۷۰،الوسائل ۱:۴۸۱ الباب ۱۱ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فى المعتبر ۱:۱۸۱. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۷.

۴- ۴) المجموع ۲:۱۳۲، [۳]مغنى المحتاج ۱:۶۹.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۳۶،شرح فتح القدير ۱:۵۶.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۳۸،الكافى لابن قدامه ۱:۷۱،الإنصاف ۱:۲۳۵،منار السّبيل ۱:۳۹.

۷- ۷) السّرائر:۲۰.

۸- ۸) الام ۱:۳۷،المجموع ۲:۱۳۶.

۹- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۳۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۷،شرح فتح القدیر ۱:۵۶.

۱۰- ۱۰) المغنی ۱:۲۳۷،الإنصاف ۱:۲۳۵.

و كذا الغلام الموطوء،يجب عليه الغسل.

الرّابع:لو وطئ بهيمه،قال الشّيخ فى المبسوط و الخلاف:لا نصّ فيه

(۱)

،فلا يتعلّق به حكم،و هو قول أبى حنيفه (۲)،خلافا للشّافعىّ (۳)،و أحمد (۴)،و كلام الشّيخ قوىّ.

الخامس:لا فرق فى الموطوء الآدمىّ بين أن يكون طائعا،أو مكرها،و نائما،أو

مستيقظا-و كذا الواطئ

-و حيّا،أو ميّتا،خلافا لأبى حنيفه فإنّه لم يوجب الغسل بوطء الميته (۵).

لنا:انّه إيلاج فرج فى فرج حصل معه الالتقاء،فيجب الغسل،عملا بالأحاديث السّالفه و لأنّه إيلاج فرج آدمىّ فى فرج آدمىّ فيجب الغسل كالحىّ.

احتجّ أبو حنيفه بأنّه وطء غير مقصود،فلا يتعلّق الحكم به (۶).

و الجواب:المنع من عدم القصد،ضروره (۷)توقّف الفعل عليه،إلّا أن يعنى بالقصد ما يكون متعلّق الشّهوه غالبا فينتقض بالعجوز و الشّوهاء.و لو كان جماعه للميته بعد غسلها لم يعد،و هو أحد وجهى الشّافعىّ (۸).

۱- ۱المبسوط ۱:۲۸،الخلاف ۱:۲۴ مسأله-۵۹.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۳۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۷،شرح فتح القدير ۱:۵۶،عمده القارئ ۳: ۲۵۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۱۷،المغنى ۱:۲۳۷.

۳- ۳) الام ۱:۳۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۳۲،مغنى المحتاج ۱:۶۹،فتح الوهّاب ۱: ۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۱۷.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۳۷،الإنصاف ۱:۲۳۵.

۵- ۵) شرح فتح القدير ۱:۵۶،عمده القارئ ۳:۲۵۳،المغنى ۱:۲۳۷،المجموع ۲:۱۳۶.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۳۷،المجموع ۲:۱۳۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۵.

۷- ۷) «ح»«ق»:لضروره.

۸- ۸) المجموع ۲:۱۳۵.

السّادس:لو غيّب بعض الحشفه و لم ينزل لم يتعلّق به حكم،

لأـنّه لـم يوجـد التقـاء الختـانين و لاـ مـا هـو فى معناه،لأـنّ غيبـوبه الحشـفه شـرط للوجـوب،لروايـه محمّـد بـن إسـماعيل الصّحيحه،قلت:التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟قال:«نعم» (۱)و لم يوجد،فينتفى الوجوب.

السّابع:لو انقطعت الحشفه،أو لم يكن له خلقه،فأولج الباقى من ذكره بقدر

الحشفه وجب الغسل،

و تعلّقت به أحكـام الوطء من المهر و غيره،لروايه محمّـد بن مسـلم الصّـحيحه،عن أحـدهما عليهمـا السّـلام،قـال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرّجم» (۲)و إن كان أقلّ من ذلك لم يجب.

الثّامن:لو أولج ذكره فى قبل خنثى مشكل،أو أولج الخنثى المشكل ذكره،أو

وطأ أحدهما الآخر فى قبله،قال الشّافعىّ:لا يجب الغسل

لاحتمال أن يكون زائدا،و مع الإنزال يختصّ الغسل بالمنزل و لو اشترك (۳).و فيه إشكال من حيث تعلّق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزّياده و الأصاله.أمّا لو أولج الرّجل فى دبر الخنثى فإنّه يجب الغسل عند السّيّد و هو الحقّ،و به قال الشّافعىّ (۴).

التّاسع:لو وطئ الصّبىّ أووطئت الصّبيّه ففى تعلّق الحكم بهما نظر.

(۵)

قـال أبو حنيفه و أبو ثور:يسـتحبّ لهمـا الغسـل لعـدم تعلّق الإـثم بهمـا فلاـ يتصوّر الوجوب فى حقّهمـا،و لأنّ الصّـلاه الّتى يجب الطّهاره لها غير واجبه عليهما،فأشبهت

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۱،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۹،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۰،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۸،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۲۹.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۲۹،المجموع ۲:۱۳۲.

۵- ۵) فى النّسخ:وطئ.

الحائض (۱).و قال أحمد بالوجوب،عملا بقوله عليه السّلام:(إذا التقى الختانان وجب الغسل) (۲)و لا نعنى بالوجوب التّأثيم بتركه،بل معناه أنّه شرط لصحّه الصّلاه، و الطّواف،و إباحه قراءه العزائم،و إنّما يأثم البالغ بتأخيره فى موضع يتأخّر الواجب بتركه،و لذلك لو أخّره فى غير وقت الصّلاه لم يأثم،و الصّبىّ لا صلاه عليه فلا يأثم بالتّأخير،و بقى فى حقّه شرطا كما فى حقّ الكبير،و إذا بلغ كان حكم الحدث فى حقّه باقيا،كالحدث الأصغر ينقض الطّهاره فى حقّ الكبير و الصّغير (۳).و هو الأقوى.

الأصل:الكفّار مخاطبون بفروع العبادات فى الأمر و النّهى معا،

خلافا للحنفيّه مطلقا و لبعض النّاس فى الأوامر (۴).

لنا:المقتضى و هو العموم موجود كقوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۵).

يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ (۶)و المانع و هو الكفر لا يصلح ان يكون مانعا،لأنّ الكافر متمكّن من الإتيان بالإيمان أوّلا حتّى يصير متمكّنا من الفروع كما فى حقّ المحدث،و لقوله تعالى قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۷)و لقوله تعالى وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً (۸)و ذلك عائد إلى كلّ ما تقدّم،و قوله تعالى فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّى (۹)ذمّهم على الجميع،و قوله:

۱- ۱المغنى ۱:۲۳۸.

۲- ۲) مسند أحمد ۶:۲۳۹. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱:۲۳۸. [۲]

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۳۵.

۵- ۵) آل عمران:۹۷. [۳]

۶- ۶) البقره:۲۱. [۴]

۷- ۷) المدّثّر:۴۳. [۵]

۸- ۸) الفرقان:۶۸. [۶]

۹- ۹) القيامه:۳۱،۳۲. [۷]

وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ (۱).

و لأنّ النّهی یتناوله،فیحدّ علی الزّنا فیتناوله الأمر،لأنّ التّناول ثمّ إنّما کان لتمکّنه من استیفاء المصلحه الحاصله بسبب الاحتراز من المنهیّ عنه للمناسبه و الاقتران، فوجب أن یکون متمکّنا من استیفاء المصلحه الحاصله بسبب الإقدام علی المأمور به، و احتجاجهم بأنّه لو وجبت الصّلاه لکانت إمّا حال الکفر أو بعده،و الأوّل باطل لامتناعه،و الثّانی باطل للإجماع علی سقوط القضاء لما فات حاله الکفر،و لأنّه لو کان واجبا لوجب القضاء کالمسلم،و الجامع تدارک المصلحه المتعلّقه بتلک العبادات، ضعیف.

أمّا الأوّل فلأنّا لا نعنی بتکلیفهم فی الدّنیا الإقدام علی الصّلاه مع الکفر و لا وجوب القضاء،بل یتناول العقاب لهم فی الآخره علی ترک الفروع،کما حصل لهم علی ترک الإیمان،و حینئذ یندفع ما ذکروه.

و عن الثّانی:بالمنع من الملازمه،فإنّ القضاء یجب بأمر جدید،و قیاسهم منتقض بالجمعه.و أیضا:الفرق واقع،لأنّ فی حقّ الکافر لو أمر بالقضاء،حصل التّنفّر له عن الإسلام.

العاشر:إذا حصل السّبب للکافر لحقه الحکم بمعنی تناوله العقاب فی الآخره،

(۲)

فإذا أسلم لم یسقط عنه ما کان واجبا علیه ها هنا،سواء اغتسل فی حال کفره أو لم یغتسل،و هو اختیار الشّافعیّ (۳).و قال أبو حنیفه:یسقط الغسل عنه لکن یستحبّ له (۴).

۱- ۱فصّلت:۶،۷. [۱]

۲- ۲) «خ»«م»:تناول.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۰،المجموع ۲:۱۵۲،المغنی ۱:۲۳۹.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۳۵،المبسوط للسّرخسی ۱:۹۰،المغنی ۱:۲۳۹،المجموع ۲:۱۵۲،نیل الأوطار ۱:۲۸۲.

لنا:انّه جنب بعد الإسلام،فيمنع من الصّلاه إلاّ بالغسل،لقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱)و هو عام.

و أيضا:قوله عليه السّلام:(إذا التقى الختانان وجب الغسل) (۲)و لأنّه لو كان محدثا حدثا أصغر لم يجز له الدّخول فى الصّلاه إلاّ بالطّهاره،فكذا فى الغسل،و لأنّه على تقدير أن لا يكون مكلّفا لا يلزم عدم الغسل،لأنّ عدم التّكليف غير مانع من الوجوب.

كالصّبىّ و المجنون.

احتجّوا بأنّه لم ينقل عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه أمر أحدا بالغسل،مع كثره من أسلم من البالغين،و هم غالبا لا يكادون يسلمون عن حدث الجنابه (۳).و بقوله عليه السّلام:(الإسلام يجبّ ما قبله) (۴).

و الجواب عن الأوّل بالمنع من ترك الأمر،فإنّ قوله:(إذا التقى الختانان وجب الغسل)عامّ،و قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۵)عامّ أيضا.و لو سلّمنا ترك أمرهم به على التّفصيل،لكن لمّا علموا من دينه أنّهم بعد الإسلام مأمورون بأحكامه، و من جمله تلك الأحكام الصّلاه المشترطه بالطّهاره،لا جرم كان ذلك كافيا فى الأمر لهم.على انّه قد نقل أنّهم أمروا بذلك.روى أبو داود،عن قيس بن عاصم[۱]قال:

أتيت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل (۶).

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) مسند أحمد ۶:۲۳۹. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱:۲۳۹،نيل الأوطار ۱:۲۸۲،المجموع ۲:۱۵۲.

۴- ۴) مسند أحمد ۲۰۵،۲۰۴،۴:۱۹۹.

۵- ۵) المائده:۶. [۳]

۶- ۶) سنن أبى داود ۱:۹۸ حديث ۳۵۵.

و روی،عن سعد بن معاذ[۱]و أسید بن حضیر[۲]حین أراد الإسلام أنّهما سألا مصعب بن عمیر[۳]و أسعد بن زراره[۴]،کیف تصنعون إذا دخلتم فی هذا الأمر؟ قالا:نغتسل و نشهد شهاده الحق (۱).و ذلک یدلّ علی استفاضه الأمر بالغسل،و لا موجب إلّا ما ذکرناه.

الحادی عشر:حکم المرتد حکم الکافر فی وجوب الغسل علیه.

و هو مذهب علمائنا أجمع،لوجود السّبب فی حقّه.

الثّانی عشر:لا یبطل الغسل بالارتداد

لعدم الدّلیل علیه،و لأنّ حدث الجنابه قد زال بالغسل،و التّقدیر انّه لم یتجدّد موجب آخر،و مع زوال الحدث لا یعود إلّا بإعاده السّبب.

۱- ۱المغنی ۱:۲۴۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۸.

الثّالث عشر:لا اعتبار بغسل الكافر فى حال كفره

،و يجب عليه تجديده بعد الإسلام.و هو أحد قولى الشّافعىّ (۱).و قال أبو حنيفه (۲):يرتفع حدثه.و هو القول الآخر للشّافعىّ (۳).

لنا:انّه عباده مفتقره إلى نيّه،و هى غير صحيحه فى حقّه،لعدم معرفته باللّه تعالى.و لأنّ الجنابه إحدى الحدثين فلا ترتفع حاله الكفر كالحدث الأصغر.

الرّابع عشر:لو استدخلت ذكر الرّجل وجب الغسل

و إن كان نائما على إشكال.

و لو استدخلت ذكرا مقطوعا أو ذكر بهيم (۴)ففى الغسل إشكال،و عند الشّافعىّ (۵)وجهان.

و لو استدخلت ماء الرّجل لم يجب عليها الغسل.و هو أظهر قولى الشّافعى (۶)،و له وجه انّه يجب،لأنّ المقتضى للغسل فى الالتقاء[إفضاءه] (۷)إلى الإنزال غالبا (۸).

الخامس عشر:لو لفّ على ذكره خرقه و أولج،فالأقرب وجوب الغسل.

و هو الأظهر من مذهب الشّافعىّ (۹)،لأنّ التّحاذى موجود،و فى وجه آخر،إن كانت الخرقه ليّنه وجب،و إن كانت غليظه خشنه لم يجب (۱۰)،لانتفاء الاستمتاع.

و لو استمتع بما دون الفرج كالسّرّه و الفم و غيرهما لم يجب الغسل إلّا بالإنزال،

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰،المجموع ۲:۱۵۳.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۴۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۸.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۴۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۸،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰.

۴- ۴) كذا فى النّسخ،و الأنسب:بهيمه.

۵- ۵) المجموع ۲:۱۳۳،و فيه:و لو استدخلت ذكر بهيمه.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰،المجموع ۲:۱۵۱.

۷- ۷) فى النّسخ:أفضاه،و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

۸- ۸) المجموع ۲:۱۵۱.

۹- ۹) المجموع ۲:۱۳۴،مغنى المحتاج ۱:۶۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۱۸.

١٠- ١٠) المجموع ٢:١٣٤،فتح العزيز بهامش المجموع ٢:١١٩.

لأنّ الاستمتاع بما دون الفرج لم يجعل له حكم الإيلاج فى شىء من الأحكام المتعلّقه بالوطء،مثل الحدّ،و التّحليل،و التّحصين،و تقرير المهر،و تحريم المصاهره،فلا يلحق به إيجاب الغسل.

البحث الثّانى:فى كيفيّه الغسل

مسأله:النّيّه شرط فى الغسل من الجنابه

،لما سبق فى الوضوء (۱)،و وقتها عند غسل اليدين،لأنّه بدايه (۲)أفعال الطّهاره،و يتضيّق عند غسل الرّأس،لأنّه لو جاز التّأخير عنه لزم حصول بعض الغسل من غير نيّه فلا يكون مجزيا.

و يشترط استدامتها حكما كما قلنا فى الوضوء (۳)،و يكفيه أن ينوى مع الوجوب و القربه رفع الحدث و إن لم يذكر السّبب.و لو اجتمعت الأسباب فالوجه انّه كذلك، أمّا لو اجتمع غسل الجنابه و الجمعه لم يكف النّيّه للغسل المتقرّب به مطلقا،لأنّ غسل الجمعه ليس برافع للحدث.كذا ذكره الشّيخ فى المبسوط (۴).

و لو اجتمع غسل الحيض مثلا مع الجنابه هل يجب التّعيين؟فيه إشكال،و الوجه انّه لا يجب،و بعض الفروع المتقدّمه فى الوضوء آتيه ها هنا.

مسأله:و الواجب فى الغسل ما يسمّى غسلا

،قال الشّيخ:و لو كالدّهن (۵).

۱- ۱تقدّم فى ص:۷. [۱]

۲- ۲) «خ»:بدأ به فى.

۳- ۳) تقدّم فى ص:۱۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۹. [۲]

۵- ۵) النهايه:۲۲. [۳]

و نحن نشترط فيه جريان أجزاء الماء على أجزاء المحلّ ليتحقّق المسمّى،و يجب إيصال الماء إلى جميع البشره،فلو كان بعض أجزاء البدن بحيث لا يصل الماء إليه إلّا بالتّخليل وجب،لأنّ الواجب الإيصال،فما يتوقّف عليه يكون واجبا.

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن غسل الجنابه؟فقال:«تبدأ بكفّيك،ثمَّ تغسل فرجك،ثمَّ تصبّ على رأسك ثلاثا،ثمَّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين،فما جرى الماء عليه فقد طهّره» (۱)و هذا يدلّ على بقاء ما لم يجر الماء عليه على النّجاسه،عملا بالاستصحاب السّالم عن معارضه جريان الماء.و فى هذا الحديث دلاله على اشتراط الجريان فى الغسل و ذلك يوضّح ما ذكرناه أوّلا.

و روى أيضا فى الحسن،عن زراره قال:فقال:«فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (۲).

و روى الشّيخ فى الحسن،عن حجر بن زائده[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:«من ترك شعره من الجنابه متعمّدا فهو فى النّار» (۳).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۲ حديث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۲۰،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۳۳ حديث ۳۶۸،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۵ حديث ۳۷۳،الوسائل ۱:۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۳]

فرع:

يجب أن يتولّى الغسل بنفسه

،لأنّه مخاطب به إلاّ مع الضّروره،و تكره الاستعانه، و قد تقدّم (۱)فی الوضوء.

مسأله:و يجب الترتيب فی غسل الجنابه

،يبدأ برأسه،ثمَّ بجانبه الأيمن،ثمَّ الأيسر.و هو مذهب علمائنا خاصّه.

لنا:ما روته عائشه،قالت:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخلّل شعره،فإذا ظنّ أنّه أروى بشرته،أفاض عليه الماء ثلاث مرّات،ثمَّ غسل سائر جسده (۲).

و ما روته ميمونه،قالت:وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضوء الجنابه،فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين أو ثلاثا،ثمَّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره،ثمَّ ضرب بيده على الأرض أو الحائط مرّتين أو ثلاثا،ثمَّ تمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعيه،ثمَّ أفاض الماء على رأسه،ثمَّ غسل جسده،فأتيته بالمنديل فلم يردها،و جعل ينفض الماء بيديه (۳)،و هذان متّفق عليهما.

و روى الجمهور،عن أمّ سلمه،قالت:قلت:يا رسول اللّه،إنّی امرأه أشدّ ضفيرتی أ فأنقضه لغسل الجنابه؟فقال:(لا،إنّما يكفيك أن تحثی على رأسك ثلاث حثيات،ثمَّ تفيضين عليك الماء،فتطهرين) (۴)رواه مسلم.

إذا ثبت هذا،فنقول:لمّا وجب تقديم غسل الرّأس بفعله عليه السّلام عقيب الإجمال،و بقوله:(ثمَّ تفيضين)و هی للتّرتيب،وجب تقديم الجانب الأيمن على الأيسر.

۱- ۱تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۳۱۱.

۲- ۲) صحيح البخاری ۱:۷۶،سنن البيهقی ۱:۱۷۵.

۳- ۳) صحيح البخاری ۱:۷۷،سنن البيهقی ۱:۱۷۷-مع تفاوت يسير.

۴- ۴) صحيح مسلم ۱:۲۵۹ حديث ۳۳۰-و فيه:ضفر رأسی.

أمّا أوّلا:فلما روته عائشه قالت:كان عليه السّلام إذا اغتسل من الجنابه بدأ بشقّه الأيمن ثمَّ الأيسر (۱).و روت:أنّه عليه السّلام كان يحبّ التّيمّن فی طهوره (۲).

و أمّا ثانيا:فلأنّ الإجماع واقع على إبطال ترتيب الرّأس دون غيره،و بطلانه لا يجوز أن يكون بسقوط التّرتيب،لما بيّنّاه من وجوب تقديم الرّأس،فوجب أن يكون بسقوط التّرتيب بين الجانبين.

و أمّا ثالثا:فلأنّه عليه السّلام رتّب لأفضليّته،و لما روته عائشه،فيجب اتّباعه فيه،لأنّ فعله فی معرض البيان.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فی الحسن،عن زراره،قال:قلت له:

كيف يغتسل الجنب؟فقال:«إن لم يكن أصاب كفّه منّی غمسها فی الماء،ثمَّ بدأ بفرجه فأنقاه،ثمَّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ،ثمَّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (۳)و حرف«ثمَّ»يفيد التّرتيب.

و روى فی الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

سألته عن غسل الجنابه؟فقال:«تبدأ بكفّيك،ثمَّ تغسل فرجك،ثمَّ تصبّ على رأسك ثلاثا،ثمَّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين،فما جرى الماء فقد طهّره» (۴).

و روى فی الحسن،عن حريز،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من اغتسل من جنابه و لم يغسل رأسه[ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه] (۵)لم يجد بدّا من إعاده

۱- ۱صحيح البخاری ۱:۷۳،صحيح مسلم ۱:۲۵۵ حديث ۳۱۸،سنن أبی داود ۱:۶۲ حديث ۲۴۰.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۲۶ حديث ۲۶۸،صحيح البخاریّ ۱:۵۳-بتفاوت يسير.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۳ حديث ۳۶۸،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۳۲ حديث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۲۰،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

الغسل» (۱)و لو لم یکن التّرتیب واجبا،لجاز غسل الرّأس من غیره إعاده.

لا یقال:قد روی الشّیخ فی الصّحیح،عن هشام،قال:کان أبو عبد اللّه علیه السّلام فیما بین مکّه و المدینه و معه أمّ إسماعیل[۱]،فأصاب من جاریه له فأمرها، فغسلت جسدها و ترکت رأسها،فقال لها:«إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک» ففعلت ذلک،فعلمت بذلک أمّ إسماعیل،فحلقت رأسها،فلمّا کان من قابل انتهی أبو عبد اللّه علیه السّلام إلی ذلک المکان،فقالت له أمّ إسماعیل:أیّ موضع هذا؟قال لها:«هذا الموضع الّذی أحبط اللّه فیه حجّک عام أوّل» (۲)فأمره لها بغسل جسدها،ثمّ بغسل رأسها بعد الرّکوب یدلّ علی سقوط التّرتیب.

لأنّا نقول:انّ الرّاوی قد و هم ها هنا،فإنّه لا امتناع أن یکون الرّاوی سمع:

اغسلی رأسک فإذا أردت الرّکوب فاغسلی جسدک،فعکس للاشتباه.

و یدلّ علیه:ما رواه هشام بن سالم أیضا فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم، قال:دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فسطاطه و هو یکلّم امرأه فأبطأت علیه، فقال:«ادنه هذه أمّ إسماعیل جاءت و أنا أزعم انّ هذا المکان الّذی أحبط اللّه فیه حجّها عام أوّل،کنت أردت الإحرام،فقلت:ضعوا لی الماء فی الخباء،فذهبت الجاریه بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها،فقلت:اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک،فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی رأسک

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۳۳ حدیث ۳۶۹،الاستبصار ۱:۱۲۴ حدیث ۴۲۱،الوسائل ۱:۵۰۶ الباب ۲۸ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۳۴ حدیث ۳۷۰،الاستبصار ۱:۱۲۴ حدیث ۴۲۲،الوسائل ۱:۵۰۷ الباب ۲۸ من أبواب الجنابه،حدیث ۴. [۲]

فتستريب مولاتک،فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها و ضربتها،فقلت لها:هذا المكان الّذى أحبط اللّه فيه حجّک» (۱).

و لأنّها طهاره تراد لأجل الصّلاه فيجب فيها التّرتيب كالوضوء،و القياسات الّتى ذكرناها فى الوضوء آتيه ها هنا.

و لأنّا نقول:شيء من الطّهاره واجب،و غير المرتّب ليس بواجب،فيجب المرتّب، و إلّا لزم شمول عدم الوجوب المنفيّ بالاتّفاق.

و أيضا:الطّهاره واجبه بالإجماع،و غير المرتّب ليس بواجب بالإجماع،فغير المرتّب ليس طهاره.

فروع:

الأوّل:لا ترتيب على المرتمس فى الماء،

و لا على الواقف تحت الميزاب أو المطر أو المجرى على قول الشّيخ،و نقل عن بعض الأصحاب،التّرتيب حكما (۲).و ابن إدريس أسقط عن المرتمس خاصّه (۳).

لنا:على السّقوط:الأصل،و لأنّه امتثل الأمر بالاغتسال،و هو لا يستلزم التّرتيب إلّا فى الموضع الّذى ثبت فيه النّصّ.

و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«و لو انّ رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و إن لم يدلک جسده» (۴).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۴ حديث ۳۷۱،الاستبصار.۱:۱۲۴ حديث ۴۲۳،الوسائل ۱:۵۰۸ الباب ۲۹ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۹.

۳- ۳) السّرائر:۲۵.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۴۸ حديث ۴۲۲،الوسائل ۱:۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۲]

و روى فى الحسن،عن الحلبى،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله» (۱).

و روى فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام،قال:

سألته عن الرّجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابه أن يقوم فى المطر (۲)حتّى يغسل رأسه و جسده،و هو يقدر على ما سوى ذلك؟قال:«إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك» (۳).

الثّانى:الجنب طاهر إذا خلا بدنه من النّجاسه،

فلو لمس شيئا برطوبه لم يتعلّق به حكم،و لو غمس يده و هى طاهره فى الإناء لم يفسد الماء،و كذا باقى أعضائه.و به قال الشّافعىّ (۴).و قال أبو يوسف:إن أدخل يده لم يفسد الماء و إن أدخل رجله فسد، لأنّ المعالجه باليد فى محلّ الحاجه فعفى عنها (۵).

قال المفيد:لا ينبغى للجنب أن يرتمس فى الماء الرّاكد،فإنّه إن كان قليلا أفسده،و إن كان كثيرا خالف السّنّه (۶).و فساده مع القلّه إسناده إلى ما ذهب إليه من عدم قوّه التّطهير عن القليل إذا ارتفع به حدث الجنابه،و نحن لمّا كان هذا عندنا ضعيفا لا جرم،سقط عنّا هذا الفرع.

و يدلّ على ما قلناه أيضا:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن ميسر،قال:

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۴۸ حديث ۴۲۳،الاستبصار ۱:۱۲۵ حديث ۴۲۴،الوسائل ۱:۵۰۴ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱۲. [۱]

۲- ۲) «ن»«د»:القطر.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۴۹ حديث ۴۲۴،الاستبصار ۱:۱۲۵ حديث ۴۲۵،الوسائل ۱:۵۰۴ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱۰. [۲]

۴- ۴) الامّ(مختصر المزنى)۵:۸.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۳،المغنى ۱:۲۴۶.

۶- ۶) المقنعه:۶.

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطّريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:«يضع يده و يتوضّأ و يغتسل،هذا ممّا قال اللّه عزّ و جلّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱)(۲).

و أمّا مخالفته بالارتماس فى الكثير للسّنّه،فلما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،قال:كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء و يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب،ما حدّه الّذى لا يجوز؟فكتب:«لا توضّأ من مثل هذا الماء إلاّ من ضروره (۳)إليه».

الثّالث:لو أخلّ بالتّرتيب وجب عليه إعاده ما أخلّ به

و ما بعده،ليحصل التّرتيب،لأنّه شرط،و مع فقدانه لا اعتداد بالفعل،و لروايه حريز الصّحيحه و قد بيّناها فى الدّلاله على وجوب التّرتيب (۴).

الرّابع:لو اغتسل المرتّب و بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء،أجزأه مسح تلك

اللّمعه بيده بالماء

بحيث يحصل مسمّى الغسل إذا كانت فى الجانب الأيسر،و كذا إذا كانت فى الجانب الأيمن،لكن يجب عليه الإعاده على الأيسر.

أمّا الإجزاء،فلما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«اغتسل[أبى] (۵)من الجنابه،فقيل له:قد بقيت لمعه من ظهرك لم

۱- ۱الحج:۷۸. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۹ حديث ۴۲۵،الوسائل ۱:۱۱۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۵۰ حديث ۴۲۷،الاستبصار ۱:۹ حديث ۱۱،الوسائل ۱:۱۲۰ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱۵. [۳]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۱۹۶.

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

يصبها الماء؟قال له:ما كان عليك لو سكتّ ثمَّ مسح تلك اللّمعه بيده» (۱).

و أمّا الإعاده فليحصل التّرتيب.

و عن أحمد روايه بوجوب استئناف ماء جديد (۲)،و هو باطل عندنا،لأنّ المستعمل لا يخرج عن كونه طاهرا،و الحنفيّه (۳)و إن قالوا بنجاسه المستعمل إلاّ أنّ البدن كالعضو الواحد،فصار كما لو جرى الماء من أعلى العضو إلى أدناه.

و لنا من طريق الجمهور:ما رووه،عن ابن عبّاس انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله اغتسل فرأى لمعه لم يصبها فدلكها بشعره (۴).

و رووا،عن عليّ عليه السّلام انّه جاء رجل إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:

انّى اغتسلت من الجنابه و صلّيت ثمَّ أصبحت فرأيت قدر موضع الظّفر لم يصبه الماء؟ فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(لو كنت مسحته بيدك أجزأك) (۵).

الخامس:لو اغتسل غير المرتّب كالمرتمس،ثمَّ وجد اللّمعه ففى وجوب الإعاده

نظر،

و كان والدى[۱]رحمه اللّه يذهب إلى الوجوب،لأنّ المأخوذ عليه الارتماس دفعه واحده بحيث يصل الماء إلى سائر الجسد فى تلك الدّفعه لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«إذا ارتمس ارتماسه واحده أجزأه» (۶)و من المعلوم عدم الإجزاء مع عدم الوصول.

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۶۵ حديث ۱۱۰۸،الوسائل ۱:۵۲۴ الباب ۴۱ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۲۵۴.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۴۶،بدائع الصّنائع ۱:۳۵،۳۸.

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۲۱۷ حديث ۶۶۳-بتفاوت يسير.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۲۱۸ حديث ۶۶۴.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۱۹۹. [۲]

و يمكن أن يقال بالإجزاء مع غسل تلك اللّمعه،لأنّ التّرتيب سقط فى حقّه،و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه،لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» (۱)و فى الأوّل قوّه.

السّادس:المرأه كالرّجل فى الاغتسال

لتساويهما فى تناول الأمر.و لو كان فى رأسها حشو،فإن كان دهنا أو حشوا رقيقا لا يمنع وصول الماء،أجزأها صبّ الماء،و إن كان ثخينا وجب إزالته.

مسأله:و إذا وصل الماء إلى أصول الشّعر أجزأ،

و لو لم يصل إلاّ بالتّخليل وجب،و لو لم يصل إلاّ بحلّه وجب فى الرّجل و المرأه معا،و لا يجب عليهما الحلّ مع الوصول،و لا نعرف خلافا فى انّ الماء إذا وصل لم يجب الحلّ إلاّ ما روى عن عبد اللّه بن عمرو (۲).

و قال المفيد:و إذا كان شعر المرأه مشدودا حلّته (۳).يريد به إذا لم يصل الماء إليه إلاّ بعد حلّه.كذا ذكره الشّيخ (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أمّ سلمه انّها قالت للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:انّى امرأه أشدّ ضفر رأسى أ فأنقضه للجنابه؟قال:(لا) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن محمّد الحلبىّ،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه» (۶).

و رواه بإسناد آخر،عن محمّد الحلبىّ،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

۱- ۱تقدّم فى ص ۱۹۶. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۶۰ حديث ۳۳۱،سنن البيهقى ۱:۱۸۱.

۳- ۳) المقنعه:۶.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۴۷.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۵۹ حديث ۳۳۰.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۴۷ حديث ۴۱۶،الوسائل ۱:۵۲۱ الباب ۳۸ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۲]

عن أبيه،عن علىّ عليهم السّلام (۱).

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«حدّثتنى سلمى[۱]خادم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قالت:كان أشعار نساء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهّن،و كان يكفيهنّ من الماء شىء قليل،فأمّا النّساء الآن فقد ينبغى لهنّ أن يبالغن فى الماء» (۲).

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إذا مسّ الماء جلدك فحسبك» (۳).

و أمّا وجوب الحلّ مع عدم الوصول،فلأنّ الإيصال الواجب لا يتمّ إلّا به.و كذا لو كان فى يده خاتم ضيّق،أو فى يد المرأه سوار أو دملج ضيّق لا يصل الماء إلّا بتحريكه وجب،و إلّا استحبّ طلبا للاستقصاء.

فروع:

الأوّل:غسل المسترسل من الشّعر و اللّحيه غير واجب،

بل الواجب غسل البشره المستوره به سواء كان الشّعر خفيفا أو كثيفا.و به قال أبو حنيفه (۴).و قال

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۴۷ حديث ۴۱۷،الوسائل ۱:۵۲۱ الباب ۳۸ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۷ حديث ۴۱۹،الوسائل ۱:۵۲۱ الباب ۳۸ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۷ حديث ۳۸۱،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۱۷،الوسائل ۱:۳۴۱ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

۴- ۴) المغنى ۱:۲۶۰،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۸. [۴]

الشّافعیّ (۱):یجب.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:(یکفیک أن تحثی علی رأسک ثلاث حثیات) (۲)مع انّ شعرها ضفره،و مثل هذا لا یبلّ الشّعر المشدود.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:

سألته عن وقت غسل الجنابه کم یجزی من الماء؟قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل بخمسه أمداد بینه و بین صاحبته،و یغتسلان جمیعا من إناء واحد» (۴).

و لأنّه لو وجب بلّه لوجب نقضه،لیعلم انّ الغسل أتی علیه.

و لأنّه لیس جزءا من الحیوان،لعدم حیاته و نجاسته بالموت،و لا ینقض الوضوء مسّه من المرأه،و لا تطلّق بطلاقه،فکان کالثّوب.

احتجّوا (۵)بقوله علیه السّلام:(بلّوا الشّعر) (۶).

و الجواب:انّ راویه الحارث بن وجیه (۷)وحده،و هو ضعیف الرّوایه،عن مالک

۱- ۱الامّ ۱:۴۲،المغنی ۱:۲۶۰،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۵۸. [۱]

۲- ۲) صحیح مسلم ۱:۲۵۹ حدیث ۳۳۰.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۳۷ حدیث ۳۸۰،الاستبصار ۱:۱۲۳ حدیث ۴۱۶،الوسائل ۱:۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۳۷ حدیث ۳۸۲،الاستبصار ۱:۱۲۲ حدیث ۴۱۲،الوسائل ۱:۵۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۳]

۵- ۵) المغنی ۱:۲۶۰.

۶- ۶) سنن البیهقی ۱:۱۷۹،کنز العمّال ۹:۵۵۳ حدیث ۲۷۳۷۹،المغنی ۱:۲۶۰،أحکام القرآن، للجصّاص ۳:۳۷۶، [۴]نیل الأوطار ۱:۳۱۱.

۷- ۷) مرّت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۳۰۵.

بن دينار[۱].

الثّانی:يجب غسل الحاجبين و الأهداب،

لأنّ الوصول إلى البشره لا يتمّ إلّا به، و ما لا يتمّ الواجب إلّا به،فهو واجب.و كذا كلّ شعر من ضروره غسل بشرته غسله، وجب غسله.

الثّالث:لو ترک غسل المسترسل من الشّعر و اللّحيه،ثمّ قطعه أجزأ غسله إجماعا،

أمّا عندنا فظاهر،و أمّا القائلون بالوجوب فلأنّه لم يبق فی بدنه شیء غير مغسول (۱).

الرّابع:يستحبّ تخليل الأذنين مع وصول الماء إلى ظاهرهما و باطنهما احتياطا،

و لو لم يصل إلّا به وجب،لأنّ الوصول واجب لا يتمّ إلّا بالتّخليل،فيجب.

مسأله:و يجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظّاهر من بدنه دون البواطن منه

بلا خلاف،فلو أخلّ بشیء منه لم يجز و لم يرتفع حدثه،و لو كان فی محلّ أعضاء الوضوء لم يكف الوضوء منه.

و لو كان على بدنه نجاسه عينيّه وجب إزالتها أوّلا،فلو أجرى ماء الغسل عليها فإن أزالها وجب عليه إجراء ماء طاهر على المحل،لأنّهما فرضان مختلفان فلا يؤديان بغسل واحد،و لأنّ الماء الجارى على النّجاسه ينفعل بالنّجاسه،فلا يطهّر المحلّ و لا ما بعده.نعم،الماء المزيل للنّجاسه لا يلحقه حكم الاستعمال فيندفع مع النّجاسه العينيّه،لأنّه قائم على المحلّ،و إنّما يثبت له وصف الاستعمال بعد انفصاله،على انّ الشّيخ يسوّغ رفع النّجاسه بالمستعمل (۲).

۱- ۱المغنی ۱:۲۶۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۲۵۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۱،النّهايه:۴.

مسأله:قال علماؤنا:لا تجب الموالاه فی الغسل من الجنابه.

و هو قول أكثر أهل العلم (۱)،و نقل عن ربيعه قال:من تعمّد تفريق غسله (۲)أعاد.و به قال اللّيث، و اختلف فيه عن مالك،و فيه لأصحاب الشّافعیّ قول (۳).

لنا:انّه تطهّر فامتثل الأمر بالتّطهير فوجب الإجزاء،و لأنّه غسل لا يجب فيه التّرتيب عندهم،فلا يجب فيه الموالاه كغسل النّجاسه.

و روى الشّيخ فی الحسن،عن إبراهيم بن عمر اليمانیّ[۱]،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«انّ عليّا عليه السّلام،لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوه و سائر جسده عند الصّلاه» (۴).

مسأله:و يستحبّ للمغتسل أمور:

أحدها:الاستبراء

-و قد مضى كيفيّته (۵)-و هو اختيار السّيّد المرتضى (۶).و قال الشّيخ:انّه واجب على الرّجال (۷).

لنا على عدم الوجوب:الأصل،و قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۸).

۱- ۱المغنی ۱:۲۵۲،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۲۴۹.

۲- ۲) «خ»:الغسل.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۵۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۲۴۹.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۳۴ حديث ۳۷۲،الوسائل ۱:۵۰۹ الباب ۲۹ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۵- ۵) راجع:الجزء الأوّل ص ۲۵۴.

۶- ۶) نقله عنه فی المعتبر ۱:۱۸۵. [۲]

۷- ۷) المبسوط ۱:۲۹، [۳]الجمل و العقود:۴۲.

۸- ۸) النّساء:۴۳. [۴]

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

سألته عن غسل الجنابه؟فقال:«تبدأ بكفّيك،ثمَّ تغسل فرجك،ثمَّ تصبّ على رأسك ثلاثا،ثمَّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين،فما جرى الماء فقد طهّره» (۱)و لو كان الاستبراء واجبا لبيّنه،و لا ينافى ذلك وجوب إعاده الغسل مع تركه عند وجود البلل.

الثّانى:غسل اليدين ثلاثا

و قد مرّ فى باب الوضوء (۲).

الثّالث:المضمضه و الاستنشاق.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و مذهب الشّافعىّ (۳)،و أوجبهما أبو حنيفه (۴)و أحمد (۵)،و البحث فيه تقدّم (۶).

الرّابع:إمرار اليد ليس بواجب فى الطّهارتين

لكنّه مستحبّ.و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام (۷)،و اختاره النّخعىّ،و الشّعبىّ،و حمّاد،و الثّورىّ، و الأوزاعىّ (۸)،و الشّافعى (۹)،و إسحاق (۱۰)،و أبو حنيفه (۱۱).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۲ حديث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۲۰،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) تقدّم فى الجزء الأوّل ص ۲۹۱.

۳ - ۳) الأم ۱:۴۱،الام(مختصر المزنىّ)۸:۵،المهذّب للشّيرازى ۱:۱۶،المجموع ۲:۱۹۷،مغنى المحتاج ۱:۷۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۶۱،۱۶۶،السّراج الوهّاج:۲۱،بدايه المجتهد ۱: ۴۵،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷،المحلّى ۲:۵۰،المغنى ۱:۱۳۲.

۴ - ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۲،بدائع الصّنائع ۱:۳۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۶، [۲]شرح فتح القدير ۱ : ۵۰،عمده القارئ ۳:۱۹۴،تفسير القرطبى ۵:۲۱۲، [۳]بدايه المجتهد ۱:۴۵،التّفسير الكبير ۱۱ : ۱۶۵،۱۵۷،المحلّى ۲:۵۰،شرح الزّرقانى على موطّإ مالك ۱:۹۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۳۲،التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷،تفسير القرطبى ۵:۲۱۲،المجموع ۱:۳۶۳،شرح الزّرقانى على موطّإ مالك ۱:۹۲.

۶- ۶) راجع:الجزء الأول ص ۳۰۰.

۷- ۷) الخلاف ۱:۲۷ مسأله-۷۱،المعتبر ۱:۱۸۵،السّرائر:۲۲.

۸- ۸) المغنى ۱:۲۵۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۷.

۹ – ۹) الاـم ۱:۴۱،مغنی المحتـاج ۱:۷۴،المهذّب للشّـیرازی ۱:۳۱،المجموع ۲:۱۸۵،میزان الکـبری ۱:۱۲۱،المغنی ۱:۲۵۱،إرشاد السّاری ۱:۳۱۵،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۱.

۱۰– ۱۰) المغنی ۱:۲۵۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۷.

۱۱– ۱۱) المبسوط للسّرخسـی ۱:۴۴–۴۵،عمده القارئ ۳:۱۹۲،المحلّی ۲:۳۰،المغنی ۱:۲۵۱،إرشاد السّاری ۱:۳۱۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۷.

و قال مالك و المزنيّ:يجب إمرار اليد حيث تنال فى الطّهارتين (۱)(۲).و اختاره أبو العاليه (۳).و قال عطاء:فى الجنب يفيض عليه الماء؟قال:لا،بل يغتسل غسلا (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أمّ سلمه قالت:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

(إنّما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات،ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و لو انّ جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده» (۶).

---

۱ - ۱المدوّنه الكبرى ۱:۲۷،بدايه المجتهد ۱:۴۴،بلغه السّالك ۱:۶۳،أحكام القرآن لابن العربى ۱ : ۴۳۹،تفسير القرطبى ۵:۲۱۰،المغنى ۱:۲۵۱،المبسوط للسّرخسى ۱:۴۵،المجموع ۲:۱۸۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۸۵،عمده القارئ ۳:۱۹۲،ميزان الكبرى ۱:۱۲۱، المحلّى ۲:۳۰، فتح البارئ ۱:۲۸۶،إرشاد السّارى ۱:۳۱۵،شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۶۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۷.

۲ - ۲) المجموع ۲:۱۸۵،شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۶۴،تفسير القرطبى ۵ : ۲۱۰،عمده القارئ ۳:۱۹۲،بدايه المجتهد ۱:۴۴،فتح البارئ ۱:۲۸۶.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۵۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۵۱-۲۵۲.

۵- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۵۹ حديث ۳۳۰،سنن التّرمذى ۱:۱۷۵ حديث ۱، [۱]سنن أبى داود ۱:۶۵ حديث ۲۵۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۸ حديث ۶۰۳،سنن النّسائى ۱:۱۳۱.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۴۸ حديث ۴۲۲،الوسائل ۱:۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۲]

و فی الحسن،عن الحلبیّ،عنه علیه السّلام:«لو ارتمس ارتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله» (۱).

و عن زراره فی الصّحیح،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه» (۲).

و لأنّ الأصل عدم الوجوب،و لأنّه غسل واجب فلا یجب فیه إمرار الید کغسل النّجاسه،و لأنّ الماء مطهّر بالنّصّ،فإذا صادف محلّا قابلا للطّهاره أثّر،کالإحراق، و مع حصول الطّهاره تجوز الصّلاه به.

احتجّ مالک بأنّ الواجب الاغتسال (۳)،لقوله تعالی حَتَّی تَغْتَسِلُوا (۴)و لا یقال:[اغتسل] (۵)إلاّ لمن دلک نفسه،و لأنّ الغسل طهاره عن حدث،فوجب إمرار الید فیها کالتّیمّم،و لأنّه فعل و الفعل لا یتحقّق إلاّ بالدّلک،فصار کغسل الثّوب.

و الجواب عن الأوّل بالمنع من اختصاص الغسل بما یشتمل علی الدّلک،فإنّه یقال:

غسل الإناء و إن لم یمرّ یده،و یسمّی السّیل الکثیر غاسولا.

و عن الثّانی بالفرق،فإنّا أمرنا فی التّیمّم بالمسح،لأنّه طهاره بالتّراب و یتعذّر غالبا إمرار التّراب إلاّ بالید.

و عن الثّالث:انّ النّجاسه فی الثّوب حقیقه تخلّلت أجزاء الثّوب فلا یزول،إلاّ بالدّلک و العصر،بخلاف صوره النّزاع.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۴۸ حدیث ۴۲۳،الاستبصار ۱:۱۲۵ حدیث ۴۲۴،الوسائل ۱:۵۰۴ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۲. [۱]فی الجمیع:إذا ارتمس الجنب.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۳۷ حدیث ۳۸۰،الاستبصار ۱:۱۲۳ حدیث ۴۱۶،الوسائل ۱:۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۵۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۸،تفسیر القرطبی ۵:۲۱۰. [۳]

۴- ۴) النّساء:۴۳. [۴]

۵- ۵) أضفناه لاستقامه العباره.

قوله:هو فعل،قلنا:مسلّم لكنّه غير مقصود لذاته،بل المقصود الطّهاره و قد حصلت.سلّمنا،لكن تمكين اليدين من الماء و تقريبه إليه فعل،فيخرج به عن العهده بدون الدّلك.

الخامس:الغسل بصاع

فما زاد مستحبّ عند علمائنا أجمع.و هو اختيار الشّافعى (۱)،و أحمد (۲)،و إحدى الرّوايتين،عن أبى حنيفه (۳)،و فى الأخرى:لا يجزى أقلّ من صاع (۴).و روى،عن محمّد انّه قال:لا يمكن للمغتسل أن يعمّ جميع بدنه بأقلّ من صاع و لا للمتوضّئ أن يسبغ جميع أعضاء وضوئه بأقلّ من مدّ (۵).

لنا:قوله تعالى حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۶)و قد أتى به فثبت الإجزاء.

و ما رواه الجمهور،عن عائشه انّها كانت تغتسل هى و النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله من إناء واحد يسع ثلاثه أمداد[أو قريبا] (۷)من ذلك (۸).

و من طريق الخاصّه:روايه زراره،عن الباقر عليه السّلام،قال:«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» (۹).

---

۱ - ۱الام(مختصر المزنى)۸:۶،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۸۹،مغنى المحتاج ۱:۷۴،السّراج الوهّاج:۲۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۵۷،الإنصاف ۱:۲۵۸،منار السّبيل ۱:۴۱.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۳۵.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۴۵،المغنى ۱:۲۵۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۹۱.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۳۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۹۱.

۶- ۶) النّساء:۴۳. [۱]

۷- ۷) فى النّسخ:و قريبا.و ما أثبتناه من المصدر.

۸- ۸) صحيح مسلم ۱:۲۵۶ حديث ۴۴.و فيه:أو قريبا.

۹ - ۹) الكافى ۳:۲۱ حديث ۴، [۲]التّهذيب ۱:۱۳۷ حديث ۳۸۰،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۱۶،الوسائل ۱:۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۳]

و فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:«کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغتسل بخمسه أمداد بینه و بین صاحبته و یغتسلان جمیعا من إناء واحد» (۱).

احتجّ أبو حنیفه (۲)بما رواه،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:(یجزی من الوضوء مدّ و من الجنابه صاع) (۳)و التّقدیر یدلّ علی أنّه لا یحصل الإجزاء بدونه.

و الجواب:انّه إنّما یدلّ بالمفهوم و أبو حنیفه لا یقول به (۴)،و مع ذلک فإنّ المفهوم إنّما یدلّ إذا لم یخرج مخرج الغالب و هاهنا قد خرج مخرج الغالب فإنّه لا یکفی غالبا أقلّ منه،و لأنّ ما ذکرناه من الحدیث فی الجنابه منطوق و ما ذکروه مفهوم،و المنطوق مقدّم.

و أمّا الوضوء فقد روی عبد اللّه بن زید انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله توضّأ بثلثی مدّ (۵).و هو یعارض حدیث الوضوء.

و أمّا استحباب الصّاع فلأنّ فیه إسباغا،و لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره، عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضّأ بمدّ و یغتسل بصاع،و المدّ رطل و نصف،و الصّاع ستّه أرطال» (۶)قال الشّیخ:أراد به

۱- ۱الکافی ۳:۲۲ حدیث ۵، [۱]التّهذیب ۱:۱۳۷ حدیث ۳۸۲،الاستبصار ۱:۱۲۲ حدیث ۴۱۲،الوسائل ۱:۵۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۱:۴۵،المغنی ۱:۲۵۶.

۳- ۳) مسند أحمد ۳:۳۷۰،کنز العمّال ۹:۳۰۹ حدیث ۲۶۱۵۲،سنن البیهقی ۱:۱۹۵،مستدرک الحاکم ۱:۱۶۱.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۵۶.

۵- ۵) سنن البیهقی ۱:۱۹۶.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۳۶ حدیث ۳۷۹،الاستبصار ۱:۱۲۱ حدیث ۴۰۹،الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء،حدیث ۱. [۳]

أرطال المدينه،فيكون تسعه أرطال بالعراقيّ (۱).

فروع:

الأوّل:لا نعرف خلافا بين علماء الإسلام فى إجزاء المدّ فى الوضوء و الصّاع فى

الغسل

،و إنّما الخلاف فى قدرهما،فالّذى اختاره أصحابنا انّ الصّاع أربعه أمداد،و المدّ رطلان و ربع بوزن بغداد (۲).

و روى الشّيخ،عن سليمان بن حفص المروزى،عن أبى الحسن عليه السّلام «انّ الصّاع خمسه أمداد،و المدّ وزن مائتين و ثمانين درهما،و الدّرهم وزن ستّه دوانيق، و الدّانق ستّ حبّات،و الحبّه وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره» (۳).

و روى،عن سماعه قال:كان الصّاع على عهد الرّسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خمسه أمداد،و المدّ قدر رطل و ثلاثه أواق[۱] (۴).

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع،و المدّ رطل و نصف،و الصّاع ستّه

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۷.

۲- ۲) الخلاف ۱:۳۷۲ مسأله-۴۴.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۵ حديث ۳۷۴،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۱۰،الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۳۶ حديث ۳۷۶،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۱۱،الوسائل ۱:۳۳۹ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء،حديث ۴. [۲]

أرطال» (۱)قال الشّيخ:أراد به أرطال المدينه (۲)،و استدلّ فى الخلاف بإجماع الفرقه على كون الصّاع تسعه،و المدّ رطلين و ربعا (۳).و قال الشّافعىّ،و مالك،و إسحاق،و أبو يوسف،الصّاع خمسه أرطال[و ثلث] (۴)بالعراقىّ،و المدّ ربع ذلك و هو رطل و ثلث (۵)، و اختاره أحمد (۶).و قال أبو حنيفه:الصّاع ثمانيه أرطال و المدّ رطلان (۷).

الثّانى:لو زاد على المدّ فى الوضوء،و الصّاع فى الغسل جاز،

و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم،روت عائشه قالت:كنت أغتسل أنا و النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله من إناء واحد من قدح يقال له:الفرق[۱] (۸)،و الفرق:ثلاثه آصع،و لأنّ فيه احتياطا فكان سائغا.

الثّالث:المدّ الّذى للوضوء غير الصّاع،

بل الصّاع الّذى للغسل وحده أربعه أمداد،و هو قول بعض الحنفيّه،و قال آخرون منهم:انّ معنى قوله:كان يتوضّأ بالمدّ و يغتسل بالصّاع،أى يتوضّأ بمدّ من ذلك الصّاع،فيبقى الاغتسال بثلاثه أمداد.و ليس بجيّد،لأنّ اللّفظ دالّ على الاغتسال بالصّاع،(و ثلاثه الأمداد) (۹)بعض الصّاع لا

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۳۶ حديث ۳۷۹،الاستبصار ۱:۱۲۱ حديث ۴۰۹،الوسائل ۱:۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۳۷.

۳- ۳) الخلاف ۱:۳۷۲ مسأله-۴۴.

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۵۵.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۵۵،الإنصاف ۱:۲۵۸.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۵۵،عمده القارئ ۳:۱۹۶.

۸- ۸) صحيح البخارى ۱:۷۲،نيل الأوطار ۱:۳۱۶.

۹- ۹) «ح»«ق»:و انّ ثلاثه أمداد.

نفسه،و لأنّه سيظهر إن شاء اللّه تعالى أن لا وضوء مع غسل الجنابه،فسقط ما قالوه بالكلّيّه.

الرّابع:الصّاع وحده كاف فى الاستنجاء منه

و غسل الـذّراعين فى الغسل،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم و أبى بصير،عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام،قالا:«توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله[بمدّ] (۱)و اغتسل بصاع»ثمّ قال:«اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد»قال زراره:فقلت:كيف صنع هو؟قال:«بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها و أنقى فرجه ثمّ ضربت فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو و أفاضت هى على نفسها حتّى فرغا فكان الّذى اغتسل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،ثلاثه أمداد،و الّذى اغتسلت به مدّين و إنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعا،و من انفراد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع» (۲)و لا شكّ انّ التّقدير لم يحصل بعد الاغتسال،بل قبله،و ذلك يستلزم إدخال المستعمل فى غسل الفرجين فى المقدار.

لا يقال:هذا يدلّ على عدم إجزاء ما دون الصّاع.

لأنّا نقول:ذلك من حيث المفهوم،فلا يعارض ما قدّمناه من المنطوق،و لأنّه خرج مخرج الأغلب فلا يدلّ على النّفى.

قال أبو حنيفه:يستنجى برطل،و يغسل وجهه و ذراعيه برطل،و يصبّ الماء على رأسه و سائر جسده خمسه أرطال،و يغسل قدميه برطل،فذلك ثمانيه أرطال و هى الصاع.و قال بعض أصحابه:يتوضّأ بمدّ سوى الاستنجاء،و يغتسل بصاع غير الاستنجاء أيضا.

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۰ حديث ۱۱۳۰،و فيه:فضرب بيده بالماء.،الوسائل ۱:۵۱۳ الباب ۳۲ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۱]

الخامس:يستحبّ الدعاء،

روى الشّيخ،عن عمّار السّاباطى،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا اغتسلت من جنابه فقل:اللّهمّ طهّر قلبى،و تقبّل سعيى، و اجعل ما عندك خيرا لى،اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين،و إذا اغتسلت للجمعه فقل:اللّهمّ طهّر قلبى من كلّ آفه تمحق دينى،و تبطل به (۱)عملى،اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين و اجعلنى من المتطهّرين» (۲).

البحث الثّالث:فى أحكام الجنب

مسأله:يحرم عليه قراءه العزائم الأربع،

و هى(سوره سجده الم الّتى تلى لقمان) (۳)و حم السّجده،و النّجم،و اقرأ باسم ربّك.و هو مذهب علمائنا أجمع،و هو قول عمر،و الحسن،و النّخعىّ،و الزّهرىّ،و قتاده،و الشّافعىّ،و أصحاب الرّأى خلافا لداود،و سعيد بن المسيّب فإنّهما أجازا له قراءه ما شاء (۴).

لنا:على إبطال قول داود و سعيد ما رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،قال:

(انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يحجبه،أو قال:يحجزه عن قراءه القرآن شىء ليس الجنابه) (۵).

۱- ۱فى التّهذيب:بها.و هو الأنسب.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۶۷ حديث ۱۱۱۶،الوسائل ۱:۵۲۰ الباب ۳۷ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۳- ۳) «ح»«ق»:سوره لقمان.«م»«ن»:سجده لقمان تلى الم الّتى تلى لقمان.و ما أثبتناه تلفيق بين النّسخ،و الموجود فى«ح»«ق»وقع فى كلام بعض الفقهاء القدماء و يحتمل أن يكون من سهو النّسّاخ.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۶۵،المجموع ۲:۱۵۸.

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۵۹ حديث ۲۲۹،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۵ حديث ۱۹۴ حديث ۵۹۴ و فيه:و لا يحجزه عن القرآن شىء إلّا الجنابه.سنن النّسائى ۱:۱۴۴،مسند أحمد ۱:۸۴، [۲]سنن البيهقى ۱: ۸۸،نيل الأوطار ۱:۲۸۳ حديث ۱.

و عن ابن عمر انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(لا تقرأ الحائض و لا الجنب شیئا من القرآن) (۱).

و علی تحریم السّور الأربع:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:

قال أبو جعفر علیه السّلام:«الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثّوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلاّ السّجده و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین» (۲).

و ما رواه،عن زراره و محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:الجنب و الحائض یقرءان شیئا؟قال:«نعم،ما شاءا إلاّ السّجده،و یذکر ان اللّه علی کلّ حال» (۳).

فروع:

الأوّل:یتناول التّحریم السّوره و أبعاضها

حتّی التّسمیه إذا نواها منها.

الثّانی:لا یحرم قراءه غیر العزائم.

و هو مذهب علمائنا أجمع.و قال الشّافعیّ:

یحرم أن تقرأ الحائض و الجنب شیئا منه (۴).و حکی ابن المنذر عن أبی ثور انّ الشّافعیّ أجاز للحائض أن تقرأ و أنکر الشّافعیّه ذلک (۵).

۱- ۱سنن التّرمذی ۱:۲۳۶ حدیث ۱۳۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۶ حدیث ۵۹۶،سنن البیهقی ۱:۸۹.

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۳۷۱ حدیث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۷،و [۱] ص ۴۹۴ الباب ۱۹ منها،حدیث ۷.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۶ حدیث ۶۷،الاستبصار ۱:۱۱۵ حدیث ۳۸۴،الوسائل ۱:۲۲۰ الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوه،حدیث ۶.

[۲]فی«ح»:هل یقرءان من القرآن.«ح»«ق»:البسمله.

۴ - ۴) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۰،۳۸، المجموع ۲:۱۵۸،مغنی المحتاج ۱:۷۲،السّراج الوهّاج:۲۱، الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۰،المغنی ۱:۱۶۶،نیل الأوطار ۱:۲۸۴.

۵- ۵) المجموع ۲:۳۵۶، [۳]فتح العزیز هامش المجموع ۲:۱۴۳. [۴]

و روی الجمهور کراهه القراءه للجنب،عن علیّ علیه السلام،و عمر،و الحسن البصری،و النّخعیّ،و الزّهریّ،و قتاده (۱).و حکی عن ابن عباس انّه قال:یقرأ ورده و هو جنب (۲)،و عن سعید بن المسیّب انّه قیل له:یقرأ الجنب؟فقال:نعم،أ لیس هو فی جوفه (۳).و به قال داود (۴)،و ابن المنذر (۵)،و سوّوا بین الجنب و الحائض.و قال الأوزاعیّ:لا یقرأ إلاّ آیه الرّکوب و النّزول (۶)سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا (۷)وَ قُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلاً مُبارَکاً (۸).و قال مالک:للحائض القراءه دون الجنب، لأنّ أیّامها تطول،فلو منعناها من القراءه نسیت (۹).و قال أبو حنیفه:یجوز قراءه ما دون الآیه و تحرم الآیه (۱۰).و عن أحمد فی بعض الآیه تفصیل قال:إن کان ذلک البعض ممّا لا یتمیّز به القرآن عن غیره کالتّسمیه،و الحمد للّه،و سائر الذّکر،فإن لم یقصد القرآن فلا بأس به،و إن قصد القراءه أو کان ما قرأه یتمیّز به القرآن عن غیره من

۱- ۱المغنی ۱:۱۶۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۱۶۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۰.

۳- ۳) المغنی ۱:۱۶۵، [۱]المحلّی ۱:۷۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۰. [۲]

۴- ۴) المجموع ۲:۱۵۸،۳۵۷، [۳]المحلّی ۱:۸۰،میزان الکبری ۱:۱۲۱،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۱.

۵- ۵) المجموع ۲:۱۵۸. [۴]

۶- ۶) المغنی ۱:۱۶۵، [۵]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۰. [۶]

۷- ۷) الزّخرف:۱۳. [۷]

۸- ۸) المؤمنون:۲۹. [۸]

۹ - ۹) بدایه المجتهد ۱:۴۹،الشّرح الصّغیر بهامش بلغه السّالک ۱:۶۷،۸۱،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۲، المغنی ۱:۱۶۵، [۹]المجموع ۲:۱۵۸،۳۵۷،فتح العزیز هامش المجموع ۲:۱۴۳،المحلّی ۱:۷۸، عمده القارئ ۳:۲۷۴.

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۱۵۸،المحلّی ۱:۷۸،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۲۱،میزان الکبری ۱:۱۲۱،نیل الأوطار ۱:۲۸۴.

الكلام،ففيه روايتان إحداهما:المنع،و الثّانيه،الجواز (۱).

لنا:قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ (۲)و قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن الفضيل بن يسار،عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:«لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن» (۴).

و فى الصّحيح،عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته أ تقرأ النّفساء و الحائض و الجنب و الرّجل يتغوّط،القرآن؟فقال:«يقرأون ما شاءوا» (۵).

و روى فى الصّحيح،عن عبد الغفّار الحارثىّ[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:قال:«الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن» (۶)و لأنّ الأصل الإباحه.

۱- ۱المغنى ۱:۱۶۵،الكافى لابن قدامه ۱:۷۳،الإنصاف ۱:۲۴۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۲۴۰.

۲- ۲) المزّمّل:۲۰. [۱]

۳- ۳) المزّمّل:۲۰. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲۸ حديث ۳۴۷،الاستبصار ۱:۱۱۴ حديث ۳۸۰،الوسائل ۱:۴۹۳ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۲۸ حديث ۳۴۸،الاستبصار ۱:۱۱۴ حديث ۳۸۱،الوسائل ۱:۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حديث ۶. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۲۸ حديث ۳۴۹،الاستبصار ۱:۱۱۴ حديث ۳۸۲،الوسائل ۱:۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حديث ۸. [۵]فى التّهذيب:الجازىّ،و فى الوسائل: [۶]الجازىّ(المحاربىّ).

احتجّ الشّافعیّ (۱)و أبو حنیفه (۲)بروایه ابن عمر،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۳).

و الجواب:انّ راویها إسماعیل بن عیّا (۴)،عن نافع (۵)،و ضعّف البخاریّ روایته عن أهل الحجاز،و قال:إنّما روایته من أهل الشّام (۶).

الثّالث:یکره قراءه ما زاد علی سبع آیات.

و قال فی المبسوط:الأحوط أن لا یزید علی سبع أو سبعین (۷).و قال بعض الأصحاب:یحرم ما زاد علی سبعین (۸).

روی الشّیخ عن سماعه،قال:سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟قال:«ما بینه و بین سبع آیات» (۹).و فی روایه زرعه عن سماعه سبعین آیه (۱۰)،و الرّوایتان ضعیفتان مع معارضتهما لعموم الإذن المستفاد من الرّوایات الصّحیحه (۱۱).

۱- ۱المهذّب للشّیرازی ۱:۳۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۳۹، [۱]میزان الکبری ۱:۱۲۱.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۳۸،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۲.

۳- ۳) تقدّم الحدیث فی ص:۲۱۶.

۴- ۴) إسماعیل بن عیّاش،أبو عتبه الحمصی العَنْسی من أهل الشّام،روی عن شرحبیل بن مسلم،و روی عنه الأعمش و ابن المبارک.مات سنه ۱۸۱ ه. میزان الاعتدال ۱:۲۴۰،المجروحین ۱:۱۲۴،الضّعفاء و المتروکین ۱:۱۱۸.

۵- ۵) أبو عبد اللّه نافع العدویّ المدنیّ الدّیلمیّ،فقیه المدینه مولی عبد اللّه بن عمر،و روی عنه و عن عائشه و أبی هریره،و روی عنه أیّوب و ابن جریج و الأوزاعیّ و مالک و عقیل.مات سنه ۱۱۷ ه. تذکره الحفّاظ ۱:۹۹،العبر ۱:۱۱۳، [۲]شذرات الذّهب ۱:۱۵۴. [۳]

۶- ۶) انظر تضعیف البخاری له فی:سنن البیهقی ۱:۸۹،المغنی ۱:۱۶۵.

۷- ۷) المبسوط ۱:۲۹. [۴]

۸- ۸) یظهر ذلک من کلام الشیخ فی التّهذیب ۱:۱۲۸،و الاستبصار ۱:۱۱۴.

۹- ۹) التّهذیب ۱:۱۲۸ حدیث ۳۵۰،الاستبصار ۱:۱۱۴ حدیث ۳۸۳،الوسائل ۱:۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حدیث ۹. [۵]

۱۰- ۱۰) التّهذیب ۱:۱۲۸ حدیث ۳۵۱،الاستبصار ۱:۱۱۴ حدیث ۳۸۳،الوسائل ۱:۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۰. [۶]

۱۱- ۱۱) انظر:الوسائل ۱:۴۹۲ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه. [۷]

مسأله:و يحرم على الجنب مسّ كتابه القرآن.

و هو مذهب علماء الإسلام،لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۱).

و فى كتاب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعمرو بن حزم:(أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر) (۲).

و يحرم عليه مسّ اسم اللّه تعالى،سواء كان على درهم أو دينار أو غيرهما.

روى الشّيخ،عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى» (۳)و الرّوايه ضعيفه السّنه،لكنّ عمل الأصحاب يعضدها،و لأنّ ذلك مناسب للتّعظيم.

و لا يعارض ذلك:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن إسحاق بن عمّار،عن أبى إبراهيم عليه السّلام،قال:سألته عن الجنب و الطّامث يمسّان أيديهما الدّراهم البيض؟قال:«لا بأس» (۴)لأنّه يمكن أن لا يكون عليها اسم اللّه تعالى،و إن كان لكن يمسّ الدّراهم لا الكتابه.

قال الشّيخ و المفيد:و يلحق بالتّحريم أسماء الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام (۵)(۶).و لم أجد فيه حديثا مرويّا،و لو قيل بالكراهه كان وجها.

۱- ۱الواقعه:۷۹. [۱]

۲- ۲) الموطّأ ۱:۱۹۹ حديث ۱، [۲]سنن البيهقى ۱:۸۷-۸۸،أحكام القرآن للجصّاص ۵:۳۰۰، [۳]نيل الأوطار ۱:۲۵۹.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۲۶ حديث ۳۴۰،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۴،الوسائل ۱:۴۹۱ الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۲۶ حديث ۳۴۱،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۵،الوسائل ۱:۴۹۲ الباب ۱۸ من أبواب الجنابه،حديث ۲- [۵]فى التّهذيب و الاستبصار:بأيديهما.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۹،مصباح المتهجّد:۸،الجمل و العقود:۴۲.

۶- ۶) نقل عنه المحقّق فى المعتبر ۱:۱۸۸.

فروع:

الأوّل:يكره للجنب مسّ المصحف و حمله.

و هو قول الشّيخين (۱)و ابنى بابويه (۲).و قال المرتضى:لا يجوز للجنب مسّ المصحف (۳).و به قال الشّافعىّ (۴)و أبو حنيفه (۵).

لنا:ما رواه الجمهور انّه كتب آيه فى كتابه إلى قيصر (۶)،و هو كافر لا ينفك عن الجنابه،و لا يرتفع عنه لكفره،و هو لا يخلو عن (۷)مسّ القرطاس،و لأنّ الأصل الجواز.

و احتجّ المخالف (۸)بقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۹)و بما رووه، عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه كتب فى كتابه لعمرو بن حزم:(لا يمسّ القرآن،إلّا

۱- ۱انظر قول الشّيخ الطّوسى فى:المبسوط ۱:۲۹،و [۱]الخلاف ۱:۱۸ مسأله-۴۶،و قول الشّيخ المفيد فى المقنعه:۶.

۲- ۲) انظر قول محمّد بن علىّ بن بابويه(الصّدوق)فى:الهدايه:۲۰،و قول والده نقله المحقّق فى المعتبر ۱:۱۹۰. [۲]

۳- ۳) نقل عنه فى المعتبر ۱:۱۹۰. [۳]

۴ - ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰،المجموع ۲:۶۷،۷۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۹۷،مغنى المحتاج ۱:۳۶،۷۲،فتح الوهّاب ۱:۸،المغنى ۱:۱۶۸،بدايه المجتهد ۱:۴۱،تفسير القرطبى ۱۷: ۲۲۶.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۲،بدائع الصّنائع ۱:۳۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۱،شرح فتح القدير ۱:۱۴۹،المغنى ۱:۱۶۸،المجموع ۲:۷۲،بدايه المجتهد ۱:۴۹،أحكام القرآن لابن العربى ۴:۱۷۳۹.

۶- ۶) صحيح البخارى ۴:۵۴-۵۷،سنن البيهقى ۹:۱۷۷-۱۷۸.

۷- ۷) «ح»«ق»:من.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۶۸.

۹- ۹) الواقعه:۷۹. [۴]

طاهر) (۱).

و احتجّ السّيّد المرتضى بما رواه الشّيخ،عن إبراهيم بن عبد الحميد،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:«المصحف لا تمسّه على غير طهر،و لا جنبا،و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه،إنّ اللّه تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّه إنّما يتناول القرآن العزيز و نحن نقول بموجبه،و لا شكّ فى انّ الورق و الجلد ليسا قرآنا،فلا يتناولهما النّهى.

و عن روايه السّيّد بالمنع من صحه السّند،فإنّ فى طريقها علىّ بن الحسن بن فضّال،و هو فطحىّ (۳)،و لإمكان تناول النّهى الكتابه،و لإمكان عدم إراده التّحريم من النّهى بل يكون نهى كراهه،لأنّ السّيّد وافق على كراهيّه حمله للمحدث و جواز تعليقه.

الثّانى:يجوز مسّ كتب التّفسير

عدا الآيات.

الثّالث:يجوز حمله بغلافه،

و اختلفوا فى تفسير الغلاف،فقال بعض الحنفيّه:

المراد به الجلد الّذى عليه،و قال آخرون منهم:لو مسّه بالكمّ،جاز،و قال آخرون منهم:الغلاف شىء غير الجلد و الكمّ كالخريطه و غيرها،لأنّ الجلد تبع المصحف و الكمّ تبع للحامل (۴)،و الأصحّ الأوّل.

الرّابع:يجوز مسّ كتابه التّوراه و الإنجيل و قراءتهما،

خلافا للحنفيّه (۵).

۱- ۱الموطّأ ۱:۱۹۹ حديث ۱، [۱]أحكام القرآن للجصّاص ۵:۳۰۰، [۲]سنن البيهقى ۱:۸۷-۸۸،نيل الأوطار ۱:۲۵۹.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۷ حديث ۳۴۴،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۸،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۳]

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى ص:۱۵۲. [۴]

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۳۴،شرح فتح القدير ۱:۱۴۹،۱۵۰.

۵- ۵) شرح فتح القدير ۱:۱۴۹.

لنا:الأصل:و لأنّهما منسوخان فأشبها غيرهما.

احتجّوا بأنّا نؤمن (۱)بجميع الكتب.

و الجواب:لا يستلزم تحريم المسّ،و بالخصوص حيث وقع فيهما التّحريف.

الخامس:القرآن المنسوخ حكمه،الباقيه تلاوته،لا يجوز مسّه للجنب و المحدث،

لتناول اسم القرآن له،أمّا المنسوخ حكمه و تلاوته،أو المنسوخ تلاوته،فالوجه انّه يجوز لهما مسّهما،لأنّ التّحريم تابع للاسم و قد خرجا بالنّسخ عنه فيبقى على الأصل.

السّادس:يجوز للجنب أن يذكر اللّه،

لما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن ابن بكير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن:قال:«نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه عزّ و جلّ ما شاء» (۲)و لما رواه ابن بابويه فى مناجاه موسى عليه السّلام،قال:«يا ربّ انّى أكون فى أحوال أجلّك أن أذكرك فيها؟فقال:

يا موسى اذكرنى على كلّ حال» (۳).

و قال محمّد بن الحسن:يكره للجنب أن يقول:اللّهمّ إنّا نستعينك.

مسأله:و لا يجوز له اللّبث فى المسجد،

و لا نعرف فيه خلافا إلّا من سلّار من أصحابنا،فإنّه كرهه (۴).

لنا:قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا» (۵)و المراد به موضع الصّلاه،ليتحقّق معنى العبور فيه و القرب.

و ما رواه الجمهور،عن عائشه،قالت:جاء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بيوت

۱- ۱«خ»«م»«ن»«د»:نعرف.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۸ حديث ۳۴۶،الاستبصار ۱:۱۱۴ حديث ۳۷۹،الوسائل ۱:۴۹۳ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۰ حديث ۵۸،الوسائل ۱:۲۲۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوه،حديث ۴. [۲]

۴- ۴) المراسم:۴۲.

۵- ۵) النّساء:۴۳. [۳]

أصحابه شارعه فی المسجد،فقال:(وجّهوا هذه البیوت عن المسجد فإنّی لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب) (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن جمیل،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یجلس فی المساجد؟قال:«لا و لکن یمرّ فیها کلّها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّی اللّه علیه و آله» (۲).

و ما رواه فی الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام:

«و یدخلان المسجد[مجتازین] (۳)و لا یقعدان فیه» (۴).

أصل:الاستثناء من النّفی إثبات،

لأنّ الاستثناء رفع،و رفع النّفی إثبات،لعدم الواسطه،و لأنّه لو لا ذلک لم یکن قولنا لا إله إلاّ اللّه توحیدا،و للنّقل.و قوله:لا صلاه إلاّ بطهور (۵)و شبهه،لیس مخرجا من المتقدّم و إلاّ لکان منقطعا،فالتّقدیر:إلاّ صلاه بطهور،و هو مسلّم.

فروع:

الأوّل:یجوز الاجتیاز فی المسجد لا للاستیطان.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و به قال ابن مسعود،و ابن عبّاس،و ابن المسیّب،و ابن جبیر،و الحسن (۶)،و مالک (۷)،

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۶۰ حدیث ۲۳۲،سنن البیهقی ۲:۴۴۲.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۲۵ حدیث ۳۳۸،الوسائل ۱:۴۸۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۲. [۱]

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۷۱ حدیث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۷. [۲]

۵- ۵) الفقیه ۱:۲۲ حدیث ۶۷، [۳]التّهذیب ۱:۴۹ حدیث ۱۴۴،و ص ۲۰۹ حدیث ۶۰۵،الاستبصار ۱: ۵۵ حدیث ۱۶۰،الوسائل ۱:۲۵۶ الباب ۱ من أبواب الوضوء،حدیث ۶،۱.

۶- ۶) المغنی ۱:۱۶۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۱،المجموع ۲:۱۶۰.

۷- ۷) المدوّنه الکبری ۱:۳۲،المجموع ۲:۱۶۰،المغنی ۱:۱۶۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۱.

و الشّافعیّ (۱)،و أحمد (۲).و قال أبو حنیفه:لا یجوز العبور فیه و إن کان لغرض إلّا مع الضّرروره فیتیمّم (۳).و به قال الثّوری،و إسحاق (۴).

لنا:قوله تعالی إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ (۵)و الاستثناء من النّهی إباحه.

و ما رواه الجمهور،عن عائشه انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال لها:(ناولینی الخمره[۱]من المسجد)قالت:إنّی حائض،قال:(انّ حیضتک لیست فی یدک) (۶)و لا فرق بین الجنب و الحائض فی ذلک إجماعا.و عن جابر قال:کنّا نمرّ فی المسجد و نحن جنب (۷).و عن زید بن أسلم قال:[کان] (۸)أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یمشون فی المسجد و هم جنب (۹).

و من طریق الخاصّه:روایه جمیل،عن الصّادق علیه السّلام،عن الجنب یجلس فی المساجد،قال:«لا و لکن یمرّ فیها کلّها إلّا المسجد الحرام و مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله».

---

۱ - ۱الام ۱:۵۴،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۰،المجموع ۲:۱۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۴۶، السّراج الوهّاج:۲۱،المغنی ۱:۱۶۶،بدائع الصّنائع ۱:۳۸،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۱. [۱]

۲- ۲) الکافی لابن قدامه ۱:۷۳،الإنصاف ۱:۲۴۴، [۲]المغنی ۱:۱۶۶،المجموع ۱:۱۶۰.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۸،شرح العنایه علی الهدایه بهامش شرح فتح القدیر ۱:۱۴۷،المغنی ۱: ۱۶۶،المجموع ۲:۱۶۶.

۴- ۴) المغنی ۱:۱۶۶،المجموع ۲:۱۶۰،تفسیر القرطبی ۵:۲۰۶. [۳]

۵- ۵) النّساء:۴۳. [۴]

۶- ۶) صحیح مسلم ۱:۲۴۴ حدیث ۲۹۸،سنن أبی داود ۱:۶۸ حدیث ۲۶۱،سنن التّرمذی ۱:۲۴۱ حدیث ۱۳۴،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۷ حدیث ۶۳۲،سنن النّسائی ۱:۱۴۶.

۷- ۷) سنن البیهقی ۲:۴۴۳،سنن الدّارمی ۱:۲۶۵، [۵]کنز العمّال ۸:۳۲۳ حدیث ۱۳۱۲۱، ۲۳۱۲۰- بتفاوت لفظیّ یسیر.

۸- ۸) أضفناه من المصدر.

۹- ۹) نیل الأوطار ۱:۲۸۸،المغنی ۱:۱۶۶.

و كذا فى روايه محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام،و قد تقدّمتا (۱).

الثّانى:لا يجوز له و لا للحائض الدّخول فى المسجدين،

و لم يفصّل الجمهور.

لنا:ما رووه من قوله عليه السّلام(لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب) (۲)و أشار بذلك إلى مسجده،لأنّ حكايه عائشه تدلّ عليه،و ذلك عامّ فى الدّخول و الاستيطان.

و من طريق الخاصّه:روايتا جميل و محمّد بن مسلم عنهما عليهما السّلام،و قد تقدّمتا.

الثّالث:لو احتلم فى أحد المسجدين،تيمّم للخروج.

و هو مذهب علمائنا.

لنا:انّ المرور فيهما محرّم إلّا بالطّهاره،و الغسل غير ممكن،فوجب التّيمّم.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى حمزه[۱]،قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:

«إذا كان الرّجل نائما فى المسجد الحرام،أو مسجد الرّسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمّم،و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما،و لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد، و لا يجلس فى شىء من المساجد» (۳).

تذنيب:الأجود أنّه يجب عليه قصد أقرب الأبواب إليه

،لاندفاع الضّروره بذلك.

الرّابع:لا يجوز له وضع شىء فى المساجد مطلقا

،و يجوز له أخذ ما يريد منهما.

۱- ۱تقدّمت الرّوايتان فى ص ۲۲۴. [۱]

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۶۰ حديث ۲۳۲،سنن البيهقى ۲:۴۴۲.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۰۷ حديث ۱۲۸۰،الوسائل ۱:۴۸۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حديث ۶. [۲]

و هو مذهب علمائنا،إلاّ سلاّر فإنّه كره الوضع (۱).

لنا:قوله تعالى إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ (۲).

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟قال:«نعم، و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا» (۳).

الخامس:لو خاف الجنب علی نفسه أو ماله،أو لم یمکنه الخروج من المسجد،

و لم یجد مکانا غیره،و لم یمکنه الغسل،تیمّم

و جلس فیه إلی أن تزول الضّروره.و قال بعض الجمهور:لا یتیمّم (۴).

لنا:قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۵).

و ما رواه الجمهور،عن علیّ علیه السّلام،و ابن عبّاس،و سعید بن جبیر، و مجاهد،و الحسن بن مسلم[۱]فی تأویل قوله تعالی وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ یعنی مسافرین لا یجدون ماء فیتیمّمون (۶).و لأنّ الاستیطان مشروط بالطّهاره فوجب له التّیمّم عند العجز،کالصّلاه و سائر ما یشترط له الطّهاره.

احتجّ المانع بأنّه لا یرتفع حدثه مع التّیمّم،فلا فائده فیه.

۱- ۱المراسم:۴۲.

۲- ۲) النّساء:۴۳. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۲۵ حدیث ۳۳۹،الوسائل ۱:۴۹۰ الباب ۱۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) المغنی ۱:۱۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۱.

۵- ۵) المائده:۶. [۳]

۶- ۶) المغنی ۱:۱۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۱،تفسیر القرطبی ۵:۲۰۶، [۴]أحکام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۵]بدائع الصّنائع ۱:۳۸.

و الجواب:سلّمنا انّه لا يرتفع،لكنّه يقوم مقام ما يرفع الحدث فى إباحه ما يستباح به.

أصل:إذا أوجب الفعل أو حرّمه إلى غايه معيّنه،كان امتداد الحكم إلى غير

تلك الغايه يخرجها عن كونها غايه

،و قد ثبتت الغايه بالشّرع،فيكون ذلك الإخراج نسخا،بخلاف ما لو قال:صوموا النّهار،ثمَّ دلّ الدّليل على وجوب صوم شىء من اللّيل لم يكن نسخا.

آخر:لا يجوز نسخ المقطوع به،

قرآنا كان أو سنّه متواتره بخبر الواحد،لأنّ المقطوع به أقوى،فالعمل به متعيّن عند التّعارض،و لأنّ عمر قال:لا ندع كتاب ربّنا و لا سنّه نبيّنا بقول امرأه لا ندرى أ صدقت أم كذبت (۱).و هو موجود فى خبر الثّقه فيتحقّق المنع.و الفرق بين التّخصيص و النّسخ ظاهر،فإنّ الأوّل لا يرفع المدلول بالكلّيه بخلاف الثّانى.و رجوع أهل قبا يحتمل أن يكون لانضمام القرائن،كالإعلان إلى خبر المنادى.و إنفاذ الرّسول عليه السّلام الآحاد لتبليغ الأحكام المبتدأه و النّاسخه إنّما يصح إذا لم تضمّن نسخ المقطوع،أمّا إذا تضمّن فلا بدّ من القرائن.و تحريم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أكل كلّ ذى ناب من السّباع (۲)ليس ناسخا،لقوله تعالى لا أَجِدُ (۳)لأنّ الآيه إنّما تتناول المومى إليه إلى تلك الغايه لا ما بعدها،فالنّهى الوارد بعدها لا يكون

۱- ۱الإحكام فى أصول الأحكام ۳:۱۳۳،المعتمد فى أصول الفقه ۱:۳۹۸. [۱]

۲- ۲) انظر:صحيح البخارى ۷:۱۸۱،صحيح مسلم ۳:۱۵۳۳ حديث ۱۹۳۲،و ص ۱۵۳۴ حديث ۱۹۳۳،سنن التّرمذى ۴:۱۲۹ حديث ۱۵۶۰ و ۲۵۴ حديث ۱۷۹۶،۱۷۹۵، [۲]سنن أبى داود ۳: ۳۵۲ حديث ۳۷۹۰،و ص ۳۵۵ حديث ۳۸۰۲ و ۳۸۰۳، [۳]مسند أحمد ۲:۲۳۶،سنن النّسائى ۷: ۲۰۰،سنن الدّارمى ۲:۸۴-۸۵، [۴]الموطّأ ۲:۴۹۶ حديث ۱۳-۱۴.و [۵]من طريق الخاصه،انظر: الكافى ۶:۲۴۵ حديث ۳، [۶]الفقيه ۳:۲۰۵ حديث ۹۳۸، التّهذيب ۹:۳۸ حديث ۱۶۲، الوسائل ۱۶:۳۸۸ الباب ۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۲. [۷]

۳- ۳) الأنعام:۱۴۵.

نسخا.و قوله عليه السّلام:(لا تنكح المرأه على عمّتها و خالتها) (۱)ليس ناسخا لقوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ (۲)بل هو تخصيص،على انّ الأمّه تلقّته بالقبول:فيخرج عن كونه من الآحاد.

السّادس:لو توضّأ الجنب،لم يجز له الاستيطان فى المسجد

،و هو مذهب علمائنا القائلين بالتّحريم،و هو قول أكثر أهل العلم (۳)،خلافا لأحمد،و إسحاق (۴).

لنا:قوله تعالى حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۵)جعل الغايه فى المنع الاغتسال،فلو جوّزنا له الاستيطان مع الوضوء،خرجت تلك الغايه عن كونها غايه،و ذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد،و لأنّ الجنابه حدث أكبر،فلا يجزى فى استباحه الدّخول معها إلى المسجد الوضوء كالحائض،و قد وافقنا أحمد،و إسحاق فى حكم الأصل،فيتمّ القياس.

احتجّوا بما رواه زيد بن أسلم،قال:كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتحدّثون فى المسجد على غير وضوء و كان الرّجل يكون جنبا فيتوضّأ،ثمّ يدخل، فيتحدّث (۶).و لأنّه إذا توضّأ خفّ حكم الحدث،فأشبه التّيمّم عند عدم الماء.و الدّليل

۱- ۱صحيح البخارى ۷:۱۵،صحيح مسلم ۲:۱۰۲۹ حديث ۱۴۰۸،و ص ۱۰۳۰ حديث ۱۴۰۸،سنن أبى داود ۲:۲۲۴ حديث ۲۰۶۵، ۲۰۶۶، [۱]سنن التّرمذى ۳:۴۳۲ حديث ۱۲۲۵، [۲]سنن النّسائى ۶: ۹۸،سنن ابن ماجه ۱:۶۲۱ حديث ۱۹۳۱،۱۹۲۹،مسند أحمد ۲:۱۷۹،۱۸۹،۲۲۹،۴۲۳، ۴۸۹،و ج ۳:۳۳۸.و من طريق الخاصه،انظر: الكافى ۵:۴۲۴ حديث ۲، [۳]الوسائل ۱۴:۳۷۵ الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهره،حديث ۲. [۴]

۲- ۲) النّساء:۲۴. [۵]

۳- ۳) المجموع ۲:۱۶۰،المغنى ۱:۱۶۸،بدايه المجتهد ۱:۴۸،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۶]نيل الأوطار ۱:۲۸۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۶۸،الكافى لابن قدامه ۱:۷۴، الإنصاف ۱:۲۴۶،عمده القارئ ۳:۲۲۶،منار السّبيل ۱:۳۷،المجموع ۲:۱۶۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۴۸،تفسير القرطبى ۵:۲۰۶، نيل الأوطار ۱:۲۸۸.

۵- ۵) النّساء:۴۳. [۷]

۶- ۶) المغنى ۱:۱۶۸،نيل الأوطار ۱:۲۸۸.

على الخفّه أمره بالوضوء عند النّوم،و عند الأكل،و معاوده الوطء.

و الجواب عن الأوّل:بأنّه غير محلّ النّزاع،لأنّ الدّخول غير الاستيطان،فما ذكرتموه لا ينهض فى المطلوب،و الحديث لا يستلزمه أيضا،لحصوله مع الاجتياز.

و عن الثّانى:بالمنع من الخفّه،فإنّ الوضوء لا اعتبار له البتّه فى رفع شىء من أحكام الجنابه،و النّوم و الأكل و الوطء لا يشترط فيها الطّهاره،ثمّ انّه ينتقض بمسّ الكتابه و قراءه القرآن.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن القاسم،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام فى المسجد؟فقال:«يتوضّأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه» (۱).

لأنّا نقول:هذه الرّوايه منافيه للمذهب و لظاهر التّنزيل،فلا بدّ فيها من التّأويل،و ذلك بأنّ يحمل الوضوء على التّيمّم مجازا،لاشتراكهما فى اسم الطّهاره أو فى الاستباحه،و يحمل ذلك على حاله الضّروره،و مع عدم التّأويل يمكن أن تكون هذه الرّوايه حجّه لسلّار (۲).

مسأله:يكره للجنب أشياء:

أحدها:النّوم قبل الوضوء.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و هو مرويّ عن علىّ عليه السّلام،و عبد اللّه بن عمر (۳).و قال ابن المسيّب:ينام و لا يمسّ ماء (۴)،و هو قول أصحاب الرّأى (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،قالوا:سأل عمر عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:أ يرقد أحدنا

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۴،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حديث ۱۸. [۱]

۲- ۲) المراسم:۴۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳،جامع الأصول ۸:۱۹۱،المجموع ۲:۱۵۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۶۱،المجموع ۲:۱۵۸.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۶۱،المجموع ۲:۱۵۸،عمده القارئ ۳:۲۴۳.

و هو جنب؟قال:(نعم إذا توضّأ) (۱).

و عن عائشه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان إذا أراد أن یأکل أو ینام یتوضّأ، یعنی و هو جنب (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن سماعه،قال:سألته عن الجنب یجنب ثمَّ یرید النّوم؟فقال:«إن أحبّ أن یتوضّأ فلیفعل،و الغسل أفضل من ذلک،و إن هو نام و لم یتوضّأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء» (۳).

و یدلّ علی أولویّه الغسل ما رواه الشّیخ،عن عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یواقع أهله أ ینام علی ذلک؟قال:«انّ اللّه تعالی یتوفّی الأنفس فی منامها و لا یدری ما یطرقه من البلیّه إذا فرغ فلیغتسل» (۴).

و روی ابن بابویه فی کتابه،عن عبید اللّه الحلبیّ فی الصّحیح،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل[أ] (۵)ینبغی له أن ینام و هو جنب؟قال:«یکره ذلک حتّی یتوضّأ» (۶).

و فی حدیث آخر قال:«أنا أنام علی ذلک حتّی أصبح و ذلک انّی أرید أن أعود» (۷).

---

۱ - ۱سنن التّرمذی ۱:۲۰۶ حدیث ۱۲۰، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۹۳ حدیث ۵۸۵،مسند أحمد ۲:۱۷، ۱۳۲، [۲]جامع الأصول ۸:۱۹۰،سنن البیهقی ۱:۲۰۲،سنن النّسائی ۱:۱۳۹،صحیح مسلم ۱: ۲۴۸ حدیث ۳۰۶،صحیح البخاری ۱:۸۰.

۲- ۲) صحیح مسلم ۱:۲۴۸ حدیث ۳۰۵،سنن أبی داود ۱:۵۷ حدیث ۲۲۴،سنن التّرمذی ۱:۲۰۳، [۳]جامع الأصول ۸:۱۸۹،سنن النّسائی ۱:۱۳۸.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۷۰ حدیث ۱۱۲۷،الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۶. [۴]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۷۲ حدیث ۱۱۳۷،الوسائل ۱:۵۰۱ الباب ۲۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۴. [۵]

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

۶- ۶) الفقیه ۱:۴۷ حدیث ۱۷۹،الوسائل ۱:۵۰۱ الباب ۲۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۶]

۷- ۷) الفقیه ۱:۴۷ حدیث ۱۸۰،الوسائل ۱:۵۰۱ الباب ۲۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۲. [۷]

احتجّ المخالف بما روى الأسود[۱]،عن عائشه،قالت:كان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله ينام و هو جنب لا يمسّ ماء (۱).و لأنّه حدث يوجب الغسل فلا يستحبّ الوضوء مع بقائه كالحيض.

و الجواب عن الأوّل:إنّ الرّاوى أبو إسحاق[۲]،عن الأسود،عن عائشه،و قد روى جماعه كثيره،عن الأسود،عن عائشه أنّه عليه السّلام كان يتوضّأ قبل أن ينام (۲).رواه شعبه و الثّوريّ و قالوا:انّه غلط من أبى إسحاق،قال أحمد:روى أبو إسحاق عن الأسود حديثا خالف فيه النّاس فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود (۳).هذا ما قاله أحمد فى هذه الرّوايه،على انّ هذه الأحاديث دالّه على الجواز،و ما رويناه يدلّ على الاستحباب،و كلاهما لا ينافيان التّرك.

و عن الثّانى:انّ حدث الحائض قائم،فلا وضوء مع ما ينافيه.

الثّانى:يكره له الأكل و الشّرب قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء،

و خصّ الشّيخان (۴)و السّيّد المرتضى بالمضمضه و الاستنشاق (۵).و قال ابن المسيّب:إذا أراد أن

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۵۸ حديث ۲۲۸،سنن التّرمذى ۱:۲۰۲ حديث ۱۱۸، [۱]سنن ابن ماجه ۱:۱۹۲ حديث ۵۸۱،مسند أحمد ۶:۴۳،۱۷۱. [۲]

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۵۷ حديث ۲۲۴،سنن النّسائى ۱:۱۳۸،سنن البيهقى ۱:۲۰۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۶۲.

۴- ۴) النّهايه:۲۱، [۳]المبسوط ۱:۲۹،و [۴]قول المفيد نقله فى المعتبر ۱:۱۹۱. [۵]

۵- ۵) نقل عنه فى المعتبر ۱:۱۹۱. [۶]

يأكل يغسل كفّيه و يتمضمض (۱).و هو قول إسحاق،و أصحاب الرّأى (۲)،و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۳).و قال مجاهد:يغسل كفّيه (۴).و قال مالك:يغسل يديه إن كان أصابهما أذى (۵).

لنا:من طريق الجمهور،ما تقدّم من حديث عائشه انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام و هو جنب توضّأ (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام،أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟قال:«انّا لنكسل و لكن ليغسل يده،و الوضوء أفضل» (۷).

و قال ابن بابويه:إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يده أو يتمضمض و يستنشق،فإنّه إن أكل أو شرب قبل ذلك،خيف عليه البرص (۸).قال:و روى انّ الأكل على الجنابه يورث الفقر (۹).

و روى ابن يعقوب فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

«الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يديه و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب» (۱۰).

۱- ۱المغنى ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳،نيل الأوطار ۱:۲۷۳.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۷۳،بدائع الصّنائع ۱:۳۸،المغنى ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۶۱،الإنصاف ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳،نيل الأوطار ۱:۲۷۳.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۶۱،عمده القارئ ۳:۲۴۳،نيل الأوطار ۱:۲۷۳.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۲۳۱. [۱]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۳۷۲ حديث ۱۱۳۷،الوسائل ۱:۴۹۶ الباب ۲۰ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۲]

۸- ۸) الفقيه ۱:۴۶،الهدايه:۲۰. [۳]

۹- ۹) الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۷۸،الوسائل ۱:۴۹۶ الباب ۲۰ من أبواب الجنابه،حديث ۶. [۴]

۱۰- ۱۰) الكافى ۳:۵۰ حديث ۱، [۵]الوسائل ۱:۴۹۵ الباب ۲۰ من أبواب الجنابه،حديث ۴-و [۶]فى المصادر:يده-مكان-:يديه.

و روى ابن بابويه،عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام،قال:«إذا كان الرّجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ» (۱).

الثّالث:ذكر أصحابنا انّه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ،

(۲)

أمّا تكرير الجماع من غير اغتسال فلا يكره،لما روى عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه كان يطوف على نسائه بغسل واحد (۳).

الرّابع:الخضاب مكروه

و هو اختيار الشّيخ (۴)،و السّيّد المرتضى (۵)،و المفيد (۶).

و قال ابن بابويه:و لا بأس أن يختضب الجنب،و يجنب مختضبا،و يحتجم،و يتنوّر، و يذبح،و ينام جنبا إلى آخر اللّيل،و يلبس الخاتم،و ينام فى المسجد،و يمرّ فيه (۷).

لنا:ما رواه كردين المسمعىّ قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«لا يختضب الرّجل و هو جنب» (۸)و هذا يدلّ على الكراهيه لا التّحريم،لما رواه الشّيخ، عن السّكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«لا بأس أن يختضب الرّجل، و يجنب و هو مختضب،و لا بأس بأن يتنوّر الجنب،و يحتجم،و يذبح،و لا يذوق شيئا

۱- ۱الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۱،الوسائل ۱:۴۹۵ الباب ۲۰ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۳:۲۵۶ حديث ۱۲۱۲،المقنعه:۷۹،السّرائر:۳۰۷،الشّرائع ۲:۲۶۸. [۲]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۱۹۴ حديث ۵۸۸،صحيح مسلم ۱:۲۴۹ حديث ۳۰۹،سنن أبى داود ۱:۵۶ حديث ۲۱۸،سنن التّرمذى ۱:۲۵۹ حديث ۱۴۰،جامع الأصول ۸:۱۸۰،مسند أحمد ۳:۱۶۱، ۲۲۵،۱۸۹،۱۸۵، [۳]سنن الدّارمى ۱:۱۹۲،سنن البيهقى ۱:۲۰۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۹، [۴]النّهايه:۲۳. [۵]

۵- ۵) نقل عنه فى المعتبر ۱:۱۹۲. [۶]

۶- ۶) المقنعه:۷. [۷]

۷- ۷) الفقيه ۱:۴۸،المقنع:۱۴. [۸]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۱۸۱ حديث ۵۱۸،الاستبصار ۱:۱۱۶ حديث ۳۸۷،الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۹]

حتّی[یغسل] (۱)یدیه و یتمضمض فإنّه یخاف منه الوضح» (۲).

و روی فی الصّحیح،عن إبراهیم بن أبی محمود قال:قلت للرّضا علیه السّلام:

الرّجل یجنب فیصیب جسده و رأسه الخلوق و الطّیب و الشّیء اللّکد مثل علک الرّوم و الطّرار و ما أشبهه،فیغتسل،فإذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من أثر الخلوق و الطّیب و غیره؟قال:«لا بأس» (۳).

و روی ابن یعقوب فی کتابه،عن أبی جمیله[۱]،عن أبی الحسن الأوّل علیه السّلام،قال:«لا بأس بأن یختضب الجنب،و یجنب المختضب،و یطلی بالنّوره» (۴)قال ابن یعقوب:و روی انّ المختضب لا یجنب حتّی یأخذ الخضاب فأمّا فی أوّل الخضاب فلا (۵).

و روی الشّیخ،عن أبی سعید[۲]قال:قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام:

أ یختضب الرّجل و هو جنب؟قال:«لا»قلت:فیجنب و هو مختضب؟قال:«لا»ثمّ مکث قلیلا ثمّ قال:«یا أبا سعید أ فلا أدلّک علی شیء تفعله؟قلت:بلی،قال:«إذا

۱- ۱فی النّسخ:یغتسل،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۳۰ حدیث ۳۵۷،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۹۱،الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۳۰ حدیث ۳۵۶،الوسائل ۱:۵۰۹ الباب ۳۰ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) الکافی ۳:۵۱ حدیث ۹، [۳]الوسائل ۱:۴۹۶ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۴]

۵- ۵) الکافی ۳:۵۱ حدیث ۹، [۵]الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۲. [۶]

اختضبت بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع» (۱).

و روى الشّيخ،عن جعفر بن محمّد بن يونس[۱]انّ أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟فكتب:«لا أحبّ له» (۲).

و روى الشّيخ،عن عامر بن جذاعه[۲]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سمعته يقول:لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب» (۳).

و روى،عن أبى المعزى[۳]،عن علىّ،عن العبد الصّالح عليه السّلام قال:

قلت:الرّجل يختضب و هو جنب؟قال:«لا بأس»و عن المرأه تختضب و هى حائض؟ قال:«ليس به بأس» (۴)فظهر من الأحاديث الدّالّه على النّهى و على الإباحه

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۱ حديث ۵۱۷،الاستبصار ۱:۱۱۶ حديث ۳۸۶،الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۸۱ حديث ۵۱۹،الاستبصار ۱:۱۱۷ حديث ۳۹۲،الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حديث ۸. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۸۲ حديث ۵۲۱،الاستبصار ۱:۱۱۶ حديث ۳۸۸،الوسائل ۱:۴۹۸ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حديث ۹. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۸۳ حديث ۵۲۵،الاستبصار ۱:۱۱۶ حديث ۳۹۰،الوسائل ۱:۴۹۷ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۴]

الكراهيه،و لأنّ الحنّاء غير مانع عن وصول الماء،لخفّته و شدّه سيلان الماء.

الخامس:الادهان مكروه للجنب،

لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حريز بن عبد اللّه قال:قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الجنب يدهن ثمَّ يغتسل؟فقال:«لا» (۱)و لأنّ الدّهن غالبا يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن التصاقا تامّا،فكره لذلك.

لا يقال:الرّوايه دالّه على المنع المقتضى للتّحريم.

لأنّا نقول:لا نسلّم دلالتها على التّحريم لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام«و كلّ شىء أمسسته بالماء فقد أنقيته» (۲).

السّادس:نقل ابن بابويه،عن الصّادق عليه السّلام،

عن الباقر عليه السّلام، قال:«إنّى اكره الجنابه حين تصفرّ الشّمس،و حين تطلع و هى صفراء» (۳).

مسأله:و يكفى غسل الجنابه عن الوضوء

سواء أحدث حدثا أصغر أو لا،و هو مذهب علمائنا أجمع،و أحد قولى (۴)الشّافعىّ،و قال فى الآخر:لا بدّ معه من الوضوء (۵).و هى روايه عن أحمد (۶)،و حكى ذلك عن داود،و أبى ثور (۷).

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۱۲۹ حديث ۳۵۵ و ۳۷۲ حديث ۱۱۳۸،الاستبصار ۱:۱۱۷ حديث ۳۹۳،الوسائل ۱:۴۹۶ الباب ۲۱ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۰ حديث ۱۱۳۱ و ص ۱۴۸ حديث ۴۲۲،الوسائل ۱:۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۲،المقنع:۱۳، [۳]الوسائل ۱۴:۹۹ الباب ۷۰ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه،حديث ۲. [۴]

۴- ۴) الام ۱:۴۲،المجموع ۲:۱۹۳،السّراج الوهّاج:۲۲،مغنى المحتاج ۱:۷۶،المهذّب للشّيرازى ۱: ۳۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۳۶۲،عمده القارئ ۳:۱۹۱،المغنى ۱:۲۵۰.

۵- ۵) المجموع ۲:۱۹۴،المهذّب للشيرازى ۱:۳۲،مغنى المحتاج ۱:۷۶،السّراج الوهّاج:۲۲،المغنى ۱:۲۵۰.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۵۰،الكافى لابن قدامه ۱:۷۷،الإنصاف ۱:۲۵۹.

۷- ۷) نيل الأوطار ۱:۳۰۶،شرح الزّرقانى على موطإ مالك ۱:۹۱،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۵، [۵]فتح البارى ۱:۲۸۷.

لنا:انّ الاغتسال غايه فى المنع من القربان،فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع،و أيضا قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱)أى:اغتسلوا،باتّفاق المفسّرين.

و ما رواه الجمهور،عن عائشه قالت:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يتوضّأ بعد الغسل من الجنابه (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» (۳).

و فى الصّحيح،عن حكم بن حكيم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابه ثمّ وصفه قال:قلت:انّ النّاس يقولون:يتوضّأ وضوء الصّلاه قبل الغسل؟فضحك و قال:«أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ» (۴).

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

«الغسل يجزى فى الوضوء،و أىّ وضوء أطهر من الغسل» (۵).

و روى،عن محمّد بن مسلم،قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:إنّ أهل الكوفه يروون،عن علىّ عليه السّلام انّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه؟ قال:كذبوا على علىّ ما وجدوا ذلك فى كتاب علىّ عليه السّلام،قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۶)(۷).

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۱۹۱ حديث ۵۷۹،سنن التّرمذى ۱:۱۷۹ حديث ۱۰۷،جامع الأصول ۸:۱۸۱ حديث ۵۳۲۷،سنن النّسائى ۱:۱۳۷ و ۲۰۹ مسند أحمد ۶:۶۸ و ۱۹۲ و ۲۵۳ و [۲] ۲۵۸.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۱،الاستبصار ۱:۱۲۶ حديث ۴۲۸،الوسائل ۱:۵۱۶ الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۲،الوسائل ۱:۵۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۰،الاستبصار ۱:۱۲۶ حديث ۴۲۷،الوسائل ۱:۵۱۳ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۵]

۶- ۶) المائده:۶. [۶]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۸۹،الاستبصار ۱:۱۲۵ حديث ۴۲۶،الوسائل ۱:۵۱۶ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۷]

و روی عن عبد اللّه بن سلیمان[۱]،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۱)أقول:یرید بذلک انّ من یعتقد وجوب الوضوء علیه یکون مبدعا.

و کذا روی عن سلیمان بن خالد،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۲)و فی طریق هذه الرّوایه عثمان،و هو واقفیّ (۳).

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن یعقوب بن یقطین،عن أبی الحسن علیه السّلام، قال:سألته عن غسل الجنابه فیه وضوء أم لا فیما نزل به جبرئیل علیه السّلام؟فقال:

«الجنب یغتسل یبدأ فیغسل یده (۴)إلی المرفقین قبل أن یغمسهما فی الماء ثمَّ یغسل ما أصابه من أذی،ثمَّ یصبّ علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کلّه،ثمَّ قد قضی الغسل و لا وضوء علیه» (۵).

و روی فی الحسن،عن حمّاد بن عثمان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«فی کلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» (۶)و لأنّهما عبادتان من جنس واحد،فتدخل الصّغری فی الکبری کالعمره فی الحج.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۴۰ حدیث ۳۹۵،الوسائل ۱:۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۴۰ حدیث ۳۹۶،الوسائل ۱:۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حدیث ۹. [۲]

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ۳۹. [۳]

۴- ۴) و فی المصادر:یدیه.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۴۲ حدیث ۴۰۲،الوسائل ۱:۵۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۴]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۴۳ حدیث ۴۰۳،و ۳۰۳ حدیث ۸۸۱،الوسائل ۱:۵۱۶ الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۲. [۵]

احتجّ الشّافعیّ بأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فعله،و لأنّ الجنابه و الحدث وجدا منه،فوجب لهما الطّهارتان کما لو انفردا (۱).

و الجواب عن الأوّل:انّه معارض بروایه عائشه.

و عن الثّانی:انّ التّداخل ثابت مع ما یوجب الصّغری،فمع ما یوجب الکبری أولی.

فروع:

الأوّل:لا یستحبّ الوضوء قبله عندنا

،خلافا للشّیخ فی التّهذیب (۲)،و أطبق الجمهور علی استحبابه قبله (۳).

لنا انّ الاستحباب حکم شرعیّ فیقف علیه،و لا شرع.

و احتجّ:الجمهور بما رووه عن فعل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۴).

و الجواب:المعارضه بما روته عائشه.

الثّانی:هل یکفی الغسل مطلقا

،سواء کان عن جنابه أو حیض أو غسل جمعه، عن الوضوء أم لا؟الأقرب عدم الاکتفاء به.و هو اختیار المفید (۵)،و الشّیخ (۶).و قال السّیّد المرتضی:یکفی و إن کان ندبا (۷).

۱- ۱المغنی ۱:۲۵۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۵۷.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۴۰.

۳- ۳) المجموع ۲:۱۸۶،المغنی ۱:۲۵۱،الکافی لابن قدامه ۱:۷۶،الإنصاف ۱:۲۵۲،عمده القارئ ۳:۱۹۱،المدوّنه الکبری ۱:۲۸.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۵۱،المجموع ۲:۱۸۶،عمده القارئ ۳:۱۹۱.

۵- ۵) المقنعه:۶.

۶- ۶) النّهایه:۲۳، [۱]المبسوط ۱:۳۰.

۷- ۷) نقل عنه فی المعتبر ۱:۱۹۶. [۲]

لنا:قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۱)و ذلک عام خرج منه غسل الجنابه للنّصّ،فيبقى الباقى على عمومه.و لروايه حمّاد بن عثمان،و ابن أبى عمير،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و قد تقدّمتا.

و ما رواه الشّيخ،عن علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام،قال:

«إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضّأ و اغتسل» (۲)و لأنّهما سببان لأثرين (۳)متغايرين لو انفرد كلّ واحد منهما اقتضى أثره،فمع الاجتماع يجب التّأثير،لكن ترک العمل به فى الجنابه،فيبقى معمولا به فى البواقى.

احتجّ السّيّد المرتضى بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام:«الغسل يجزى عن الوضوء،و أىّ وضوء أطهر من الغسل» (۴).

و بما رواه،عن إبراهيم بن محمّد[۱]انّ محمّد بن عبد الرّحمن الهمدانىّ[۲]كتب إلى أبى الحسن الثّالث عليه السّلام سألته عن الوضوء للصّلاه فى غسل الجمعه؟فكتب:

«لا وضوء للصّلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره» (۵).

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۲ حديث ۴۰۱،الاستبصار ۱:۱۲۷ حديث ۴۳۴،الوسائل ۱:۵۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) «م»:لأمرين.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۰،الاستبصار ۱:۱۲۶ حديث ۴۲۷،الوسائل ۱:۵۱۳ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۴۱ حديث ۳۹۷،الاستبصار ۱:۱۲۶ حديث ۴۳۱،الوسائل ۱:۵۱۳ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حديث ۲-و [۴]فى الجميع:يسأله عن الوضوء.

و روى،عن عمّار السّاباطيّ قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل إذا اغتسل من جنابه أو يوم جمعه أو يوم عيد،هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟فقال:

«لا،ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل،و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد،قد أجزأها الغسل» (۱).

و ما رواه حمّاد بن عثمان،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الرّجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«و أىّ وضوء أطهر من الغسل» (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّ الألف و اللام لا يدلّ على الاستغراق،فلا احتجاج فيه، إذ يصدق بصدق أحد جزئيّاته،و قد ثبت هذا الحكم لبعض الأغسال،فيبقى الباقى على الأصل.و أيضا:يحمل الألف و اللّام على العهد جمعا بين الأدلّه.

و عن الأخبار الباقيه بالمنع من صحّه سندها،فإنّ الأوّل رواه الحسن بن علىّ بن إبراهيم بن محمّد[۱]،عن جدّه إبراهيم،و لا يحضرنى الآن حالهما،و محمّد بن عبد الرّحمن الهمدانىّ،لا أعرف حاله.

و الثّانى:رواه عمّار و هو فطحى (۳)،و فى طريقه ابن فضّال و هو فطحىّ (۴)أيضا.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۴۱ حديث ۳۹۸،الاستبصار ۱:۱۲۷ حديث ۴۳۲،الوسائل ۱:۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۱ حديث ۳۹۹،الاستبصار ۱:۱۲۷ حديث ۴۳۳،الوسائل ۱:۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۲]

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۵۹.

۴- ۴) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۷۶.

و الثّالث:مرسل،و فی طریقه الحسن بن علیّ بن فضّال،و هو فطحیّ (۱)و فی طریقه الحسن بن حسین اللّؤلؤی[۱]،و النّجاشی و إن کان قد وثّقه (۲)إلاّ انّ الشّیخ حکی فی کتاب الرّجال انّ ابن بابویه ضعّفه (۳)،فلا یعارض ما ذکرناه من الأدلّه، علی انّه یحتمل ما ذکره الشّیخ،من انّ المقصود هو ما إذا اجتمعت هذه أو شیء منها مع غسل الجنابه (۴).و یمکن أن یقال فی الجواب عن الأحادیث کلّها:انّها تدلّ علی کمالیّه الأغسال،و الاکتفاء بها فیما شرّعت له،و نحن نقول به.

و الوضوء لا نوجبه فی غسل الحیض و الجمعه مثلا لیکمل الغسل عنهما،و إنّما نوجب الوضوء للصّلاه،فعند غسل الحیض یرتفع حدث الحیض و تبقی المرأه کغیرها من المکلّفین،إذا أرادت الصّلاه یجب علیها الوضوء،و کذا باقی الأغسال.

الثّالث:لو اجتمعت أغسال واجبه معه أجزأه غسل واحد

،و به قال الشّیخ (۵)و أکثر أهل العلم کعطاء،و أبی الزّناد[۲]،و ربیعه (۶)،و مالک (۷)،و الشّافعیّ (۸)،

۱- ۱تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۷۶.

۲- ۲) رجال النّجاشیّ:۴۰.

۳- ۳) رجال الطّوسیّ:۴۶۹.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۴۱.

۵- ۵) المبسوط ۱:۴۰. [۱]

۶- ۶) المغنی ۱:۲۵۳.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۵۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۵۰،المحلّی ۲:۴۴.

۸- ۸) الام ۱:۴۵،المغنی ۱:۲۵۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۵۰،المحلّی ۲:۴۴.

و إسحاق،و أصحاب الرّأى،و أحمد بن حنبل (۱).و روى،عن الحسن،و النّخعىّ فى الحائض و الجنب:يغتسل غسلين (۲).

لنا:ما رواه الجمهور انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن يغتسل من الجماع إلاّ غسلا واحدا (۳)،و هو يتضمّن شيئين:الالتقاء،و الإنزال.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام، قال:«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النّحر و الذّبح و الزّياره،فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»قال:ثمّ قال:«و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» (۴).و رواه ابن يعقوب فى الصّحيح،عن زراره أيضا (۵).

و روى ابن يعقوب،عن جميل بن[درّاج] (۶)،عن بعض أصحابنا،عن أحدهما عليهما السّلام قال:«إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم» (۷).

إذا تقرّر هذا،فنقول:لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابه أجزأ عن الوضوء.أمّا لو نوى به غسلا آخر كالحيض و غيره،فعلى ما اخترناه لا يجزئه عن الوضوء،و فى ارتفاع حدث الجنابه

۱- ۱المغنى ۱:۲۵۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۵۰.

۲- ۲) المحلّى ۲:۴۷،المغنى ۱:۲۵۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۵۰.

۳- ۳) قريب منه فى صحيح البخارى ۱:۷۵،سنن النّسائى ۱:۲۰۹،مسند أحمد ۶:۳۹۱،و بهذا اللّفظ انظر المغنى ۱:۲۵۳.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۰۷ حديث ۲۷۹،الوسائل ۱:۵۲۵ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۵- ۵) الكافى ۳:۴۱ حديث ۲. [۲]

۶- ۶) فى النّسخ:جميل بن صالح.و ما أثبتناه من المصدر.

۷- ۷) الكافى ۳:۴۱ حديث ۲، [۳]الوسائل ۱:۵۲۶ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۴]

حينئذ إشكال ينشأ من تبعيّه الأفعال للقصود و الدّواعى،فإن قلنا بالإجزاء فلا وضوء حينئذ،و إن قلنا بعدمه فمع الوضوء هل يرتفع أم لا؟فيه نظر ينشأ من عموم الإذن فى الدّخول فى الصّلاه مع الاغتسال من الحيض و النّفاس و الوضوء،و ذلك يستلزم رفع كل حدث،و من كون الغسل الأوّل لم يقع عن الجنابه،و الوضوء ليس برافع لها،فنحن فى هذا من المتوقّفين.

و أيضا:فإنّ غسل الجنابه قد اشتمل على نوع من التّمام و الكمال لم يشتمل عليه غيره،بحيث صار متحمّلا لقوّه رفع الحدث بانفراده،و لا يلزم من نيّه الفعل الضّعيف حصول القوىّ،و على هذا البحث فلا بدّ من نيّه التّعيين.أمّا لو نوى به غسلا مطلقا، لم يجز عن واحد من الجنابه و لا من الجمعه.و لو اغتسل و نوى به غسل الجنابه دون غسل الجمعه،أجزأ عن الجنابه خاصّه.و هو أحد قولى الشّافعىّ (۱).و قال الشّيخ (۲):يجزى عنهما،و به قال أبو حنيفه،و هو القول الآخر للشّافعىّ (۳).

لنا:قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى (۴)و هو لم يفعل إلّا غسل الجنابه،ضروره تبعيّه الفعل للقصد لقوله عليه السّلام:«إنّما الأعمال بالنّيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۵).

و لو نوى غسل الجمعه دون الجنابه،قال الشّيخ:لا يجزئه عن واحد منهما (۶).

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۱۱۳،المجموع ۴:۵۳۵.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۸ مسأله ۱۹۱،المبسوط ۱:۴۰. [۱]

۳- ۳) المجموع ۴:۵۳۵، [۲]المهذّب للشّيرازى ۱:۱۱۳.

۴- ۴) النّجم:۳۹. [۳]

۵- ۵) سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷،صحيح البخارى ۱:۲ و ج ۸:۱۷۵،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ حديث ۱۹۰۷،سنن التّرمذى ۴:۱۷۹ حديث ۱۶۴۷،سنن النّسائى ۱:۵۸ و ج ۶:۱۵۸ و ج ۷:۱۳،مسند أحمد ۱:۲۵.

۶- ۶) الخلاف ۱:۶۸ مسأله ۱۹۲،المبسوط ۱:۴۰.

و قال الشّافعیّ:لا یجزئه عن الجنابه قولا واحدا،و فی إجزائه عن الجمعه قولان (۱).و قال أبو حنیفه:یجزئه عنها بناء علی عدم اشتراط النّیّه.

احتجّ الشّیخ بأنّ الجنابه لم ترفع لعدم النّیّه،و غسل الجمعه یراد للتّنظیف و زیاده التّطهیر،و هو لا یصحّ إلّا مع ارتفاع حدث الجنابه (۲).و یمکن أن یقال:یجزئه عن غسل الجمعه،و ما ذکره الشّیخ منقوض بغسل الإحرام للحائض.

مسأله:إذا جری الماء تحت قدمی الجنب أجزأه و إلّا وجب غسلهما.

لنا:علی الإجزاء مع الجریان قول أبی عبد اللّه علیه السّلام«فما جری علیه الماء فقد طهّره» (۳)و علی عدمه مع العدم،انّه لم یحصل کمال الغسل فلا تحصل الطّهاره.

و أیضا:روی الشّیخ،عن بکر بن کرب[۱]قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یغتسل من الجنابه أ یغسل رجلیه بعد الغسل؟فقال:«إن کان یغتسل فی مکان یسیل الماء علی رجلیه فلا علیه أن لا یغسلهما،و إن کان یغتسل فی مکان تستنقع رجلاه فی الماء فلیغسلهما» (۴).

و روی،عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:قلت له:

جعلت فداک،اغتسلت فی الکنیف الّذی یبال فیه و علیّ نعل سندیّه؟فقال:«إن کان الماء الّذی یسیل من جسدک یصیب أسفل قدمیک فلا تغسل قدمیک» (۵).

۱- ۱المجموع ۴:۵۳۴،المهذّب للشّیرازی ۱:۱۱۳،الام(مختصر المزنی)۱۰:۸.

۲- ۲) الخلاف ۱:۶۸ مسأله-۱۹۲.

۳- ۳) الکافی ۳:۴۳ حدیث ۱، [۱]التّهذیب ۱:۱۳۲ حدیث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۱۲۳ حدیث ۴۲۰، الوسائل ۱:۵۰۲ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۳۲ حدیث ۳۶۶،الوسائل ۱:۵۰۶ الباب ۲۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۳۳ حدیث ۳۶۷، الوسائل ۱:۵۰۵ الباب ۲۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۲- [۴]فی المصادر:اغتسل-بدل-اغتسلت.

فروع:

الأوّل:غسل الرّجلين تابع للطّرفين،

فاليمنى يجب تقديمها على اليسرى مع التّرتيب.

الثّانى:لا يجب عليه تخليل الأصابع

إلاّ مع عدم الظّنّ بوصول الماء.

الثّالث:لو خاض فى النّهر و أرضه وحله للاغتسال،فإن كان مرتمسا أجزأه،

لأنّه حيث نوى و نزل حصلت الطّهاره لرجليه قبل ثبوتها فى الوحل و منعه من إيصال الماء إلى البشره.

أمّا لو كان مرتّبا وجب عليه نزع رجليه من الوحل على التّرتيب،و غسل كلّ رجل مع جانبها.

مسأله:إذا اغتسل ثمّ رأى بللا،فإنّ تيقّنه منيّا أعاد الغسل،

و الموجب للغسل إنّما هو الخروج لا الانتقال عن مستقرّه،سواء بال و اجتهد أو لم يبل.و به قال الشّافعىّ (۱).و قال الأوزاعىّ (۲)،و أبو حنيفه (۳):إن خرج بعد البول فلا غسل و إلاّ فعليه الغسل.و قال أحمد (۴)،و مالك (۵)،و اللّيث،و الثّورىّ،و إسحاق:عليه الوضوء

۱- ۱الام ۱:۳۷،المجموع ۲:۱۳۹،المحلّى ۲:۷،ميزان الكبرى:۱۲۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۲۵،المغنى ۱:۲۳۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۴.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۳۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۴.

۳ - ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۷،بدائع الصّنائع ۱:۳۷،شرح فتح القدير ۱:۵۴، المجموع ۲:۱۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۲۶،ميزان الكبرى ۱:۱۲۰،المغنى ۱:۲۳۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۴،المحلّى ۲:۷.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۳۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۳۴،الإنصاف ۱:۲۳۱، [۱]المجموع ۲:۱۳۹.

۵- ۵) بلغه السّالك ۱:۶۱،الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالك ۱:۶۱،المجموع ۲:۱۳۹،المحلّى ۲:۷، فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۲۵،المغنى ۱:۲۳۳،ميزان الكبرى ۱:۱۲۰.

خاصّه لا الغسل (۱).

لنا:قوله علیه السّلام:(إنّما الماء من الماء) (۲)و لأنّ الاعتبار بالخروج کسائر الأحداث و قد تجدّد الخروج فیجب،و لا منافاه فی سابقیّه الغسل و البول،و لأنّه بقیّه ماء خرج بالدّفق و الشّهوه فأوجب الغسل کالأوّل.

احتجّ المخالف بأنّه جنابه واحده فلم یجب بها غسلان،کما لو خرج دفعه واحده (۳)،و لأنّ الشّهوه غیر حاصله و هی معتبره فی الإیجاب.

و الجواب عن الأوّل:انّه ینتقض بما إذا جامع فلم ینزل فاغتسل ثمّ أنزل.

و عن الثّانی:بالمنع من اعتبار الشّهوه،و قد تقدّم (۴).

أمّا إذا لم یعلم انّه منیّ ففیه ثلاث تقدیرات:

إحداها:إذا لم یکن قد بال و لا استبرأ أعاد الغسل،لأنّ الغالب عدم نفوذ أجزاء المنیّ بأسرها و خروجها عن قصبه القضیب من غیر بول أو اجتهاد،فیحال الخارج علی المعتاده (۵).

و روی الشّیخ،عن سلیمان بن خالد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء؟قال:«یعید الغسل» قلت:و المرأه یخرج منها بعد الغسل؟قال:«لا تعید»قلت:فما الفرق بینهما؟قال:

۱- ۱المغنی ۱:۲۳۳،المجموع ۲:۱۳۹. [۱]

۲- ۲) صحیح مسلم ۱:۲۶۹ حدیث ۳۴۳،سنن التّرمذی ۱:۱۸۶ حدیث ۱۱۲، [۲]جامع الأصول ۸:۱۶۳ حدیث ۵۳۰۳،و بتفاوت یسیر،انظر:سنن أبی داود ۱:۵۶ حدیث ۲۱۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حدیث ۶۰۷،سنن النّسائی ۱:۱۱۵،سنن الدّارمی ۱:۱۹۴. [۳]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۳۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۳۴،المجموع ۲:۱۳۹.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۱۶۹.

۵- ۵) «م»:المعتاد.

«لأنّ ما يخرج من المرأه إنّما هو من ماء الرّجل» (۱)و فی الطّریق عثمان بن عیسی و هو واقفیّ (۲).

و روی فی الصّحیح،عن منصور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله و قال:

«لأنّ ما یخرج من المرأه ماء الرّجل» (۳).

و روی،عن سماعه قال:سألته عن الرّجل یجنب،ثمّ یغتسل قبل أن یبول فیجد بللا بعد ما یغتسل؟قال:«یعید الغسل فإن کان بال قبل أن یغتسل،فلا یعید غسله و لکن یتوضّأ و یستنجی» (۴)و سماعه واقفیّ (۵)و الرّاوی عنه زرعه،و هو واقفیّ أیضا (۶).

و روی فی الصّحیح عن محمّد قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یخرج من إحلیله بعد ما اغتسل شیء؟قال:«یغتسل و یعید الصّلاه إلّا أن یکون بال قبل أن یغتسل فإنّه لا یعید (۷)غسله».

و روی،عن معاویه بن میسره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل رأی بعد الغسل شیئا؟قال:«إن کان بال بعد جماعه قبل الغسل فلیتوضّأ،و إن لم یبل حتّی

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۴۳ حدیث ۴۰۴ و ۱۴۸ حدیث ۴۲۰،الاستبصار ۱:۱۱۸ حدیث ۳۹۹،الوسائل ۱: ۴۸۲ الباب ۱۳ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۳۹.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۴۸ حدیث ۴۲۱،الوسائل ۱:۴۸۲ الباب ۱۳ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۴۴ حدیث ۴۰۶،الاستبصار ۱:۱۱۹ حدیث ۴۰۱،الوسائل ۱:۵۱۸ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۸. [۳]

۵- ۵) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۸۴.

۶- ۶) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۲۳۱.

۷- ۷) التّهذیب ۱:۱۴۴ حدیث ۴۰۷،الاستبصار ۱:۱۱۹ حدیث ۴۰۲،الوسائل ۱:۵۱۸ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۶. [۴]

اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل» (۱).

و روى فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل؟قال:«إن كان بال قبل أن يغتسل،فلا يعيد الغسل» (۲)و هذا حكم معلّق على الشّرط،فيكون عدما عند عدمه، تحقيقا لمعنى الشّرط.

لا يقال:قد روى الشّيخ،عن جميل بن درّاج،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:فى الرّجل تصيبه الجنابه فينسى أن يبول حتّى يغتسل،ثمّ يرى بعد الغسل شيئا،أ يغتسل أيضا؟قال:«لا،قد تعصّرت و نزل من الحبائل» (۳).

و روى،عن أحمد بن هلال،قال:سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب:«انّ الغسل بعد البول،إلّا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل» (۴).

و روى،عن عبد اللّه بن هلال[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يجامع أهله،ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ،يخرج منه شىء بعد الغسل؟فقال:«لا شىء عليه

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۸،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۳،الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۹. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۳ حديث ۴۰۵،الاستبصار ۱:۱۱۸ حديث ۴۰۰،الوسائل ۱:۵۱۸ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۴۵ حديث ۴۰۹،الاستبصار ۱:۱۲۰ حديث ۴۰۶ الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱۱. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۰،الاستبصار ۱:۱۲۰ حديث ۴۰۷،الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱۲. [۴]

انّ ذلک ممّا وضعه اللّه عنه» (۱).

و روی عن زید الشّحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن رجل احتلم ثمَّ اغتسل قبل أن یبول ثمَّ رأی شیئا؟قال:«لا یعید الغسل،لیس ذلک الّذی رأی شیئا» (۲).

فهذه الأخبار تدلّ علی عدم وجوب الغسل مع عدم البول،و ذلک ینافی ما ذکرتموه.

لأنّا نجیب عن الأوّل باحتمال أن یکون الّذی رآه مذیا و علم کذلک فلا إعاده لأنّ الموجب خروج المنیّ،و فی طریقها علیّ بن السّندی[۱]،و لا احقّق الآن حاله.

علی انّه یحتمل انّه اجتهد و اخترط و لم یتأتّ له البول،و یحمل النّسیان هاهنا علی التّرک المطلق.

و عن الخبر الثّانی:بأنّ روایه أحمد بن هلال،و هو ضعیف جدّا،قال الشّیخ:هو غال (۳).و قال النّجاشیّ:ورد فیه ذموم من سیّدنا العسکریّ علیه السّلام (۴)،فلا تعویل علی روایته إذن.علی انّه لم یسندها إلی إمام،فلعلّه أخبر عمّن لا تقوم الحجّه بقوله.

و أیضا:فإنّه لم یذکر انّه قد خرج منه شیء بعد الغسل،فقال:لا یعید الغسل لعدم الخروج،لا لعدم وجوب الإعاده مع عدم البول.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۴۵ حدیث ۴۱۱،الاستبصار ۱:۱۱۹ حدیث ۴۰۴،الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۳. [۱]

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۴۵ حدیث ۴۱۲،الاستبصار ۱:۱۱۹ حدیث ۴۰۵،الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۴.و [۲]فی الجمیع:سألته عن رجل أجنب.

۳- ۳) رجال الطّوسیّ:۴۱۰،الفهرست:۳۶.

۴- ۴) رجال النّجاشیّ:۸۳.

و عن الثّالث:باحتمال أن يكون قد اجتهد و لم يتأتّ البول،فلا شيء عليه حينئذ أو انّه جامع و لم ينزل.على انّ فى طريقه عبد اللّه بن هلال،و لا أعرفه.

و عن الرّابع:بما تأوّلنا به ما تقدّم،و فى طريقه أبو جميله،و فيه ضعف.

و ثانيها:أن يكون قد بال و لم يجتهد،ثمَّ رأى بللا،فعليه إعاده الوضوء لا الغسل، أمّا الوضوء فلأنّه لعدم الاستبراء لم تخرج أجزاء البول بكمالها،فالظّاهر انّ البلل من بقاياه.

و أمّا عدم الغسل فلأنّ البول أزال المتخلّف من أجزاء المنىّ،و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام«إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله»قال محمّد:و قال أبو جعفر عليه السّلام:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمَّ يجد بللا فقد انتقض غسله و إن كان بال،ثمَّ اغتسل،ثمَّ وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء،لأنّ البول لم يدع شيئا» (۱).

و لروايه معاويه بن ميسره[۱]،فإنّها تدلّ على عدم إيجاب الغسل،و على إيجاب الوضوء (۲).و لروايه الحلبىّ (۳)،و هى تدلّ على عدم إيجاب الغسل مع البول.

و ثالثها:أن يكون قد بال و اجتهد،ثمَّ اغتسل،ثمَّ رأى البلل،فلا إعاده للغسل و لا للوضوء،لأنّ البول أزال أجزاء المنىّ المتوهّمه،و الاستبراء أزال أجزاء البول

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۷،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۲،الوسائل ۱:۵۱۸ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۶،۷. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۸،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۳،الوسائل ۱:۵۱۹ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۹.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۹ حديث ۲،التّهذيب ۱:۱۴۳ حديث ۴۰۵،الاستبصار ۱:۱۱۸ حديث ۴۰۰، الوسائل ۱:۵۱۸ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵.

المتوهّمه،فلا التفات إلى الخارج بعد ذلك.و يدلّ عليه أيضا،الأحاديث الدّالّه على انّ بعد البول لا إعاده للغسل،و بعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج (۱).

فروع:

الأوّل:لو صلّى،ثمّ رأى بعد ذلك منيّا قطعا،أعاد الغسل

عندنا قولا واحدا، و هل يعيد الصّلاه أم لا؟قال بعض علمائنا:يعيد[۱].و ليس بجيّد،لأنّ الصّلاه وقعت مشروعه فيثبت الإجزاء.و احتجّ الآخرون بأنّ هذا المنيّ من بقايا الأوّل،فالجنابه واحده لم تزل بالغسل الأوّل.

و الجواب:انّ الموجب للغسل الثّانى هو الخروج الّذى لم يكن،لا الانتقال عن المحل،فيكون غير الأوّل.

الثّانى:لو جامع و لم ينزل لم يجب عليه الاستبراء،

و لو رأى بللا يعلم انّه منيّ وجب عليه الإعاده،أمّا المشتبه فلا،لأنّا إنّما حكمنا هناك بكون البلل منيّا بناء على الغالب من استخلاف الأجزاء بعد الإنزال،و هذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالى عن الإنزال.

الثّالث:هل تستبرئ المرأه أم لا؟فيه توقّف،

منشأه انّ مخرج البول غير مخرج المنيّ،فلا فائده فيه.

الرّابع:لو رأت بللا فلا إعاده،

لأنّ الأظهر انّه من بقايا منيّ الرّجل،و ذلك غير موجب للغسل لما قدّمناه من روايه سليمان بن خالد،و روايه عبد الرّحمن بن أبى عبد

۱- ۱راجع الوسائل ۱:۵۱۷ الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

اللّه.و أوجب ابن إدريس الإعاده (۱)بقوله عليه السّلام:(الماء من الماء) (۲)و ليس بشيء.

الخامس:لو لم يتأتّ البول ففى إلحاقه بحدث البول إشكال

،فإن ألحقناه به، كفى الاختراط و الاجتهاد فى إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد،و إلّا فلا.

مسأله:إذا أحدث حدثا أصغر فى أثناء الغسل،قال الشّيخ فى النّهايه

و المبسوط و ابنا بابويه:يعيد الغسل من أوّله .

(۳)(۴)

و هو قول الحسن البصرىّ (۵).و قال ابن البرّاج:يتمّ غسله و لا وضوء عليه (۶).و اختاره ابن إدريس (۷).و قال علم الهدى:

يتمّ غسله و يتوضّأ لحدثه (۸).و به قال عطاء،و عمر و بن دينار[۱]،و الثّورىّ (۹)،و الحقّ عندى الأوّل.

لنا:أنّه حدث ناقض للطّهاره الكبرى بكمالها فلبعضها أولى،و مع النّقض ينظر إلى حاله،إن كان جنبا اغتسل و إلّا توضّأ،و هاهنا هو جنب قطعا،ضروره عدم

۱- ۱السّرائر:۲۳.

۲- ۲) تقدّم فى ص ۲۴۸. [۱]

۳- ۳) النّهايه:۲۲، [۲]المبسوط ۱:۳۰.

۴- ۴) الفقيه ۱:۴۹،الهدايه:۲۱،و [۳]انظر قول علىّ بن بابويه فى المعتبر ۱:۱۹۶. [۴]

۵- ۵) المجموع ۲:۲۰۰.

۶- ۶) جواهر الفقه(الجوامع الفقهيّه):۴۷۳.

۷- ۷) السّرائر:۲۲.

۸- ۸) نقله عنه فى المعتبر ۱:۱۹۶. [۵]

۹- ۹) المجموع ۲:۲۰۰.

ارتفاع الجنابه من غير إكمال الغسل.

احتجّ ابن إدريس بأنّ الإعاده لا وجه لها،إذ الإجماع على انّ الحدث الأصغر موجب للصّغرى لا للكبرى،و أبطل القول الثّالث بأنّه حاله الحدث جنب فلا حاجه إلى الوضوء مع الاغتسال لقوله إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا (۱)(۲).

و احتجّ السّيّد المرتضى بأنّ الحدث الأصغر موجب للوضوء و ليس موجبا للغسل و لا لبعضه،فيسقط وجوب الإعاده و لا يسقط حكم الحدث بما بقى من الغسل،و ألزم الفريق الثّانى الشّناعه بما لو بقى من الغسل مقدار الدّرهم من جانبه الأيسر،ثمّ تغوّط، أن يكتفى عن الوضوء بغسل موضع الدّرهم و هو باطل.

و الجواب عن الأوّل:انّ الدّليل على الإعاده قد ذكرناه.و قوله:الحدث الأصغر موجب للصّغرى لا للكبرى مسلّم،و لكنّه غير نافع،لأنّا نحن لم نقل انّ الموجب للكبرى إنّما هو الحدث الأصغر،بل الموجب هو بقاء الجنابه،فتوهّم من إيجاب إعاده الغسل لأجل وجود الجنابه،استناد الإعاده إلى الحدث الأصغر،و ليس كذلك، و إبطاله القول الثّالث جيّد.

و عن الثّانى:بما ذكرناه أوّلا من انّ الموجب ليس هو الحدث الأصغر،بل الأكبر الباقى مع فعل البعض المنتقض بالحدث الأصغر،فغلط هؤلاء نشأ من أخذ مانع العلّه مكان العلّه.

قوله:و لا يسقط حكم الحدث بما بقى من الغسل،محلّ النّزاع عند الفريق الثّانى، فإنّ به يرتفع الحدث الأكبر فالأصغر أولى،و الشّناعه الّتى ذكرها عليهم غير وارده،لأنّا نقول:إذا عقل ارتفاع حدث الجنابه بغسل ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الأصغر به، على انّها معارضه بالمثل،فإنّه يلزم انّ من غسل من رأسه جزءا لا يتجزّأ،ثمّ أحدث،أن

۱- ۱النّساء:۴۳. [۱]

۲- ۲) السّرائر:۲۲.

لا يسوغ له الصّلاه إلّا بعد الوضوء.

خاتمه:تشتمل على فصول:

فصل:أطنب المتأخّرون فى المنازعه بينهم فى انّ غسل الجنابه هل هو واجب لنفسه أو

لغيره

،فبعض قال بالأوّل (۱)،و آخرون قالوا بالثّانى (۲).و الفائده تظهر فى المجنب إذا خلا من وجوب ما يشترط فيه الطّهاره،ثمّ أراد الاغتسال هل يوقع نيّه الوجوب أو النّدب،فالقائلون بالأوّل قالوا بالأوّل،و القائلون بالثّانى قالوا بالثّانى.و الأقرب عندى الأوّل،و هو مذهب والدى رحمه اللّه تعالى (۳)،لوجوه:

أحدها:قوله عليه السّلام:(إذا التقى الختانان وجب الغسل) (۴)و ذلك عام فيمن تعلّق به وجوب شىء مشروط بالطّهاره و من لم يتعلّق به.

الثّانى:قوله عليه السّلام:(إنّما الماء من الماء) (۵)و هو يقتضى وجوب الغسل عند الإنزال مطلقا.

الثّالث:قول أمير المؤمنين عليه السّلام:«أ توجبون عليه الرّجم و الحدّ و لا توجبون عليه صاعا من ماء» (۶)و ذلك إنكار منه عليه السّلام على الأنصار حيث أوجبوا أصعب

۱- ۱فقه القرآن ۱:۳۱ و أسنده إلى السيد المرتضى فى الذريعه.

۲- ۲) السّرائر:۲۴،الشّرائع ۱:۱۱.

۳- ۳) المختلف:۲۹.

۴- ۴) الموطّأ ۱:۴۶ حديث ۷۱،۷۲، [۱]سنن أبى داود ۱:۵۶ حديث ۲۱۶،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۰ حديث ۶۱۱،صحيح مسلم ۱:۲۷۱ حديث ۳۴۹،سنن التّرمذى ۱:۱۸۰ حديث ۱۰۸ و ۱۸۲ حديث ۱۰۹،سنن البيهقى ۱:۱۶۳،جامع الأصول ۸:۱۶۱،مسند أحمد ۲:۱۷۸،و ج ۶:۲۳۹- [۲]بتفاوت فى الجميع.و من طريق الخاصّه:الكافى ۳:۴۶ حديث ۲، [۳]التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۱، الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۹،و ۳۶۰.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۲۴۸. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۱۹ حديث ۳۱۴،الوسائل ۱:۴۷۰ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۵]

العقوبتين و لم يوجبوا أدناهما،و لمّا لم يكن وجوب الحدّ و الجلد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطّهاره،فكذا هنا،لأنّه يدلّ على تعميم الوجوب فى كلّ وقت ثبت فيه وجوب العقوبتين.

الرّابع:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:«إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الجلد» (۱)وجه الاستدلال به أمران:

أحدهما:ما قدّمناه فى الأوّل.

الثّانى:انّه لمّا لم يكن وجوب المهر و الرّجم مشروطين،لم يكن وجوب الغسل مشروطا،قضيّه للعطف الموجب للتّساوى بين المعطوف و المعطوف عليه.

الخامس:لو لم يجب إلاّ لما يشترط فيه الطّهاره،لما وجب أوّل النّهار للصّوم، و التّالى باطل إجماعا،فالمقدّم مثله،و الشّرطيّه ظاهره.

و احتجّ ابن إدريس بوجوه:

أحدها:انّ الوجه فى الوجوب إنّما هو كونه شرطا فى صلاه واجبه على المكلّف إجماعا،و لا صلاه حينئذ،لأنّ التّقدير انّه كذلك.

الثّانى:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه يجامعها الرّجل فتحيض و هى فى المغتسل، فتغتسل أم لا؟قال:«قد جاء ما يفسد الصّلاه فلا تغتسل» (۲)علّق الوجوب بالصّلاه.

الثّالث:انّه عليه السّلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد (۳)،فلو كان واجبا

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۸ حديث ۳۱۰،الاستبصار ۱:۱۰۸ حديث ۳۵۸،الوسائل ۱:۴۶۹ الباب ۶ من أبواب الجنابه،حديث ۱.و [۱]فى الجميع:و الرّجم-مكان-و الجلد.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۰ حديث ۱۱۲۸،و ۳۹۵ حديث ۱۲۲۴،الوسائل ۱:۴۸۳ الباب ۱۴ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۲۴۹ حديث ۳۰۹،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۴ حديث ۵۸۸،سنن التّرمذى ۱:۲۵۹ حديث ۱۴۰،جامع الأصول ۸:۱۸۰ حديث ۵۳۲۴،سنن البيهقى ۷:۱۹۲،و ج ۱:۲۰۴،مسند أحمد ۳:۱۶۱ و ص ۲۲۵. [۳]

لما جاز تركه.

الرّابع:انعقد الإجماع على جواز النّوم للجنب من غير اغتسال،و إنّ للمكلّف التّأخير،فلو كان واجبا لما جاز ذلك.

الخامس:يلزم انّ من جامع يجب عليه الاغتسال فى الحال حتّى لو كان عنده ماء، فآثر الخروج من منزله للاغتسال من نهر أو حمّام،كان معاقبا.

السّادس:قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱)و لا شكّ انّ الوضوء للصّلاه،فيكون الغسل لها أيضا،قضيّه للعطف الموجب للتّسويه.

و أجاب عن الخامس بوجهين:

الأوّل:انّ الإجماع منعقد إمّا على تعميم الوجوب فى كلّ وقت،أو على اختصاص الوجوب بحال الصّلاه و الطّواف الواجبين،فالقول بالوجوب فى حاله الصّوم أوّل الفجر، مع عدمه فى غير حاله الصّلاه و الوجوب قول ثالث.

الثّانى:سلّمنا انّ ما لا يتمّ الواجب-و هو الصّوم-إلّا به-و هو الغسل-يكون واجبا،إلّا انّ هذه المسأله ليست من هذا القبيل،لأنّ صوم رمضان يتمّ من دون نيّه الوجوب للاغتسال،و هو أن يغتسل لرفع الحدث مندوبا قربه،و قد ارتفع حدثه و صحّ صومه،فقد صحّ فعل الواجب من دون نيّه الوجوب (۲).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من كون الوجه فى الوجوب إنّما هو الصّلاه،و هل محلّ النّزاع إلّا هو؟فكيف يدّعى الإجماع فيه؟! و عن الثّانى:انّ الغسل إنّما يجب إذا كان رافعا للحدث،و هو مستحيل عند تجدّد الحيض الّذى هو حدث ملازم،على انّ هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق.

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) السّرائر:۲۴-۲۵.

و عن الثّالث:بالمطالبه عن دليل الملازمه بين الوجوب و العقاب بالتّأخير،فإنّ الأمر لا يقتضى الفور.و هذا هو الجواب عن الرّابع و الخامس.

و عن السّادس:انّا مع تسليم انّ الواو للعطف لا الاستئناف نلتزم بما يدلّ عليه، و هو الوجوب عند القيام للصّلاه،أمّا على عدم الوجوب عند غير تلك الحال،فلا.

و أمّا جواباه عن الخامس فمشبهان لاستدلاله.

و الجواب عن الأوّل منهما:انّه شنّع على المستدلّ بشيء ليس هو قائلا به،لأنّه ألزمه خرق الإجماع،و هو لا يلزمه ذلك،لأنّه أبطل أحد القولين بالتزام الخرق لأحد الإجماعين،لأنّ الغسل إمّا أنّ يجب عند الصّبح فى رمضان أو لا؟و على الثّانى يلزم خرق الإجماع،و هو صحّه ابتداء الصّوم من دون الطّهاره.و على الأوّل:إمّا أن يجب عاما و هو إبطال لما ادّعى بطلانه،أو لا،و هو خرق الإجماع الّذى ادّعاه،فهو بالشّناعه أولى.

و عن ثانيهما:انّ المستدلّ لم يوجب النّيّه بناء على انّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجبا،بل أوجب الغسل،و هذا قد سلّمه ابن إدريس،حيث سلّم انّ الصّوم الواجب لا يتمّ ابتداء إلّا بالطّهاره،و انّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجبا،ثمّ من أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه،و إيجاب النّيّه عليه،إذ الفعل لا يقع إلّا مع النّيّه،و أن لا ينوى نيّه الوجوب بل النّدب،فللمغتسل أن يقول:إن كان الغسل ندبا،فلى أن لا أفعله،فإن سوّغ له الصّوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع،و إلّا لزمه القول بالوجوب،أو القول بعدم وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به،و إن كان واجبا فكيف نوى النّدب فى فعل واجب،و عندك الفعل إنّما يقع على حسب القصود (۱)و الدّواعى،فانظر إلى هذا الرّجل كيف يخبط فى كلامه،و لا يحترز عن التّناقض فيه، و إنّما أطنبنا القول فى هذا الباب و إن كان قليل الفائده،لكثره تشنيعه فيه.

فصل:لا بأس بالنّكاح فى الحمّام و القراءه فيه،

لما روى الشّيخ فى الصّحيح،عن

۱- ۱«م»«خ»«ح»«ق»:المقصود.

محمّد بن إسماعيل بن بزيع،عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يقرأ فى الحمّام و ينكح[فيه] (۱)؟قال:«لا بأس به» (۲).

و روى فى الصّحيح،عن علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام مثله (۳).

فصل:

روى الشّيخ فى الصّحيح،عن إبراهيم بن أبى محمود،قال:سألت الرّضا عليه السّلام عن المرأه وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أ تصلى فيه؟ قال:«إذا اغتسلت صلّت فيهما» (۴)و هذا يدلّ على طهاره الرّطوبه.

فصل:

و روى،عن إسماعيل بن أبى زياد،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه عليهم السّلام،قال:«كنّ نساء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطّيب على أجسادهنّ،و ذلك انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمرهنّ أن يصن صبّا على أجسادهنّ» (۵)و هذا يدلّ على أمرين:

أحدهما:عدم تأثير الخضاب فى الغسل.

و الثّانى:عدم وجوب الدّلك،خلافا لمالك (۶).و الرّوايه و إن كان فى طريقها

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۵،الوسائل ۱:۳۷۴ الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمّام،حديث ۵. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۶،الوسائل ۱:۳۷۴ الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمّام،حديث ۴. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۶۸ حديث ۱۱۲۲،الوسائل ۲:۱۰۷۷ الباب ۵۵ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۶۹ حديث ۱۱۲۳،الوسائل ۱:۵۱۰ الباب ۳۰ من أبواب الجنابه،حديث ۲.و [۴]فيها: يصببن الماء صبّا.

۶ - ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۲۷،بلغه السّالك ۱:۶۳،بدايه المجتهد ۱:۴۴، المغنى ۱:۲۵۱، المحلّى ۲ : ۳۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۱،المبسوط للسّرخسى ۱:۴۵،المجموع ۲:۱۸۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۸۵،عمده القارئ ۳:۱۹۲،التّفسير الكبير ۱۱:۱۶۵،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۲۱.

إسماعيل بن أبى زياد،و فيه ضعف (۱)،إلّا انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول.

فصل:و لا بأس بالجماع فى الماء

،لما رواه الشّيخ،عن بريد بن معاويه العجلىّ قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرّجل يأتى جاريته فى الماء؟قال:«ليس به بأس» (۲).

فصل:

روى الشّيخ فى الصّحيح،عن الحلبىّ قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟قال:«عليه أن يقضى الصّلاه و الصّيام» (۳).

و أقول:أمّا الصّلاه فاتّفاق منّا،و أمّا الصّيام ففيه بحث سيأتى.

فصل:روى ابن بابويه فى الصّحيح،عن الحلبىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه

السّلام عن الرّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟قال:«لا بأس»

(۴)

و هى موافقه للمذهب.

فصل:قال ابن بابويه:و من أجنب فى أرض و لم يجد الماء إلّا ماء جامدا و لا يخلص

إلى الصّعيد فليصلّ بالمسح

،ثمّ لا يعد إلى الأرض الّتى توبق دينه (۵).و هو محمول على انّه لا يتمكّن من دلك جسده بالثّلج،بحيث يحصل مسمّى الغسل.و قد تقدّم ذلك فيما مضى (۶).

فصل:روى ابن بابويه،قال:جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

۱- ۱تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل:۲۴۲.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۳،الوسائل ۱:۳۷۴ الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمّام،حديث ۶. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۴:۳۱۱ حديث ۹۳۸،الوسائل ۱:۵۲۳ الباب ۳۹ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۳،الوسائل ۱:۳۷۰ الباب ۱۱:من أبواب آداب [۳]الحمّام،حديث ۱ و ص ۵۳۰ الباب ۴۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱.

۵- ۵) الفقيه ۱:۴۸،المقنع:۱۳.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۱۹۳.

فسأله أعلمهم عن مسائل،و كان فيما سأله أن قال:لأيّ شيء أمر اللّه بالاغتسال من الجنابه و لم يأمر[بالغسل] (۱)من الغائط و البول؟فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«انّ آدم عليه السّلام لمّا أكل من الشّجره دبّ ذلك فى عروقه و شعره و بشره،فإذا جامع الرّجل أهله،خرج الماء من كلّ عرق و شعره فى جسده،فأوجب اللّه عزّ و جلّ على ذرّيّته الاغتسال من الجنابه إلى يوم القيامه،و البول يخرج من فضله الشّراب الّذى يشربه الإنسان،و الغائط يخرج من فضله الطّعام الّذى يأكله الإنسان فعليه فى ذلك الوضوء»فقال اليهودى:صدقت يا محمّد (۲).

و كتب الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان ممّا كتب من جواب مسائله:«علّه غسل الجنابه النّظافه لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه و تطهير سائر جسده،لأنّ الجنابه خارجه من كلّ جسده،فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه،و علّه التّخفيف فى البول و الغائط انّه أكثر و أدوم من الجنابه،و رضى منه بالوضوء لكثرته و مشقّته و مجيئه بغير إراده منه و لا شهوه،و الجنابه لا تكون إلاّ بالاستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم» (۳).

فصل:و إدخال الماء فى العين ليس بشرط،

و هو مذهب أكثر أهل العلم (۴)،و كان عبد اللّه بن عمر يدخل الماء فى عينيه من الجنابه (۵).

و لنا:ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على الاجتزاء بغسل الظّاهر و بغسل الجسد (۶)،

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) الفقيه ۱:۴۳ حديث ۱۷۰،الوسائل ۱:۴۶۶ الباب ۲ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۴۴ حديث ۱۷۱،الوسائل ۱:۴۶۶ الباب ۲ من أبواب الجنابه،حديث ۱.و [۲]فيها:فرضى اللّه فيه بالوضوء.

۴- ۴) المجموع ۱:۳۶۹،المغنى ۱:۱۱۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۶۲،بدائع الصّنائع ۱:۴، التّفسير الكبير ۱۱:۱۵۷،الام ۱:۴۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۴،المهذّب ۱:۱۶،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۳۷۷، [۳]تفسير القرطبى ۶:۸۴، [۴]الموطّأ ۱:۴۵ حديث ۶۹. [۵]

۶- ۶) تقدّم فى ص ۱۹۶.

و لأنّ فيه مشقّه فيسقط.

فصل:هل يجب على الزّوج ثمن الماء الّذى تغتسل به المرأه؟

للحنفيّه فيه تفصيل، قال بعضهم:لا يجب مع غنائها،و مع الفقر يجب على الزّوج تخليتها لتنتقل إلى الماء أو تنقل الماء إليها.و قال آخرون:يجب عليه كما يجب عليه ماء الشّرب (۱).و الجامع انّ كلّ واحد منهما ممّا لا بدّ منه،و الأوّل عندى أقوى.

فصل:و لا يكره الوضوء و لا الغسل بماء زمزم،

لأنّه ماء طهور فأشبه سائر المياه،و لأنّ الكراهه حكم شرعىّ،فيتوقّف على الشّرع.و عن أحمد روايتان:إحداهما مثل ما قلناه، و الثّانيه:الكراهه،لقول العبّاس:لا أحلّها لمغتسل،لكن للمحرم حلّ و بلّ.و لأنّه يزيل به مانعا من الصّلاه،فأشبه إزاله النّجاسه به (۲).و هذان ضعيفان.

أمّا الأوّل،فإنّه لا يوجد تصريحه فى التّحريم،ففى غيره أولى.

و أمّا الثّانى،فإنّ الشّرف لا يوجب الكراهيه لاستعماله،كالماء الّذى وضع فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفّه،أو اغتسل منه.

فصل:و يجوز الاغتسال بفضل غسل المرأه،و بالعكس،

و كذا فى الوضوء.و عن أحمد فى وضوء الرّجل بفضل طهور المرأه إذا خلت به روايتان،أشهرهما عدم الجواز (۳)،و هو قول عبد اللّه بن سرجس،و الحسن (۴)،و[غنيم] (۵)بن قيس[۱] (۶)،و هو قول ابن عمر

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۳۸،شرح فتح القدير ۱:۵۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۴۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰،منار السّبيل ۱:۱۰.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۴۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۵۰،الإنصاف ۱:۴۸،الكافى لابن قدامه ۱: ۷۷،نيل الأوطار ۱:۳۲،المجموع ۲:۱۹۱.

۴- ۴) المجموع ۲:۱۹۱،المغنى ۱:۲۴۷،نيل الأوطار ۱:۳۲،المحلّى ۱:۲۱۲،الكافى لابن قدامه ۱: ۷۷.

۵- ۵) «خ»«م»«ن»«د»:عيثم،«ح»«ق»:عشيم،و الصّحيح ما أثبتناه.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۴۷.

فی الحائض و الجنب (۱)،و ما اخترناه قول أکثر أهل العلم (۲).

لنا:ما رواه مسلم فی صحیحه،قال:کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغتسل بفضل میمونه (۳).و قالت میمونه:اغتسلت من جفنه ففضلت فیها فضله فجاء النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغتسل،فقلت:إنّی قد اغتسلت منه؟فقال:

(الماء لیس علیه جنابه) (۴).و بما رویناه من الأحادیث المتقدّمه من طریق الخاصّه (۵).

و لأنّه ماء طهور فجاز للمرأه الوضوء به و الاغتسال منه،فجاز للرّجل کفضل الرّجل.

و احتجاج أحمد قد تقدّم فی مباحث المقصد الأوّل مع الجواب عنه (۶).

و اختلفوا فی المراد من الخلوه،فقال قوم:هی أن لا یحضرها من لا تحصل الخلوه فی النّکاح بحضوره،رجلا کان أو امرأه أو صبیّا عاقلا،لأنّها إحدی الخلوتین،فنافاها حضور أحد هؤلاء کالأخری (۷).

و قال آخرون منهم:هی أن لا یشاهدها رجل مسلم،فإن شاهدها صبیّ،أو

۱- ۱المغنی ۱:۲۴۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱،الکافی لابن قدامه ۱:۷۷، [۱]نیل الأوطار ۱:۳۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۴۷،المجموع ۲:۱۹۱.

۳- ۳) صحیح مسلم ۱:۲۵۷ حدیث ۳۲۳.

۴- ۴) سنن الدّار قطنی ۱:۵۲ حدیث ۳،مسند أحمد ۶:۳۳۰،و [۲]روی بمعناه عن بعض أزواج النّبی(ص)، انظر:سنن أبی داود ۱:۱۸ حدیث ۶۸،سنن التّرمذی ۱:۹۴ حدیث ۶۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۲ حدیث ۳۷۰،سنن الدّارمی ۱:۱۸۷، [۳]المستدرک ۱:۱۵۹. [۴]

۵- ۵) تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۱۶۲.

۶- ۶) تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۱۶۵.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۴۸،مغنی المحتاج ۱:۷۵،الکافی لابن قدامه ۱:۷۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:

امرأه،أو كافر لم تخرج عن الخلوه (۱).

و قال آخرون منهم:هی استعمالها للماء من غیر مشارکه الرّجل (۲).

و إن خلت به فی بعض أعضائها،أو فی تجدید طهاره،أو استنجاء،أو غسل نجاسه،فعندهم وجهان:

المنع،لأنّها طهاره شرعیّه.

و الجواز،لأنّ إطلاق الطّهاره ینصرف إلی طهاره الحدث الکامله (۳).

و لو خلت به ذمّیّه فی اغتسالها،فوجهان عندهم أیضا:

المنع،لأنّها أدنی حالا من المسلمه و أبعد من الطّهاره،و قد تعلّق بغسلها حکم شرعیّ،و هو حلّ وطئها إذا اغتسلت من الحیض،و أمرها به إذا کان من جنابه.

و الجواز،لأنّ طهارتها لا تصحّ،فهی کتبریدها (۴).

أمّا لو خلت به المرأه فی تبرّدها أو تنظیفها أو غسل ثوبها من الوسخ فلا یؤثّر،لأنّه لیس بطهاره.

و إنّما تؤثّر الخلوه فی الماء القلیل عندهم (۵)،لأنّ حقیقه النّجاسه و الحدث لا تمنع و لا تؤثّر فی الکثیر،فتوهّم ذلک أولی،و إنّما یمنع الرّجل خاصّه لا المرأه.و هل یجوز للرّجل غسل النّجاسه به؟فیه وجهان عندهم (۶):

المنع لأنّه مائع لا یرفع حدثه فلا یزیل النّجاسه،کسائر المائعات.

۱- ۱المغنی ۱:۲۴۸،الکافی لابن قدامه ۱:۷۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۴۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۴۸، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۴۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۴۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱.

۶- ۶) المغنی ۱:۲۴۸، [۲]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۵۱. [۳]

و الجواز،لأنّه ماء يزيل النّجاسه بمباشره المرأه،فيزيلها إذا فعله الرّجل كسائر المياه،و المنع تعبّدىّ لا يعقل معناه،فلا يتعدّى،و هذه الفروع ساقطه عندنا،لأنّ الخلوه لا تصلح للمنع من الاستعمال.

الفصل الثّانى:فى الحيض

اشاره

و هو فى اللّغه:السّيل،يقال:حاض الوادى،إذا سال.

و قال الشّاعر:

أجالت حصاهنّ الذّوارى و حيّضت عليهنّ حيضات السّيول الطّواحم[1]

و هو فى الشّرع عباره عن الدّم الّذى له تعلّق بانقضاء العدّه،إمّا بظهوره أو بانقطاعه.أو يقال:هو الدّم الأسود الخارج بحراره غالبا على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصه.و لقليله حدّ.

و اعلم:انّ الحيض دم يرخيه الرّحم مع بلوغ المرأه،ثمّ يصير لها عاده فى أوقات متداوله معلومه لحكمه تربيه الولد،فإذا حملت صرف اللّه تعالى بعنايته ذلك الدّم إلى تغذيته،فإذا وضعت أعدم اللّه عنه الصّوره الدّمويّه و كساه الصّوره اللّبنيّه فاغتذى به الطّفل،و لأجل ذلك قلّ ما تحيض المرضع و الحامل،فإذا خلت المرأه من الحمل و الرّضاع بقى الدّم لا مصرف له،فيستقرّ فى مكان،ثمّ يخرج غالبا فى كلّ شهر سته أيّام أو سبعه،و قد يزيد و يقلّ و يطول زمان خفائه (1)،و يقصر بحسب ما ركّبه اللّه تعالى فى الطّباع.

و قد رتّب الشّارع على الحيض أحكاما،نحن نذكرها على الاستقصاء بعون اللّه

۱- ۱«ح»:حقانه.

تعالی،فالنظر هاهنا یتعلّق بماهیّته،و وقته،و أحکامه،فهاهنا مباحث:

البحث الأوّل

اشاره

قد عرفت انّ الحیض هو الدّم الأسود العبیط الحارّ یخرج بقوّه و دفع غالبا

- و العبیط،هو الطّریّ-و به قال الشّافعیّ (۱).و قال أبو حنیفه:ما عدا البیاض الخالص حیض (۲).و هو حقّ إن کان فی زمن العاده.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:(دم الحیض عبیط أسود محتدم) (۳)و المحتدم:الحارّ کأنّه محترق،یقال:احتدم النّهار إذا اشتدّ حرّه.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن حفص بن البختریّ قال:

دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام امرأه سألته عن المرأه یستمرّ بها الدّم فلا تدری حیض هو أو غیره؟قال:فقال لها:«انّ دم الحیض حارّ عبیط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد،فإذا کان للدّم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه»قال:

فخرجت و هی تقول:و اللّه لو کان امرأه ما زاد علی هذا (۴).

و روی فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«انّ دم الاستحاضه و الحیض لیسا یخرجان من مکان واحد،انّ دم الاستحاضه بارد، و دم الحیض حارّ» (۵).

۱- ۱المجموع ۲:۳۴۲.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۲:۱۸.

۳- ۳) لم نعثر علی هذه الرّوایه فی المصادر الحدیثیه المتوفّره لدینا،غیر أنّ السّرخسیّ أوردها فی مبسوطه ۳:۱۵۰.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۱]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۰،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱.و [۲]فیهما:لیس یخرجان.

و روى فى الصّحيح،عن إسحاق بن جرير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«دم الحيض ليس به خفاء،هو دم حارّ تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۱).

احتجّ أبو حنيفه (۲)بما روى،عن عائشه انّها قالت:لا تعجلن حتّى ترين القصّه البيضاء (۳).و هذا ما لا نعرف قياسا،و الظّاهر انّها قالت سماعا.

و الجواب:يجوز أن يكون ذلك عن اجتهاد،و يجوز أن يكون ذلك راجعا إلى أيّام العاده،و نحن نقول به.

مسأله:و لو اشتبه بدم العذره اعتبر فيه بانغماس القطنه،

فمعه يكون حيضا،و مع التّطوّق يكون دم عذره،لما رواه الشّيخ،عن زياد بن سوقه،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدّم فإنّه من العذره تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلّى،فإن خرج الكرسف منغمسا بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلاه أيّام الحيض» (۴).

و روى،عن خلف بن حمّاد،قال:قلت لأبى الحسن الماضى عليه السّلام:

و كيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذره؟قال:«تستدخل قطنه،ثمّ تخرجها فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدّم فهو من العذره،و إن خرجت منتقعه (۵)بالدّم فهو من الطّمث» (۶).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹.

۳- ۳) صحيح البخارى ۱:۸۷،الموطّأ ۱:۵۹ حديث ۹۷، [۲]سنن البيهقى ۱:۳۳۶.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۵۲ حديث ۴۳۲،الوسائل ۲:۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۳]

۵- ۵) كذا فى النّسخ و فى المصادر:مستنقعه.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۸۵ حديث ۱۱۸۴،الوسائل ۲:۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۴]

و رواه أيضا ابن يعقوب فى كتابه،عن خلف أيضا،عن أبى الحسن عليه السّلام (۱).

و لو اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل إصبعها،فإن كان خارجا من الجانب الأيسر فهو دم حيض،و إن كان خارجا من الأيمن فهو دم قرح.ذكره الشّيخ (۲)و ابن بابويه (۳)،و رواه فى التّهذيب،عن محمّد بن يحيى رفعه،عن أبان قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:فتاه منّا بها قرحه فى جوفها و الدّم سائل،لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه؟قال:«مرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من الحيض،و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه» (۴).و كذا ذكره ابن يعقوب فى كتابه،عن محمّد بن يحيى أيضا (۵)،و هذه الرّوايه منافيه لما ذكره الشّيخ،و ابن بابويه.و قال ابن الجنيد:انّ دم الحيض يخرج من الجانب الأيمن،و دم الاستحاضه يخرج من الجانب الأيسر (۶).

مسأله:لا حيض مع صغر السنّ و لا مع كبره،

و حدّ الصّغر ما نقص عن تسع سنين،لأنّ الصغيره لا تحيض،لقوله تعالى وَ اللاّئِى لَمْ يَحِضْنَ (۷)و لأنّ المرجع فيه إلى الوجود،و لم يوجد من النّساء من تحيض فيما دون هذا السّن،و لأنّه تعالى إنّما خلق الحيض غذاء للولد،لما رواه ابن يعقوب فى كتابه فى الحسن،عن سليمان بن

۱- ۱الكافى ۳:۹۲ حديث ۱، [۱]الوسائل ۲،۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۳، [۳]النّهايه:۲۴. [۴]

۳- ۳) المقنع:۱۶، [۵]الفقيه ۱:۵۴.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۸۵ حديث ۱۱۸۵،الوسائل ۲:۵۶۱ الباب ۱۶ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۶]إلاّ انّ الشّيخ رواه بعكس ذلك.

۵- ۵) الكافى ۳:۹۴ حديث ۳، [۷]الوسائل ۲:۵۶۰ الباب ۱۶ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۸]

۶- ۶) نقله عنه فى المعتبر ۱:۱۹۹. [۹]

۷- ۷) الطّلاق:۴. [۱۰]

خالد،قال:«انّ الولد فی بطن امّه غذاؤه الدّم» (۱).فالحکمه فی خلقه تربیه الولد، فمن لا یصلح للحمل لا یوجد فیها،لانتفاء حکمته،کالمنیّ لتقاربهما معنی،فإنّ أحدهما یخلق منه الولد،و الآخر یغذّیه و یربّیه،و کلّ منهما لا یوجد مع الصّغر،و وجود کلّ واحد منهما دالّ علی البلوغ.

و أقلّ سنّ تبلغ له الجاریه تسع سنین،فکان ذلک أقلّ سنّ تحیض له،و للشّافعیّ قولان:

أحدهما:انّ أوّل وقت إمکانه أوّل السّنه التّاسعه.

و الثّانی:انّ أوّله إذا مضت منها ستّه أشهر (۲).

و روی عنه قول آخر انّ أوّل أوقات إمکانه أوّل العاشره،قال:و قد رأیت جدّه بنت إحدی و عشرین سنه،فیکون قد حملت لدون عشر سنین (۳).و قال بعض الحنفیّه باحتمال أن تکون بنت سبع حائضا (۴)،لقوله علیه السّلام:(مروهم بالصّلاه إذا بلغوا سبعا) (۵)و هو ضعیف،لأنّ الأمر هاهنا للتّمرین.

و روی،عن بعضهم انّه قال:بنت ستّ سنین تری دم الحیض (۶)،رواه شارح الطّحاویّ،قال:و حکی انّ بنتا لأبی مطیع البلخیّ[۱]صارت جدّه و هی من بنات

۱- ۱الکافی ۳:۹۷ حدیث ۶، [۱]الوسائل ۲:۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۴. [۲]

۲- ۲) المجموع ۲:۳۷۳،و ۳۷۴.

۳- ۳) المغنی ۱:۴۰۷،المجموع ۲:۳۷۳ و ۳۷۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۲.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۹.

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۱۳۳ حدیث ۴۹۴،سنن التّرمذی ۲:۲۵۹ حدیث ۴۰۷.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۹.

ثمان عشره سنه،فقال أبو مطيع:فضحتنا هذه الجاريه.نعم،قد تصير جدّه بنت تسع عشره سنه،لأنّ أقلّ الحمل سته أشهر،فلو رأت بنت تسع سنين دما بالصّفات المذكوره،فهو حيض مع الشروط الآتيه،لأنّها رأت دما صالحا لأن يكون حيضا فی وقت إمكانه،فيحكم بأنّه حيض كغيرها.و هو مذهب أهل العلم كافّه.و روی،عن أحمد روايه أخری فی بنت عشر رأت الدّم،قال:ليس بحيض.رواها الميمونیّ[۱]، قال القاضی:فعلی هذا يجب أن يقال:أوّل زمان يصحّ فيه وجود الحيض ثنتا عشره سنه،لأنّه الزّمان الّذی يبلغ فيه الغلام (۱)،و ليست هذه الرّوايه بجيّده عندهم أيضا.

و لو رأت دما لدون تسع،فهو دم فساد للعاده،و لما رواه الجمهور،عن عائشه (۲).

أمّا حدّ الكبر الّذی ينقطع معه الحيض ففيه روايتان عن أصحابنا:روی الشّيخ،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر،عن بعض أصحابنا قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«المرأه الّتی يئست من المحيض حدّها خمسون سنه» (۳)و فی طريقها سهل بن زياد،و هو ضعيف (۴)،مع إرسالها.و رواها ابن يعقوب فی كتابه بالسّند المذكور،قال:و روی ستّون سنه (۵).

و روی الشّيخ فی الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج،عن أبی عبد اللّه عليه

۱- ۱المغنی ۱:۴۰۸،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۵۲.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۶۳ حديث،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حديث ۶۲۶،سنن النّسائی ۱:۱۱۷،سنن الدّارمی ۱:۱۹۶،مسند أحمد ۶:۱۴۱.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۵،الوسائل ۲:۵۸۰ الباب ۳۱ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۱]

۴- ۴) تقدمت ترجمته و القول فيه فی الجزء الأوّل:ص ۲۵۱.

۵- ۵) الكافی ۳:۱۰۷ حديث ۲، [۲]الوسائل ۲:۵۸۱ الباب ۳۱ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۳]

السّلام،قال:«حدّ الّتی یئست من المحیض خمسون سنه» (۱).

الثّانیه:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن أبی عمیر،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره إلّا أن تکون امرأه من قریش» (۲).

قال الشّیخ فی المبسوط:و حدّ الیأس خمسون،و فی القرشیّه روی انّها تری الدّم إلی ستّین (۳)،و ألحق فی غیره النّبطیّه بالقرشیّه فی البلوغ إلی ستّین (۴).و هذا قول أهل المدینه (۵).و لو قیل:الیأس یحصل ببلوغ ستّین،أمکن بناء علی الموجود،فإنّ الکلام مفروض فیما إذا وجد من المرأه دم فی زمن عادتها علی ما کانت تراه قبل ذلک،فالوجود ها هنا دلیل الحیض کما کان قبل الخمسین دلیلا.و لو قیل:لیس بحیض مع وجوده و کونه علی صفه الحیض،کان تحکّما لا یقبل.أمّا بعد السّتّین،فالإشکال زائل،للعلم بأنّه لیس بحیض لعدم الوجود،و لما علم من انّ للمرأه حالا یبلغها یحصل معها الیأس، لقوله تعالی وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ (۶).

و قال بعض الحنفیّه:انّ بنت سبعین تری دم الحیض،و بعضهم قال:بأکثر من سبعین (۷).و قال محمّد بن الحسن فی نوادر الصّلاه:قلت:رأیت العجوز الکبیره تری الدّم،أ یکون حیضا؟قال:نعم (۸).

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۹۷ حدیث ۱۲۳۷،الوسائل ۲:۵۸۰ الباب ۳۱ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۹۷ حدیث ۱۲۳۶،الوسائل ۲:۵۸۰ الباب ۳۱ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۴۲. [۳]

۴- ۴) لم نعثر علی هذا القول فی کتب الشّیخ،و لکنّه قول المفید فی المقنعه:۸۲.

۵- ۵) المغنی ۱:۴۰۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳.

۶- ۶) الطّلاق:۴. [۴]

۷- ۷) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۹-۱۵۰.

۸- ۸) المصدر السّابق.

مسأله:اختلف الأصحاب فی الحبلی هل تری دم الحیض أم لا؟

فقال المفید (۱)،و ابن الجنید (۲)،و ابن إدریس:انّها لا تحیض (۳).و هو اختیار سعید بن المسیّب،و عطاء،و الحسن،و جابر بن زید،و عکرمه،و محمّد بن المنکدر،و الشّعبیّ، و مکحول،و حمّاد،و الثّوریّ،و الأوزاعیّ (۴)،و أبی حنیفه (۵)،و ابن المنذر،و أبی عبید،و أبی ثور (۶)،و الشّافعیّ فی القدیم (۷).و قال السّیّد المرتضی (۸)،و ابنا بابویه (۹):انّها تحیض.و هو مذهب الشّافعیّ فی الجدید (۱۰)،و مالک (۱۱)،و اللیث، و قتاده،و إسحاق (۱۲).و قال الشّیخ فی النّهایه:إن رأته فی زمن عادتها فهو حیض،

---

۱ - ۱نسب فی المعتبر ۱:۲۰۰ [۱] القول إلی المفید فی المقنعه،و الموجود فیها هکذا:.لأنّ من النّساء من یرتفع حیضهنّ قبل حملهنّ.المقنعه:۸۳-۸۴.

۲- ۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۰۰. [۲]

۳- ۳) السّرائر:۲۹.

۴- ۴) المغنی ۱:۴۰۵،المجموع ۲:۳۸۶، [۳]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۹،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۳، [۴]بدائع الصّنائع ۱:۴۲،شرح فتح القدیر ۱: ۱۶۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۶، [۵]المجموع ۲:۳۸۶، [۶]المغنی ۱:۴۰۵، [۷]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳. [۸]

۶- ۶) المغنی ۱:۴۰۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳،المجموع ۲:۳۸۶.

۷- ۷) المجموع ۲:۳۸۴، [۹]مغنی المحتاج ۱:۱۱۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۶، [۱۰]المهذّب للشّیرازی ۱:۳۹.

۸- ۸) النّاصریّات(الجوامع الفقهیّه):۱۹۱.

۹- ۹) انظر:قول علیّ بن بابویه فی المعتبر ۱:۲۰۰،و [۱۱]محمّد بن علیّ بن بابویه:فی المقنع:۱۶،و [۱۲]الفقیه ۱: ۵۱.

۱۰ - ۱۰) المجموع ۲:۳۸۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۷،مغنی المحتاج ۱:۱۱۸،السّراج الوهّاج: ۳۳،میزان الکبری ۱:۱۳۰،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۱،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۹، المغنی ۱:۴۰۵.

۱۱- ۱۱) بدایه المجتهد ۱:۵۳،المجموع ۲:۳۸۶،المغنی ۱:۴۰۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۷.

۱۲- ۱۲) المغنی ۱:۴۰۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳،المجموع ۴:۳۸۶. [۱۳]

و إن تأخّر عنها بمقدار عشرين يوما فليس بحيض (۱).و قال فی الخلاف:انّها تحيض ما لم يستبن حملها،فإذا استبان فلا حيض (۲).و الحقّ عندی مذهب السيّد المرتضی.

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه انّ الحبلی إذا رأت الدّم لا تصلّی (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الحبلی ترى الدّم و هی حامل كما كانت ترى قبل ذلك فی كلّ شهر هل تترك الصّلاه؟قال:«تترك إذا دام» (۴).

و روى،عن حريز،عمّن أخبره،عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام فی الحبلی ترى الدّم؟قال:«تدع الصّلاه فإنّه ربّما بقی فی الرّحم الدّم و لم يخرج و تلك الهراقه» (۵).

و روى فی الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الحبلی ترى الدّم أ تترك الصّلاه؟فقال:«نعم،انّ الحبلی ربّما قذفت بالدّم» (۶).

و روى فی الصّحيح،عن أبی بصير،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الحبلی ترى الدّم؟قال:«نعم،انّه ربّما قذفت المرأه بالدّم و هی حبلی» (۷).

۱- ۱النّهايه:۲۵. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۷۴-مسأله ۱۲.

۳- ۳) سنن الدّارمی ۱:۲۲۵، [۲]جامع الأصول ۸:۲۲۳ حديث ۵۴۰۰،الموطّأ ۱:۶۰.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۸۶ حديث ۱۱۸۹،الاستبصار ۱:۱۳۹ حديث ۴۷۶،الوسائل ۲:۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۸۶ حديث ۱۱۸۶،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۳،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۹. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۸۶ حديث ۱۱۸۷،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۴،الوسائل ۲:۵۷۶ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۵]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۳۸۶ حديث ۱۱۸۸،الاستبصار ۱:۱۳۹ حديث ۴۷۵،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۱۰. [۶]

و روی،عن سماعه،قال:سألته عن امرأه رأت الدّم فی الحبل؟قال:«تقعد أیّامها الّتی کانت تحیض،فإذا زاد الدّم علی الأیّام الّتی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیّام،ثمّ هی مستحاضه» (۱).

و روی فی الصّحیح،عن أبی المعزی،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحبلی قد استبان ذلک منها،تری کما تری الحائض من الدّم؟قال:«تلک الهراقه إن کان دما کثیرا فلا تصلّین،و إن کان قلیلا فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۲).

و روی فی الصّحیح،عن إسحاق بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه الحبلی تری الدّم الیوم و الیومین؟قال:«إن کان دما عبیطا فلا تصلّی ذلک الیومین،و إن کانت صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن صفوان،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الحبلی تری الدّم ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام تصلّی؟قال:«تمسک عن الصّلاه» (۴).

و روی فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:

سألته عن الحبلی تری الدّم کما تری أیّام حیضها مستقیما فی کلّ شهر؟قال:«تمسک عن الصّلاه کما کانت تصنع فی حیضها فإذا طهرت صلّت» (۵).

و روی محمّد بن یعقوب فی کتابه،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۸۶ حدیث ۱۱۹۰،الاستبصار ۱:۱۳۹ حدیث ۴۷۷،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۱،و ۵۵۷ [۱] الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۶.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۱،الوسائل ۲:۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۲،الاستبصار ۱:۱۴۱ حدیث ۴۸۳،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۶.و [۳]فی الجمیع:فلا تصلّی ذینک الیومین.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۳،الاستبصار ۱:۱۳۹ حدیث ۴۷۸،الوسائل ۲:۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۴. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۴،الاستبصار ۱:۱۳۹ حدیث ۴۷۹،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۷. [۵]

السّلام،قال:سألته عن المرأه الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدّم؟ قال:«تلک الهراقه من الدّم إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصلّی،و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلّا الوضوء» (۱).

و روی ابن یعقوب فی الحسن،عن سلیمان بن خالد قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:جعلت فداک،الحبلی ربّما طمثت؟فقال:«نعم،و ذلک انّ الولد فی بطن امّه غذاؤه الدّم فربّما کثر یفضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت علیها الصّلاه» (۲).

قال:و فی روایه أخری،إذا کان کذلک تأخّر الولاده (۳).و لأنّه دم رحم خرج فی وقت معتاد،فکان حیضا کالحائل.

احتجّ القائلون (۴)بأنّها لا تحیض،بما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:(ألا لا توطأ الحبالی حتّی یضعن و لا الحبالی حتّی یستبرئن بحیضه) (۵)جعل الحیض علامه فراغ الرّحم،فدلّ علی انّه لا یتصوّر مع الشّغل.

و بما رواه سالم،عن أبیه،انّه طلّق امرأته و هی حائض،فسأل عمر النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقال:(مره فلیراجعها،ثمّ لیطلّقها طاهرا أو حاملا) (۶)فجعل الحمل علما علی عدم الحیض کما جعل الطّهر علما علیه.و لأنّه زمن لا یعتادها الحیض فیه

۱- ۱الکافی ۳:۹۶ حدیث ۲، [۱]الوسائل ۲:۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۶. [۲]

۲- ۲) الکافی ۳:۹۷ حدیث ۶، [۳]الوسائل ۲:۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۴. [۴]

۳- ۳) الکافی ۳:۹۷ حدیث ۶، [۵]الوسائل ۲:۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۵. [۶]

۴- ۴) المغنی ۱:۴۰۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۳.

۵- ۵) مسند أحمد ۳:۸۷،سنن أبی داود ۲:۲۴۸ حدیث ۲۱۵۷،سنن النّسائی ۶:۳۰۱.

۶- ۶) مسند أحمد ۲:۲۶، [۷]صحیح مسلم ۲:۱۰۹۵ حدیث ۱۴۷۱،سنن التّرمذی ۳:۴۷۹ حدیث ۱۱۷۶، [۸]سنن ابن ماجه ۱:۶۵۲ حدیث ۲۰۲۳،سنن النسائی ۶:۱۴۱.بتفاوت انظر:سنن أبی داود ۲: ۲۵۵ حدیث ۲۱۸۲، [۹]صحیح البخاری ۷:۵۲،و ج ۶:۱۹۳.

غالبا،فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسه.

و بما رواه الشيخ،عن السّكونيّ،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام قال:قال النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأت الدّم و هى حامل،لا تدع الصّلاه إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق فرأت الدّم تركت الصّلاه» (۱).

قال ابن إدريس:أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدّخول و الحضور،و على صحّه طلاق الحامل مطلقا،و لو كانت تحيض لحصل التّناقض (۲).

و احتجّ الشّيخ (۳)بما رواه فى الصّحيح،عن الحسن (۴)بن نعيم الصحّاف[۱]قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:انّ أمّ ولدى ترى الدّم و هى حامل كيف تصنع بالصّلاه؟قال:فقال:«إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الّذى كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذى كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطّمث،فلتتوضّأ و تحتشى بكرسف و تصلّى،فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذى كانت ترى فيه الدّم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضه،فلتمسك عن الصّلاه عدد أيّامها الّتى كانت تقعد فى حيضها،فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ،و إن لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيّام[الّتى (۵)]كانت

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۷ حديث ۱۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۱،الوسائل ۲:۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۱۲. [۱]

۲- ۲) السّرائر:۲۹.

۳- ۳) الاستبصار ۱:۱۴۰.

۴- ۴) كذا فى النّسخ و فى المصادر:الحسين،و هو الصّحيح.

۵- ۵) أضفناها من المصدر.

ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشى و تستذفر و تصلّى الظّهر و العصر،ثمّ لتنظر.» (۱)إلى آخر الحديث.

و الجواب عن الأوّل:انّه لا شكّ فى انّ الغالب انّ الحامل لا ترى الدّم،و يدلّ عليه تعليل الإمام أبى عبد اللّه عليه السّلام بأنّه غذاؤه،و إنّما يخرج الفضل منه،فلا يلزم ما ذكر تموه.و كذا البحث عن الثّانى،على انّه يمكن أن يكون حجّه لنا،لأنّه عليه السّلام فصّل بين الطّهر و الحمل،و التّفصيل قاطع للشّركه،فلا يصدق الطّهر حينئذ مع الحبل.

و عن الثّالث:بالفرق بين الآئسه و بينها،لاعتيادها دون اعتياد الآئسه.و قوله:انّه لا يعتادها غالبا،قلنا:الحبلى من حيث هى لا شكّ انّها لا ترى الدّم غالبا،أمّا بالنّظر إلى المرأه المعيّنه الّتى يعتادها الحيض فى زمن حبلها على ما كانت عليه قبل الحبل،فلا نسلّم انّه مغلوب فى حقّها.

و عن الرّابع:انّ السّكونىّ عامىّ،فلا تعارض روايته ما قدّمنا من الرّوايات الصّحيحه.

و عن الخامس:انّ الحيض فى زمن الحبل سقط اعتباره فى نظر الشّرع فيما يرجع إلى منعه من الطّلاق.

و عن السّادس:انّه بناء على الغالب،فإنّ أغلب أحوال المرأه إذا خرجت عادتها و لم تر دما و بالخصوص إذا كانت حبلى،انّه لا يكون دم حيض،و ادّعى الشّيخ فى الخلاف الإجماع على انّ المستبين حملها لا تحيض،و إنّما الخلاف وقع فى غير المستبين، و نحن لا نحقّق هذا الإجماع،مع انّ روايه أبى المعزى تنافى ما ذكره الشّيخ،و كذا روايه محمّد بن مسلم.

و أيضا:التّعليلات الّتى ذكروها عليهم السّلام عامّه،و الصّيغ مطلقه،فالأقرب

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۸ حديث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲،الوسائل ۲:۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۳.و [۱]فى الجميع:و تستثفر.

ما ذهبنا نحن إليه.

فرع :لو انقطع دمها،ثمّ ولدت،فإن كان بين الانقطاع و الولاده أقلّ الطّهر

فالمنقطع حيض

(۱)

،و إن قصر ما بينهما عن أقلّ الطّهر فليس بحيض،[لاشتماله]قصور الطّهر عن أقلّه.و هو أحد وجهى الشّافعيّه،و الثّانى:انّه يكون حيضا (۲).و إنّما يعتبر الطّهر الكامل بين دمى حيض،لأنّ الدّم الثّانى،لا دلاله عليه إلاّ وجوده بعد الطّهر الكامل،و هنا دمان مختلفان،و على الثّانى دلاله،و هى خروج الولد.

و لو تقدّمت الولاده و انقطع دمها على الأكثر و رأت دما بعد تخلّل أقلّ الطّهر كان حيضا،و إن كان قبله لم يكن حيضا.و هو أحد وجهى الشّافعيّه،و الثّانى:يكون حيضا،لأنّهما دمان مختلفان:نفاس و حيض،فلا يعتبر بينهما أقلّ الطّهر (۳).

البحث الثّانى:فى وقته

مسأله:و لأيّام الحيض طرفان قلّه و كثره

،فأقلّ أيّامه ثلاثه بلياليها،و أكثره عشره.و هو مذهب علمائنا أجمع،و به قال أبو (۴)حنيفه،و سفيان الثّورىّ،و أبو يوسف،و محمّد (۵).و رواه الجمهور عن علىّ عليه السّلام،و عمر،و ابن مسعود،و ابن

۱- ۱«خ»:فرع.

۲- ۲) المهذب للشّيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۱.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۱۹.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۵۴،المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۰، المجموع ۲:۳۸۱،المحلّى ۲:۱۹۳- ۱۹۸،عمده القارئ ۳:۳۰۷،بدايه المجتهد ۱:۵۰،شرح فتح القدير ۱:۱۴۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۵۴،المجموع ۲:۳۸۱.

عبّاس،و عثمان بن أبی العاص الثّقفیّ[۱]،و أنس بن مالک (۱).و للشّافعیّ قولان:

أحدهما:انّ دم الحیض أقلّه یوم و لیله،و أکثره خمسه عشر یوما (۲).و به قال أبو ثور (۳).

و الثّانی:انّ أقلّه یوم و أکثره خمسه عشر یوما (۴).و به قال داود (۵)،و بالقولین روایتان عن أحمد (۶)،و روی عنه ثالثه انّ أکثره سبعه عشر یوما (۷).و قال سعید بن جبیر:أکثره ثلاثه عشر یوما (۸).و قال مالک:لیس لأقلّه حدّ و لا لأکثره،بل الحیض ما یوجد،قلّ أو کثر،و الطّهر کذلک (۹).و روی،عن أبی یوسف روایه أخری:انّ

۱- ۱المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۷،شرح العنایه بهامش شرح فتح القدیر ۱:۱۴۲.

۲- ۲) الام ۱:۶۷،المهذّب ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۷۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۱۱،المغنی ۱: ۳۵۳،بدایه المجتهد ۱:۵۰،مغنی المحتاج ۱:۱۰۹،بدائع الصّنائع ۱:۴۰،الام(مختصر المزنی) ۸:۱۱-۲۱۷.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۸۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۴.

۴- ۴) الام(مختصر المزنی)۸:۲۱۷،المهذّب ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۷۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲ : ۴۱۱،المغنی ۱:۳۵۳،بدائع الصّنائع ۱:۴۰.

۵- ۵) المحلّی ۲:۱۹۳.

۶ - ۶) المغنی ۱:۳۵۲-۳۵۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۴،الإنصاف ۱:۳۵۸،الکافی لابن قدامه ۱:۹۴،المجموع ۲:۳۸۱،المحلّی ۲:۱۹۹.

۷- ۷) المغنی ۱:۳۵۲-۳۵۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۴،الإنصاف ۱:۳۵۸،الکافی لابن قدامه ۱:۹۴،المجموع ۲:۳۸۱، [۱]المحلّی ۲:۱۹۹.

۸- ۸) المغنی ۱:۳۵۳،المحلّی ۲:۱۹۸،سنن الدّارمی ۱:۲۰۹. [۲]

۹ - ۹) المدوّنه الکبری ۱:۵۰،بدایه المجتهد ۱:۵۰، المغنی ۱:۳۵۴،المجموع ۲:۳۸۱،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۴۷،المحلّی ۲:۱۹۲،بدائع الصّنائع ۱:۳۹،بلغه السّالک ۱:۷۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۱۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۰.

أقلّ الحيض يومان و أكثر الثّالث (۱).

لنا:ما رواه الجمهور،عن واثله بن الأسقع انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

(أقلّ الحيض ثلاثه أيّام و أكثره عشره أيّام) (۲).

و ما رووه،عن أبى أمامه الباهلىّ،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(أقلّ الحيض للجاريه البكر و الثّيب ثلاثه أيّام و لياليها،و أكثره عشره أيّام) (۳).

و قال أنس:قرء المرأه:ثلاث،أربع،خمس،ست،سبع،ثمان،تسع، عشر (۴).و لا يقول ذلك إلّا توقيفا.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن يعقوب بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:«أدنى الحيض ثلاثه و أقصاه عشره» (۵).

و روى فى الصّحيح،عن صفوان بن يحيى،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟قال:«أدناه ثلاثه و أبعده عشره» (۶).

و روى،عن الحسن بن علىّ بن زياد الخزّاز،عن أبى الحسن عليه السّلام،قال:

«أقلّ الحيض ثلاثه و أكثره عشره» (۷).

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴۰،المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۷،المجموع ۲:۳۸۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۰، عمده القارئ ۳:۳۰۷،شرح فتح القدير ۱:۱۴۲-۱۴۳.

۲- ۲) سنن الدّار قطنى ۱:۲۱۹ حديث ۶۱.

۳- ۳) سنن الدّار قطنى ۱:۲۱۸ حديث ۶۰-۵۹،كنز العمّال ۹:۴۰۸ حديث ۲۶۷۲۵.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۵۴،و بمضمونه،انظر:سنن الدّارمى ۱:۲۱۰،مجمع الزّوائد ۱:۲۸۰.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۵۶ حديث ۴۴۷،الاستبصار ۱:۱۳۰ حديث ۴۴۸،الوسائل ۲:۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض،حديث ۱۰. [۱]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۵۶ حديث ۴۴۶،الاستبصار ۱:۱۳۰ حديث ۴۴۷،الوسائل ۲:۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۲]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۵۶ حديث ۴۴۹،الاستبصار ۱:۱۳۱ حديث ۴۵۰،الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۳]

و روی،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر،قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن أدنی ما یکون من الحیض؟قال:«ثلاثه أیّام و أکثره عشره أیّام» (۱).

و روی،عن سماعه بن مهران قال:قال:«فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت تری الدّم ما لم تجز العشره» (۲).

و روی،عن سماعه أیضا،قال:«أکثر جلوسها عشره أیّام و أقلّه ثلاثه أیّام» (۳).

لا یقال:یعارض ذلک:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«انّ أکثر ما یکون الحیض ثمان،و أدنی ما یکون منه ثلاثه» (۴).

لأنّا نقول:هذا خبر لم یذهب إلیه أحد من المسلمین،فیجب تأویله بالمحتمل و هو أمران:

أحدهما:أن یکون المراد:إذا کانت عادتها انّها لا تحیض أکثر من ثمانیه أیّام، ثمّ استحاضت حتّی لا یتمیّز لها دم الحیض من الاستحاضه،فإنّ أکثر ما تحتسب به من أیّام الحیض ثمانیه أیّام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدّم.ذکره الشّیخ فی التّهذیب (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۵۶ حدیث ۴۴۵،الاستبصار ۱:۱۳۰ حدیث ۴۴۶،الوسائل ۲:۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۸۰ حدیث ۱۱۷۸،الوسائل ۲:۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۸۰ حدیث ۱۱۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۸ حدیث ۴۷۱،الوسائل ۲:۵۴۷ الباب ۸ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۰،الاستبصار ۱:۱۳۱ حدیث ۴۵۱،الوسائل ۲:۵۵۳ الباب ۱۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۴. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۵۷.

الثّانی:یحتمل انّه أنّ أکثر ما یکون الحیض ثمانیه أیّام فإنّ وقوع العشره نادر کما انّ وقوع الثّلاثه کذلک،بل الغالب وقوع الوسط و هو ثمانیه،أو سبعه،أو ستّه فیکون ذلک إشاره إلی بیان أکثر أیّامه فی الغالب لا مطلقا.

احتجّ الشّافعیّ بأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(دعی الصّلاه یوم قرئک) (۱)من غیر فصل بین عدد القلیل و الکثیر،و هذا یدلّ علی انّ أقلّ الحیض یوم واحد.و علی الکثره بأنّ الشّهر فی حقّ الآئسه و الصّغیره أقیم مقام حیض و طهر،فجعل العدّه ثلاثه أشهر مکان ثلاثه قروء فیقسّم علیها نصفین.

و أیضا:فإنّه غیر محدود فی الشّریعه و اللّغه،فیجب الرّجوع فیه إلی العرف و العاده، و قد وجد حیض معتاد یوما،قال عطاء:رأیت من النّساء من تحیض یوما و تحیض خمسه عشر (۲).و قال أحمد بن حنبل:حدّثنی یحیی بن آدم[۱]قال:سمعت شریکا[۲]یقول:

عندنا امرأه تحیض کلّ[شهر] (۳)خمسه عشر یوما (۴).و قال ابن المنذر:قال الأوزاعیّ:

---

۱ - ۱أحکام القرآن للجصّاص ۲:۲۶.و [۱]فیه:(دعی الصّلاه أیّام أقرائک)و بهذا المضمون،انظر:سنن أبی داود ۱:۷۳ حدیث ۲۸۱،سنن التّرمذی ۱:۲۲۰ حدیث ۱۲۶،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۳ حدیث ۶۲۰،سنن الدّارمی ۱:۲۰۳.

۲- ۲) فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۱۲،المجموع ۲:۳۷۵،المغنی ۱:۳۵۴،الکافی لابن قدامه ۱: ۹۴،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۸.

۳- ۳) فی النّسخ:سنه،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) المغنی ۱:۳۵۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۵.

عندنا امرأه تحيض غدوه و تطهر عشيّا يرون انّه حيض تدع له الصّلاه (۱).و قال الشّافعيّ:رأيت امرأه اثبت لى عنها انّها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه،و أثبت لى عن نساء انّهنّ لم يزلن يحضن أقلّ من ثلاثه أيّام (۲).و ذكر إسحاق بن راهويه،عن بكر بن عبد اللّه المزنيّ[۱]انّه قال:تحيض امرأتى يومين (۳).و هذا يدلّ على انّ أقلّ الحيض يوم.

و احتجّوا (۴)أيضا بما رووه،عن علىّ عليه السّلام انّه قال فى صفه النّساء:(انّهنّ ناقصات عقل و دين)فقيل:و ما نقصان دينهنّ؟قال:(تلبث شطر دهرها فى بيتها لا تصلّى) (۵)و ذلك يدلّ على انّ أكثر الحيض نصف الشّهر.

و احتجّ مالك بأنّه لو كان لأقلّه حدّ لكانت المرأه لا تدع الصّلاه حتّى يمضى ذلك الحدّ،و أيضا:قال اللّه تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ (۶)و ذلك عامّ فى الأقلّ و الأكثر (۷).

و الجواب عن الأوّل:انّه ليس فيه تقدير بيوم،بل فيه بيان بأنّها لا تصلّى فى وقت

۱- ۱المغنى ۱:۳۵۵،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۱۱.

۲ - ۲) الاـم ۱:۶۴،المهـذّب للشّـيرازى ۱:۳۸،الشّـرح الكـبير بهـامش المغنى ۱:۳۵۵، [۱]فتـح العزيز بهـامش المجمـوع ۲:۴۱۱، [۲]المغنى ۱:۳۵۵. [۳]

۳- ۳) المغنى ۱:۳۵۵،المجموع ۲:۳۸۲. [۴]

۴- ۴) أحكـام القرآن للجصّاص ۲:۲۴، [۵]المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۴۰،شـرح فتح القدير ۱:۱۴۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۱۳، [۶]التّفسير الكبير ۶:۶۶. [۷]

۵- ۵) صـحيح البخارى ۱:۸۳،صـحيح مسلم ۱:۸۶ حـديث ۷۹،سـنن ابن ماجه ۲:۱۳۲۶ حديث ۴۰۰۳،أحكام القرآن للجصّاص ۲:۲۴، [۸]مسند أحمد ۲:۳۷۳-بتفاوت يسير فى الجميع.الرّوايه عن النّبىّ(ص)و انظر بمضمونه عن علىّ(ع)فى نهج البلاغه تحقيق صبحى الصّالح:۱۰۵.

۶- ۶) البقره:۲۲۲. [۹]

۷- ۷) المغنى ۱:۳۵۴، [۱۰]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۵۴، [۱۱]بدائع الصّنائع ۱:۳۹.

الحيض،و نحن نقول به.

و عن الثّانی:بالمنع من اعتداد الآئسه و الصّغیره،أوّلا:لما یأتی،و ثانیا،لو سلّم، لم قلتم انّه لأجل قیام ثلاثه أشهر مقام ثلاثه أقراء؟بل لعلّه أراد به الاستظهار،فإنّ الاعتداد بالأقراء یحصل معه القطع بخلوّ الرّحم،أمّا بالأشهر فأوجب الأکثر من الأقراء للاستظهار.

و عن الثّالث:انّا قدّمنا انّه محدود من حیث النّقل عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث أبی أمامه،و حدیث واثله،و ما رووه عن أکثر الصّحابه کعلیّ علیه السّلام، و عمر،و ابن مسعود،و غیرهم ممّن نقلنا عنهم.و هذا لا نعرف فیه قیاسا،فالنّقل عن کلّ واحد منهم کروایته،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و ما رویناه،عن أهل البیت علیهم السّلام،فکیف یصحّ ادّعاء عدم التّقدیر الشّرعیّ؟و ما نقلوه،عن النّساء فضعیف لا یعارض به الأحادیث النّبویّه و آثار أهل البیت علیه السّلام.

و عن الرّابع:انّ الشّطر لا یراد به النّصف ها هنا،لعدم تطرّق الخلف إلی کلامه علیه السّلام،فیحمل علی ما یقارب النّصف.علی انّهم أخذوا الشّطر بالنّسبه إلی الشّهر،فهو غیر مذکور فی کلامه علیه السّلام.

و لقائل أنّ یقول:یجوز اعتباره بالنّسبه إلی السّنه،فإنّها إذا لبثت عشره حائضا و عشره طهرا و هکذا،حصل من ذلک مساواه ترک الصّلاه لفعلها فی الأزمنه،و یناسبه انّ الدّهر فی اللغه:الزّمان الطّویل،و ذلک لا یناسب الشّهر.

و عن الخامس:بالمنع من الملازمه فی ذات العاده بناء علی الغالب و بالتزامها و بالمنع من إبطال التّالی فی المبتدئه،و سیأتی البیان.

و عن السّادس:انّ الآیه مجمله من حیث المقدار،و بیانه فی حدیث أبی أمامه، و واثله،و أحادیث الأئمّه علیهم السّلام،و قد تقدّمت.

مسأله:هل یشترط فی الثّلاثه الأیّام،التّوالی أم لا؟فیه للأصحاب قولان:

قال الشّیخ فی النّهایه:لا یشترط،بمعنی انّها لو رأت الأوّل و الثّالث و الخامس

مثلا،لكان حيضا (۱).و قال فی المبسوط و الجمل:يشترط التّتابع (۲).و به قال ابنا بابويه (۳)و السّيّد المرتضی (۴).و اتّفق الفريقان علی انّه يشترط كون الثّلاثه من جمله العشره،و القول الأوّل اختيار الحنفيّه (۵).

احتجّ الشّيخ (۶)علی الأوّل بما رواه يونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فإذا رأت المرأه الدّم فی أيّام حيضها تركت الصّلاه،فإن استمرّ بها الدّم ثلاثه أيّام فهی حائض،و إن انقطع الدّم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلی عشره أيّام،فإن رأت فی تلك العشره أيّام من يوم رأت الدّم يوما أو يومين حتّی يتمّ لها ثلاثه أيّام فذلك الّذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الّذی رأته بعد ذلك فی العشره هو من الحيض،و إن مرّ بها من يوم رأت عشره أيّام و لم تر الدّم فذلك اليوم و اليومان الّذی رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّه» (۷)و هذه الرّوايه مرسله لا يعوّل عليها.

و روی الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيّام و إذا رأت الدّم قبل عشره أيّام فهی من الحيضه الاولی،و إذا رأته بعد عشره أيّام فهی من حيضه أخری مستقبله» (۸)و فی طريقها ابن فضّال،و هو

۱- ۱النهايه:۲۶. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۲، [۲]الجمل و العقود:۴۵.

۳- ۳) الهدايه:۲۱،الفقيه ۱:۵۰،المعتبر ۱:۲۰۲. [۳]

۴- ۴) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۰۲. [۴]

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۴،الهدايه للمرغينانی ۱:۳۲،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،شرح فتح القدير ۱: ۱۵۲.

۶- ۶) النّهايه:۲۶. [۵]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۵۷ حديث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۵ الباب ۱۲ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۶]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۱۵۶ حديث ۴۴۸،الاستبصار ۱:۱۳۰ حديث ۴۴۹،الوسائل ۲:۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحيض،حديث ۱۱. [۷]

ضعيف (۱)،مع عدم إفادتها المطلوب،إذ لا دلاله فيها على انّ الحيضه الأولى أقلّ من ثلاثه،بل دلّت على انّ ما تراه فى العشره فهو من الحيضه الاولى،و نحن لا نسمّى الدّم حيضا إلّا ما بلغ ثلاثه فصاعدا،فمتى رأت الدّم ثلاثا،ثمَّ انقطع،ثمَّ رأته فى العشره و لم تجاوز كان الجميع حيضا.و قد روى هذه الرّوايه أيضا من طريق حسن،عن محمّد بن مسلم،و لم نظفر بحديث سوى ما ذكرناه فلنرجع إلى الأصل،و هو شغل الذّمّه بالعباده المستفاده من الأمر إلى أن يظهر المزيل.

مسأله:كلّ دم تراه المرأه ما بين الثّلاثه إلى العشره،ثمَّ ينقطع عليها فهو حيض

ما لم يعلم أنّها لعذره أو قرح،و لا اعتبار باللّون.و هو مذهب علمائنا أجمع،و لا نعرف مخالفا،لأنّه فى زمان يمكن أن يكون حيضا،فيكون حيضا.

و روى الجمهور،عن عائشه انّها كانت تبعث إليها النّساء بالدّرجه فيها الكرسف فيها الصّفره و الكدره فتقول:لا تعجلن حتّى ترين القصّه البيضاء (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إذا رأت المرأه أقلّ من العشره فهو من الحيضه الاولى،و إن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» (۳)و هو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بلون دون آخر.

و روى فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

«فإن خرج فيها شىء من الدّم،فلا تغتسل» (۴).

۱- ۱مرّت ترجمته فى الجزء الأوّل ص ۷۶.

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۸۷،الموطّأ ۱:۵۹ حديث ۹۷، [۱]كنز العمّال ۹:۶۲۴،حديث ۲۷۷۱۲،سنن البيهقى ۱:۳۳۶.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۵۹ حديث ۴۵۴،الوسائل ۲:۵۵۴ الباب ۱۱ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۴۱ حديث ۴۶۲،الوسائل ۲:۵۶۲ الباب ۱۷ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۳]

و روى،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:المرأه ترى الطّهر و ترى الصّفره أو الشّىء،فلا تدرى أ طهرت أم لا؟قال:«فإن كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمّ تستدخل الكرسف فإذا كان به من الدّم مثل رأس الذّباب خرج،فان خرج دم فلم تطهر،و إن لم يخرج فقد طهرت» (۱).

مسأله:أقلّ الطّهر بين الحيضتين عشره أيّام.

و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام.

و لا حدّ لأكثره عند عامّه علمائنا،إلاّ من شذّ كأبى الصّلاح،فإنّه حدّه بثلاثه أشهر (۲).و قال مالك (۳)،و الثّورىّ (۴)،و الشّافعىّ (۵)،و أبو حنيفه:أقلّ الطّهر خمسه عشر (۶).و قال أحمد:أقلّه ثلاثه عشر يوما (۷).و قال أبو بكر:أقلّ الطّهر مبنىّ على أكثر الحيض،فإنّ قلنا أكثره خمسه عشر فأقلّ الطّهر خمسه عشر،و إن قلنا أكثره سبعه عشر

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۲،الوسائل ۲:۵۶۲ الباب ۱۷ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۲۸. [۲]

۳- ۳) بدايه المجتهد ۱:۵۰،المغنى ۱:۳۵۶،مقدّمات ابن رشد ۱:۸۹،بلغه السّالك ۱:۷۸،أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۰. [۳]

۴- ۴) المجموع ۲:۳۸۱،المغنى ۱:۳۵۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۵۶.

۵ - ۵) المجموع ۲:۳۷۶،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۹،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،فتح الوهّاب ۱:۲۶،مغنى المحتاج ۱:۱۰۹،السّراج الوهّاج:۳۰،الام ۱:۶۷،المحلّى ۲:۲۰۰،بدايه المجتهد ۱:۵۰، المغنى ۱:۳۵۶،بدائع الصّنائع ۱:۴۰،المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۸.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۴۰،عمده القارئ ۳:۳۰۶،المغنى ۱:۳۵۶، بدايه المجتهد ۱:۵۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸،المحلّى ۲:۲۰۰.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۵۶،الكافى لابن قدامه ۱:۹۴،منار السّبيل ۱:۵۶،المجموع ۲:۳۸۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۱۲،ميزان الكبرى ۱:۱۲۸.

فأقلّ الطّهر ثلاثه عشر (۱).و حكى عن يحيى بن أكثم[۱]انّ أقلّ الطّهر تسعه عشر يوما (۲)،لأنّ العاده أنّ للمرأه فى كلّ شهر حيضا و طهرا،و الشّهر لا ينقص عن تسعه و عشرين يوما،و أكثر الحيض عشره أيّام،فيبقى أقلّ الطّهر تسعه عشر يوما.

لنا:ما رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام انّ امرأه جاءته و قد طلّقها زوجها، فزعمت أنّها حاضت فى شهر ثلاث حيض طهرت عند كلّ قرء و صلّت،فقال علىّ عليه السّلام لشريح[۲](قل فيها)فقال شريح:إن جاءت ببيّنه من بطانه أهلها ممّن يرضى دينه و أمانته فشهدت بذلك و إلّا فهى كاذبه.فقال علىّ عليه السّلام:(قالون)و معناه بالرّوميّه:جيّد (۳)،و هذا لا يقوله إلّا توقيفا،و هو قول صحابىّ انتشر و لم يعلم خلافه،فكان إجماعا سكوتيّا،و لا يتقدّر ذلك على تقدير أن يكون أقلّ الطّهر خمسه عشر يوما.ثمّ نقول:قد بيّنّا انّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام (۴)،فلا يتقدّر ذلك أيضا إلّا على تقدير أن يكون أقلّ الطّهر عشره أيّام.

۱- ۱المغنى ۱:۳۵۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۵۶.

۲- ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۰، [۱]المجموع ۲:۳۸۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۵۷،و بتفاوت فى:صحيح البخارى ۱:۸۹،سنن الدّارمى ۱:۲۱۲، [۲]سنن البيهقى ۷: ۴۱۸.

۴- ۴) راجع ص:۲۷۹.

و أیضا:ما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی بیان نقصان دین المرأه فی الحدیث الطّویل تقعد إحداهنّ شطر دهرها لا تصوم و لا تصلّی (۱).و قد بیّنّا انّ أکثر الحیض عشره أیّام فأقلّ الطّهر ما یساویه (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«لا یکون القرء فی أقلّ من عشره فما زاد أقلّ ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدّم» (۳).

و روی،عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«أدنی الطّهر عشره أیّام» (۴).

و ما رواه فی الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«إذا رأت الدّم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الاولی،و إن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۵).

و ما رواه الشّیخ،عن إسماعیل بن أبی زیاد،عن جعفر،عن أبیه علیه السّلام، انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال فی امرأه ادّعت انّها حاضت فی شهر ثلاث حیض، فقال:«کلفوا نسوه من بطانتها انّ حیضها کان فیما مضی علی ما ادّعت فإن شهدن

۱- ۱صحیح البخاری ۱:۸۳،صحیح مسلم ۱:۸۶ حدیث ۷۹،سنن التّرمذی ۵:۱۰ حدیث ۲۶۱۳، سنن ابن ماجه ۲:۱۳۲۶ حدیث ۴۰۰۳،مسند أحمد ۲:۳۷۴-بتفاوت یسیر فی الجمیع.

۲- ۲) راجع ص:۲۷۹.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۱ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۳ الباب ۱۱ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۱]

۴- ۴) الکافی ۳:۷۶ حدیث ۵، [۲]التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۴ الباب ۱۱ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۳]

۵- ۵) الکافی ۳:۷۷ حدیث ۱، [۴]التّهذیب ۱:۱۵۹ حدیث ۴۵۴،الوسائل ۲:۵۵۴ الباب ۱۱ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۵]

صدقت و إلاّ فهی کاذبه» (۱).

احتجّ الجمهور بما رووه،عن عطاء بن یسار و إبراهیم النّخعیّ،انّهما قالا:أقلّ الطّهر خمسه عشر یوما (۲).و لیس ذلک إلاّ عن توقیف.

و الجواب:یجوز أن یکون إنّما صار إلیه عن اجتهاد،فإنّ الشّهر عندهم ینقسم إلی الطّهر و الحیض،و قد أفتیا بأنّ أکثر الحیض خمسه عشر،فلزمهم (۳)مساواه أقلّ الطّهر له،و نحن لمّا بیّنّا (۴)کمّیّه أکثر الحیض بطل هذا التّقدیر،علی انّ قولهما معارض بقول علیّ علیه السّلام و هو الحجّه.

مسأله:ألوان الدّماء ستّه:

السّواد الخالص،و البیاض الخالص،و الحمره، و الصّفره،و الخضره،و الکدره.فالسّواد،دم حیض إجماعا.و أمّا البیاض،فلیس بحیض إجماعا.و أمّا الحمره فقد روی،عن أبی حنیفه أنّها فی أیّام الحیض حیض (۵).

و هو مذهبنا أیضا.و أمّا الصّفره فکذلک علی رأینا و رأی أبی (۶)حنیفه.و قال أبو یوسف:الصّفره حیض،و الکدره لیس بحیض إلاّ أن یتقدّمها دم (۷).و قال داود:انّ

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۹۸ حدیث ۱۲۴۲ و ج ۸:۱۶۶ حدیث ۵۷۶،الاستبصار ۱:۱۴۸ حدیث ۵۱۱ و ج ۳:۳۵۶ حدیث ۱۲۷۷،الوسائل ۲:۵۹۶ الباب ۴۷ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۵،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۳۱. [۲]

۳- ۳) «ق»«ح»:فلزم.

۴- ۴) راجع ص ۲۷۹.

۵- ۵) الهدایه للمرغینانی ۱:۳۰،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۰،بدائع الصّنائع ۱:۳۹،شرح فتح القدیر ۱: ۱۴۴،عمده القارئ ۳:۳۰۹.

۶ - ۶) الهدایه للمرغینانی ۱:۳۰،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۰،شرح فتح القدیر ۱:۱۴۴،بدائع الصّنائع ۱:۳۹،عمده القارئ ۳:۳۰۹،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۳۳، [۳]بدایه المجتهد ۱:۵۳،المجموع ۲:۳۹۵،المحلّی ۲:۱۶۸،إرشاد السّاری ۱:۳۶۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۴.

۷- ۷) الهدایه للمرغینانی ۱:۳۰،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۰،شرح فتح القدیر ۱:۱۴۴،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۳۳، [۴]بدائع الصّنائع ۱:۳۹،عمده القارئ ۳:۳۱۰،المحلّی ۲:۱۶۹،المجموع ۲: ۳۹۵، [۵]مقدّمات ابن رشد ۱:۹۴.

الصفره و الكدره ليستا حيضا (۱).و قال أبو بكر الإسكاف[۱]:إن كانت الصّفره على لون القز فهى حيض و إلاّ فلا.و قال آخرون:إن كانت الصّفره أقرب إلى البياض فليس بحيض،و إن كانت أقرب إلى الحمره فهى حيض.

و أمّا الكدره،فعلى قول أبى حنيفه،و محمّد يكون حيضا فى الأحوال كلّها:تقدّم أو تأخّر (۲).و قال أبو يوسف:إن خرج عقيب الدّم كان حيضا،و إن تقدّم لم يكن حيضا.و أمّا الخضره فالخلاف فيها كالكدره.

و قد تلخّص من هذا انّ الصّفره و الكدره فى أيّام الحيض حيض.و هو قول يحيى الأنصارىّ (۳)،و ربيعه (۴)،و مالك (۵)،و الثّورىّ،و الأوزاعىّ (۶)،و عبد الرّحمن بن مهدىّ[۲] (۷)،و الشّافعىّ (۸)،و إسحاق (۹).و قال أبو يوسف،و أبو ثور:لا يكون

۱- ۱بدايه المجتهد ۱:۵۳.

۲ - ۲) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۰،شرح فتح القدير ۱:۱۴۴،أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۳، [۱]بدائع الصّنائع ۱:۳۹،المجموع ۲:۳۹۵،عمده القارئ ۳:۳۰۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۸۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۸۳،المجموع ۲:۳۹۵،عمده القارئ ۳:۳۱۰.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۵۰،بدايه المجتهد ۱:۵۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۴،بلغه السّالك ۱:۷۸، أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۳، [۲]المجموع ۲:۳۹۵،المغنى ۱:۳۸۳،عمده القارئ ۳:۳۱۰، إرشاد السّارى ۱:۳۶۲،المحلّى ۲:۱۶۹.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۸۳،المجموع ۲:۳۹۵،المحلّى ۲:۱۶۸،عمده القارئ ۳:۳۱۰.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۸۳،المحلّى ۲:۱۶۸.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۹،المجموع ۲:۳۹۳،الام(مختصر المزنى)۸:۱۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۸۵،مغنى المحتاج ۱:۱۱۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۴،بدايه المجتهد ۱:۵۳،عمده القارئ ۳:۳۱۰،إرشاد السّارى ۱:۳۶۲،أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۳، [۳]المحلّى ۲:۱۶۸.

۹- ۹) المغنى ۱:۳۸۳،المجموع ۲:۳۹۵، [۴]المحلّى ۲:۱۶۸،عمده القارئ ۳:۳۱۰.

حیضا إلّا أن یتقدّمها دم أسود (۱).

لنا:قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً (۲)و هو یتناول الصّفره و الکدره.و فی حدیث عائشه:لا تعجلن حتّی ترین القصّه البیضاء (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض،و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۴).

و روی فی الصحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تری الصّفره فی أیّامها؟فقال:«لا تصلّی حتی تنقضی أیّامها فإن رأت الصّفره فی غیر أیّامها توضّأت و صلّت» (۵).

و روی فی الحسن،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأه تری الصّفره؟قال:«إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض،و إن کان بعد الحیض بیومین فلیس منه» (۶).

و روی،عن علیّ بن أبی حمزه،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام و أنا حاضر عن المرأه تری الصّفره؟فقال:«ما کان قبل الحیض فهو من الحیض،و ما کان بعد

۱- ۱المغنی ۱:۳۸۳، [۱]المجموع ۲:۳۹۶، [۲]عمده القارئ ۳:۳۱۰.

۲- ۲) البقره:۲۲۲. [۳]

۳- ۳) صحیح البخاری ۱:۸۷،الموطّأ ۱:۵۹ حدیث ۹۷، [۴]جامع الأصول ۸:۲۳۹ حدیث ۴۲۲۳.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۵]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۹۶ حدیث ۱۲۳۰،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۶]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۳۹۶ حدیث ۱۲۳۱،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۷]

الحيض فليس منه» (۱)و فی طریقه علیّ بن أبی حمزه،و فیه ضعف (۲).

و روی ابن یعقوب،فی کتابه،عن إسماعیل الجعفیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا رأت المرأه الصّفره قبل انقضاء أیّام عدّتها لم تصلّ و إن کانت صفره بعد انقضاء أیّام قرئها صلّت» (۳)و فی الطّریق علیّ بن محمّد[۱]،و فیه ضعف.

و روی،عن معاویه بن حکیم قال:قال:«الصّفره قبل الحیض بیومین من الحیض و بعد أیّام الحیض لیس من الحیض و هی فی أیّام الحیض حیض» (۴).

و روی ابن یعقوب،عن داود مولی أبی المعزی[۲]عمّن أخبره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قلت:المرأه یکون حیضها سبعه أیّام أو ثمانیه أیّام،حیضها دائم مستقیم،ثمّ تحیض ثلاثه أیّام ثمّ ینقطع عنها الدّم فتری البیاض لا صفره و لا دما؟ قال:«تغتسل و تصلّی و تصوم» (۵).

احتجّ المخالف (۶)بحدیث أمّ عطیه[۳]قالت:کنّا لا نعتدّ بالصّفره و الکدره

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۹۶ حدیث ۱۲۳۲،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۸۳.

۳- ۳) الکافی ۳:۷۸ حدیث ۳، [۲]الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۴. [۳]

۴- ۴) الکافی ۳:۷۸ حدیث ۵، [۴]الوسائل ۲:۵۴۱ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۶. [۵]

۵- ۵) الکافی ۳:۹۰ حدیث ۷، [۶]الوسائل ۲:۵۴۴ الباب ۶ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۷]

۶- ۶) المغنی ۱:۳۸۳،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۹،المجموع ۲:۳۸۸،مغنی المحتاج ۱:۱۱۳.

بعد الغسل شيئا (۱).

و الجواب:انّه إنّما يتناول ما بعد الطّهر و الاغتسال،و نحن نقول به.

مسأله:قد ذكرنا انّ طرف القلّه حدّه الثّلاثه،

و حدّ الكثره العشره،فما زاد على العشره فليس بحيض،كما انّ ما نقص عن الثّلاثه غير حيض (۲).

و اعلم انّ المرأه إمّا أن تكون ذات عاده أو مبتدئه،و ذات العاده إمّا أن تكون مستقيمه أو مضطربه،و أيضا:فهى إمّا ذات تمييز أو لا؟فالأقسام الأول أربعه:

الجامعه لوصفى العاده و التّمييز،و الفاقده لهما،و ذات العاده الخاليه عن التّمييز، و بالعكس.

الأوّل:إن اتّحد زمانا العاده و التّمييز فلا بحث فيه

إذ قد اتّفقت العاده و التّمييز على الدّلاله فيعمل بهما،و لا نعرف فيه مخالفا من أهل القبله.و إن اختلف الزّمان،مثل ان رأت فى أيّام العاده صفره و ما قبلها أو ما بعدها أسود،فإن لم يتجاوز المجموع العشره فالجميع حيض،و إن تجاوز،قال الشّيخ فى المبسوط و الجمل:ترجع إلى العاده (۳).

و اختاره السّيّد المرتضى،و المفيد (۴)،و أتباعهم (۵)،و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد (۶)، و به قال أبو حنيفه (۷)،و الثّورىّ (۸)،و أبو علىّ بن خيران من الشّافعيّه (۹)،و أبو سعيد

---

۱ - ۱صحيح البخارى ۱:۸۹،سنن ابن ماجه ۱:۲۱۲ حديث ۶۴۷،سنن أبى داود ۱:۸۳ حديث ۳۰۷،سنن النّسائى ۱:۱۸۶،سنن الدّارمى ۱:۲۱۵. [۱]

۲- ۲) تقدّم فى ص ۲۷۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۴۹، [۲]الجمل و العقود:۴۶.

۴- ۴) نقل عنهما فى المعتبر ۱:۲۱۲. [۳]

۵- ۵) كأبى الصّلاح الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۱۲۸،و ابن إدريس فى السّرائر:۲۹.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۶۶،المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۸.

۷- ۷) المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۸.

۸- ۸) المجموع ۲:۴۳۳.

۹- ۹) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۶.

الإصطخریّ[۱]منهم (۱)،و هو الصّحیح عندی.و قال فی النّهایه:ترجع إلی التّمییز (۲).و هو ظاهر مذهب الشّافعیّ (۳)،و الرّوایه الأخری عن أحمد (۴)،و به قال من الشّافعیّه أبو العبّاس،و أبو إسحاق (۵)،و به قال الأوزاعیّ،و مالک (۶).

لنا:ما رواه الجمهور انّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله ردّ أمّ حبیبه[۲] (۷)و المرأه الّتی استفتت لها أمّ سلمه إلی العاده (۸)و لم یستفصل و لم یفرّق بین کونها ذات تمییز أو غیرها.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن إسحاق بن جریر[۳]،

۱- ۱المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۷۶.

۲- ۲) النّهایه:۲۴.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۳۱،المغنی ۱:۳۶۶، [۱]السّراج الوهّاج:۳۲،مغنی المحتاج ۱:۱۱۵.

۴- ۴) المغنی ۱:۳۶۶،الکافی لابن قدامه ۱:۱۰۰.

۵- ۵) المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۷۶.

۶- ۶) بدایه المجتهد ۱:۵۴،المجموع ۲:۴۳۳. [۲]

۷- ۷) صحیح مسلم ۱:۲۶۴ حدیث ۶۵-۶۶،سنن أبی داود ۱:۷۲ حدیث ۲۷۹،سنن النّسائی ۱: ۱۸۲،نیل الأوطار ۱:۳۴۰ حدیث ۲،جامع الأصول ۸:۲۲۵.

۸- ۸) الموطّأ ۱:۶۲ حدیث ۱۰۵،سنن أبی داود ۱:۷۱ حدیث ۲۷۴،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۴ حدیث ۶۲۳،سنن النّسائی ۱:۱۸۲،مسند أحمد ۶:۲۹۳،۳۲۰،نیل الأوطار ۱:۳۴۱ حدیث ۴،کنز العمّال ۹:۶۳۳ حدیث ۲۷۷۵۳،جامع الأصول ۸:۲۳۴ حدیث ۵۴۱۱.

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال[۱]:قلت له:انّ الدّم یستمرّ بها الشّهر و الشّهرین و الثّلاثه کیف تصنع بالصّلاه؟قال:«تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین» (۱)و لم یفرّق بین ذات التّمییز و غیرها.

و روی،عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«و کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض،و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض (۲).

و روی،عن الحسین بن نعیم الصّحّاف،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذی کانت تری فیه الدّم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشّهر فإنّه من الحیضه فلتمسک عن الصّلاه عدد أیّامها الّتی کانت تقعد فی حیضها» (۳).

و روی،عن إسماعیل الجعفیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«المستحاضه تقعد أیّام قرئها ثمّ تحتاط بیوم أو یومین فإن هی رأت طهرا اغتسلت،و ان لم تر طهرا

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۳.و [۱]فیه:عن إسحاق بن جریر عن حریز.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۶۸ حدیث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حدیث ۴۸۲،الوسائل ۲:۵۷۷ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۳]

اغتسلت و احتشت،و لا تزال تصلّی بذلک الغسل حتّی یظهر الدّم علی الکرسف فإذا ظهر أعادت الغسل» (۱).

و روی فی الصّحیح،عن محمّد بن عمرو بن سعید[۱]،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام،قال:سألته عن الطّامث کم حدّ جلوسها؟فقال:«تنتظر عدّه ما کانت تحیض ثمَّ تستظهر بثلاثه أیّام ثمَّ هی مستحاضه» (۲).

و مثله رواه فی الحسن (۳).

و روی،عن یونس،عن غیر واحد سألوا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحیض و السنّه فی وقته؟فقال:«انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سنّ فی الحیض ثلاث سنن»و ذکر الحدیث إلی أن قال«انّ فاطمه بنت أبی حبیش استحاضت فأتت أمّ سلمه فسألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ذلک،فقال:تدع الصّلاه قدر أقرائها و قدر حیضها»قال أبو عبد اللّه علیه السّلام بعد حدیث طویل:«و هذه سنه الّتی تعرف أیّام أقرائها لا وقت لها إلّا أیّامها قلّت أو کثرت» (۴).و لأنّ العاده أقوی فی الدّلاله لکونها لا تبطل دلالتها،و اللّون یبطل مع زیادته علی أکثر الحیض و ما لا تبطل دلالته أقوی.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۲،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۰- [۱]بتفاوت یسیر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۲،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۵،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۰. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۱،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۴،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۹. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۸۱ حدیث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۲ الباب ۵ من أبواب الحیض،حدیث ۱ [۴] بتفاوت یسیر.

احتجّ المخالف (۱)بما روته عائشه قالت:جاءت فاطمه بنت أبی حبیش إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالت:یا رسول اللّه إنّی امرأه أستحاض فلا أطهر،أ فأدع الصّلاه؟فقال النّبی صلّی اللّه علیه و آله:(إنّما ذلک عرق،فإذا کان الدّم دم الحیض فإنّه دم أسود یعرف فامسکی عن الصّلاه و إذا کان الآخر فتوضّئی فإنّما هو عرق) (۲).

و قال ابن عبّاس:امّا ما رأت الدّم البحرانیّ فإنّها تدع الصّلاه (۳).و لأنّ صفه الدّم أماره،و العاده زمان منقض،و لأنّه خارج یوجب الغسل،فیرجع إلی صفته عند الاشتباه کالمنیّ.

و احتجّ الشّیخ علی مذهبه فی النّهایه بما رواه فی الحسن،عن حفص بن البختریّ قال:دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام امرأه سألته عن المرأه یستمرّ بها الدّم فلا تدری حیض هو أو غیره؟قال:فقال لها:«انّ دم الحیض حارّ عبیط أسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه أصفر بارد فإذا کان للدّم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه» (۴).

و الجواب عن الأوّل:انّه قد روی بغیر هذه الصّوره و هو ردّها فیه إلی العاده (۵)،

۱- ۱المغنی ۱:۳۵۹،المجموع ۲:۴۳۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۷۶،مغنی المحتاج ۱:۱۱۵، بدایه المجتهد ۱:۵۵.

۲ - ۲) سنن أبی داود ۱:۷۵ حدیث ۲۸۶،سنن النّسائیّ ۱:۱۸۵،نیل الأوطار ۱:۳۴۱ حدیث ۱،کنز العمّال ۹:۴۰۹ حدیث ۲۶۷۲۹،جامع الأصول ۸:۲۲۷،مستدرک الحاکم ۱:۱۷۴،التّلخیص فی ذیل المستدرک ۱:۱۷۳.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۷۵،سنن الدّارمیّ ۱:۲۰۳، [۱]المغنیّ ۱:۳۵۹،الکافی لابن قدامه ۱:۹۷. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۳]

۵- ۵) صحیح مسلم ۱:۲۶۲ حدیث ۶۲-۶۳،صحیح البخاریّ ۱:۶۶،سنن أبی داود ۱:۷۴ حدیث ۲۸۲،سنن التّرمذیّ ۱:۲۱۷ حدیث ۱۲۵،سنن النّسائیّ ۱:۱۸۴،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۳ حدیث ۶۲۱،سنن الدّارمیّ ۱:۱۹۸،الموطّأ ۱:۶۱ حدیث ۱۰۴،جامع الأصول ۸:۲۲۶ حدیث ۵۴۰۳، نیل الأوطار ۱:۳۳۸ حدیث ۱،کنز العمّال ۹:۶۳۱ حدیث ۲۷۷۴۲،المغنی ۱:۳۶۶.

فتعارضت الرّوايتان،فبقيت الأحاديث الباقيه خاليه عن المعارض.على انّها قضيّه عين و حكايه حال لا عموم لها،فيحتمل انّها أخبرته أنّه لا عاده لها أو علم ذلك من غيرها أو من قرينه حالها.

و عن الثّانى:انّ دلاله العاده أقوى،لما بيّنّاه (۱)،فيجب الرّجوع إليها،و هو الجواب عن الثّالث.

و عن الرّابع:باحتمال أن تكون المرأه لا عاده لها،إذا ليست الصّيغه للعموم،فلا ترجيح حينئذ،فلا معارضه.

القسم الثّانى:مقابله،

و هو ما تكون المرأه فيه فاقده للوصفين،و هى المبتدئه إذا استمرّ بها الدّم على حال واحده،فإن انقطع لعشره فما دون،ممّا فوق الثّلاثه فهو حيض، و إن تجاوزت رجعت إلى عاده نسائها،كالأمّ و الأخت،و العمّه،و الخاله،فإن لم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات،قال فى المبسوط:ترجع إلى أقرانها من بلدها،فإن لم يكن لها أقران أو اختلفن رجعت إلى الرّوايات الآتيه (۲).و قال فى الخلاف:ترجع بعد فقد نسائها إلى الرّوايات (۳)،و أسقط اعتبار الأقران.و بمثله قال السّيّد المرتضى (۴)و ابن بابويه،و بانتقالها إلى عاده نسائها (۵).قال مالك فى إحدى الرّوايات (۶)،و الثّوريّ، و الأوزاعى،و إسحاق،و أحمد فى إحدى الرّوايات تردّ إلى غالب عاده النّساء ستّ أو سبع (۷)،و هو أحد قولى الشّافعيّ (۸)،و فى الآخر:تردّ إلى أقلّ الحيض و تقضى صلاه

۱- ۱تقدّم بيانه فى ص ۲۹۸. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۶. [۲]

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۲ مسأله-۷.

۴- ۴) نقله عنه فى المعتبر ۱:۲۰۷. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۱:۵۱.

۶- ۶) فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۶۱.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۸۰،المجموع ۲:۴۰۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۵۷.

۸ - ۸) الاـم ۱:۶۱،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۹، المجموع ۲:۳۹۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۵۸،السّراج الوهّاج:۳۲،المغنىّ ۱:۳۸۰،المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۴،مغنى المحتاج ۱:۱۱۴،شرح النّووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۹۱،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۱.

الأكثر فإنّها تترك الصّلاه إلى أكثره (۱)،و به قال أحمد فى إحدى الرّوايات (۲)،و أبو ثور،و زفر (۳).و قال مالك:تقعد عاده أقرانها و تستظهر بثلاثه أيّام (۴).و قال أبو حنيفه:تتحيّض أكثر الحيض (۵).و هو روايه عن مالك (۶)،و عن أحمد (۷).و قال أبو يوسف:تأخذ فى الصّوم و الصّلاه بالأقلّ،و فى وطء الزّوج بالأكثر (۸).

لنا:انّ الحيض دم جبلّه و خلقه،و فى الغالب تساوى المرأه و الأقرباء فيه،فيعمل بالغالب،لأنّه كالأماره فصار كالتّمييز.

و أيضا:روى الشّيخ،عن أحمد بن محمّد[۱]رفعه،عن زرعه،عن سماعه قال:

---

۱ - ۱الام ۱:۶۱،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۹،المجموع ۲:۳۹۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۵۸، مغنى المحتاج ۱:۱۱۴،المغنىّ ۱:۳۸۰،المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۴،السّراج الوهّاج:۳۲،المحلّى ۲:۲۱۰،فتح الوهّاب ۱:۲۷،إرشاد السّارى ۱:۳۴۹،سنن التّرمذىّ ۱:۲۲۸، [۱]شرح النّووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۳۹۱.

۲ - ۲) المغنىّ ۱:۳۸۰،الكافى لابن قدامه ۱:۹۶،المجموع ۲:۴۰۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲: ۴۶۱،المحلّى ۲:۲۱۰،الإنصاف ۱:۳۶۰.

۳- ۳) المجموع ۲:۴۰۲.

۴- ۴) مقدّمات ابن رشد ۱:۹۳،بدايه المجتهد ۱:۵۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۶۱،المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۴.

۵ - ۵) المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۳،بدائع الصّنائع ۱:۴۱،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۱، المغنىّ ۱:۳۸۰،المجموع ۲:۴۰۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۶۰،بدايه المجتهد ۱:۵۴.

۶- ۶) مقدّمات ابن رشد ۱:۹۳،بدايه المجتهد ۱:۵۰،المجموع ۲:۴۰۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲: ۴۶۰.

۷- ۷) المغنىّ ۱:۳۸۰،الكافى لابن قدامه ۱:۹۶،الإنصاف ۱:۳۶۰، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۲: ۴۶۰.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۴،المجموع ۲:۴۰۲.

سألته عن جاريه حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيّام أقرائها؟قال:«أقراؤها مثل أقراء نسائها،و إن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيّام و أقلّه ثلاثه أيّام» (۱).و هذه الرّوايه مع قطع سندها ضعيفه،فإنّ زرعه و سماعه واقفيّان (۲).

و أيضا:فإنّ سماعه لم يسندها عن إمام إلاّ انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول.

و روى الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«يجب للمستحاضه[أن] (۳)تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها،ثمّ تستظهر على ذلك بيوم» (۴)و فى طريقها علىّ بن فضّال و هو فطحىّ (۵)،إلاّ انّ الأصحاب شهدوا له بالثّقه و الصّدق.و أمّا الرّجوع إلى الأقران فشىء ذكره الشّيخ فى بعض كتبه (۶)،و لم نقف فيه على أثر.و يمكن أن يقال:انّ الغالب التحاق المرأه بأقرانها فى الطّبع،و يدلّ عليه من حيث المفهوم:ما رواه يونس،عن بعض رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«أدنى الطّهر عشره أيّام»و ذلك انّ المرأه أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيره الدّم،فيكون حيضها عشره أيّام،فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثه أيّام،فإذا

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۰ حديث ۱۱۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۱،الوسائل ۲:۵۴۷ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) تقدّمت ترجمتهما و القول فيهما فى الجزء الأوّل ص ۲۳۱-۸۴.

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰۱ حديث ۱۲۵۲،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۲،الوسائل ۲:۵۴۶ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۵- ۵) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى ص ۱۵۲. [۳]

۶- ۶) المبسوط ۱:۴۶،الجمل و العقود:۴۶.

رجعت إلى ثلاثه أيّام ارتفع حيضها،و لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام (۱)،فقوله عليه السّلام:(كلّما كبرت نقصت)دالّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالبا،و ذلك يؤيّد ما ذكره الشّيخ.

و أمّا السّيّد المرتضى و ابن بابويه فقد استدلّا على الرّجوع إلى الرّوايات من دون توسّط الأقران بما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن عبد اللّه بن بكير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«المرأه إذا رأت الدّم فى أوّل حيضها فاستمرّ الدّم،تركت الصّلاه عشره أيّام،ثمّ تصلّى عشرين يوما،فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاه ثلاثه أيّام و صلت سبعه و عشرين يوما» (۲).

و روى،عن يونس،عن غير واحد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«انّ امرأه يقال لها:حمنه بنت جحش،أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت:إنّى استحضت حيضه شديده؟فقال:احتشى كرسفا.فقالت:انّه أشدّ من ذلك،انّى أثجّه ثجّا؟فقال لها:تلجّمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه تعالى ستّه أيّام أو سبعه أيّام».قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«و هذه سنّه الّتى استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه» (۳).و الأولى عندى:ما ذكره السّيّد المرتضى.

فروع:

الأوّل:المبتدئه إذا فقدت النّساء المتّفقات،و المضطربه

-أعنى الّتى لم تستقرّ لها

۱- ۱الكافى ۳:۷۶ حديث ۵، [۱]التّهذيب ۱:۱۵۷ حديث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۱ الباب ۱۰ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۲،الاستبصار ۱:۱۳۷ حديث ۴۶۹،الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۳]

۳- ۳) الكافى ۳:۸۳ حديث ۱، [۴]التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۷ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۵]

عاده،لا- فی الوقت و لا- فی العدد-إذا استمرّ بها الدّم و لا- تمییز،تترکان الصّوم و الصّلاه فی کلّ شهر ستّه أیّام أو سبعه و تغتسلان.و هو اختیار الشّافعیّ فی أحد قولیه (۱)،و أحمد فی إحدی الرّوایتین عنه (۲).و قال بعض أصحابنا:تترک الصّلاه و الصّوم فی کلّ شهر أقلّ أیّام الحیض (۳)،و هو الرّوایه الأخری الأحمد (۴)و القول الآخر للشّافعیّ (۵).و قال بعض أصحابنا:تجلس أکثر أیّام الحیض (۶).و هو مذهب أبی حنیفه (۷)،و هو قول ثالث لأحمد (۸).و قال بعض أصحابنا:تترک الصّلاه و الصّوم فی الشّهر الأوّل أقلّ أیّام الحیض،و فی الثّانی أکثره (۹).و قال آخرون بالعکس (۱۰).و منهم من یقول:تترک

---

۱ - ۱ الام ۱:۶۱،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۹، المجموع ۲:۳۹۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۵۸، مغنی المحتاج ۱:۱۱۴،شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۳۹۱،المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۵۴،المغنیّ ۱:۳۸۰.

۲- ۲) المغنیّ ۱:۳۸۰،الکافی لابن قدامه ۱:۹۶،الإنصاف ۱:۳۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۶۱.

۳- ۳) هو قول ابن الجنید نقله عنه المصنّف فی المختلف ۱:۳۸.

۴- ۴) المغنی ۱:۳۸۰،الکافی لابن قدامه ۱:۹۶ المجموع ۲:۴۰۲،فتح العزیز بهامش ۲:المجموع ۲:۴۶۱، المحلّی ۲:۲۱۰.

۵- ۵) الام ۱:۶۱،المغنیّ ۱:۳۸۰،المجموع ۲:۳۹۸،۴۳۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۵۸، المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۵۳،السّراج الوهّاج:۳۲،مغنی المحتاج ۱:۱۱۴،المحلّی ۲:۲۱۰،فتح الوهّاب ۱:۲۷،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۹،شرح النّوویّ لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲: ۳۹۱.

۶- ۶) الفقیه ۱:۵۱.

۷ - ۷) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۵۳،بدائع الصّنائع ۱:۴۱،عمده القارئ ۳:۳۰۸، المحلّی ۲:۲۱۰، المغنیّ ۱:۳۸۰،المجموع ۲:۴۰۲،بدایه المجتهد ۱:۵۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۶۰.

۸- ۸) المغنیّ ۱:۳۷۸،الکافی کابن قدامه ۱:۹۶،الإنصاف ۱:۳۶۴، [۱]فتح العزیز بهامش المجموع ۲: ۴۶۰.

۹- ۹) المبسوط ۱:۴۶، [۲]الخلاف ۱:۷۲ مسأله-۷،المهذّب ۱:۳۵،الوسیله [۳](الجوامع الفقهیّه):۶۶۵.

۱۰- ۱۰) النّهایه:۲۵. [۴]

الصّلاه فی کلّ شهر سبعه أیّام (۱)،و منهم من یقول:ستّه أیّام (۲)،و منهم من یقول:تعدّ عشرات،عشره حیضا،و عشره طهرا،و هکذا إلی أن تستقرّ لها عاده (۳).

لنا:ما رواه الجمهور و الأصحاب،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی حدیث حمنه بنت جحش،و قد تقدّم (۴).و لأنّ غالب النّساء هکذا تحیض،فتلحق هذه بالأعمّ الأغلب لأرجحیّته،کما رددناها إلیهنّ فی حصول کلّ حیضه فی کلّ شهر.

و أمّا القائلون بأنّها تتحیّض بالأکثر،فقالوا:انّها زمان الحیض و قد رأت فیه الدّم،فیکون حیضا کالمعتاده.

و القائلون بأنّها تجلس فی الشّهرین الأکثر و الأقلّ،احتجّوا بأنّه التّوسّط (۵)بین الأکثر و الأقلّ،و بما رواه الشّیخ،عن عبد اللّه بن بکیر،قال فی الجاریه:أوّل ما تحیض یدفع علیها الدّم فتکون مستحاضه إنّها تنتظر الصّلاه،فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت فمکثت تصلّی بقیّه شهرها،ثمّ تترک الصّلاه فی المرّه الثّانیه أقلّ ما تترک امرأه الصّلاه، و تجلس أقلّ ما یکون من الطّمث و هو ثلاثه أیّام،فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصّلاه الّتی صلّت،و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطّهر و ترکها الصّلاه أقلّ ما یکون من الحیض (۶).

۱- ۱المبسوط ۱:۴۷، [۱]النّهایه:۲۴، [۲]الخلاف ۱:۷۳ مسأله-۷.

۲- ۲) الخلاف ۱:۷۳ مسأله-۷.

۳- ۳) المبسوط ۱:۵۸. [۳]

۴- ۴) انظر روایه الجمهور فی:سنن أبی داود ۱:۷۶ حدیث ۲۸۷،سنن التّرمذیّ ۱:۲۲۱ حدیث ۱۲۸، سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حدیث ۶۲۷،مسند أحمد ۶:۳۸۱، [۴]نیل الأوطار ۱:۳۴۲ حدیث ۱،کنز العمّال ۹:۶۲۹ حدیث ۲۷۷۴۱،جامع الأصول ۸:۲۳۱ حدیث ۵۴۰۵-و من طریق الخاصّه انظر روایه یونس المتقدّمه فی ص ۳۰۳.

۵- ۵) «ح»«ق»«د»المتوسّط.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۰۰ حدیث ۱۲۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۷ حدیث ۴۷۰،الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحیض،حدیث ۵.و [۵]فی الجمیع:انّها تنتظر بالصلاه.

و روى،عن عبد اللّه بن بكير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«المرأه إذا رأت الدّم فى أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاه عشره أيّام،ثمّ تصلّى عشرين يوما،فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاه ثلاثه أيّام و صلّت سبعه و عشرين يوما» (۱).

و القائلون بأنّها تقعد الأقلّ قالوا:انّ الذّمّه مشغوله بالصّلاه فتعمل بالمتيقّن فى الحيض احتياطا للعباده (۲).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار.

و عن الثّانى:بأنّ الرّوايه ضعيفه،فإنّ عبد اللّه بن بكير (۳)فطحىّ،و فى الأوّل لم يسندها إلى إمام فكانت أضعف.

و عن الثّالث:بالمنع من شغل الذّمّه فى الأصل،إذ البراءه الأصليّه ثابته ما لم يظهر الشّاغل،فكان الأصل معارضا للأصل.

الثّانى:قيل:انّ المراد بقوله عليه السّلام:(ستّه أو سبعه)الرّدّ إلى اجتهادها

و رأيها

فيما يغلب على ظنّها انّه أقرب إلى عادتها أو عاده نسائها أو ما يكون أشبه بكونه) (۴)[حيضا] (۵).و قيل:المراد:التّخيير،لأنّ حرف«أو»موضوع له (۶).

و الأقرب الأوّل،و إلّا لزم التّخيير فى اليوم السّابع بين وجوب الصّلاه و عدمها،و لا تخيير

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۲،الاستبصار ۱:۱۳۷ حديث ۴۶۹،الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۱]

۲- ۲) المغنىّ ۱:۳۸۰،الكافى لابن قدامه ۱:۹۶،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۵۸،المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۵۴،مغنى المحتاج ۱:۱۱۴.

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۲۰۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۷۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۷۲.

۶- ۶) أضفناه من المصدر.

فی الواجب،لمنافاته له.و قولهم:انّها موضوعه للتّخییر،معارض بأنّها موضوعه للتّفصیل و الشّکّ و الإبهام،و الأخیران غیر مرادین،فیبقی إمّا التّخییر أو التّفصیل،و الأوّل لا یصحّ إرادته لما بیّناه،فتعیّن الثّانی.

الثّالث:حکم المتحیّره حکم المبتدئه و المضطربه،

و المراد بها من کانت لها عاده إلّا انّها نسیتها عددا و وقتا،فإنّها تجلس ستّه أیّام أو سبعه،و هو قول أحمد،و قال أیضا:تجلس أقلّ الحیض (۱).و قال الشّیخ:تفعل ثلاثه أیّام فی أوّل الشّهر ما تفعله المستحاضه،و تغتسل فیما بعد لکلّ صلاه،و صلّت و صامت شهر رمضان،و قد روی أنّها تترک الصّلاه فی کلّ شهر سبعه أیّام،و تصلّی و تصوم ما بقی (۲).و قال الشّافعیّ:لا حیض لها بیقین،و جمیع زمانها مشکوک فیه تغتسل لکلّ صلاه و تصوم و تصلّی (۳).و هو یقارب قول الشّیخ.

لنا:ما رواه الجمهور و الخاصّه من حدیث حمنه بنت جحش عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله (۴)و لم یستفصلها هل هی مبتدئه أو ناسیه،و لأنّها لا عاده لها و لا تمییز،فأشبهت المبتدئه.

احتجّ الشّافعی بأنّ هذه لنا أیّام معروفه فلا یمکن ردّها إلی غیرها،فجمیع زمانها مشکوک فیه.و بما روته عائشه انّ أمّ حبیبه:استحیضت سبع سنین فسألت النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فأمر أن تغتسل لکلّ صلاه (۵).

۱- ۱تقدم فی ص ۳۰۴. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۵۱،و [۲]الرّوایه رواها الشّیخ فی التّهذیب ۱:۳۸۱ حدیث ۱۱۸۳ عن یونس.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۳۳،المغنیّ ۱:۳۷۱،السّراج الوهّاج:۳۲،فتح الوهّاب ۱:۲۸،مغنی المحتاج ۱:۱۱۷.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۳۰۵ رقم ۴ و ۳۰۳ رقم ۳. [۳]

۵- ۵) صحیح مسلم ۱:۲۶۴ حدیث ۶۴،صحیح البخاریّ ۱:۸۹،سنن أبی داود ۱:۷۴ حدیث ۲۸۵، سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حدیث ۶۲۶،سنن النّسائیّ ۱:۱۸۳،سنن الدّارمیّ ۱:۱۹۶. [۴]

و الجواب عن الأوّل:أنّا نسلّم انّها كانت ذات أيّام معروفه،لكنّ تلك المعروفه قد زالت فصار وجودها كالعدم.

و عن الثّانى:انّ الأمر يحتمل النّدبيّه.على انّه إنّما روى،عن الزّهرىّ،و أنكره اللّيث بن سعد فقال:لم يذكر ابن شهاب انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر أمّ حبيبه أن تغتسل لكلّ صلاه و لكنّه شىء فعلته هى (۱).

الرّابع:هذه و المبتدئه و المضطربه تتخيّر فى الأيّام أيّها شاءت جعلتها أيّام

حيضها

،لأنّ تخصيص بعض الأزمنه هنا بها ترجيح من غير مرجّح.

و قيل:انّها تتحيّض فى أوّل الشّهر لقوله عليه السّلام«تصلّى عشرين يوما»ثمّ قال:«و تصلى سبعه و عشرين يوما» (۲)و لا دلاله فيه،إذ مع اختيارها للثّلاثه الأخيره مثلا تصلّى سبعه و عشرين يوما،و كذا لو اختارت الوسطى.

الخامس:إذا ردّ بناؤها إلى الثّلاثه دائما أو فى أحد الشّهرين،فالثّلاثه حيض

بيقين و الزّائد عن العشره طهر بيقين،و ما بين الثّلاثه إلى العشره هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه؟فيه احتمال،فعلى الأوّل لا تحتاط فى الأيّام الزّائده على العاده،و ذات التّمييز بعد وجود اللّون الضّعيف.و على الثّانى:تحتاط فلا يقربها زوجها و تصلّى و لا تقضى صلاتها،لأنّها إن كانت حائضا فلا قضاء،و إن كانت طاهرا فقد صلّت، و تصوم و تقضيه.

السّادس:لو ردّ بناؤها إلى السّته أو السّبعه،فثلاثه حيض بيقين

،و ما زاد على العشره طهر بيقين،و ما زاد على الثّلاثه إلى السّتّه أو السّبعه هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه؟يحتمل الأوّل كالمعتاده فى أيّام عادتها،و ذات التّمييز فى لون الدّم

۱- ۱المغنى ۱:۳۷۲.

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۲،الاستبصار ۱:۱۳۷ حديث ۴۶۹،الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۱]

القوىّ.و الثّانى:يستعمل فيه الاحتياط بأن تقضى صلاه تلك الأيّام،و ما زاد على السّته أو السّبعه إلى العشره هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه؟فيه الاحتمالان.

السّابع:لو اتّفق لها ذلك فى رمضان قضت صوم عشره احتياطا،

و كذا المبتدئه و المضطربه إذا فقدتا التّميز،قاله علماؤنا.و الأقرب عندى انّها تقضى أحد عشر يوما.

القسم الثّالث:

ذات العاده الفاقده للتّميز،

أى:يكون دمها على لون واحد،أو يكون مختلفا و لم يستجمع شرائط التّميز الآتيه،قال أهل العلم:انّها ترجع إلى العاده،عدا مالكا (۱)، فإنّه لم يعتبر العاده بل التّميز،فإن فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثه أيّام.

لنا:ما رواه الجمهور،عن أمّ سلمه انّها كانت تهراق الدّماء على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:(لتنظر عدّه الأيّام و اللّيالى الّتى كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذى أصابها فلتترك الصّلاه قدر ذلك من الشّهر،فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل،ثمّ لتستثفر بثوب،ثمّ لتصلّ) (۲).

و ما روته أمّ حبيبه انّها سألت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن الدّم فقال:(امكثى و احتشى قدر ما كانت تحبسك حيضتك،ثمّ اغتسلى و صلّى) (۳).

۱- ۱المغنى ۱:۳۶۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۶۳،المجموع ۲:۴۳۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۶۹.

۲ - ۲) الموطّأ ۱:۶۲ حديث ۱۰۵، [۱]مسند أحمد ۶:۳۲۰، [۲]سنن أبى داود ۱:۷۱ حديث ۲۷۴،سنن النّسائى ۱:۱۸۲،جامع الأصول ۸:۲۳۴ حديث ۵۴۱۱،نيل الأوطار ۱:۳۴۱ حديث ۴،كنز العمّال ۹: ۶۳۳ حديث ۲۷۷۵۳،سنن الدّارمى ۱:۱۹۹، [۳]سنن البيهقى ۱:۳۳۲.

۳ - ۳) صحيح مسلم ۱:۲۶۴ حديث ۳۳۴،مسند أحمد ۶:۲۲۲، [۴]سنن أبى داود ۱:۷۲ حديث ۲۷۹،سنن النّسائى ۱:۱۸۲،نيل الأوطار ۱:۳۴۰ حديث ۲،جامع الأصول ۸:۲۲۵،سنن البيهقى ۱: ۳۳۰-بتفاوت فى الجميع.

و روی عدیّ بن ثابت[۱]،عن أبیه،عن جدّه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی المستحاضه تدع الصّلاه أیّام أقرائها ثمّ تغتسل و تصوم و تصلّی و تتوضّأ عند کلّ صلاه (۱).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن إسحاق بن جریر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام.قالت:فإنّ الدّم یستمرّ بها الشّهر و الشّهرین و الثّلاثه کیف تصنع بالصّلاه؟قال:«تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین» (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«المستحاضه تنتظر أیّامها و لا تصلّی فیها و لا یقربها بعلها فإذا جازت أیّامها و رأت الدّم یثقب الکرسف اغتسلت للظّهر و العصر» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن ابن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن المستحاضه،قال:«و لا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلّا فی أیّام حیضها فیعزلها زوجها» (۴).

و احتجّ مالک (۵)بحدیث فاطمه بنت أبی حبیش،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۸۰ حدیث ۲۹۷،سنن الدّارمی ۱:۲۰۲ [۱] بتفاوت،سنن التّرمذی ۱:۲۲۰ حدیث ۱۲۶،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۴ حدیث ۶۲۵.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۱. الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۰۶ حدیث ۲۷۷،و ص ۱۷۰ حدیث ۴۸۴،الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱،و [۳]فی المصادر:تنظر أیّامها.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۷،الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۴- و [۴]فیهما:فیعتزلها.

۵- ۵) المغنی ۱:۳۶۲،الشّرح الکبیر [۵]بهامش المغنی ۱:۳۶۳.

إنه ردّها إلى التّمييز (۱).و قد تقدّم (۲)الجواب عنه،مع انّه لا حجّه فيه على ترك العاده فيمن لا تمييز لها.

مسأله:و تثبت العاده بأن يتوالى على المرأه شهران ترى فيهما الدّم أيّاما سواء

لا زياده فيها و لا نقصان.و ذهب الشّافعىّ (۳)،و أبو العبّاس (۴)،و أبو إسحاق (۵)من الشّافعيّه إلى انّها تثبت بمرّه واحده،و ذهب أبو حنيفه و بعض الشّافعيّه إلى أنّها تثبت بمرّتين (۶)(۷)كما قلناه،و هو اختيار أحمد فى إحدى الرّوايتين عنه.و روى عنه أنّها لا تثبت إلّا بثلاث مرّات (۸).و قال بعض الشّافعيّه:تثبت فى المبتدئه بمرّه و لا تنتقل العاده بمرّه (۹).و لو كانت عادتها عشره،ثمّ انّها رأت فى شهر خمسه،ثمّ استحيضت ردّت إلى العشره لتأكّد حكم العشره بالتّكرار،فلا يسقط حكمها إلّا بما يساويها فى القوّه.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(دعى الصّلاه أيّام أقرائك) (۱۰)و لا يصدق الجمع على الواحد إجماعا.

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۷۵ حديث ۲۸۶ و ص ۸۲ حديث ۳۰۴،سنن النّسائى ۱:۱۸۵،نيل الأوطار ۱: ۳۴۱ حديث ۱،كنز العمّال ۹:۴۰۹ حديث ۲۶۷۲۹،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۴.

۲- ۲) راجع ص ۲۹۹.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۱۷،فتح الوهّاب ۱:۲۷،السّراج الوهّاج:۳۲،مغنى المحتاج ۱:۱۱۵،المغنى ۱:۳۶۳.

۴- ۴) المجموع ۲:۴۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۰.

۵- ۵) المجموع ۲:۴۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۰.

۶- ۶) المجموع ۲:۴۱۹،شرح فتح القدير ۱:۱۵۷،المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۷۵.

۷- ۷) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۰،المغنى ۱:۳۶۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۶۳،الإنصاف ۱:۳۶۱،الكافى لابن قدامه ۱:۹۹،المجموع ۲:۴۱۹.

۹- ۹) المجموع ۲:۴۱۸.

۱۰- ۱۰) أحكام القرآن للجصّاص ۲:۲۶.و [۱]من طريق الخاصّه،انظر:الكافى ۳:۸۸ حديث ۱، [۲]التّهذيب ۱: ۳۸۴ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۶،الباب ۷ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۳]

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن سماعه بن مهران،قال:سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض تقعد فى الشّهر يومين و فى الشّهر ثلاثه يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشّهر عدّه أيّام سواء؟قال:«فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشره،فإذا اتّفق شهران عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها» (۱)و سماعه واقفىّ (۲)،و الرّاوى عنه عثمان بن (۳)عيسى،و هو واقفىّ أيضا غير انّ الأصحاب تلقّتها بالقبول.

و ما رواه الشّيخ،عن يونس،عن غير واحد سألوا أبا عبد اللّه عليه السّلام:

فقال:«انّ فاطمه بنت أبى حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمه فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ذلك فقال:تدع الصّلاه قدر أقرائها» (۴)و قد قلنا انّ الجمع لا يصدق على الواحد.

و روى الشّيخ،عن فضيل و زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«المستحاضه تكفّ عن الصّلاه أيّام أقرائها» (۵).

و ما رواه الشّيخ،عن مالك بن أعين[۱]،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟قال:«ينظر الأيّام الّتى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عدّه تلك الأيّام» (۶)و الاستقامه إنّما تكون بمعاوده المرّه

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۰ حديث ۱۱۷۸،الوسائل ۲:۵۵۹،الباب ۱۴ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل:۸۴.

۳- ۳) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل:۳۹.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۲ الباب ۵ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۰۱،حديث ۱۲۵۳،الوسائل ۲:۶۰۸ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۱۲. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۴۰۲ حديث ۱۲۵۷،الوسائل ۲:۶۰۹ الباب ۳ من أبواب الاستحاضه،حديث ۱. [۴]

الثّانيه على حذو المرّه الاولى،و لأنّ العاده مأخوذه من المعاوده،و المعاوده لا تصدق بالمرّه الواحده،و صدق المشتق يستدعى صدق المشتق منه قطعا،ضروره توقّف صدق الكلّ على صدق الجزء.

احتجّ الشّافعىّ (۱)بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال للمرأه الّتى كانت تهراق الدّماء:(لتنظر عدّه الأيّام و اللّيالى الّتى كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذى أصابها فلتترك الصّلاه قدر ذلك من الشّهر) (۲)ردّها إلى الشّهر الّذى يلى شهر الاستحاضه، و لأنّ ذلك أقرب إليها،فوجب ردّها إليه.

و الجواب:انّ الحديث حجّه لنا،لأنّه قال:(لتنظر عدّه اللّيالى و الأيّام الّتى كانت تحيضهنّ من الشّهر)و لا يقال لمن فعل شيئا مرّه واحده كان يفعل،و لأنّه ليس بصريح فى الاقتصار على المرّه،فلا يعارض ما ذكرناه.

فروع:

الأوّل:إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده.

و هو إجماع أهل العلم كافّه.

و المراد بشهر المرأه:المدّه الّتى لها فيها حيض و طهر،و أقلّه ثلاثه عشر يوما عندنا، و هذا مبنىّ على أقلّ الحيض و أكثر الطّهر.و القائلون بأنّ أكثر الطّهر خمسه عشر و أقلّ الحيض يوم،فأقصر شهرها ستّه عشر يوما.

و لو عرفت أيّام حيضها و لم تعرف أيّام طهرها أو بالعكس فليست معتاده،لكنّها متى جهلت شهرها،رددناها إلى الغالب فحيضناها فى كلّ شهر حيضه.

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۱۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۷۰،مغنى المحتاج ۱:۱۱۵،المغنى ۱:۳۶۳.

۲ - ۲) الموطّأ ۱:۶۲ حديث ۱۰۵، [۱]مسند أحمد ۶:۲۹۳ و ص ۳۲۰، [۲]سنن أبى داود ۱:۷۱ حديث ۲۷۴، سنن النّسائى ۱:۱۸۲،جامع الأصول ۸:۲۳۴ حديث ۵۴۱۱،نيل الأوطار ۱:۳۴۱ حديث ۴، كنز العمّال ۹:۶۳۳ حديث ۲۷۷۵۲،سنن الدّارمى ۱:۱۹۹، [۳]سنن البيهقى ۱:۳۳۲.

الثّانی:لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطّهر.

لنا:قوله علیه السّلام:(تدع الصّلاه أیّام أقرائها) (۱)فلو رأت فی شهر خمسه،ثمّ رأت طهرا بقیّه الشّهر،ثمّ رأت فی الآخر مرّتین بعدد تلک الأیّام بینهما عشرون،و فی الثّالث بالعدد بینهما أقل،استقرّت العاده.

الثّالث:لا یشترط التّساوی فی الوقت،فإنّ العاده تتقدّم و تتأخّر بالوجدان،

و لأنّ الحدیث دالّ علی ترک الصّلاه بقدر الأقراء.

الرّابع:لا یشترط فی العاده تکرّر الأشهر فلو رأت خمسه فی شهر،ثمّ فیه خمسه

أخری،صار ذلک عاده فی الشّهر الثّانی

إذا استمرّت تحیّضت فیه بالخمستین.

و لو رأت خمسه أوّل الشّهر،ثمّ خمسه و خمسین طهرا،ثمّ خمسه فی أوّل الثّالث،ثمّ خمسه و خمسین طهرا استقرّت عادتها بخمسه حیضا و بخمسه و خمسین طهرا،و ذلک لأنّ العاده مأخوذه من المعاوده.

الخامس:لو اتّفق العدد و الوقت فی المرّه الثّانیه مع الاولی صار عاده،

أمّا العدد فظاهر،و أمّا الوقت فلقول أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فهذه سنّه الّتی تعرف أیّام أقرائها لا وقت لها إلّا أیّامها،قلّت أو کثرت» (۲).

السّادس:العاده تثبت بالتّمییز،

فإذا رأت فی الشّهرین الأوّلین خمسه أیّام دما أسود و باقیها أحمر،ثمّ رأت فی الثّالث دما مبهما،تحیّضت بالخمسه.

لنا:انّ المبتدئه ترجع إلی التّمییز لما یأتی فتتحیّض به،فإذا عاودها صار عاده، فوجب الرّجوع إلیه فی الثّالث،و لا نعرف فیه خلافا.

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۸۰ حدیث ۲۹۷،سنن التّرمذی ۱:۲۲۰ حدیث ۱۲۶،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۴ حدیث ۶۲۵.

۲- ۲) الکافی ۳:۸۵ حدیث ۱، [۱]التّهذیب ۱:۳۸۲ حدیث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۲ الباب ۵ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۲]

السّابع:لو رأت المبتدئه فی الشّهر الأوّل عشره،و فی الثّانی خمسه،صارت

الخمسه عاده

لتكرّرها،فإنّها موجوده فی العشره،و لو انعكست فكذلك.و يحتمل فيهما أن لا يكون لها عاده،لأنّها لم تجد فيهما أيّاما سواء.

مسأله:و العاده إمّا متّفقه و إمّا مختلفه

،فالمتّفقه:أن تكون أيّامها متساويه، كأربعه فی كلّ شهر،فإذا تجاوز الدّم العشره فی شهر،تحيّضت بأربعه خاصّه.و أمّا المختلفه فإمّا أن تكون مترتّبه أو لا؟فالمترتّبه كالمتّفقه،كما إذا رأت فی الشّهر الأوّل ثلاثه،و فی الثّانی أربعه،و فی الثّالث خمسه،ثمّ عادت إلی ثلاثه،ثمّ إلی أربعه،ثمّ إلی خمسه و هكذا،صار ذلك عاده،فإذا تجاوز الدّم فی شهر العشره تحيّضت بنوبه ذلك الشّهر،ثمّ علی[تاليه] (۱)علی العاده.و لو نسيت نوبته فالحقّ عندی أنّها تجلس أقلّ الحيض.و لو شكّت فی انّه أحد الأخيرين حيّضناها بأربعه لأنّها اليقين،ثمّ تجلس فی الأخيرين ثلاثه ثلاثه لاحتمال أن يكون ما حيّضناها بالأربعه فيه،شهر الخمسه فالتّالی له ثلاثه،و يحتمل أن يكون شهر الأربعه فالتّالی[لتاليه] (۲)شهر الثّلاثه،أمّا فی الرّابع فتتحيّض بأربعه،ثمّ تعود إلی الثّلاثه و هكذا إلی وقت الذّكر،و هل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدّه الّتی جلستها؟قيل (۳):نعم،لأنّها كالنّاسيه إذا جلست أقلّ الحيض،لأنّ ما زاد علی اليقين مشكوك و لا وجوب مع الشّك،إذ الأصل براءه الذّمه.و الوجه عندی وجوب الغسل يوم الرّابع و الخامس معا،لأنّ يقين الحدث و هو الحيض قد حصل،و ارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه،فتعمل باليقين مع التّعارض، و لأنّها فی اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فی أحد الأيّام الثّلاثه و قد حصل الاشتباه،و صحّه الصّلاه متوقّفه علی الغسل،فيجب كالنّاسی لتعيّن الصّلاه الفائته،

۱- ۱فی النّسخ:ثالثه،و الصّواب ما أثبتناه.

۲- ۲) «م»:لثالثه«ح»«ق»:لثلاثه.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۶۴.

و بهذا ظهر الفرق بينها و بين النّاسيه،إذ تلك لا تعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، و هذه عالمه،فوقف صحّه صلاه هذه على الطّهاره الثّانيه بخلاف الاولى،و تتحيّض فى رمضان بثلاثه و تقضى يومين.

و إن لم تكن مرتّبه،مثل أن رأت فى الأوّل ثلاثه،و فى الثّانى خمسه،و فى الثّالث أربعه،فإن أمكن ضبطه و اعتاد هو،فهو كالمتّفق و إلّا جلست الأقلّ.و قيل:تجلس الأكثر كالنّاسيه (۱).و هو خطأ،إذ هذه تعلم وجوب الصّلاه فى اليوم الرّابع و الخامس، أو الرّابع فى أحد الأشهر،بخلاف تلك الّتى علم حيضها يقينا،و الأصل بقاؤه،فصار كالصّلاه المنسى بعينها.

فرع:لو رأت الدّم فى الشّهر الأوّل سبعه،ثمّ فى الثّانى ستّه،ثمّ فى الثّالث خمسه كان

الأقلّ حيضا

،لحصوله فى الشّهرين الأوّلين،و ما زاد عليه لا يكون حيضا فى الرّابع لعدم تكراره،هذا عند من يشترط فى العاده التّكرار ثلاثا،أمّا نحن فنثبت هذا البحث فى شهرين أيضا،و إن جاء فى الشّهر الرّابع ستّه صار ذلك عاده لتكرّره (۲).

مسأله:ذات العاده إن انقطع دمها على عادتها فلا استظهار حينئذ،

و إن استمرّ زائدا على العاده و هى أقلّ من عشره،قال الشّيخ فى النّهايه:تستظهر بعد العاده بترك العباده بيوم أو يومين (۳)،و به قال ابن بابويه و المفيد (۴).و قال المرتضى:تستظهر عند استمرار الدّم إلى عشره أيّام،فإن استمرّ عملت ما تعمله المستحاضه (۵).و قال فى الجمل:تدخل قطنه فإن خرجت ملوّثه فهى بعد حائض تصبر حتّى تنقى (۶).و قال

۱- ۱المغنى ۱:۳۶۵.

۲- ۲) «ح»«ق»:لثبوته.

۳- ۳) النّهايه:۲۴. [۱]

۴- ۴) نقل عنهما فى المعتبر ۱:۲۱۴. [۲]

۵- ۵) نقل عنه فى المعتبر ۱:۲۱۴. [۳]

۶- ۶) الجمل و العقود:۴۵.

مالک:صاحبه العاده إذا استمرّ بها الدّم فثلاثه أیّام من الزّیاده علی العاده تلحق بأیّامها استظهارا،ثمَّ ما بعده طهر (۱).و خالف باقی الجمهور فی الاستظهار و اقتصروا علی العاده خاصّه (۲).و الأقرب عندی الأوّل.

لنا:علی الاستظهار قضاء العاده بزیاده الأیّام و نقصانها یوما و یومین،فنقول:

هذا دم فی وقت یمکن أن یکون حیضا،و غلب علی الظّنّ ذلک فوجب الاستظهار،و ما نذکره من الرّوایات الدّالّه علی الأوّل.

و أمّا ما یدلّ علی قدر الاستظهار،فما رواه الشّیخ،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:سألته عن الطّامث تقعد بعدد أیّامها کیف تصنع؟قال:«تستظهر بیوم أو یومین ثمَّ هی مستحاضه فلتغتسل» (۳)و فی الطّریق ابن بکیر و فیه قول (۴).

و ما رواه،عن إسماعیل الجعفیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:

«المستحاضه تقعد أیّام قرئها ثمَّ تحتاط بیوم أو یومین» (۵).

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن أبی نصر،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام،قال:سألته عن الحائض کم تستظهر؟فقال:«تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه» (۶).

۱- ۱بدایه المجتهد ۱:۵۱،بلغه السّالک ۱:۷۹،تفسیر القرطبی ۳:۸۴،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۴، المحلّی ۲:۲۱۶،المغنی ۱:۳۶۲.

۲- ۲) المحلّی ۲:۲۱۷،تفسیر القرطبی ۳:۸۴،بدایه المجتهد ۱:۵۱،المبسوط للسرخسی ۳:۱۵۴،المغنی ۱:۳۶۲.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۶۹ حدیث ۴۸۳،الوسائل ۲:۵۴۴ الباب ۵ من أبواب الحیض،حدیث ۷،و [۱]ص ۵۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۳،و ص ۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۹.

۴- ۴) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۲۰۴.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۲،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۷،و ۶۰۷ [۲] الباب من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۰.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۹،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۴،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۹. [۳]

و روی،عن سعید بن یسار[۱]،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تحیض،ثمَّ تطهر و ربّما رأت بعد ذلک الشّیء من الدّم الرّقیق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال:«تستظهر بعد أیّامها بیومین أو ثلاثه ثمَّ تصلّی» (۱)و فی طریقها عثمان بن عیسی،و هو واقفیّ (۲).

و روی فی الصّحیح،عن عمرو بن سعید،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام، قال:سألته عن الطّامث کم حدّ جلوسها؟فقال:تنتظر عدّه ما کانت تحیض،ثمَّ تستظهر بثلاثه أیّام،ثمَّ هی مستحاضه» (۳).

و روی،عن[داود مولی] (۴)أبی المعزی،عمّن أخبره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن المرأه تحیض،ثمَّ یمضی وقت طهرها و هی تری الدّم؟قال:

فقال:«تستظهر بیوم إن کان حیضها دون العشره أیّام فإن استمرّ الدّم فهی مستحاضه، و إن انقطع الدّم اغتسلت و صلّت» (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۰،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۳،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۸. [۱]

۲- ۲) تقدّمت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۳۹.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۱،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۵،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۰. [۲]

۴- ۴) أضفناه من المصدر.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۴،الاستبصار ۱:۱۵۰ حدیث ۵۱۸،الوسائل ۲:۵۵۶ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۴،و [۳]ص ۵۴۳ الباب ۵ من أبواب الحیض،حدیث ۴.

و روی،عن سماعه:الاستظهار بثلاثه أیّام (۱)و قد مضی فی الحبلی (۲).

و روی،عن فضیل و زراره،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:«المستحاضه تکفّ عن الصّلاه أیّام أقرائها و تحتاط بیوم أو یومین» (۳).

و روی،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«المستحاضه تستظهر بیوم أو یومین» (۴).

احتجّ السّیّد (۵)المرتضی بما رواه الشّیخ،عن عبد اللّه بن المغیره،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأه تری الدّم؟قال:«إن کان قرؤها دون العشره انتظرت العشره،و إن کانت أیّامها عشره لم تستظهر» (۶).

و بما رواه فی الصّحیح،عن یونس بن یعقوب قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:امرأه رأت الدّم فی حیضها حتّی جاوز[وقتها] (۷)متی ینبغی لها أن تصلّی؟ قال:«تنتظر عدّتها الّتی کانت تجلس ثمّ تستظهر بعشره أیّام،فإن رأت الدّم صبیبا فلتغتسل فی وقت کلّ صلاه» (۸).

---

۱ - ۱ التّهذیب ۱:۳۸۶ حدیث ۱۱۹۰،الاستبصار ۱:۱۳۹ حدیث ۴۷۷،الوسائل ۲:۵۵۷ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۶،و [۱]ص ۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۱.

۲- ۲) تقدّم فی ص ۲۷۳.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۰۱ حدیث ۱۲۵۳،الوسائل ۲:۶۰۸ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۲، و [۲]فیهما:بیوم أو اثنین.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۰۲ حدیث ۱۲۵۶،الوسائل ۲:۵۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۴. [۳]

۵- ۵) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۱۵. [۴]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۳،الاستبصار ۱:۱۵۰ حدیث ۵۱۷،الوسائل ۲:۵۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۱. [۵]

۷- ۷) فی النّسخ:«دمها»و ما أثبتناه من المصدر.

۸- ۸) التّهذیب ۱:۴۰۲ حدیث ۱۲۵۹،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۶،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۱،و [۶]ص ۵۵۸ الباب ۱۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱۲.و فیهما: و یغشاها فیما سوی ذلک.

و الجواب عن الأوّل:بالطّعن فی السّند،فإنّ فی الطّریق أحمد بن (۱)هلال،و هو ضعیف.و بالتّأویل المحتمل،و هو أن یکون عادتها ثمانیه أیّام أو تسعه،جمعا بین الأدلّه و هو الجواب عن الثّانی،علی انّ ما ذکرناه أحوط للعباده،فیکون أولی.

احتجّ مالک بأنّ الحیض یزداد و ینقص،فإذا کثرت الزّیاده لم یمکن جعله کلّه حیضا،لعلمنا انّه عن آفه،لکن لا بدّ من إلحاق زیادتها،و الثّلاث عدد معتبر،و هو جمع صحیح،فینبغی أن یقال:هذا أیّامها،ثمَّ یحکم بطهرها.و هذا الکلام ضعیف جدّا و لا یخفی وجهه.

فروع:

الأوّل:الاستظهار المذکور لیس علی الوجوب،

لما رواه الشّیخ،عن مالک بن أعین،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«لا یقربها فی عدّه تلک الأیّام من الشّهر، و یقربها فیما سوی ذلک من الأیّام» (۲).

و ما رواه عن ابن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المستحاضه إذا مضت أیّام حیضها اغتسلت و احتشت کرسفها» (۳).و فی روایه إسحاق بن جریر الصّحیحه:«تجلس أیّام حیضها ثمَّ تغتسل لکلّ[صلاتین] (۴)(۵)و یلوح من کلام

۱- ۱تقدّمت ترجمته،و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۱۳۵.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۰۲ حدیث ۱۲۵۷،الوسائل ۲:۵۶۹ الباب ۲۴ من أبواب الحیض، [۱]حدیث ۱۱،و ص ۶۰۹ الباب ۳ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۰۲ حدیث ۱۲۵۸،الوسائل ۲:۶۰۸ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۳. و [۲]فیهما:إذا مضت أیّام أقرائها.

۴- ۴) فی النسخ:صلاه،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) الکافی ۳:۹۱ حدیث ۳، [۳]التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۴]

الشّيخ فی بعض کتبه (۱)و السّيد المرتضی:الوجوب (۲).

الثّانی:لو استظهرت بيوم أو يومين و تجاوز الدّم العشره،کان ما أتت به من

الأغسال و الصّلوات فيما بعد الاستظهار مجزيا

،للعلم بأنّه دم فساد،أمّا لو انقطع علی العشره قضت الصّيام الماضی،للقطع بأنّه دم حيض،ثمّ اغتسلت للانقطاع.

الثّالث:لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصّلاه الّتی فاتت فی وقت

الاستظهار أم لا؟الوجه:القضاء

،لأنّا علمنا بعد ذلک فساد ما رأته فی زمن الاستظهار،و الاستظهار إنّما أمر به لتجويز أن يکون حيضا،فمع العلم بعدمه کان الوجه القضاء.

الرّابع:قد ورد الاستظهار فی الحديث الصّحيح بثلاثه أيّام

،و قد بيّنّاه فيما مضی (۳)،و ورد بيوم،أو يومين فهل المراد التّخيير؟الوجه:لا،لعدم جواز التّخيير فی الواجب بل التّفصيل،اعتمادا علی اجتهاد المرأه فی قوّه المزاج و ضعفه الموجبين لزياده الحيض و قلّته.

الخامس:لو انقطع لدون العشره فلا استظهار حينئذ،

إذ المقتضی للعمل بالعاده موجود و هو النّصّ (۴)،و الموجب للاستظهار و هو سيلان الدّم مفقود،مع انّ الاحتياط يقتضی عدم الاستظهار،ثمّ تستدخل قطنه فإن خرجت نقيّه فهی طاهره و إلّا صبرت حتّی تنقی يوم،أو يومين،أو ثلاثه أيّام علی ما مرّ (۵).

۱- ۱النّهايه:۲۴. [۱]

۲- ۲) نقل عنه فی المعتبر ۱:۲۱۴. [۲]

۳- ۳) راجع ص ۴۴۸.

۴- ۴) انظر:الوسائل ۲:۵۴۱ الباب ۵ من أبواب الحيض.

۵- ۵) راجع ص ۳۱۶. [۳]

القسم الرّابع:

الفاقده للعاده ذات التّمييز كالمضطربه و المبتدئه و النّاسيه

فإنّها ترجع إليه،و هو مذهب علمائنا،و به قال الشّافعيّ (۱)،و أحمد (۲)،و مالك (۳).و قال أبو حنيفه:لا اعتبار بالتّمييز (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه فی حديث فاطمه بنت أبی حبيش قالت:يا رسول اللّه،إنّی أستحاض فلا أطهر؟فقال النّبی صلّی اللّه عليه و آله:(إذا أقبلت الحيضه فاتركی الصّلاه و إذا أدبرت فاغسلی (۵)عنك الدّم و صلّی) (۶).و قال ابن عبّاس:أمّا ما رأت الدّم البحرانيّ فإنّها تدع الصّلاه (۷).

و فی حديث آخر،عن فاطمه بنت أبی حبيش:(فإذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف فامسكی عن الصّلاه،و إذا كان الآخر فتوضّئی) (۸).

---

۱ - ۱المهذّب للشّيرازی ۱:۴۰،۴۱،المجموع ۲:۴۳۲،السّراج الوهّاج:۳۲،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبری ۱:۳۱،بدايه المجتهد ۱:۵۵،المغنی ۱:۳۵۹،المحلّی ۲:۲۱۶.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۵۸،المجموع ۲:۴۳۲،الإنصاف ۱:۳۶۵،الكافی لابن قدامه ۱:۱۰۰،المحلّی ۲: ۲۱۵.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۵۹،المجموع ۲:۴۳۳،بلغه السّالك ۱:۸۰،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبری ۱: ۳۲،المحلّی ۲:۲۱۵.

۴- ۴) رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبری ۱:۳۲،المحلّی ۲:۲۱۵،المجموع ۲:۴۳۳،المغنی ۱:۳۵۹.

۵- ۵) فی النّسخ:فاغتسلی.و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) صحيح البخاری ۱:۶۶،صحيح مسلم ۱:۲۶۲ حديث ۳۳۳،سنن أبی داود ۱:۷۴ حديث ۲۸۲، سنن التّرمذی ۱:۲۱۷ حديث ۱۲۵،سنن النّسائی ۱:۱۸۴،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۳ حديث ۶۲۱، سنن الدّارمی ۱:۱۹۸، [۱]مسند أحمد ۶:۱۹۴، [۲]جامع الأصول ۸:۲۲۶ حديث ۵۴۰۳،الموطّأ ۱:۶۱ حديث ۱۰۴، [۳]كنز العمّال ۹:۴۱۵ حديث ۲۶۷۵۲،نيل الأوطار ۱:۳۳۸ حديث ۱.

۷- ۷) المغنی ۱:۳۵۹،الكافی لابن قدامه ۱:۹۷. [۴]

۸- ۸) سنن أبی داود ۱:۸۲ حديث ۳۰۴،سنن النّسائی ۱:۱۸۵،كنز العمّال ۹:۴۰۹ حديث ۲۶۷۲۹،نيل الأوطار ۱:۳۴۱ حديث ۱،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۴.

و من طريق الخاصّه:،ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن حفص بن البخترىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فإذا كان للدّم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه» (۱).

و فى الصّحيح،عن إسحاق بن جرير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«دم الحيض ليس فيه خفاء،هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۲).

و ما رواه يونس،عن غير واحد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث فاطمه بنت أبى حبيش،قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«فإذا جهلت الأيّام و عددها فالنّظر حينئذ إلى إقبال الدّم و إدباره و تغيّر لونه،ثمّ تدع الصّلاه»قال:«و كذا أبى عليه السّلام أفتى فى مثل هذا و ذلك انّ امرأه من أهلنا استحاضت فسألت أبى عليه السّلام عن ذلك فقال:إذا رأيت البحرانىّ فدعى الصّلاه» (۳)و معنى البحرانىّ:الشّديد الحمره و السّواد،يقال:بحرانىّ و باحرىّ،و ليست الياء للنّسبه.كذا قاله ابن الأعرابىّ فى نوادره (۴).

احتجّ أبو حنيفه (۵)بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال للمرأه الّتى استفتت لها أمّ سلمه:(لتنظر عدّه الأيّام و اللّيالى الّتى كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الّذى أصابها، فلتترك الصّلاه قدر ذلك من الشّهر) (۶).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۸۶ حديث ۱، [۳]التّهذيب ۱:۳۸۳ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۳۸ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۴]

۴- ۴) لسان العرب ۴:۴۶، [۵]تهذيب اللّغه ۵:۴۱. [۶]

۵- ۵) المغنى ۱:۳۵۹،المجموع ۲:۴۳۱.

۶- ۶) سنن أبى داود ۱:۷۱ حديث ۲۷۴،سنن النّسائى ۱:۱۸۲، الموطّأ ۱:۶۲ حديث ۱۰۵، [۷]جامع الأصول ۸:۲۳۴ حديث ۵۴۱۱،كنز العمّال ۹:۶۳۳ حديث ۲۷۷۵۳.

و الجواب:انّه غير محلّ النّزاع،فإنّا نقول بموجبه،إذ ذات العاده ترجع إليها،و لا اعتبار بالتّمييز،أمّا الفاقده لها فلا يدلّ الحديث عليها.

فروع:

الأوّل:يشترط فى التّمييز أمور ثلاثه:

أحدها:اختلاف اللّونين.

الثّانى:أن يكون ما هو بصفه دم الحيض يمكن أن يكون حيضا فى العدّه بأن لا يتجاوز الأكثر و لا يقصر عن الأقلّ.

الثّالث:أن يتجاوز المجموع العشره،و من يشترط التّوالى يشترط توالى ثلاثه أيّام بصفه دم الحيض فما زاد.

الثّانى:لا يشترط فى التّمييز التّكرار.

و به قال الشّافعى (۱)و أحمد (۲)،و اشترط بعضهم التّكرار مرّتين،أو ثلاثا (۳)على الخلاف فى العاده.

لنا:ما رواه الجمهور فى حديث فاطمه(إذا أقبلت الحيضه فاتركى الصّلاه) (۴)علّق التّرك على الإقبال من غير اعتبار أمر آخر،ثمّ مدّه إلى حين إدباره.

و من طريق الخاصّه:حديث حفص،و إسحاق،و يونس-و قد تقدّم الجميع- و لأنّه أماره بمجرّده،فلم يفتقر إلى ضمّ غيره كالعاده،و لأنّ معنى التّمييز الفرق بين أحد الدّمين عن الآخر لونا،و يكفى فيه أوّل مرّه.فعلى هذا،لو رأت فى شهر ثلاثه أسود و فى آخر أربعه و فى آخر خمسه،فما هو بالصّفه حيض و الباقى طهر.

۱- ۱المهذّب ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۲۱،المغنىّ ۱:۳۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۳۶۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۵۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۶۹.

۳- ۳) المغنىّ ۱:۳۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۶۹.

۴- ۴) راجع ص ۳۲۲. [۱]

الثّالث:لو رأت أسود بين أحمرين،فإن لم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض

،لأنّه دم يصلح أن يكون حيضا فى وقته فكان حيضا،أمّا لو تجاوز،فإن كان الأسود صالحا للحيض بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا أو طرفا،تقدّم أو تأخّر عملا بالتّمييز.

و لو رأت أحمر بين أسودين و وجدت شرائط التّميز فيهما فإن تخلّل بينهما عشره أيّام كانا حيضتين و إلّا فالأوّل حيض و الباقى فساد،أمّا لو لم يتجاوز المجموع العشره فالكلّ حيض.

و لو رأت يوما دما أسود،و ثانيا أحمر،و ثالثا أسود،و رابعا أحمر،و خامسا أسود و تجاوز،فعندنا لا حيض بالتّمييز،و عند القائلين (۱)بالتّلفيق يمكن أن تكون المرأه حائضا هنا.

و لو رأت أحمر و أصفر كان الأحمر حيضا،لأنّه أشبه بالحيض من الأصفر،أمّا لو رأت معه سوادا كان السّواد هو الحيض،لأنّ الأحمر معه طهر.

الرّابع:لو رأت ثلاثه صفراء تركت الصّوم و الصّلاه إلى العاشر

،فإن رأت بعد ذلك أسود تركت الصّلاه أيضا إلى أن يمضى عشره أسود،فإن انقطع كان حيضا و قضت ما تركته أوّلا.و لو تجاوز لم يحصل التّميز.و يمكن أن يقال:انّها تحتاط للعباده بعد العشره الاولى،و أمّا عدم التّميز فصحيح.

الخامس:لو رأت ثلاثه أيّام أسود و ثلاثه أصفر،ثمّ عشره أسود،قال الشّيخ رحمه

اللّه:تحيّضت بالعشره الأخيره

و قضت ما تركته فى الثّلاثه الأولى فكانت السّتّه استحاضه (۲)،و قيل:لا تميز لهذه (۳).

۱- ۱انظر:المجموع ۲:۵۰۲،المغنىّ ۱:۳۶۱،بدايه المجتهد ۱:۵۱ و ۵۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۳۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۵۰. [۱]

۳- ۳) المعتبر ۱:۲۰۶. [۲]

السّادس:لو رأت المبتدئه خمسه أيّام دم الاستحاضه،ثمّ الأسود بقيّه الشّهر،

قال الشّيخ:يحكم فى أوّل يوم ترى ما هو بصفه الحيض إلى تمام العشره بأنّه حيض،

و ما بعده استحاضه،فإن استمرّ على هيئته،جعلت بين الحيضه الأولى و الثّانيه عشره طهرا و ما بعد ذلك من الحيضه الثّانيه،ثمّ على هذا التّقدير (۱).و الأقرب عندى الرّجوع إلى الرّوايات.قال:و لو رأت ما هو بصفه الاستحاضه ثلاثه عشر يوما،ثمّ رأت الأسود و استمرّ،كان ثلاثه أيّام من أوّل الدّم حيضا،و العشره طهرا،و ما رأته بعد ذلك من الحيضه الثّانيه (۲).

السّابع:لو رأت فى أوّل الشّهر عشره أيّام أسود،ثمّ عشره أحمر،ثمّ عشره أسود،

كان ما هو بصفه دم الحيض حيضا

،إذ هو فى وقته مع إمكانه،و قد حصل التّميز، فكان حيضا.

الثّامن:لو رأت فى شهر خمسه

أسود،ثمّ استمرّ أحمر،و فى الثّانى كذلك،و فى الثّالث كلّه أحمر،و فى الرّابع كالأوّل،و فى الخامس خمسه أحمر،ثمّ صار أسود و اتّصل، فحيضها الأسود من الأوّل،و الثّانى،و الرّابع،أمّا الثّالث،و الخامس فلا تمييز لها فيهما،فإن اعتبرنا المرّتين فى العاده-و هو مذهبنا-عملت فيهما كما عملت فى الأوّلين،و إن اعتبرنا الثّلاث-كما هو رأى بعض (۳)الجمهور-فكذلك،لأنّها قد رأت ذلك فى ثلاثه أشهر.و قيل:لا تثبت لها عاده (۴).و ليس بجيّد.

التّاسع:لو رأت ثلاثه أيّام،ثمّ انقطع،ثمّ رأت يوم العاشر أو قبله و انقطع،

كان الدّمان و ما بينهما حيضا

،لما رواه الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه

۱- ۱المبسوط ۱:۴۶. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۷. [۲]

۳- ۳) انظر:المغنى ۱:۳۶۳،الإنصاف ۱:۳۶۱،الكافى لابن قدامه ۱:۹۹،المجموع ۲:۴۱۹.

۴- ۴) المغنىّ ۱:۳۶۲.

علیه السّلام،قال:«أقلّ ما یکون الحیض ثلاثه أیّام،و إذا رأت الدّم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الاولی،و إذا رأته بعد عشره فهو من حیضه أخری مستقبله» (۱)و فی طریقها ضعف،و رواه الشّیخ فی الحسن،عن محمّد بن مسلم (۲)أیضا.و إذا کان من الحیضه الأولی کان الخالی من الدّم حیضا،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«لا یکون القرء فی أقلّ من عشره فما زاد» (۳).

و روی عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«أقلّ ما یکون الطّهر عشره أیّام»ثمّ قال:«فإن حاضت المرأه خمسه أیّام،ثمّ انقطع الدّم، اغتسلت و صلّت،فإن رأت بعد ذلک الدّم و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام فذلک من الحیض،تدع الصّلاه»[۱].

و کذا البحث لو تکرّر الانقطاع و لم یتجاوز العشره،أمّا لو لم تر إلاّ بعد العاشر فهو استحاضه،إلاّ أن یکون ما بینهما عشره أیّام،فیمکن أن یکون من الحیضه المستقبله.

العاشر:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن یونس بن یعقوب،

قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأه تری الدّم ثلاثه أیّام أو أربعه؟قال:«تدع الصّلاه»قلت:

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۵۶ حدیث ۴۴۸،الاستبصار ۱:۱۳۰ حدیث ۴۴۹،الوسائل ۲:۵۵۲ الباب ۱۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۱. [۱]

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۵۹ حدیث ۴۵۴،الوسائل ۲:۵۵۴ الباب ۱۱ من أبواب الحیض،حدیث ۳ و [۲]الباب ۱۲ من أبواب الحیض،حدیث ۱.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۱،الاستبصار ۱:۱۳۱ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۳ الباب ۱۱ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۳]

فإنّها ترى الطّهر ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام؟قال:«تصلّى»قلت:فإنّها ترى الدّم ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام؟قال:«تدع الصّلاه،تصنع ذلك ما بينهما و بين شهر،فإن انقطع عنها و إلاّ فهى بمنزله المستحاضه» (۱).

و روى فى الصّحيح،عن أبى بصير،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه ترى الدّم خمسه أيّام و الطّهر خمسه أيّام و ترى الدّم أربعه أيّام و الطّهر ستّه أيّام؟ فقال:«إن رأت الدّم لم تصلّ،و إن رأت الطّهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاه،فإذا رأت صفره توضّأت» (۲).

قال فى الاستبصار:نحمل هاتين الرّوايتين على من اختلطت عادتها و أيّام أقرائها،أو مستحاضه استمرّ بها الدّم و اشتبهت عليها العاده،ثمّ رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثه أو أربعه،و ما يشبه دم الاستحاضه ثلاثه أو أربعه هكذا،ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا و الآخر طهرا،صفره كان أو نقاء ليستبين حاله (۳).

و عندى فى ذلك توقّف.

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۰ حديث ۱۱۷۹،الاستبصار ۱:۱۳۱ حديث ۴۵۳،الوسائل ۲:۵۴۴ الباب ۶ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۸۰ حديث ۱۱۸۰،الاستبصار ۱:۱۳۲ حديث ۴۵۴،الوسائل ۲:۵۴۵ الباب ۶ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) الاستبصار ۱:۱۳۲.

البحث الثّالث:فی بقیّه الکلام فی ذات العاده المختلفه،و التّفریع علیه

مسأله:الانتقال،علی ضربین:انتقال عدد،و انتقال مکان.

و انتقال العدد:

أن تری زیاده علی أیّام عادتها المستقرّه،کما لو کانت عادتها ثلاثه أیّام فی کلّ شهر، فرأت فی شهر زائدا علی ذلک،فإن لم یتجاوز فهو حیض بأجمعه،و إن تجاوز الأکثر تحیّضت بالعاده،و الحکمان ظاهران،فإذا لم یتجاوز،بأن رأته خمسه مثلا،هل انتقلت عادتها بذلک أم لا؟فالحقّ عندی:انّها لم تنتقل بذلک إلّا مع التّکرار مرّه أخری.و به قال أبو حنیفه (۱)و محمّد (۲).و قال أبو یوسف:انّها تنتقل عن العاده بالمرّه الواحده (۳).

لنا:انّ العاده مشتقّه من العود،فما لم یعد لا یکون عاده.و تحقیقه:انّ العاده المتقدّمه دلیل علی أیّامها الّتی اعتادت،فلا یبطل حکم هذا الدّلیل إلّا بدلیل مثله، و هی العاده بخلافه.

احتجّ أبو یوسف بأنّ عاده الطّهر الأصلیّ-کما فی المبتدئه-ینتقل برؤیه الدّم ابتداء،فکذا غیرها (۴).

و الجواب من وجهین:

الأوّل:المنع من ثبوت الحکم فی الأصل،إذ هو بناء علی الاکتفاء بمرّه واحده فی العاده-و قد بیّنّا بطلانه-و هذا إنّما یلزم من یقول:تکتفی بالمرّه،کأبی حنیفه[۱]، و الشّافعیّ (۵)،و محمّد.

۱- ۱المغنی ۱:۳۹۹،المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۹۹،المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۹۹،المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۲.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۲.

۵ - ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۱،المجموع ۲:۴۱۷، [۱]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۷۰ [۲] فتح،الوهّاب ۱:۲۷،السّراج الوهّاج:۳۲،مغنی المحتاج ۱:۱۱۵،المغنیّ ۱:۳۶۳.

الثّانی:الفرق،فإنّه معارض فی حقّ المبتدئه،فعلی هذا لو کانت عادتها ثلاثه، فرأت خمسه فی شهر و انقطع فهو حیض إجماعا،فلو استمرّ فی الرّابع جعلت عادتها الثّلاثه لا غیر عندنا و عند أبی حنیفه و محمّد،و عند أبی یوسف:تتحیّض خمسه.أمّا لو رأته فی الشّهر الرّابع خمسه کالثّالث و استمرّ فی الخامس،کان حیضها خمسه لتحقّق العاده الثّانیه،و هو اتّفاق.

فرع:لو رأت قبل العاده و فیها أو بعدها فالجمیع حیض

إن لم یتجاوز،و إلّا فالعاده، و کذا لو رأته فیها و قبلها و بعدها.

و أمّا انتقال المکان،فتاره یکون بالتّقدّم و اخری بالتّأخّر،فلو کانت عادتها خمسه فی أوّل الشّهر فلم تر فیها و رأت فی الخمسه الثّانیه،تحیّضت بها.و هو قول محمّد،و أبی یوسف،و إحدی الرّوایتین عن أبی حنیفه (۱).لأنّه دم حیض فی وقت یمکن أن یکون حیضا،فکان حیضا،و لأنّا لو اعتبرنا التّکرار-کما قال أبو حنیفه-لأدّی إلی خلوّ جماعه من الحیض بالکلّیّه مع رؤیه ما یصلح أن یکون حیضا فی زمنه (۲)،لأنّ المرأه إذا رأت فی غیر عادتها،و طهرت أیّام عادتها،لم تمسک عن الصّلاه شهرین،فإذا انتقلت فی الثّالث إلی أیّام أخر لم نحیّضها أیضا شهرین،و هکذا.

و أیضا:فإنّ بعض أزواج النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کانت معه فی الخمیله[۱] فجاءها الدّم فانسلّت من الخمیله فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(ما لک، أ نفست؟)قالت:نعم،فأمرها أن تأتزر (۳).و لم یسألها هل وافق العاده أم جاء قبلها

۱- ۱المبسوط للسرخسی ۳:۱۵۷.

۲- ۲) «ح»«ق»:وقته.

۳- ۳) صحیح البخاری ۱:۸۸،و ج ۳:۳۹،صحیح مسلم ۱:۲۴۳ حدیث ۲۹۶،سنن النّسائی ۱: ۱۸۸،۱۴۹،سنن الدّارمی ۱:۲۴۳، [۱]مسند أحمد ۳۱۸،۳۰۰،۶:۲۹۴. [۲]

أو بعدها.

و لأنّ عائشه حاضت فی حجّه الوداع فعملت برؤیه الدّم و لم تذکر عاده و لا ذکر لها النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۱)،و الظّاهر انّه لم یأت فی العاده،لأنّها استنکرته.و قالت:

وددت أنّی لم أکن حججت،و بکت،و لو علمت انّ لها عاده تجیء فیها لما استنکرته.

و کذا لو رأت آخر الخمسه یوما و یومین فیها فالجمیع حیض.و به قال أبو یوسف، و محمّد (۲)،و فی روایه عن أبی حنیفه (۳)کما قلناه و کذا لو رأت فی عادتها ما لا یمکن أن یکون حیضا،کیوم و أربعه بعدها،فالخمسه حیض و الخلاف کالخلاف،فعلی هذا لو انتقل المکان فی شهر،ثمّ استمرّ فی الثّانی عملت علی عادتها القدیمه،خلافا لأبی یوسف (۴).و لو رأتها مرّتین،ثمّ استمرّ فی الثّالث ردّت إلی ما رأته مرّتین،عندنا،و عند الثّلاثه.

أمّا فی صوره التّقدیم،فإذا رأت قبل عادتها الخمسه یوما أو یومین و خمستها،أو رأت یوما،أو یومین قبل العاده و هو ثلاثه أیّام من خمستها،فالجمیع حیض اتّفاقا.و لو رأت عادتها متقدّمه،أو أربعه أیّام منها،أو ثلاثه،و لم تر فی عادتها شیئا،کان ما رأته حیضا،لأنّه فی زمان یمکن أن یکون حیضا بصفه الحیض،فکان حیضا.و هو اختیار محمّد،و أبی یوسف (۵)،خلافا لأبی حنیفه (۶).

و کذا الخلاف لو رأت قبل العاده ثلاثه،و یوما فی العاده،أو یومین،أو رأت قبل العاده یوما،أو یومین و فی العاده یوما،أو یومین.أما لو رأت قبل العاده ما یمکن أن

۱- ۱صحیح البخاری ۱:۸۴،صحیح مسلم ۲:۸۷۳ حدیث ۱۲۱۱.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۹،۱۸۱.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۷۹،۱۸۱.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۸۲.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۸۰.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسیّ ۳:۱۸۱.

يكون حيضا،و فيها ما يمكن أن يكون حيضا و لم يتجاوز الأكثر،فعندنا انّه حيض بأسره.و هو اختيار الشّافعيّ (۱)،و أحمد (۲)،و روايه أبى يوسف عن أبى حنيفه.و فى روايه محمّد عنه انّه يكون الحيض ما رأته فى العاده (۳)،و ما قبله موقوف حتّى ترى فى الشّهر الثّانى مثله.

مسأله:ذات العاده إذا نسيتها لم تخل من ثلاثه أقسام:

إمّا أن تذكر العدد و تنسى الوقت،أو بالعكس،أو تنساهما معا و هى المتحيّره،و قد مضى حكمها.

و أمّا حكم النّاسيه للعدد خاصّه،كمن تعلم انّها تحيض فى أوّل الوقت و لا تعلم عدده،فإن ذكرت أوّل الوقت،أكملته ثلاثه،لأنّه المتيقّن،و الزّائد مشكوك،و إن ذكرت آخره،جعلته نهايه الثّلاثه.و لو قيل:انّها تتحيّض كالمتحيّره كان وجها.أمّا لو قالت:كنت أعلم أنى أحيض فى العشر الأوّل،و لا أعلم الوقت و لا العدد،تحيّضت فى أوّل العشر بالثّلاثه.و قيل:تجتهد فى تعيين الثّلاثه من العشره (۴).

و أمّا النّاسيه للوقت دون العدد،فإمّا أن لا تعلم وقتا أصلا،و إمّا أن تعلم، فالأوّل مثل أن تعلم حيضها خمسه أيّام من الشّهر،قال الشّيخ:تعمل ما تعمله المستحاضه خمسه أيّام،ثمّ تغتسل للانقطاع عند كلّ صلاه إلى آخر الدّم،إلاّ أن تعرف وقتا لانقطاعه،فتغتسل عند تجدّده دائما (۵).

و لو قالت:كنت أحيض فى الشّهر عشره أيّام و لا أعلم موضعها،فعلت فى العشر الأوّل ما تفعله المستحاضه،ثمّ اغتسلت عند وقت كلّ صلاه للانقطاع إلى آخر الشّهر.

و الثّانى:أن تعلم انّ لها وقتا،مثل:أن تعلم انّها كانت تحيض أيّاما معلومه من

۱- ۱المغنى ۱:۳۹۷.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۹۶.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسىّ ۳:۱۸۱.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۷۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۷۶.

۵- ۵) المبسوط ۱:۵۵. [۱]

العشر الأوّل،و هی علی قسمین:إمّا أن یتجاوز عدد أیّامها نصف وقتها المعلوم،أو لا یتجاوز بل یقصر،أو یساوی.ففی الأوّل:تجعل الزّائد و ضعفه حیضا بیقین.مثاله:إذا قالت:کان حیضی ستّه أیّام فی العشر الأوّل،کان لها یومان حیضا بیقین،هما:

الخامس و السّادس،و تغتسل فی آخر العاشر للانقطاع،و عملت فی الأربعه الاولی و الأخیره ما تعمله المستحاضه.و لو قالت:سبعه دخل الرّابع و السّابع فی الحیض بیقین، و هکذا.

و أمّا فی الثّانی:فإنّ حکمها حکم غیر العالم فیما وقع فیه الشّکّ،مثاله:أن تقول:انّ حیضی خمسه فی العشره الاولی و لا أعلم موضعها،فإنّها تعمل فی العشره ما تعمله المستحاضه،و تغتسل بعد الخمسه عند کلّ صلاه،لاحتمال الانقطاع.

و کذا لو قالت:إنّ حیضی أربعه فیها،فإنّها تفعل ما تفعله المستحاضه فی العشره، ثمّ تغتسل بعد الأربعه عند کلّ صلاه.

و لو قالت:إنّ حیضی إحدی العشرات و لا أعلم بعینها،عملت فی العشره الأولی ما تعمله المستحاضه،ثمّ اغتسلت عند انتهائها للانقطاع،و کذا تغتسل فی آخر العشره الثّانیه و آخر الثّالثه،و بینها و بین المسأله الثّانیه من قسم غیر العالمه بالوقت فرق فیما زاد علی العشره الأولی،فإنّ تلک تغتسل بعد العشره الأولی عند کلّ صلاه لاحتمال الانقطاع،لاحتمال أن یکون أوّل حیضها الیوم الثّانی أو الثّالث،و هکذا إلی الحادی و العشرین.و أمّا هذه فإنّ أوّل حیضها إمّا الیوم الأوّل،أو الحادی عشر،أو الحادی و العشرین.أمّا العشر الأول:فإنّهما تتساویان فیه فتعملان عمل المستحاضه فیه.

و لو قالت:حیضی عشره و أعلم الطّهر فی العشر الثّالث،عملت ما تعمله المستحاضه فی العشرین الأوّلین،ثمّ تغتسل بعد مضیّ الأوّل عند کلّ صلاه للانقطاع، أمّا لو قالت:أحد العشرین،اغتسلت غسلین،و بمثله لو تیقنت الطّهر فی العشر الأول.

و لو تیقّنت ذات الخمسه من العشر الأول طهر أوّل یوم،حصل لها تیقّن حیض السّادس،و حاصله الرّجوع إلی تجاوز النّصف.

و لو تيقّنت طهر الخامس،فالحيض الخمسه الثّانيه بيقين،و الأولى لو تيقّنت طهر السّادس.

و لو تيقّنت طهر الثّانى و حيض الخامس،فالأوّلان و العاشر طهر قطعا، و الخامس،و السّادس،و السّابع حيض قطعا،فتعمل ما تعمله المستحاضه إلّا فى هذه، ثمَّ تغتسل فى آخر السّابع عند كلّ صلاه إلى آخر التّاسع للانقطاع.

و لو تيقّنت ذات العشره طهر السّادس،تضاف إليه فى تيقّن الطّهر الخمسه الاولى،ثمَّ فعلت فى اليوم السّابع إلى آخر الشّهر ما تعمله المستحاضه،ثمَّ اغتسلت آخر السّادس عشر للانقطاع عند كلّ صلاه إلى آخر الشّهر.

و لو تيقّنت طهر العاشر فمن أوّل الشّهر إليه طهر متيقّن،ثمَّ تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه إلى انقضاء العدد،ثمَّ تغتسل عند كلّ صلاه إلى آخر الشّهر للانقطاع.

و لو تيقّنت طهر الحادى عشر اختصّ به،و وقع الشّك فى العشره الاولى و ما بعده، فتغتسل فى آخر العشره الأولى للانقطاع،و فى آخر الحادى و العشرين إلى آخر الشّهر.

و لو تيقّنت ذات الخمسه طهر الخمسه الأخيره اختصّ التّيقّن بها،و عملت فى الخمسه الأولى ما تعمله المستحاضه،ثمَّ تغتسل عند كلّ صلاه إلى آخر الخامس و العشرين.

و لو تيقّنت ذات العشره حيض العاشر اختصّ به،لاحتمال أن يكون ابتداء و انتهاء،و اغتسلت فى آخره للانقطاع،و فى آخر التّاسع عشر،و حصل لها تيقّن طهر أحد عشر آخر الشّهر.

و لو تيقّنت ذات الخمسه حيض الثّانى عشر فمن أوّل الشّهر إلى آخر السّابع طهر متيقّن،و من أوّل السّابع عشر إلى آخر الشّهر كذلك،فتغتسل فى آخر الثّانى عشر للانقطاع عند كلّ صلاه إلى آخر السّادس عشر،و تعمل ما تعمله المستحاضه فى هذه الأيّام إلّا الثّانى عشر.

و لو تيقّنت ذات العشره حيض الثّانى عشر،فاليومان الأوّلان و التّسعه الأخيره

طهر بيقين،فتعمل ما تعمله المستحاضه فيما بينهما إلاّ الثّانى عشر،ثمّ تغتسل فى آخره مستمرّا عند كلّ صلاه إلى آخر الحادى و العشرين.

و لو تيقّنت ذات الخمسه تعاقب الطّهر و الحيض فى يومى السّادس و السّادس و العشرين،و جهلت تعيين أحد اليومين لإحدى الصّفتين،فاليوم الأوّل من أوّل العشر الثّانى إلى آخر الحادى و العشرين طهر قطعا،ثمّ تغتسل فى آخر السّادس إلى آخر العاشر،و من آخر السّادس و العشرين إلى آخر الشّهر عند كلّ صلاه للانقطاع،إلاّ أن تعلم انّ الانقطاع فى وقت صلاه معيّنه،فتغتسل عندها دائما.

قال الشّيخ:و لا توطأ هذه المرأه فى كلّ،و لا تطلّق فيما يقع الشّكّ فيه،و تقضى صوم العدّه الّتى تعلمها بعد الزّمان الّذى تفرض عادتها فى جملته (۱).

و لو قيل:فى هذه المواضع تعيّن ما تجعله حيضا ممّا وقع الشّكّ فيه اختيارا أو اجتهادا على ما سلف من القولين أمكن،فعلى هذا القول،لو ذكرت عادتها بعد جلوسها فى غيره رجعت،لأنّ ترك العاده حصل لعارض و هو النّسيان،و مع الذّكر زال العارض فترجع إلى الأصل،فلو ظهر لها انّها تركت الصّلاه فى غير عادتها،فالوجه قضاؤها و قضاء ما صامته من الفرض فى عادتها.

و لو قالت:لى فى كلّ شهر حيضتان،كلّ واحده ثمانيه،فمن الأوّل إلى آخر الرّابع طهر مشكوك فيه،و كذا من التّاسع إلى آخر الثّانى عشر،و من التّاسع عشر إلى آخر الثّانى و العشرين،و من السّابع و العشرين إلى آخر الشّهر،و لها حيضتان بيقين من أوّل الخامس إلى آخر الثّامن،و من الثّالث و العشرين إلى آخر السّادس و العشرين،و لها طهر بيقين من أوّل الثّالث عشر إلى آخر الثّامن عشر.

۱- ۱المبسوط ۱:۵۱.

فروع:فی الامتزاج.

إذا تيقّنت ذات العشره مزج إحدى العشرات بالأخرى بيوم،فاليوم الأوّل و الآخر طهر قطعا،فتعمل فی الباقی ما تعمله المستحاضه،ثمَّ تغتسل فی آخر الحادی عشر،و التّاسع عشر،و الحادی و العشرين،و التّاسع و العشرين للانقطاع،لتيقّن عدد أيّامها و هی العشره غير نصف الزّمان،و هو ما بين الأوّل و الآخر،و يجب عليها قضاء صوم عشره أيّام خاصّه،خلافا للشّافعیّ (۱).

و لو مزجت بيومين فاليومان الأوّلان و الأخيران طهر قطعا،و تعمل فی الباقی ما تعمله المستحاضه،ثمَّ تغتسل آخر الثّانی عشر،و الثّامن عشر،و الثّانی و العشرين، و الثّامن و العشرين للانقطاع.

و لو مزجت ذات الخمسه إحدى العشرات بالأخرى بيوم،فالستّه الأولى طهر قطعا و كذا الأواخر،و الخامس عشر،و السّادس عشر طهر قطعا،و تعمل فيما عداها كالمستحاضه،و تغتسل آخر الحادی عشر،و الرّابع عشر،و الحادی و العشرين،و الرّابع و العشرين للانقطاع.

و لو مزجت بيومين فالثّمانيه الاولى و الأواخر طهر قطعا،و الرّابع عشر،و الخامس عشر،و السّادس عشر،و السّابع عشر كذلك،ثمَّ تفعل فی الباقی ما تعمله المستحاضه، و تغتسل فی آخر الثّانی عشر،و الثّالث عشر،و الثّانی و العشرين،و الثّالث و العشرين للانقطاع.

و لو تيقّنت ذات العشره مزج أحد النّصفين بصاحبه بيوم،فالستّه الاولى من الشّهر،و الأخرى طهر قطعا،و الخامس عشر،و السّادس عشر حيض قطعا،لزياده عدد أيّامها و هی عشره علی نصف الزّمان المشكوك فيه،و هو ما بين السّادس،و الخامس،

۱- ۱المجموع ۲:۴۹۳،السّراج الوهّاج:۳۲-۳۳،مغنی المحتاج ۱:۱۱۷.

و العشرين بيوم،تعمل ما تعمله المستحاضه فيما عدا اليومين،ثمّ تغتسل آخر السّادس عشر،و الرّابع و العشرين للانقطاع.قال الشّيخ:تعمل ما تعمله المستحاضه من يوم الخامس عشر إلى آخر الرّابع و العشرين (۱).و ليس بجيّد.

و لو مزجت إحداهما بالآخر بيومين،فالثّمانيه الاولى و الأواخر طهر قطعا،و الرّابع عشر،و الخامس عشر،و السّادس عشر،و السّابع عشر حيض قطعا،و الباقى مشكوك فيه.

و لو مزجت ذات تسعه أيّام و نصف إحدى العشرات بالأخرى بيوم و الكسر فى الأوّل،فالتّسعه الأخيره من الشّهر طهر قطعا،و كذا اليوم الأوّل و نصف الثّانى و نصف الثّانى عشر،و تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه،ثمّ تغتسل آخر الحادى عشر،و آخر الحادى و العشرين للانقطاع.

و لو قالت:الكسر فى العشر الثّانى،فالتّسعه الأولى (۲)طهر قطعا،و كذا النّصف الأخير من التّاسع و العشرين،و اليوم الآخر و الباقى مشكوك فيه،تعمل ما تعمله المستحاضه و تغتسل آخر النّصف الأوّل من التّاسع عشر و آخر النّصف الأوّل من التّاسع و العشرين.

و لو مزجت هذه أحد النّصفين بالآخر و الكسر فى الأوّل،فستّه أيّام و نصف من أوّل الشّهر طهر بيقين،و من النّصف الثّانى من السّابع إلى آخر السّادس عشر حيض قطعا،و الباقى طهر قطعا،و ينعكس (۳)لو قالت:الكسر فى آخره.

و لو قالت ذات تسعه و نصف:انّ المزج بيوم كامل و الكسر من العشرين معا،فهو خطأ،لأنّه إذا كان الكسر فى العشرين لا يختلط بيوم كامل.

۱- ۱المبسوط ۱:۶۲. [۱]

۲- ۲) «ق»«خ»«م»«ن»:الأوّل.

۳- ۳) «خ»:و تنعكس.

فروع:فی التّلفیق.

و هو ضمّ الدّم إلی الدّم الّذی یتخلّل بینهما نقاء.

و اعلم انّ الأصل عندنا،انّ الطّهر لا یکون أقلّ من عشره،فعلی هذا لو رأت بین ثلاثه أیّام الحیض و العاشر نقاء،ثمّ رأت العاشر دما،کان الکلّ حیضا،و قد تقدّم الدّلیل علی ذلک (۱).فإذا انقطع الدّم بعد الثّلاثه و أدخلت القطنه و خرجت نقیّه، صلّت و صامت إجماعا،لروایه عائشه:لا تعجلن حتّی ترین القصّه البیضاء (۲).

بضمّ القاف-و المراد به:القطنه الّتی تحشی فی القبل.و قیل:انّه شیء یتبع الحیض أبیض (۳).فإن عاودها الدّم فی العشره و انقطع،قضت ما فعلته من الصّیام،للعلم بوقوعه حال الحیض،فإنّ النّقاء المتخلّل لیس له حکم الطّهر.و به قال أبو حنیفه (۴)، و هو أحد قولی الشّافعیّ (۵).لأنّ الدّم من شأنه أن ینقطع تاره و یسیل اخری.و القول الآخر للشّافعیّ:انّ النّقاء طهر کما انّ الدّم حیض (۶).و سواء عبر العاده أو لم یعبر إذا لم یتجاوز العشره،فإنّه متی تجاوز العشره کان استحاضه إجماعا.

۱- ۱تقدّم فی ص ۲۸۷-۲۸۸. [۱]

۲ - ۲) صحیح البخاری ۱:۸۷، الموطّأ ۱:۵۹ حدیث ۹۷، [۲]کنز العمّال ۹:۶۲۴ حدیث ۲۷۷۱۲،جامع الأصول ۸:۲۳۹ حدیث ۵۴۲۳.

۳- ۳) المغنی ۱:۴۰۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۸۰،النّهایه لابن الأثیر ۴:۷۱.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲،شرح فتح القدیر ۱: ۱۵۳،المجموع ۲:۵۰۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۳۹،المغنی ۱:۴۰۰.

۵ - ۵) الام ۱:۶۶،المهذّب للشّیرازی ۱:۴۴،المجموع ۲:۵۰۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۳۹، میزان الکبری ۱:۱۳۰،فتح الوهّاب ۱:۲۷،السّراج الوهّاج:۳۳،مغنی المحتاج ۱:۱۱۹،المغنی ۱:۴۰۰.

۶- ۶) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۴،المجموع ۲:۵۰۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۳۶،السّراج الوهّاج: ۳۳،مغنی المحتاج ۱:۱۱۹.

و إنّما الخلاف فی أمرین:أحدهما إذا عاد فی العاده فمذهبنا ما قلناه،و به قال الثّوری،و أصحاب الرّأی (۱)،و الشّافعیّ (۲)،لأنّه صادف زمن العاده فأشبه ما لو لم ینقطع.و قال عطاء،و أحمد:لیس بحیض،لأنّه عاد بعد طهر صحیح (۳)(۴).و نحن لمّا کان الأصل عندنا انّ الطّهر عشره أیّام سقط هذا الکلام،فلو جاوز أکثر الحیض بعد المعاوده فعندنا تتحیّض بالعاده،خلافا لبعض الجمهور (۵).

لنا:انّ المقتضی للرّدّ إلی العاده موجود،و هو سیلان الدّم،و المعارض و هو تخلّل النّقاء لا یصلح للمانعیّه،لما بیّنّا (۶)انّ أقلّ الطّهر عشره.

الثّانی:لو انقطع لأکثره فما دون بعد أن تجاوز العاده،فمن قال:انّ المعاود فی العاده لیس بحیض،فهذا أولی عنده أن لا یکون حیضا،و من قال:انّه یکون حیضا،ففیه علی قوله ثلاثه أوجه:

أحدها:انّ الجمیع حیض بناء علی انّ الزّائد علی العاده حیض ما لم یتجاوز الأکثر،و هو مذهبنا.

الثّانی:انّ ما وافق العاده حیض،و ما زاد علیها فلیس بحیض،لخروجه عنها.

الثّالث:انّ الجمیع لیس بحیض،لاختلاطه بما لیس بحیض (۷).

و لو رأت أقلّ من ثلاثه أیّام ثمّ رأت النّقاء کذلک ثمّ الدّم و انقطع لما دون

۱- ۱المغنی ۱:۴۰۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۸۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۴۰۰.

۳- ۳) المغنی ۱:۴۰۰.

۴- ۴) المغنی ۱:۴۰۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۸۱،الکافی لابن قدامه ۱:۹۸،الإنصاف ۱: ۳۷۳-۳۷۴.

۵- ۵) المجموع ۲:۵۰۷،المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۴.

۶- ۶) راجع ص ۲۸۸.

۷- ۷) للاطّلاع علی الأقوال انظر:المغنی ۱:۴۰۰-۴۰۱،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۸۱،الإنصاف ۱:۳۷۴.

العشره كان طهرا عند أكثر الأصحاب (۱)،و عند بعضهم يضمّ الثّانى إلى الأوّل،فإن بلغ ثلاثه فالجميع حيض (۲).و كذا لو تناوب الدّم و النّقاء فى السّاعات.

و إن كانت عادتها عشره فرأتها متفرّقه و تجاوز،تحيّضت بعادتها و احتسب النّقاء من الحيض عند القائلين بالتّلفيق مطلقا (۳)،و عندنا يشترط أن يتقدّمه حيض صحيح.

و لو رأت يوما دما و ثمانيه طهرا،و رأت يوم العاشر دما،لم يكن حيضا عند علمائنا أجمع،إذ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام،و هو قول كلّ من اشترط هذا العدد فى القلّه (۴)إلاّ أبا يوسف،فإنّه بناه على أصل له هو انّ الطّهر المتخلّل بين الدّمين إذا انتقص عن أقلّه لم يفصل بينهما،و كانا كالدّم المتّصل،ثمّ ينظر إن كان ذلك كلّه لا يزيد على العشره،فذلك حيض كلّه ما رأت فيه الدّم و ما لم تر،سواء كانت مبتدئه أو ذات عاده،و إن زاد،فالعشره حيض إن كانت مبتدئه ما رأت فيه الدّم و ما لم تر،و ما عداه طهر أو دم استحاضه (۵).و كذا عنده لو رأت ساعه دما،ثمّ عشره أيّام إلاّ ساعتين طهرا،ثمّ ساعه دما فالعشره حيض (۶).

۱- ۱منهم الشّيخ فى المبسوط ۱:۶۷،و [۱]المحقق الحلى فى المعتبر ۱:۲۰۲-۲۰۳،و سلار فى المراسم:۴۳، و أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۲۸،و ابن إدريس فى السّرائر:۲۷،و يحيى بن سعيد فى الجامع للشّرائع:۴۱.

۲- ۲) النّهايه:۲۶،المهذّب ۱:۳۴.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۰۱-۵۰۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۳۷،المغنى ۱:۴۰۰،بدايه المجتهد ۱: ۵۱،۵۲.

۴ - ۴) المغنى ۱:۳۵۴،المبسوط للسّرخسى ۳:۱۴۷،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۰، المجموع ۲:۳۸۰،المحلّى ۲:۱۹۳،عمده القارئ ۳:۳۰۷،بدايه المجتهد ۱:۵۰،سنن التّرمذى ۱:۲۲۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۱۲،شرح فتح القدير ۱:۱۴۲.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۴-۱۵۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،شرح فتح القدير ۱:۱۵۲-۱۵۳،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۲.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۵-۱۵۶،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،شرح فتح القدير ۱:۱۵۳.

و لو رأت ثلاثه أيّام دما و ستّه طهرا،ثمّ يوما دما،فالجميع عندنا حيض.و هو قول أبى يوسف،و زفر (۱).و قال محمّد:انّ الثّلاثه الأولى حيض و الأخرى استحاضه، و بناه على أصل له،و هو انّ الطّهر إذا تخلّل بين الدّمين إن كان الطّهر أقلّ من ثلاثه أيّام لم يفصل بحال،و إن كان ثلاثه أيّام فإن كان أقلّ من الدّمين معا لم يفصل،لأنّه صار مغلوبا،و كذا إن ساواهما،تغليبا للمحرّم على المبيح،و إن زاد عليهما فصل،ثمّ يجعل الممكن من الدّمين حيضا،فإن أمكنا فأسبقهما هو الحيض (۲).فعلى أصله لو رأت يومين دما و سبعه طهرا و يوما دما،فلا حيض لها،لأنّ الطّهر أكثر من ثلاثه و هو أكثر من الدّمين،ففصل،و ليس فى أحد الطّرفين ما يمكن جعله حيضا،فكانا استحاضه.و لو رأت أربعه دما و خمسه طهرا،ثمّ يوما دما فالعشره حيض،لأنّ الطّهر ساوى الدّمين، فلم يفصل.و لو رأت يوما دما و يومين طهرا و يوما دما،فالأربعه حيض عنده (۳)،لأنّ الطّهر أقلّ من ثلاثه أيّام.و لو رأت ثلاثه دما و ستّه طهرا و ثلاثه دما،فعندنا ترجع إلى العاده،و إن كانت مبتدئه تحيّضت بالرّوايات.و عند أبى يوسف،و أبى حنيفه،و زفر تجلس عشره (۴).و قال محمّد:الطّهر يوجب الفصل (۵)،فالثّلاثه الأولى حيض و الباقى استحاضه،لأنّ الطّهر أكثر من الدّمين الّذين رأتهما فى العشره،لأنّ مجموعهما أربعه أيّام و الطّهر ستّه،فأوجب الفصل.

و لو كانت عادتها عشره فى أوّل الشّهر فرأت قبل عادتها يوما دما و طهرت عادتها أجمع،ثمّ رأت بعدها يوما دما و انقطع،فلا حيض لها عندنا.و هو قول محمّد (۶)،خلافا

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۳-۱۵۶،شرح فتح القدير ۱:۱۵۳-۱۵۴.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۴۴،المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۶،شرح فتح القدير ۱:۱۵۳.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۷،شرح فتح القدير ۱:۱۵۴.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۷،شرح فتح القدير ۱:۱۵۴-۱۵۵.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۳:۱۵۷،شرح فتح القدير ۱:۱۵۴-۱۵۵.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۵۵-۱۵۶،شرح فتح القدير ۱:۱۵۳.

لأبی یوسف فإنّه جعل العشره حیضا (۱).

لنا:انّ هذین الدّمین لیسا بحیض،فلا یجوز جعل الطّهر بما لیس بحیض حیضا.

قال أبو یوسف:انّ هذا طهر فاسد،فکان دما حکما،کالدّم الفاسد طهر حکما (۲)، و بناه علی أصل له،هو أن یبتدئ الحیض بالطّهر و یختم به،بشرط أن یکون قبل ابتدائه و بعد انتهائه دم و لو ساعه،و یجعل الطّهر حیضا بإحاطه الدّمین.

و لو رأت قبل عشرتها یوما و رأت یوما طهرا فی أوّل عشرتها،ثمّ رأت ثمانیه أیّام دما من عشرتها و رأت العاشر طهرا،ثمّ الحادی عشر دما،فعشرتها حیض فی قول أبی یوسف،و إن حصل ختمها و ابتداؤها بالطّهر،لأنّ قبلها و بعدها دم.و عند محمّد یکون حیضها ثمانیه أیّام (۳)،و هو الوجه عندی.

و لو لم تر الدّم فی الیوم الّذی قبل عشرتها،فعند أبی یوسف حیضها تسعه أیّام (۴)،لأنّه لا یبتدئ الحیض بالطّهر،لأنّه لیس قبله دم و یختم به لوجود الدّم بعدها، و کذا لو لم تر الدّم المتأخّر و رأت المتقدّم،کان حیضها تسعه أیّام الّتی رأت فی عادتها، و الیوم الّذی رأت قبل أیّامها حیض تبعا لأیّامها،فکان المجموع عشره،و الیوم العاشر الّذی رأت فیه الطّهر لیس بحیض،لأنّه لا یختم الحیض بالطّهر إذا لم یکن بعده دم، و عند محمّد:الحیض ثمانیه أیّام (۵)،و لو لم تر قبلها و لا بعدها فالحیض ثمانیه عندهما معا.

۱- ۱المبسوط للسّرخسیّ ۱:۱۵۵-۱۵۶،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۳.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۵،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۳-۱۵۴.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۵۵،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۳.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۸۰،شرح فتح القدیر ۱:۱۵۳.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۳:۱۸۰.

فروع:

الأوّل:إذا قلنا بالتّلفيق فكلّ قدر من الدّم لا يجعل حيضا تامّا

،و كـذا كلّ قـدر من الطّهر،لكنّ جميع الـدّماء حيض واحـد يفرّق،و جميع النّقاء طهر كامل واحد حتّى انّ العدّه لا تنقضـى بعود الدّم ثلاث مرّات،و لو كان كلّ قدر من النّقاء طهرا كاملا خرجت العدّه بعد ثلاثه.

الثّانى:إذا رأت الدّم يوما و انقطع لم يجب الغسل إلاّ إذا غمس القطنه

،لأنّه إن لم يعد لم يكن له حكم الحيض،و إن عاد تبيّن انّ الزّمان زمان الحيض،و ليس للغسل فى وقت (۱)الحيض حكم إن قلنا انّ أيّام النّقاء حيض،بل نأمرها بالوضوء و الصّلاه.

الثّالث:لو رأت يوما دما أسود و يوما أصفر و هكذا،فعندنا تتحيّض على

التّوالى،

و من يعتبر التّمييز يلفّق أيّام الدّماء السّود.

البحث الرّابع:فى الأحكام

مسأله:يحرم على الحائض الصّلاه و الصّوم.

و هو مذهب عامّه أهل الإسلام.

روى البخارى بإسناده قول النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(أ ليست أحدا كنّ إذا حاضت لا تصوم و لا تصلّى) (۲).

و قالت حمنه للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:إنّى أستحاض حيضه شديده منكره قد

۱- ۱هامش«خ»:زمن.

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۸۳-بتفاوت،و بهذا اللّفظ،انظر:المغنى ۱:۳۴۷.

منعتنی الصّلاه و الصّوم (۱).

و قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،لفاطمه بنت أبی حبیش:(إذا أقبلت الحیضه فاترکی الصّلاه) (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن حفص بن البختریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«إذا کان للدّم حراره و دفع و سواد،فلتدع الصّلاه» (۳).

و روی،عن زیاد بن سوقه[۱]،و عن أبی جعفر علیه السّلام«تقعد عن الصّلاه أیّام الحیضه» (۴).

و عن عیص بن القاسم البجلیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن امرأه طمثت فی رمضان قبل أن تغیب الشّمس؟قال:«تفطر» (۵).

و عن علیّ بن عقبه[۲]،عن أبیه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی امرأه حاضت فی

---

۱ - ۱سنن أبی داود ۱:۱۷۶ حدیث ۲۸۷،سنن التّرمذی ۱:۲۲۱ حدیث ۱۲۸،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۳ حدیث ۶۲۲،مسند أحمد ۶:۴۳۹، [۱]جامع الأصول ۸:۲۳۱ حدیث ۵۴۰۵،کنز العمّال ۹:۶۲۹ حدیث ۲۷۷۴۱-فی بعضها بتفاوت یسیر.

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۶۶،۸۴،صحیح مسلم ۱:۲۶۲ حدیث ۶۲،سنن أبی داود ۱:۷۴ حدیث ۳۸۲-۳۸۳،سنن التّرمذی ۱:۲۱۷ حدیث ۱۲۵،سنن النّسائی ۱:۱۱۸،۱۲۲،۱۸۴-۱۸۶، سنن ابن ماجه ۱:۲۰۳ حدیث ۶۲۱،الموطّأ ۱:۶۱ حدیث ۱۰۴. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۲ حدیث ۴۳۲،الوسائل ۲:۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحیض،حدیث ۲.و [۴]فی الجمیع:تقعد عن الصّلاه أیّام الحیض.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۳۹۳ حدیث ۱۲۱۵،الاستبصار ۱:۱۴۵ حدیث ۴۹۸،الوسائل ۲:۶۰۱ الباب ۵۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۵]

رمضان حتّی إذا ارتفع النّهار بان الطّهر؟قال:«تفطر ذلک الیوم کلّه،تأکل و تشرب، ثمّ تقضیه»و عن امرأه أصبحت فی رمضان طاهرا حتّی إذا ارتفع النّهار رأت الدّم؟ قال:«تفطر ذلک الیوم کلّه» (۱).

و عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام فی المرأه تطهر فی أوّل النّهار فی رمضان،أ تفطر أو تصوم؟قال:«تفطر»و فی المرأه تری الدّم فی أوّل النّهار فی شهر رمضان،أ تفطر أو تصوم؟قال:«تفطر،إنّما فطرها من الدّم» (۲).قوله علیه السّلام:

«إنّما فطرها من الدّم»،قاض بالإفطار حاله الأکل و الشّرب و عدمهما.

و فی روایه یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام«فإن رأت بعد ذلک الدّم و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام فذلک من الحیض تدع الصّلاه» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«إذا کانت المرأه طامثا،فلا تحلّ لها الصّلاه» (۴).

و فی روایه سماعه قال:«و تدع الصّلاه ما دامت تری الدّم ما لم یجز العشره» (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۵۳ حدیث ۴۳۴،الوسائل ۲:۶۰۲ الباب ۵۰ من أبواب الحیض،حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۵۳ حدیث ۴۳۵،الوسائل ۲:۶۰۲ الباب ۵۰ من أبواب الحیض،حدیث ۷. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۷۶ حدیث ۵، [۳]التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۵ الباب ۱۲ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۴]

۴- ۴) الکافی ۳:۱۰۱ حدیث ۴، [۵]التّهذیب ۱:۱۵۹ حدیث ۴۵۶،الوسائل ۲:۵۸۷ الباب ۴۰ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۶]

۵- ۵) الکافی ۳:۷۹ حدیث ۱، [۷]التّهذیب ۱:۳۸۰ حدیث ۱۱۷۸،الوسائل ۲:۵۵۹ الباب ۱۴ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۸]

فروع:

الأوّل:لا يحرم عليها سجود الشّكر و لا سجود التّلاوه،

لعدم اشتراط الطّهاره لا فيهما.و عند الشّافعيّ:الطّهاره شرط،فلهذا حكم بتحريمهما (۱).

الثّانی:لا فرق بين صلاه الفريضه و النّافله فی التّحريم

،لاشتراطهما بالطّهاره.

و كذا الصّوم الواجب و النّدب.

الثالث:الحائض غير مخاطبه بالصّوم.

و هو قول بعض الشّافعيّه (۲).و قال بعضهم:انّها مخاطبه به (۳).

لنا:أنّها ممنوعه من الصّوم،فلا يصحّ أمرها به،و إلّا لزم التّكليف بالنّقيضين.

احتجّوا بأنّ وجوب القضاء يستلزم وجوب الأداء (۴).

و الجواب:المنع من الاستلزام.نعم،يستلزم قيام سبب الوجوب،أمّا نفس الوجوب فلا،أو نقول:القضاء بأمر متجدّد (۵).

مسأله:و تترک ذات العاده الصّلاه و الصّوم برؤيه الدّم فی وقت عادتها.

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم،لأنّ العاده كالمتيقّن.و روى الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(دعی الصّلاه أيّام أقرائک)و هو لا يتحقق إلّا بالتّرک فی أوّل الأيّام.

۱- ۱المهذّب للشّيرازی ۱:۸۶،مغنی المحتاج ۱:۲۱۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۹۲،۴۱۷، المجموع ۲:۳۵۳ و ۴:۶۳،السّراج الوهّاج:۶۲،ميزان الكبری ۱:۱۶۴،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبری ۱:۶۱.

۲- ۲) المجموع ۲:۳۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۰،السّراج الوهّاج:۳۱،مغنی المحتاج ۱:۱۰۹.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازی ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۰،مغنی المحتاج ۱:۱۰۹.

۴- ۴) المجموع ۲:۳۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۰.

۵- ۵) «خ»:جدید.

و من طريق الخاصّه:روايه زياد بن سوقه،عن الباقر عليه السّلام«تقعد عن الصّلاه أيّام الحيضه» (۱).

و روايه محمّد بن مسلم الحسنه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:المرأه ترى الصّفره فى أيّامها؟فقال:«لا تصلّى حتّى تنقضى أيّامها» (۲).

و فى روايه يونس،عن رجاله،عن الصّادق عليه السّلام«انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر فاطمه بنت أبى حبيش أن تدع الصّلاه قدر أقرائها و قدر حيضها» (۳).

أمّا المبتدئه و المضطربه فقد اختلف الأصحاب فى ابتداء وقت التّرك لهما،فقال الشّيخ بتركهما بمجرّد الرّؤيه،فإن استمرّ ثلاثه فهو حيض قطعا،و إن انقطع عرفت انّه دم فساد،و قضت ما تركته من الصّلاه و الصّيام (۴).و قال السّيّد المرتضى:لا تترك الصّلاه حتّى تمضى ثلاثه أيّام (۵).و اختاره ابن إدريس (۶)،و الأقرب عندى الأوّل.

لنا:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن حفص بن البخترىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فإذا كان للدّم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه» (۷)و هذا لا يصحّ أن يكون المرجع إلى ذات العاده،لأنّا قد بيّنّا (۸)انّ الاعتبار فى ذات العاده إنّما هو

---

۱ - ۱ الكافى ۳:۹۴ حديث ۲، [۱]التّهذيب ۱:۱۵۲ حديث ۴۳۲،الوسائل ۲:۵۳۶ الباب ۲ من أبواب الحيض،حديث ۲.و [۲]فى الجميع:تقعد عن الصّلاه أيّام الحيض.

۲- ۲) الكافى ۳:۷۸ حديث ۱، [۳]التّهذيب ۱:۳۹۶ حديث ۱۲۳۰،الوسائل ۲:۵۴۰ الباب ۴ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۴]

۳- ۳) الكافى ۳:۸۳ حديث ۱، [۵]التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۲ الباب ۵ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۶]

۴- ۴) المبسوط ۱:۴۲.

۵- ۵) نقله عنه فى المعتبر ۱:۲۱۳. [۷]

۶- ۶) السّرائر:۲۹.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۸]

۸- ۸) تقدّم بيانه فى ص ۳۴۶.

بعادتها لا بالتّمييز.

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحبلى ترى الدّم اليوم و اليومين؟قال:«إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذلك اليومين،و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۱)و ذلك مطلق،فالتّقييد بذات العاده غير مدلول من اللّفظ،فلا يصار إليه إلاّ لدليل.على انّ الحكم معلّق على الصّفه، و ذلك لا يعتبر فى ذات العاده،و قد سلف.و لأنّها رأت دما يمكن أن يكون حيضا فى وقت يمكن للحيض،فكان حيضا كذات العاده،و المستمرّ بها الدّم ثلاثه.و لأنّ الاحتياط للصّلاه فى حقّ الحائض غير معتبر شرعا،فإنّ ذات العاده إذا استمرّ بها الدّم بعد عادتها تستظهر بيوم أو يومين فى ترك العباده لما بيّنا (۲)،و ذلك ينافى الاحتياط.و لأنّ الاحتياط لو اعتبر فى المبتدئه كان الموجب له إنّما هو ثبوت الصّلاه فى الذّمه مع عدم العلم بالمزيل،و هذا المعنى يتحقّق فى ذات العاده،فإنّها ربّما تتغيّر عادتها و ينقطع الدّم لدون الأقلّ،فكان ينبغى الاحتياط لشغل الذمّه المتيقّن مع عدم العلم بالمزيل.

لا يقال:هذا هو الأصل،إلاّ أنّ الظّنّ حاصل هاهنا بأنّه حيض بخلاف صوره النّزاع،فإنّ الظّنّ بكون الدّم المرئىّ فى العاده حيضا ليس كالظّنّ بكون المرئىّ فى الابتداء حيضا.

لأنّا نقول:إن اعتبرت مطلق الظّن فهو موجود ها هنا،فإنّ العاده قاضيه بأنّ المرأه فى سنّ البلوغ ترى الحيض،فإذا رأت فى وقته ما هو بصفته،غلب على ظنّها انّه حيض، و إن اعتبرت ظنّا غالبا،فلا بدّ من الإشاره إلى تلك المرتبه من الظّنّ،ثمّ من الدّلاله على انّ تلك المرتبه موجبه للحكم دون الأقل منها،و هما ممتنعان،ثمّ كيف اعتبر السّيّد

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۷ حديث ۱۱۹۲،الاستبصار ۱:۱۴۱ حديث ۴۸۳،الوسائل ۲:۵۷۸ الباب ۳۰ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۱]

۲- ۲) تقدّم فى ص ۳۱۶. [۲]

الاحتياط ها هنا،و لم يلتفت إليه فى المستمرّ دمها إذا كانت مبتدئه؟!فإنّه قال هناك:

تتحيّض من ثلاثه إلى عشره.و لأنّه لو لم يحكم عليها بالحيض فى الثّلاثه إلّا بعد انقضائها،لما دام الحكم عليها به فيها،و التّالى باطل اتّفاقا،فالمقدّم مثله.

بيان الملازمه:انّها بعد مضىّ الثّلاثه ربّما رأت دما أسود و يتجاوز،فيكون هو الحيض لا الثّلاثه.

لا يقال:الفرق بأنّ اليوم و اليومين ليس حيضا حتّى تستكمل ثلاثه،و الأصل عدم التتمّه حتّى يتحقّق،أمّا إذا استمرّ ثلاثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا،و لا يبطل هذا إلّا مع التّجاوز،و الأصل عدمه حتّى يتحقّق.

لأنّا نقول:إمّا أنّ يعتبر فى صيروره الدّم حيضا صلاحيّته له،أو وجود ما يعلم معه انّه حيض،و الثّانى يلزم منه أن لا يحكم بالحيض إلّا بعد الانقطاع على العشره، فإنّه بدونه لا يقطع على انّ ما رأته حيض،لجواز أن يكون الحيض ما يتلوه،و إن اعتبرت الصّلاحيه فهى موجوده فى البابين.

احتجّ بأنّ الأصل لزوم العباده حتّى يتيقّن المسقط،و لا يقين قبل الاستمرار ثلاثه (۱).

و الجواب:لا نسلّم انّ الأصل لزوم العباده بل الأصل البراءه.

فإن قلت:انّها صارت أصلا بعد ثبوت الأوامر.قلت:فلم قلت:انّ تلك الأوامر متوجّهه ها هنا؟سلّمنا،لكن لا نسلّم انّه لا يسقط إلّا مع تيقّن المسقط،بل قد يسقط مع ظنّه.سلّمنا،لكنّ اليقين هاهنا حاصل،فإنّا نقطع بأنّ الشّرع أسقط عن المرأه-مع غلبه ظنّها بأنّ الدّم حيض-ما شغل ذمّتها عليها.

مسأله:و يحرم عليها اللّبث فى المساجد.

و هو مذهب عامّه أهل العلم.

روى الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(لا أحلّ المسجد لحائض

۱- ۱المعتبر ۱:۲۱۳. [۱]

و لا جنب) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام:«و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه» (۲)و لأنّ الحائض مشاركه للجنب فى الحدث و ممتازه عنه بزياده حمل النّجاسه،فحكم حدثها أغلظ،فالمنع من الاستيطان فى المسجد فى حقّها أقرب.

فروع:

الأوّل:يجوز لها الاجتياز فى المساجد،إلاّ المسجدين،

و الاستثناء مختصّ بهما.

أمّا جواز الاجتياز،فقد ذهب إليه علماؤنا أجمع،و هو قول ابن مسعود،و ابن عبّاس (۳)، و ابن المسيّب (۴)،و ابن جبير،و الحسن (۵)،و مالك (۶)،و الشّافعيّ (۷).و قال أبو حنيفه (۸)،و الثّوريّ،و إسحاق:لا تدخل المسجد،فإن اضطرّت تيمّمت (۹).

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۶۰ حديث ۲۳۲،نيل الأوطار ۱:۲۸۷ حديث ۵.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حديث ۱۷. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۲]تفسير القرطبى ۵:۲۰۶، [۳]نيل الأوطار ۱:۲۸۷،المجموع ۲:۱۶۰.

۴- ۴) المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۴]المجموع ۲:۱۶۰.

۵- ۵) المغنى ۱:۱۶۶،المجموع ۲:۱۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱.

۶- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۳۲،تفسير القرطبى ۵:۲۰۶، [۵]المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱.

۷- ۷) الام ۱:۵۴،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰،۳۸، المجموع ۲:۱۶۰، [۶]مغنى المحتاج ۱:۱۰۹،السّراج الوهّاج:۳۱،أحكام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۷]المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۲۴۱،تفسير القرطبى ۵:۲۰۶، [۸]بدائع الصّنائع ۱:۳۸،نيل الأوطار ۱:۲۸۷.

۸- ۸) المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱،المحلّى ۲:۱۸۵،المجموع ۲:۱۶۰، [۹]المبسوط للسّرخسىّ ۱:۱۱۸،بدائع الصّنائع ۱:۳۸،شرح فتح القدير ۱:۱۴۷.

۹- ۹) المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱،المحلّى ۲:۱۸۵،المجموع ۲:۱۶۰، [۱۰]تفسير القرطبى ۵:۲۰۶. [۱۱]

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال لعائشه:(ناوليني الخمره من المسجد)قالت:إنّي حائض؟قال:(إنّ حيضتك ليست في يدك) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ في الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السّلام:«و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه» (۲)إشاره إلى الجنب و الحائض.

و ما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه،عن محمّد بن يحيى[۱]رفعه،عن أبي حمزه عن الباقر عليه السّلام:«و لا بأس أن يمرّا في المساجد و لا يجلسان فيها» (۳).

احتجّ أبو حنيفه (۴)بقوله عليه السّلام:«لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب» (۵).

و الجواب:انّه مخصوص بمسجده عليه السّلام،و هو دليل لنا على الاستثناء المذكور.

و أمّا تحريم الاجتياز في المسجدين فروايه الجمهور تدلّ عليه،و من طريق الخاصّه:

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۱:۲۴۵ حديث ۲۹۸،سنن أبي داود ۱:۶۸ حديث ۲۶۱،سنن التّرمذي ۱:۲۴۱ حديث ۱۳۴،سنن الدّارمي ۱:۲۴۸،سنن النّسائي ۱:۱۴۶،۱۹۲،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۷ حديث ۶۳۲،نيل الأوطار ۱:۲۸۵ حديث ۱،كنز العمّال ۹:۴۱۴ حديث ۲۶۷۴۸.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۵ من أبواب الجنابه،حديث ۱۷. [۱]

۳- ۳) الكافي ۳:۷۳ حديث ۱۴، [۲]الوسائل ۱:۴۸۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۳]

۴ - ۴) أحكام القرآن للجصّاص ۳:۱۶۸، [۴]الهدايه للمرغيناني ۱:۳۱،بدائع الصّنائع ۱:۳۸،شرح فتح القدير ۱:۱۴۶،نيل الأوطار ۱:۲۸۷،المحلّى ۲:۱۸۵. [۵]

۵- ۵) سنن أبي داود ۱:۶۰ حديث ۲۳۲،نيل الأوطار ۱:۲۸۷ حديث ۵.

ما رواه الشّيخ فی الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن الباقر علیه السّلام:«و لا یقربان المسجدین الحرمین» (۱).

و ما رواه ابن یعقوب،عن محمّد بن یحیی رفعه،عن أبی حمزه عن الباقر علیه السّلام:«إذا کان الرّجل نائما فی المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلّی اللّه علیه و آله فأصابته جنابه فلیتیمّم،و لا یمرّ فی المسجد إلّا متیمّما حتّی یخرج منه و یغتسل،و کذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک،و لا بأس أن یمرّا فی سائر المساجد و لا یجلسان فیها» (۲).

الثّانی:إذا اتّفق لها الحیض فی أحد المسجدین لم تقطعه خارجه إلّا بالتّیمّم،

لروایه أبی حمزه المذکوره و هی و إن کانت مقطوعه السّند إلّا انّها مناسبه للمذهب، و لأنّ الاجتیاز فیهما حرام علیها إلّا مع الطّهاره،و هی متعذّره،و التّیمّم یقوم مقامها فی جواز الصّلاه،فکان قائما مقامها فی قطع المسجد و إن لم یکن التّیمّم هاهنا طهاره.

الثّالث:قال الشّیخ فی الخلاف:یکره لها الاجتیاز فی غیر المسجدین .

(۳)

و لم نقف فیه علی حجّه،و أباحه فی غیره (۴)،و هو اختیار المفید (۵)،و السّیّد المرتضی (۶).

لنا:انّ الکراهه حکم شرعیّ،فیقف علیه،و یمکن أن یقال:السّبب فی الکراهه إمّا جعل المسجد طریقا،و إمّا الدّخول بالنّجاسه إلیه.و قال الشّافعیّ:إن لم تعصّب[۱]

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۷۱ حدیث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۱۷. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۷۳ حدیث ۱۴، [۲]الوسائل ۱:۴۸۵ الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۳]

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۹۶ مسأله-۲۵۹.

۴- ۴) المبسوط ۱:۴۱،النّهایه:۲۵.

۵- ۵) المقنعه:۶.

۶- ۶) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۲۲. [۴]

فرجها لم يبح بها،لأنّه لا نؤمن أن تلوّث المسجد،و إن عصّبت فرجها فوجهان (۱).

الرّابع:قال أصحابنا:يحرم على الحائض أن تضع شيئا فى المسجد و يجوز لها أن

تأخذ منه

،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن سنان،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟قال:«نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا» (۲).

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد و لا تضع فيه؟فقال:«انّ الحائض تستطيع أن تضع ما فى يدها فى غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه» (۳).

مسأله:و يحرم عليها الطّواف،

و هو إجماع،لأنّه يفتقر إلى الدّخول إلى المسجد الحرام و هو حرام،و إلى الطّهاره و لا يصحّ منها فعلها،لوجود الحدث الملازم الضّد،و لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال لعائشه و قد حاضت:(افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) (۴)فإن طافت لم تعتدّ به بلا خلاف.

مسأله:و يحرم عليها قراءه العزائم.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و نقله الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،و عمر.و به قال الحسن،و النّخعىّ،و الزّهرىّ،و قتاده،و الشّافعىّ، و أصحاب الرّأى،و الأوزاعىّ (۵)،و زادوا تحريم غيره.و قال مالك:يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقا و لم يخصّ ص،و لا يجوز للجنب (۶).

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۵۸،مغنى المحتاج ۱:۱۰۹،السّراج الوهّاج:۳۱،فتح الوهّاب ۱:۲۶.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۵ حديث ۳۳۹،الوسائل ۱:۴۹۰ الباب ۱۷ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۳،الوسائل ۲:۵۸۳ الباب ۳۵ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۸۴،و ۲:۱۹۵،صحيح مسلم ۲:۸۷۴ حديث ۱۲۱۱،سنن الدّارمى ۲: ۴۴، [۳]الموطّأ ۱:۴۱۱ حديث ۲۴۴، [۴]مسند أحمد ۶:۲۷۳، [۵]نيل الأوطار ۵:۱۱۹ حديث ۴.

۵- ۵) المغنی ۱:۱۶۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۰،المجموع ۲:۳۵۷، [۶]المحلّی ۱:۷۸.

۶ - ۶) بـدایه المجتهـد ۱:۴۹،بلغـه السّالـک ۱:۸۱، المغنی ۱:۱۶۵،الشّـرح الکـبیر بهـامش المغنی ۱:۲۴۰،المبسوط للسّرخسـی ۳:۱۵۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۱۴۳، [۷]شرح فتح القدیر ۱:۱۴۸.

لنا:على تحريم العزائم:ما قدّمناه فى باب الجنب (۱)،و لأنّ الحائض آكد فى الحدث من الجنب.

فروع:

الأوّل:لا يحرم عليها قراءه غير العزائم

عملا بالأصل،و بما تقدّم من الرّوايات فى باب الجنب (۲)،و هو أحد قولى الشّافعىّ (۳)،و فى الآخر:يحرم (۴).

الثّانى:يحرم عليها قراءه بعض السّوره حتّى البسمله إذا نوت أنّها من العزائم، لأنّها جزء منها.

الثّالث:يكره لها قراءه ما زاد على سبع آيات

،و قيل:سبعين (۵).و قد تقدّم الكلام فى ذلك كلّه (۶).

مسأله:و يحرم عليها مسّ كتابه القرآن.

و هو إجماع،و لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۷).

و لما رواه الشّيخ،عن حريز،عمّن أخبره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«يا بنىّ اقرأ المصحف»فقال:إنّى لست على وضوء؟فقال:«لا تمسّ الكتاب و مسّ

۱- ۱تقدّم فى ص ۲۱۵.

۲- ۲) تقدّم فى ص ۲۱۵.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۵۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۴۳،مغنى المحتاج ۱:۷۲.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۸،المجموع ۲:۱۵۸،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۴۳،مغنى المحتاج ۱:۷۲،السّراج الوهّاج:۲۱،فتح الوهّاب ۱:۲۶،المغنى ۱:۱۶۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۴۱،نيل الأوطار ۱:۲۸۴.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۹. [۱]

۶- ۶) تقدّم فى ص ۲۱۹.

۷- ۷) الواقعه:۷۹. [۲]

الورق و اقرأه» (۱)و الحائض ليست على وضوء فكانت داخله تحت هذا المنع.

و روى عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء،قال:«لا بأس و لا يمسّ الكتاب» (۲)و الحائض داخله.

و روى فى الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام قال:قال:

«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السّجده» (۳).

و حكم الحائض فى الفروع الّتى ذكرناها فى باب الجنب فى هذه المسأله (۴)حكم الجنب.

أصل:صيغه«افعل»حقيقه فى الوجوب

،لقوله تعالى ما مَنَعَكَ أَلاّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ (۵)ذمّه على التّرك عقيب الأمر،إذ ليس المقصود منه الاستفهام،و لا يتحقّق إلّا مع القول بأنّه للوجوب.

و كذا فى قوله تعالى وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ» (۶).

و أيضا قال تعالى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ (۷)أمر المخالف للأمر بالحذر،فلا بدّ من السّبب الموجب للحذر،و لا سبب إلّا وصف المخالفه،فيكون علّه،

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۲۶ حديث ۳۴۲،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۶،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۷ حديث ۳۴۳،الاستبصار ۱:۱۱۳ حديث ۳۷۷،الوسائل ۱:۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۲،الوسائل ۱:۴۹۴ الباب ۱۹ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۳]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۲۱۵.

۵- ۵) الأعراف:۱۲. [۴]

۶- ۶) المرسلات:۴۸. [۵]

۷- ۷) النّور:۶۳. [۶]

للمناسبه و الاقتران.

و أيضا تارک المأمور عاص،لقوله تعالى لا أَعْصِی لَکَ أَمْراً (۱)لا یَعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ (۲)أَ فَعَصَیْتَ أَمْرِی (۳)و العاصی یستحقّ العقاب،لقوله:

وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِینَ فِیها (۴).

و لأنّه علیه السّلام ذمّ أبا سعید الخدریّ حیث لم یجبه (۵)،و تمسّک بقوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اسْتَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاکُمْ (۶).

و لأنّه علیه السّلام قال:(لو لا أن أشقّ علی أمّتی لأمرتهم بالسّواک عند کلّ صلاه) (۷)و«لو لا»موضوعه للانتفاء عند الوجود،و لا شکّ فی تحقّق النّدبیّه، فیکون غیر مأمور به.

و لأنّ الصّحابه تمسّکوا بالأمر علی الوجوب و لم یظهر إنکار،فکان إجماعا،و ذلک کما فی قوله علیه السّلام:(سنّوا بهم سنّه أهل الکتاب) (۸)و قوله علیه السّلام:

(فلیغسله سبعا) (۹)و قوله علیه السّلام:(فلیقضها إذا ذکرها) (۱۰).

۱- ۱الکهف:۶۹. [۱]

۲- ۲) التّحریم:۶. [۲]

۳- ۳) طه:۹۳. [۳]

۴- ۴) الجنّ:۲۳. [۴]

۵- ۵) صحیح البخاری ۶:۷۷،و نقل بمعناه فی التّفسیر الکبیر ۱۵:۱۴۶. [۵]

۶- ۶) الأنفال:۲۴. [۶]

۷- ۷) صحیح البخاری ۲:۵،صحیح مسلم ۱:۲۲۰ حدیث ۲۵۲،سنن أبی داود ۱:۱۲ حدیث ۴۷، سنن التّرمذی ۱:۳۴ حدیث ۲۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۵ حدیث ۲۸۷،سنن النّسائی ۱:۱۲ ، ۲۶۶،سنن الدّارمی ۱:۱۷۴، [۷]الموطّأ ۱:۶۶ حدیث ۱۱۴-۱۱۵،و [۸]من طریق الخاصّه،انظر: الکافی ۳:۲۲ حدیث ۱، [۹]الفقیه ۱:۳۴ حدیث ۱۲۳،الوسائل ۱:۳۵۴ الباب ۳ من أبواب السّواک،حدیث ۴،و [۱۰]الباب ۵ حدیث ۳.

۸- ۸) أمالی الطّوسی ۱:۳۷۵ حدیث ۲۰،الوسائل ۱۱:۹۸ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ،حدیث ۹. [۱۱]

۹- ۹) صحیح البخاری ۱:۵۴.

۱۰- ۱۰) صحیح مسلم ۱:۴۷۷ حدیث ۶۸۴،و فیه:فلیصلّها إذا ذکرها.

و لأنّ العقلاء يذمّون العبد إذا لم يفعل ما أمره السّيّد،و يعللون حسن الذّمّ بالتّرك.

و لأنّ الأمر دالّ على اقتضاء الفعل و وجوده،فكان مانعا من النّقيض كالخبر، بجامع انّ اللّفظ وضع لإفاده معنى،فلا بدّ و أن يكون مانعا من نقيضه تكميلا للمقصود، و تقويه لحصوله.

و لأنّ المطلوب لا بـدّ و أن يكون قـد اشـتمل على مصـلحه و يكون خاليا عن المفسـده عند المعتزله،و راجحا فى المصـلحه عند غيرهم.

و على كلا- التّقـديرين فالأصل عـدم الإذن فى تفويت المصـلحه الخالصه،أو الرّاجحه،لاسـتلزامه الإذن فى تفويت الخالصه،و هو قبيح.

و لأـنّ شـرعيّه المنع من التّرك أرجـح فى الظّنّ من شـرعيّه الإذن فيه،لأنّه أكثر إفضاء إلى وجود الرّاجـح الّـذى هو المطلوب فى (۱)الأوّل،و لا شكّ انّ الّذى يكون أكثر إفضاء إلى الشّىء الرّاجح،راجح فى الظّنّ على ما يكون أكثر إفضاء إلى المرجوح.

و لأنّ الوجوب معنى تشـتدّ الحاجه إليه،فوجب أن يوضع له لفظ يـدلّ عليه كسائر المعانى،لاسـتلزام القـدره و الدّاعى الفعل،و لا لفظ إلّا صيغه«افعل».

و لأنّ الحمل على الوجوب يقتضى القطع بعدم الإقدام على المخالفه،و مع النّدب يحصل الشّكّ،فالأوّل أولى.

و قولهم:العلم بإفادته للوجوب ليس بعقلىّ قطعا و لا نقلىّ،لفقدان التّواتر و عدم إفاده الآحاد،و انّ أهل اللّغه قالوا:لا فرق بين الأمر و السّؤال إلاّ- الرّتبه،فلـو كـان للوجـوب لم يكن الحصـر صادقـا،و لأـنّه قـد ورد للنّـدب فلا- يـمكن جعله حقيقه فيهمـا،و إلاّ- لزم الاشتراك،و لا فى أحدهما،و إلاّ لزم المجاز،فكان للقدر المشترك،ليس بشىء.

۱- ۱«د»«خ»:من.

أمّا الأوّل:فيجوز ان يحصل من المركّب،كما تقول:تارك المأمور[به] (۱)عاص بالنّقل،و العاصي يستحق العقاب به،فيحصل القطع بالعقل بأنّه للوجوب.و لأنّه يجوز أن يثبت بالآحاد فإنّها ليست مسأله علميّه بل لغويّه.

و أمّا الثّاني فإنّ السّؤال يدلّ على الإيجاب،إذ السّائل إنّما يطلب طلبا لا يسوغ فيه العمل بالنّقيض،أقصى ما في الباب انّه لا يلزم من إيجابه الوجوب.

و أمّا الثّالث:انّ المجاز يصار إليه،لما ذكرنا من الأدلّه.

مسأله:يحرم على الرّجل وطء الحائض قبلا.

و هو مذهب عامّه علماء الإسلام، قال اللّه تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ (۲)و هذا أمر يدلّ على الوجوب،ثمّ قال وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ (۳)و هذا نهي،و هو يدلّ على التّحريم.

و أمّا غير القبل فما فوق السّرّه و دون الرّكبه يجوز الاستمتاع به بالنّصّ (۴)و الإجماع.

و اختلف في الاستمتاع بينهما،فقال أكثر علمائنا بالكراهيّه دون التّحريم (۵).و قال أحمد:هو مباح (۶)،و هو قول عكرمه،و عطاء،و الشعبيّ،و الثّوريّ،و إسحاق، و الأوزاعيّ،و أبو ثور،و داود،و محمّد بن الحسن،و النّخعيّ،و أبو إسحاق المروزيّ، و ابن المنذر (۷).و قال السّيّد المرتضى بالتّحريم (۸)،و هو اختيار أبي حنيفه (۹)،

۱- ۱أضفناه لاستقامه المعنى.

۲- ۲) البقره:۲۲۲. [۱]

۳- ۳) البقره:۲۲۲. [۲]

۴- ۴) الوسائل ۲:۵۷۱ الباب ۲۶ من أبواب الحيض.

۵- ۵) الخلاف ۱:۶۹ مسأله-۲،المعتبر ۱:۲۲۴، [۳]السّرائر:۲۹.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۸۴،الإنصاف ۱:۳۵۰، [۴]الكافي لابن قدامه ۱:۹۲، [۵]المجموع ۲:۳۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۸،نيل الأوطار ۱:۳۴۹،فتح الباري ۱:۳۲۱،عمده القارئ ۳:۲۶۷، شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ۲:۳۳۵،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۰.

۷- ۷) المجموع ۲:۳۶۳-۳۶۵، [۶]المغني ۱:۳۸۴،نيل الأوطار ۱:۳۴۹، المحلّى ۲:۱۸۳، [۷]عمده القارئ ۳:۲۶۷،شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ۲:۳۳۵.

۸- ۸) نقله عنه في المعتبر ۱:۲۲۴. [۸]

۹- ۹) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۲۱، [۹]تفسير القرطبي ۳:۸۷. [۱۰]بدايه المجتهد ۱:۵۶،عمده القارئ ۳:۲۶۶،شرح فتح القدير ۱:۱۴۷،شرح النّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّاري ۲:۳۳۵، [۱۱]نيل الأوطار ۱:۳۴۹،المغني ۱:۳۸۴، [۱۲]المحلّى ۲:۱۷۶،

[۱۳]المجموع ۲:۳۶۵، [۱۴]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۲۸، [۱۵]میزان الکبری ۱:۱۲۹،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰.

و مالك (۱)،و الشّافعیّ (۲)،و أبی یوسف (۳).

لنا:قوله تعالی فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ (۴)و هو اسم لمکان الحیض کالمقیل و المبیت،فالتّخصیص بالموضع المعیّن یدلّ علی إباحه ما سواه.أو نقول:الأصل الإباحه،و التّحریم إنّما یتناول القبل فیبقی الباقی علی الأصل.

لا یقال:المحیض هو الحیض،یقال:حاضت المرأه حیضا و محیضا،و یدلّ علیه أوّل الآیه و هو قوله وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً (۵)و الأذی هو الحیض،

---

۱ - ۱المدوّنه الکبری ۱:۵۲،بدایه المجتهد ۱:۵۶،تفسیر القرطبی ۳:۸۷، [۱]الشّرح الصّغیر بهامش بلغه السّالک ۱:۸۱،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۲۱، [۲]المغنی ۱:۳۸۴، [۳]میزان الکبری ۱:۱۲۹،عمده القارئ ۳:۲۶۶،شرح فتح القدیر ۱:۱۴۷،المحلّی ۲:۱۷۶، [۴]شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۳۳۵، المجموع ۲:۳۶۵،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،نیل الأوطار ۱:۳۴۹،مقدّمات ابن رشد ۱:۸۷.

۲ - ۲) الام ۱:۵۹،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۶۲، [۵]شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۲:۳۳۵، [۶]فتح الوهّاب ۱:۲۶،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،میزان الکبری ۱:۱۲۹،مغنی المحتاج ۱:۱۱۰،السّراج الوهّاج:۳۱، المغنی ۱:۳۸۴،تفسیر القرطبی ۳:۸۷، [۷]بدایه المجتهد ۱:۵۶،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۲۱، [۸]عمده القارئ ۳:۲۶۶،شرح فتح القدیر ۱:۱۴۷،المحلّی ۲:۱۷۶، [۹]نیل الأوطار ۱:۳۴۹.

۳- ۳) أحکام القرآن للجصّاص ۲:۲۱، [۱۰]شرح فتح القدیر ۱:۱۴۷،عمده القارئ ۳:۲۶۶،تفسیر القرطبی ۳:۸۷. [۱۱]

۴- ۴) البقره:۲۲۲. [۱۲]

۵- ۵) البقره:۲۲۲. [۱۳]

لا موضعه،و قال اللّه تعالى وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ (۱)و إنّما يريد به الدّم.

لأنّا نقول:استعمال المحيض فى الحيض لا ينافى مطلوبنا،إذا الحيض هاهنا غير مراد لوجوه:

أحدها:انّ ما ذكرناه قياس اللّفظ،فيحمل عليه.

الثّانى:لو نزل على الحيض لوجب الإضمار،إذ يستحيل حمل اللّفظ على حقيقته، سلّمنا،لكن إضمار الموضع أولى من إضمار الزّمن،لأنّه يلزم من الثّانى الأمر باعتزال النّساء فى مدّه الحيض بالكلّيّه،و قد انعقد الإجماع على خلافه.

الثّالث:انّ ما ذكرناه أولى،لأنّ سبب نزول هذه الآيه انّ اللّه تعالى قصد مخالفه اليهود حيث كانوا يعتزلون النّساء،فلا يؤاكلوهنّ،و لا يشاربوهنّ مدّه الحيض،و لا يجامعوهنّ فى البيت،فسأل أصحاب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك فنزلت هذه الآيه،فقال صلّى اللّه عليه و آله:(اصنعوا كلّ شىء غير النّكاح) (۲).

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(اجتنب منها شعار الدّم) (۳).

و روى مسلم،عنه صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(اصنعوا كلّ شىء غير النّكاح) (۴).

۱- ۱الطّلاق:۴. [۱]

۲- ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۲:۲۱، [۲]تفسير الطّبرى ۲:۳۸۰، [۳]تفسير القرطبى ۳:۸۰-۸۱، [۴]التّفسير الكبير ۶:۶۳، [۵]أحكام القرآن لابن العربى ۱:۱۵۸، [۶]المغنى ۱:۳۸۴. صحيح مسلم ۱:۲۴۶ حديث ۳۰۲،سنن أبى داود ۱:۶۷ حديث ۲۵۸،سنن ابن ماجه ۱:۲۱۱ حديث ۶۴۴،سنن الدّارمى ۱:۲۴۵، [۷]سنن النّسائى ۱:۱۵۲-۱۸۷،سنن البيهقى ۱:۳۱۳،نيل الأوطار ۱:۳۴۸ حديث ۱،مسند أحمد ۳:۱۳۲، [۸]جامع الأصول ۸:۲۱۱ حديث ۵۳۷۹،كنز العمّال ۹:۴۰۸ حديث ۲۶۷۲۶.فى بعضها بتفاوت يسير.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۸۴.

۴- ۴) صحيح مسلم ۱:۲۴۶ حديث ۳۰۲.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن عبد اللّه بن بكير،عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم» (۱).

و ما رواه،عن عبد الملك بن عمرو[۱]،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّا لصاحب المرأه الحائض منها؟قال:«كلّ شىء ما عدا القبل بعينه» (۲).

و ما رواه،عن هشام بن سالم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الرّجل يأتى المرأه فيما دون الفرج و هى حائض؟قال:«لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» (۳)و لأنّ المنع من الوطء لأجل الأذى،فاختصّ بمحلّه كالدّبر عندهم.

احتجّ السّيّد المرتضى (۴)بما رواه الشّيخ،عن عبيد اللّه الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟قال:«تتّزر بإزار إلى الرّكبتين و تخرج سرّتها،ثمّ له ما فوق الإزار» (۵).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن الحائض ما يحلّ

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۶،الاستبصار ۱:۱۲۸ حديث ۴۳۷،الوسائل ۲:۵۷۰ الباب ۲۵ من أبواب الحيض،حديث ۵. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۷،الاستبصار ۱:۱۲۸ حديث ۴۳۸-و فيه:عن عبد الكريم بن عمرو، الوسائل ۲:۵۷۰ الباب ۲۵ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۸،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۳۹،الوسائل ۲:۵۷۱ الباب ۲۵ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۳]

۴- ۴) نقل احتجاجه فى المعتبر ۱:۲۲۵. [۴]

۵- ۵) التّهذيب:۱۴ حديث ۴۳۹،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۲،الوسائل ۲:۵۷۱ الباب ۲۶ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۵]

لزوجها منها؟قال:«تتّزر بإزار إلى الرّكبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار» (۱).

و عن حجّاج الخشّاب[۱]،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض و النّفساء ما يحلّ لزوجها منها؟قال:«تلبس درعا،ثمّ تضطجع معه» (۲).

و عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل ما يحلّ له من الطّامث؟قال:«لا شىء حتّى تطهر» (۳)و هذا عام،إذ هو نكره فى معرض المنع (۴)،خرج ما فوق السّره و تحت الرّكبه بالإجماع،فيبقى النّهى متناولا للباقى.

احتجّ أبو حنيفه و من وافقه (۵)بما رواه البخارىّ،عن عائشه،قالت:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يأمرنى فأتّزر فيباشرنى و أنا حائض (۶).

و عن عمر،قال:سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عمّا يحلّ للرّجل من امرأته و هى حائض؟فقال:«فوق الإزار» (۷).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۴۰،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۳،الوسائل ۲:۵۷۲ الباب ۲۶ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۵۵ حديث ۴۴۱،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۴،الوسائل ۲:۵۷۲ الباب ۲۶ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۵۵ حديث ۴۴۴،الاستبصار ۱:۱۳۰ حديث ۴۴۵،الوسائل ۲:۵۶۹ الباب ۲۴ من أبواب الحيض،حديث ۱۲. [۳]

۴- ۴) «خ»:النّفى.

۵- ۵) المغنىّ ۱:۳۸۴،بدايه المجتهد ۱:۵۶.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۱:۸۲-بتفاوت يسير.

۷- ۷) بهذا اللّفظ انظر:المغنى ۱:۳۸۴.و بمعناه انظر:مسند أحمد ۱:۱۴،سنن البيهقى ۱:۳۱۲.

و الجواب عن الرّوايه الأولى:انّها دالّه على تحليل ما فوق الإزار لا على تحريم ما عداه إلّا من حيث المفهوم بدليل الخطاب،و ليس حجّه خصوصا مع معارضه المنطوق له،و كذا روايه أبى بصير،و روايه حجّاج.على انّ قوله عليه السّلام:«تلبس درعا ثمّ تضطجع معه»ليس دالّا على الوجوب بل على الاستحباب،ثمّ انّ هذه الرّوايات لا تخلو من ضعف فى سندها.و أيضا:فهى معارضه بما رواه الشّيخ،عن عمر بن حنظله قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما للرّجل من الحائض؟قال:«ما بين الفخذين» (۱).

و ما رواه فى الصّحيح،عن عمر بن يزيد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

ما للرّجل من الحائض؟قال:«ما بين إليتيها،و لا يوقب» (۲).

و أمّا روايه عبد الرّحمن فإنّهما متروكه بالإجماع،فإن خصّصتموها بما تحت السرّه و فوق الرّكبه خرج اللّفظ عن حقيقته،فكان (۳)مجازا،فنقول:لم لا تحمل نفى الحلّ على الكراهيه مجازا؟!سلّمنا،لكنّا نقول:ثبت التّخصيص فيما ذكرتم،فكذا فى صوره النّزاع بالقياس،و الجامع ما اشتركا فيه من المصلحه الناشئه من دفع الضّرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الدّاعى.

و الجواب عن احتجاج الشّافعىّ (۴):انّه دالّ على حلّ ما فوق الإزار لا على تحريم غيره،و النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد يترك بعض المباح تحرّزا،ثمّ هو معارض بما رواه عكرمه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۵ حديث ۴۴۲،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۰،الوسائل ۲:۵۷۱ الباب ۲۵ من أبواب الحيض،حديث ۷. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۵۵ حديث ۴۴۳،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۱،الوسائل ۲:۵۷۱ الباب ۲۵ من أبواب الحيض،حديث ۸. [۲]

۳- ۳) «د»«ح»«ق»«ن»«م»:و كان.

۴- ۴) راجع ص ۳۶۲ عباره:احتجّ أبو حنيفه و من وافقه،و المراد بمن وافقه(هو الشّافعىّ و مالك و غيره).

فرجها ثوبا (۱).و أيضا:ما ذكرناه (۲)منطوق،و هذا دليل خطاب فلا يعارضه.

مسأله:و يحرم طلاقها.

و هو مذهب علماء الإسلام،و يدلّ عليه قوله تعالى إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (۳)قال ابن عبّاس:هو أن يطلّقها طاهرا من غير جماع.و به قال مجاهد،و الحسن،و ابن سيرين،و قتاده،و الضّحّاك[۱]،و السّدى[۲]، و عامّه المفسّرين (۴).و لمّا طلّق ابن عمر امرأته و هى حائض،أمره النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله برجعتها و إمساكها حتّى تطهر (۵).و لو طلّق لم يقع عندنا خاصّه،و خالف باقى الفقهاء فيه (۶)،و سيأتى البحث فى باب الطّلاق إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و يحرم عليها الاعتكاف،

و هو ظاهر،لأنّه عباره عن اللّبث فى المسجد، و قد بيّنّا تحريم (۷)اللّبث عليها (۸).

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۷۱ حديث ۲۷۲،نيل الأوطار ۱:۳۴۹ حديث ۲،سنن البيهقىّ ۱:۳۱۴،جامع الأصول ۸:۲۱۵ حديث ۵۳۸۵.

۲- ۲) راجع ص ۳۵۸. [۱]

۳- ۳) الطّلاق:۱. [۲]

۴- ۴) تفسير الطّبرىّ ۲۸:۱۲۸، [۳]تفسير القرطبىّ ۱۸:۱۵۰، [۴]التّفسير الكبير ۲۹:۳۰. [۵]

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۶:۱۹۳ و ج ۷:۵۲،صحيح مسلم ۲:۱۰۹۳ حديث ۱۴۷۱،سنن أبى داود ۲: ۲۵۵ حديث ۲۱۷۹ و ۲۱۸۲، [۶]سنن التّرمذىّ ۳:۴۷۹ حديث ۱۱۷۶، [۷]سنن ابن ماجه ۱:۶۵۲ حديث ۲۰۲۳،سنن النّسائىّ ۶:۱۳۸،مسند أحمد ۲:۸۱،۱۳۰. [۸]

۶- ۶) المغنىّ ۸:۲۳۸،المبسوط للسّرخسىّ ۶:۵۷،تفسير القرطبىّ ۱۸:۱۵۰، [۹]التّفسير الكبير ۲۹:۳۱، [۱۰]نيل الأوطار ۷:۷.

۷- ۷) «خ»:حرمه.

۸- ۸) تقدّم فى ص ۳۴۹.

و روى الشّيخ،عن عليّ بن عقبه،عن أبيه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى امرأه اعتكفت،ثمَّ انّها طمثت،قال:«ترجع،ليس لها اعتكاف» (۱).

مسأله:و يجب عليها الغسل عند انقطاع الدّم،

و هو مذهب علماء الأمّه كافّه.

و يدلّ عليه النّصّ و الإجماع،قال اللّه تعالى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ (۲)بالتّشديد،أى:يغتسلن.

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك،ثمَّ اغتسلى و صلى) (۳).

و عن حمنه بنت جحش[۱]قالت:كنت أستحاض حيضه كثيره شديده، فجئت إلى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب،فقلت:يا رسول اللّه انّ لى إليك حاجه،و انّه لحدث (۴)ما منه بدّ،و انّى لأستحى منه،فقال:(ما هى يا هنتاه) [۲]قلت:انّى امرأه أستحاض حيضه كثيره شديده فما ترى فيها؟ فقال:(أنعت[۳]لك الكرسف)فقلت:هو أشدّ من ذلك،فقال:تلجّمى،فقلت:

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۹۸ حديث ۱۳۳۹،الوسائل ۲:۶۰۳ الباب ۵۱ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) البقره:۲۲۲. [۲]

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۲۶۴ حديث ۳۳۴،سنن أبى داود ۱:۷۲ حديث ۲۷۹،سنن النّسائىّ ۱:۱۱۹، مسند أحمد ۶:۲۲۲، [۳]سنن البيهقى ۱:۳۳۰.

۴- ۴) «خ»:لحديث.

هو أشدّ من ذلک-فذکرت الخبر إلی أن قال-:(انّها رکضه من رکضات الشّیطان تحیّضی فی علم اللّه ستّا أو سبعا،ثمَّ اغتسلی حتّی إذا رأیت انّک قد طهرت و استنقأت فصلّی[أربعا] (۱)و عشرین لیله و أیّامها أو[ثلاثا] (۲)و عشرین و أیّامها،و صومی فإنّه یجزیک) (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فإذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام،ثمَّ انقطع الدّم، اغتسلت و صلّت» (۴).

و ما رواه،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و غسل الحائض إذا طهرت واجب» (۵).

و ما رواه،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألت عن الحائض أ علیها غسل مثل غسل الجنب؟قال:«نعم» (۶).

و ما رواه،عن الحسن الصّیقل[۱]،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

۱- ۱فی النّسخ:أربعه،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) فی النّسخ:ثلاثه،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) سنن التّرمذیّ ۱:۲۲۱ حدیث ۱۲۸،سنن أبی داود ۱:۷۶ حدیث ۲۸۷،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حدیث ۶۲۷،کنز العمّال ۹:۶۲۹ حدیث ۲۷۷۴۱،سنن البیهقی ۱:۳۳۸،سنن الدّار قطنی ۱: ۲۱۴-فی الجمیع بتفاوت یسیر.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۵۷ حدیث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۵ الباب ۱۲ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۱]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰،الاستبصار ۱:۹۷ حدیث ۳۱۵،الوسائل ۱:۴۶۲ الباب ۱ من أبواب الجنابه، [۲]حدیث ۳،و ج ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۳.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۰۶ حدیث ۲۷۵ و ۱۶۲ حدیث ۴۶۴،الاستبصار ۱:۹۸ حدیث ۳۱۸،الوسائل ۱ : ۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۷. [۳]

«الطّامث تغتسل بتسعه أرطال من ماء» (۱).

و ما رواه،عن يونس،عن رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن أبيه عليه السّلام،قال:«إذا رأيت الدّم البحرانىّ فدعى الصّلاه،و إذا رأيت الطّهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى و صلّى» (۲).

و بهذا الإسناد عنه عليه السّلام،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال لحمنه بنت جحش:«تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستّه أيّام أو سبعه أيّام،ثمّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثه و عشرين أو أربعه و عشرين يوما» (۳).و أمر فاطمه بنت أبى حبيش أن تدع الصّلاه أيّام أقرائها،ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاه (۴).

فروع:

الأوّل:المراد بوجوب الغسل هاهنا وجوبه

لأجل الصّلاه،و الطّواف الواجبين، أو غيرهما من الأفعال الواجبه المشروطه بالطّهاره،لا انّه مستقرّ فى ذمّتها،و إن كان للنّظر فيه مجال،إذ الأمر ورد مطلقا بالوجوب.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۰۶ حديث ۲۷۶،الاستبصار ۱:۱۴۷ حديث ۵۰۷،الوسائل ۱:۵۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه،حديث ۲،و [۱]ج ۲:۵۶۴ الباب ۲۰ من أبواب الحيض،حديث ۱.

۲ - ۲) التّهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۳۸ الباب ۳ من أبواب الحيض،حديث ۴، و ۵۵۴ [۲]الباب ۱۱ من أبواب الحيض،حديث ۴.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۸۳ حديث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴ [۳]۲ الباب ۸ من أبواب الحيض،حديث ۳،۵ من أبواب الحيض،حديث ۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۸۳ حديث ۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۲ الباب ۵ من أبواب الحيض، حديث ۱. [۴]

الثّانی:الغسل شرط فی الصّلاه.

و علیه علماء الإسلام،و هل هو شرط فی الطّواف؟اتّفق علماؤنا علیه،خلافا لأبی حنیفه (۱).

لنا:انّ الطّواف منهیّ عنه لأجل الدّخول فی المسجد المحرّم علی الحائض،فکان فاسدا،و هل هو شرط فی صحّه الصّوم بحیث لو أخلّت به لیلا حتّی أصبحت بطل صومها؟فیه نظر.

و یدل علی الاشتراط:ما رواه الشّیخ،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إن طهرت بلیل من حیضتها،ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت کان علیها قضاء ذلک الیوم» (۲)و فی طریقها علیّ بن فضّال،و هو فطحیّ، و علیّ بن أسباط و إن کان فطحیّا إلاّ انّ الأصحاب شهدوا لهما بالثّقه و الصّدق.قال النّجاشیّ:علیّ بن الحسن بن فضّال،فقیه أصحابنا بالکوفه،و وجههم،و ثقتهم، و عارفهم بالحدیث و المسموع قوله فیه،سمع منه شیئا کثیرا فلم یعثر له علی زلّه فیه،و قلّ ما روی عن ضعیف،و کان فطحیّا (۳).و قال:علیّ بن أسباط ثقه و کان فطحیّا جری بینه و بین علیّ بن مهزیار[۱]رسائل فی ذلک رجعوا فیها إلی أبی جعفر الثّانی علیه السّلام،فرجع علیّ بن أسباط عن ذلک القول و ترکه (۴).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسی ۴:۳۸،بدائع الصّنائع ۲:۱۲۹،الهدایه للمرغینانی ۱:۱۶۵،شرح فتح القدیر ۲:۴۵۸-۴۵۹،بدایه المجتهد ۱:۳۴۳،المجموع ۸:۱۷.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۹۳ حدیث ۱۲۱۳،الوسائل ۲:۵۳۴ الباب ۱ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۱]

۳- ۳) رجال النّجاشی:۲۵۷.

۴- ۴) رجال النّجاشی:۲۵۲.

الثّالث:يجب فى الغسل الترتيب.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و يدلّ عليه:ما رواه الشّيخ،عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبى[١]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«غسل الجنابه و الحيض واحد» (١).

و روى،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثله (٢).و بمثله روى فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (٣).و لا يتحقّق الوحده إلاّ مع اعتبار الشّرائط الموجوده هناك.

و أيضا:ان صدق بعض غسل الحيض يجب فيه التّرتيب المخصوص به،صدق كلّ غسل حيض فيه التّرتيب المذكور،و التّالى كالمقدّم حقّ.بيان الملازمه:عدم القائل بالفصل،و بيان صدق المقدّم:انّه لو لم يصدق الحكم الجزئىّ صدق نقيضه، و ينعكس،لا شىء.ممّا يجب فيه التّرتيب المخصوص بغسل الحيض بغسل حيض، و ذلك باطل قطعا.

الرّابع:يجب فيه النّيّه،

لما ذكرناه فى التّرتيب،و للأدلّه العامّه المذكوره فى الجنابه (۴).

و اعلم انّ جميع الأحكام المذكوره فى غسل الجنابه آتيه ها هنا،لتحقّق الوحده إلاّ

١- ١التّهذيب ١:١۶٢ حديث ۴۶٣،الوسائل ٢:۵۶۶ الباب ٢٣ من أبواب الحيض،حديث ١. [١]

٢- ٢) التّهذيب ١:١٠۶ حديث ٢٧۵،الاستبصار ١:٩٨ حديث ٣١٨،الوسائل ١:۴۶٣ الباب ١ من أبواب الجنابه،حديث ٧. [٢]

٣- ٣) التّهذيب ١:٣٩۵ حديث ١٢٢٣،الوسائل ١:۵٢٧ الباب ۴٣ من أبواب الجنابه،حديث ٩. [٣]

۴- ۴) تقدّم فى ص ١٩٣.

شيئا واحدا،و هو الاكتفاء به عن الوضوء،فإنّ فيه خلافا ذكرناه فيما سلف (۱).

مسأله:و يجب عليها الاستبراء عند الانقطاع إن انقطع لدون عشره،

و كيفيّته أن تدخل قطنه،فإن خرجت ملوّثه صبرت حتّى تنقى أو تبلغ العشره،و إن خرجت نقيّه اغتسلت،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام، قال:«إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنه،فإن خرج فيها شىء من الدّم فلا تغتسل[و إن لم تر شيئا فلتغتسل] (۲)و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ و لتصلّ» (۳).

و مثله روى،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فإن خرج دم فلم تطهر،و إن لم يخرج فقد طهرت» (۴).

أمّا إذا كان الانقطاع لعشره فلا استبراء،لأنّه إنّما يراد به معرفه وجود دم الحيض من عدمه،و ذلك لا يتمّ مع التّجاوز للعشره.

مسأله:و يجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاه

،و هو مذهب علماء الإسلام.

و قالت الخوارج:يجب عليها قضاء الصّلاه (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عائشه انّها قالت:كنّا نحيض على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فنؤمر بقضاء الصّوم و لا نؤمر بقضاء الصّلاه (۶).

۱- ۱تقدّم فى ص ۲۳۷. [۱]

۲- ۲) أضفناه من المصدر.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۰،الوسائل ۲:۵۶۲ الباب ۱۷ من أبواب الحيض،حديث ۱.و [۲]فى المصادر:فلتستدخل قطنه.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۲،الوسائل ۲:۵۶۲ الباب ۱۷ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۳]

۵ - ۵) فتح البارى ۱:۳۳۴،عمده القارئ ۳:۳۰۰،شرح النّووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۲:۴۰۰،إرشاد السّارى ۱:۳۵۹،نيل الأوطار ۱:۳۵۴.

۶- ۶) صحيح مسلم ۱:۲۶۵ حديث ۳۳۵،سنن أبى داود ۱:۶۹ حديث ۲۶۳،سنن التّرمذىّ ۳:۱۵۴ حديث ۷۸۷، [۴]سنن النّسائىّ ۴:۱۹۱،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۷ حديث ۶۳۱ و ۵۳۴ حديث ۱۶۷۰، سنن البيهقى ۱:۳۰۸.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن عليّ بن عقبه،عن أبيه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الحائض فى رمضان:«تأكل و تشرب،ثمّ تقضيه» (۱).

و ما رواه،عن يونس،عن بعض رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فإن رأت الدّم ثلاثه أيّام فهو من الحيض و لم يجب عليها قضاء الصّلاه» (۲).

و ما رواه،عن أبان،عمّن أخبره،عن أبى جعفر و ابى عبد اللّه عليهما السّلام [قالا] (۳):«الحائض تقضى الصّيام و لا تقضى الصّلاه» (۴).

و ما رواه،عن الحسن بن راشد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الحائض تقضى الصلاه؟قال:«لا»قلت:تقضى الصّوم؟قال:«نعم»قلت:من أين جاء هذا؟قال:«انّ أوّل من قاس إبليس» (۵).

و ما رواه فى الحسن،عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصّلاه،ثمّ تقضى الصّيام؟فقال:«ليس عليها أن تقضى الصّلاه،و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثمّ أقبل علىّ فقال:«انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السّلام،و كان يأمر بذلك المؤمنات» (۶).

أصل:ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا،

لأنّ حدّ الواجب هو الّذى يذمّ تاركه، و الجائز هو الّذى لا ضرر فى تركه،و بينهما منافاه.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۵۳ حديث ۴۳۴،الوسائل ۲:۶۰۲ الباب ۵۰ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۵۷ حديث ۴۵۲،الوسائل ۲:۵۵۵ الباب ۱۲ من أبواب الحيض،حديث ۲- [۲]بتفاوت يسير.

۳- ۳) فى النّسخ:قال،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۰ حديث ۴۵۷،الوسائل ۲:۵۸۹ الباب ۴۱ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۶۰ حديث ۴۵۸،الوسائل ۲:۵۸۹ الباب ۴۱ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۶۰ حديث ۴۵۹،الوسائل ۲:۵۸۹ الباب ۴۱ من أبواب الحيض،حديث ۲.و [۵]فيهما: و كانت تأمر بذلك المؤمنات.

فروع:

الأوّل:صوم الحائض ليس بواجب،

لأنّه يجوز تركه فلا يكون واجبا،و وجوب القضاء لا يستلزم وجوب الأداء،لأنّه بأمر متجدّد.نعم،لا بدّ و أن يكون سبب الوجوب ثابتا.

الثّانى:لو دخل الوقت و هى طاهر و لم تصلّ مع الإمكان فحاضت،قضت.

و هو اختيار الشّافعىّ (۱)،خلافا لأبى حنيفه،فإنّه قال:لو حاضت و قد بقى من الوقت شىء قليل لم تقض (۲)،بناء على انّ الوجوب يتعلّق بالآخر.

الثّالث:يشترط إدراك الفريضه و الطّهاره.

و هو أحد قولى الشّافعىّ،لأنّ الصّلاه لا تصحّ بدونها،و فى القول الآخر:لا يشترط،لعدم اختصاص الطّهاره بوقت (۳).

الرّابع:لو مضى من الوقت أقلّ من أداء الفريضه ثمّ حاضت،لم يجب

القضاء.

و قال بعض الشّافعيّه:يجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت (۴).

لنا:ما رواه الشّيخ،عن الفضل بن يونس[۱]،عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام،قال:«و إذا رأت المرأه الدّم بعد ما يمضى من زوال الشّمس أربعه أقدام

---

۱ - ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۳:۸۸-۸۹، المغنىّ ۱ : ۴۱۵، المحلّى ۲:۱۷۵،بدايه المجتهد ۱:۱۰۱.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۲:۱۴،بدايه المجتهد ۱:۱۰۱،المحلّى ۲:۱۷۵.فتح العزيز بهامش المجموع ۳: ۹۰.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۹۱،۳:۸۷.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۳:۹۱.

فلتمسك عن الصّلاه،فإذا طهرت من الدّم فلتقض الظّهر،لأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هى طاهره و خرج عنها وقت الظّهر و هى طاهره فضيّعت صلاه الظّهر فوجب عليها قضاؤها» (۱)و الفضل و إن كان واقفيّا إلّا انّ النّجاشىّ حكم بتوثيقه.

و ما رواه فى الحسن،عن أبى عبيده،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و إذا طهرت فى وقت فأخّرت الصّلاه حتّى يدخل وقت صلاه أخرى،ثمّ رأت دما كان عليها قضاء تلك الصّلاه الّتى فرّطت فيها» (۲).

و روى،عن أبى الورد قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرأه الّتى تكون فى صلاه الظّهر و قد صلّت ركعتين،ثمّ ترى الدّم؟قال:«تقوم من مسجدها و لا تقضى الرّكعتين» (۳)و هذا يدلّ على عدم القضاء مع التّضيّق،و لأنّ وجوب القضاء تابع لوجود سبب وجوب الأداء و هو منتف،فإنّ التّكليف يستدعى وقتا،و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

لا يقال:انّ الحديثين الأوّلين دلّا على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلّيه لا مع خروج وقت إمكان الفعل،و أنتم لا تقولون به.

لأنّا نقول:انّهما من حيث المنطوق دلّا على وجوب القضاء مع الخروج بالكلّيه، و من حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الإمكان،لأنّ الأوّل رتّب الحكم فيه على الضّياع،و الثّانى على التّفريط و ذلك متحقّق فى صوره النّزاع.

و أيضا روى الشّيخ فى الموثّق،عن يونس بن يعقوب،عن أبى عبد اللّه عليه

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۸۹ حديث ۱۱۹۹،الاستبصار ۱:۱۴۲ حديث ۴۸۵،الوسائل ۲:۵۹۶ الباب ۴۸ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۹۱ حديث ۱۲۰۸،الاستبصار ۱:۱۴۵ حديث ۴۹۶،الوسائل ۲:۵۹۷ الباب ۴۸ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۲ حديث ۱۲۱۰،الاستبصار ۱:۱۴۴ حديث ۴۹۵،الوسائل ۲:۵۹۷ الباب ۴۸ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۳]

السّلام،قال:فی امرأه إذا دخل وقت الصّلاه و هی طاهر،فأخّرت الصّلاه حتّی حاضت؟قال:«تقضی إذا طهرت» (۱)علّق الحکم علی التّأخیر عن الوقت،و ذلک یتناول الخروج بالکلّیّه و عدمه.

و ما رواه،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج،قال:سألت عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشّمس و لم تصلّ الظّهر هل علیها قضاء تلک الصّلاه؟قال:«نعم» (۲)و الفرق بین أوّل الوقت و آخره ظاهر،و هو عدم التّمکّن من الإتیان بالفرض حال إدراک الأوّل و وجوده عند إدراک الثّانی،و لهذا لو أدرکت رکعه من آخر الوقت،ثمّ جنّت لم یجب القضاء إجماعا.

الخامس:لو عقّبت بالنّفاس بأن شربت دواءا فألقت الولد،لم یجب قضاء أیّام

نفاسها

بخلاف السّکران.

مسأله:لو دخل الوقت و هی حائض فطهرت،وجب علیها الصّلاه

إن بقی من الوقت ما یتّسع للغسل و أداء رکعه،فلو بقی للغروب مقدار ما توقع الغسل و تصلّی ثمان رکعات،وجبت علیها الصّلاتان.و کذا لو بقی مقدار ما تصلّی فیه خمس رکعات،أمّا لو بقی مقدار ما تصلّی فیه أربع رکعات لا غیر وجب علیها العصر خاصّه.و کذا البحث لو تخلّف من النّصف الأوّل من اللّیل مقدار خمس رکعات وجبت الصّلاتان.و لو تخلّف إلی الغروب ما لا یسع الغسل و أداء رکعه سقط عنها الفرضان.و لو أهملت فی الصّور الّتی أوجبنا فیها الصّلاه،وجب علیها القضاء،و لا قضاء إلّا مع اتّساع الزّمان،فلا

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۹۲ حدیث ۱۲۱۱،الاستبصار ۱:۱۴۴ حدیث ۴۹۳،الوسائل ۲:۵۹۷ الباب ۴۸ من أبواب الحیض،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۹۴ حدیث ۱۲۲۱،الاستبصار ۱:۱۴۴ حدیث ۴۹۴،الوسائل ۲:۵۹۷ الباب ۴۸ من أبواب الحیض،حدیث ۵. [۲]

يجب فى غيره.و قال الشّافعىّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد:إذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان،و لو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب و العشاء (۳).

لنا:انّ التّكليف يستدعى وقتا يقع فيه الفعل لا يقصر عنه،فمع (۴)القصور يسقط التّكليف و إلّا لزم التّكليف بالمحال،و إذا سقط الأداء سقط القضاء،لأنّه تابع.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبيد بن زراره[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«أيّما امرأه رأت الطّهر و هى قادره على أن تغتسل وقت صلاه ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاه اخرى،كان عليها قضاء تلك الصّلاه الّتى فرّطت فيها، فإن رأت الطّهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك،فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أخرى،فليس عليها قضاء و تصلّى الصّلاه الّتى دخل وقتها» (۵).

و روى فى الحسن،عن أبى عبيده،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا رأت المرأه الطّهر و هى فى وقت صلاه،ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاه الّتى فرّطت فيها» (۶)و التّفريط إنّما يقع مع إمكان الفعل فى وقته.

---

۱ - ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۳-۵۴،المجموع ۳:۶۵-۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۳:۹۱-۹۲، المغنىّ ۱:۴۴۱،بدايه المجتهد ۱:۱۰۰.

۲- ۲) المغنى ۱:۴۴۱.

۳- ۳) المغنىّ ۱:۴۴۱،الإنصاف ۱:۴۴۲،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۹. [۱]

۴- ۴) «م»:و فى.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۹۲ حديث ۱۲۰۹،الوسائل ۲:۵۹۸ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۳۹۱ حديث ۱۲۰۸،الوسائل ۲:۵۹۹ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۳]

و روى فى الموثّق،عن عبيد اللّه الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:فى المرأه تقوم فى وقت الصّلاه فلا تقضى ظهرها حتّى تفوتها الصّلاه و يخرج الوقت،أ تقضى الصّلاه الّتى فاتتها؟قال:«إن كانت توانت قضتها،و إن كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى» (۱)و فى طريقها علىّ بن فضّال و قد شهد له بالثّقه مع كونه فطحيّا.

لا يقال:يعارض هذا:ما رواه أبو همام[۱]،عن أبى الحسن عليه السّلام:فى الحائض إذا اغتسلت فى وقت العصر،تصلّى العصر ثمّ تصلّى الظّهر (۲).

و ما رواه،عن الفضل بن يونس،قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأه ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاه؟قال:«إذا رأت الطّهر بعد ما يمضى من زوال الشّمس أربعه أقدام فلا تصلّى إلّا العصر،لأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هى فى الدّم و خرج عنها الوقت و هى فى الدّم،فلم يجب عليها أن تصلّى الظّهر،و ما طرح اللّه عنها من الصّلاه و هى فى الدّم أكثر» (۳).

و ما رواه،عن أبى الصّباح الكنانىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء،و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر و العصر» (۴).

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۹۱ حديث ۱۲۰۷،الوسائل ۲:۵۹۹ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۸. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۹۸ حديث ۱۲۴۱،الاستبصار ۱:۱۴۳ حديث ۴۸۸،الوسائل ۲:۶۰۱ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۱۴. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۸۹ حديث ۱۱۹۹،الاستبصار ۱:۱۴۲ حديث ۴۸۵،الوسائل ۲:۵۹۸ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۹۰ حديث ۱۲۰۳،الاستبصار ۱:۱۴۳ حديث ۴۸۹،الوسائل ۲:۵۹۹ الباب ۴۹ من أبواب الصّلاه،حديث ۷. [۴]

و ما رواه،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر و العصر،و إن طهرت من آخر اللّیل فلتصلّ المغرب و العشاء» (۱).

و ما رواه،عن داود الدّجاجیّ[۱]،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«إذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر و العصر،و إن طهرت فی اللّیل صلّت المغرب و العشاء الآخره» (۲).

و ما رواه،عن عمر بن حنظله،عن الشّیخ علیه السّلام قال:«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء،و إن طهرت قبل أن تغیب الشّمس صلّت الظّهر و العصر» (۳).

لأنّا نجیب عن الرّوایه الأولی باحتمال أن تکون قد فرّطت فی وقت الظّهر،لأنّ قوله علیه السّلام:«إذا اغتسلت فی وقت العصر»یشعر بأنّ الطّهر حصل فی وقت الظّهر،و یحتمل أن یکون الأمر للاستحباب.

و عن الثّانیه:انّها مبنیّه علی انّ وقت الظّهر أربعه أقدام،ثمّ تصیر قضاء،

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۹۰ حدیث ۱۲۰۴،الاستبصار ۱:۱۴۳ حدیث ۴۹۰،الوسائل ۲:۶۰۰ الباب ۴۹ من أبواب الحیض،حدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۹۰ حدیث ۱۲۰۵،الاستبصار ۱:۱۴۳ حدیث ۴۹۱،الوسائل ۲:۶۰۰ الباب ۴۹ من أبواب الحیض،حدیث ۱۲. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۹۱ حدیث ۱۲۰۶،الاستبصار ۱:۱۴۴ حدیث ۴۹۲،الوسائل ۲:۶۰۰ الباب ۴۹ من أبواب الحیض،حدیث ۱۲. [۳]

و سيأتى البحث فيه (۱)،على انّ راويها الفضل،و هو ضعيف.

و قال الشّيخ أبو جعفر الطّوسى رحمه اللّه:و الّذى أعوّل عليه انّ المرأه إذا طهرت بعد الزّوال إلى أن يمضى أربعه أقدام يجب عليها قضاء الصّلاتين،و لو طهرت بعد مضىّ أربعه أقدام وجب عليها قضاء العصر لا غير،و يستحبّ لها قضاء الظّهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشّمس (۲).

أقول:و سيأتى تحقيق هذا فى باب المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

و عن الثّالثه:انّه لا منافاه فيها لما ذكرناه،لأنّها إذا طهرت قبل نصف اللّيل أو قبل الغروب بمقدار ما تسع الصّلاتين و الغسل،يصدق انّها قد طهرت قبل الفجر و الغروب،فيحمل عليه جمعا بين الأدلّه،على انّ فى طريقها ابن فضّال،و هو فطحىّ.

و عن الرّابعه:بما ذكرناه ها هنا،و قوله عليه السّلام:«و إن طهرت من آخر اللّيل»يحمل على النّصف مجازا لما ذكرناه،أو يحمل الأمر على الاستحباب،و فى طريقها ضعف أيضا.و كذا الجواب عن الرّوايتين الأخيرتين.

احتجّ الشّافعىّ (۳)بما رواه الأثرم[۱]،و ابن المنذر بإسنادهما،عن عبد اللّه بن عبّاس و عبد الرّحمن بن عوف،انّهما قالا فى الحائض:تطهر قبل طلوع الفجر بركعه تصلّى المغرب و العشاء و إذا طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر و العصر جميعا (۴).

۱- ۱«ح»«ق»:عنه.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۹۱،الاستبصار ۱:۱۴۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۴۴۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۸۲،المجموع ۳:۶۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۳:۷۳.

۴- ۴) سنن البيهقى ۱:۳۸۷.

و الجواب:انّه يحتمل انّهما قالاه عن اجتهاد لا نقلا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فلا اعتداد به،و يحتمل انّهما قالاه على جهه الاستحباب.

و أيضا:فهو معارض بما ذكرناه من الأدلّه،و بما رواه الشّيخ،عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال:قلت:المرأه ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل فى شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟قال:«تصلّى العصر وحدها،فإن ضيّعت (۱)فعليها صلاتان» (۲).

و روى الشّيخ،عن منصور بن حازم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظّهر و العصر،فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر» (۳).

فروع:

الأوّل:إذا طهرت قبل غروب الشّمس بمقدار خمس،فقد بيّنّا انّه يجب

الفرضان،

و هل الأربع للظّهر أو العصر؟فيه احتمال،و تظهر الفائده لو أدركت قبل الانتصاف مقدار أربع ركعات،فإن قلنا:الأربعه للظّهر،وجب هنا الفرضان،و إن قلنا:للعصر،وجبت العشاء خاصّه،و الرّوايات تدلّ على الثّانى،و سيأتى.

الثّانى:لا تجب الصّلاه إلاّ بإدراك الطّهاره و ركعه.

و هو أحد قولى الشّافعىّ (۴)،

۱- ۱«ق»«ن»«ح»ضيّقت.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۸۹ حديث ۱۲۰۰،الاستبصار ۱:۱۴۲ حديث ۴۸۶،الوسائل ۲:۵۹۹ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۵. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۰ حديث ۱۲۰۱،الاستبصار ۱:۱۴۲ حديث ۴۸۷،الوسائل ۲:۵۹۹ الباب ۴۹ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۲]

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۵-۶۶،مغنى المحتاج ۱:۱۳۱،السّراج الوهّاج ۳۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۳:۷۹.

لأنّ الصّلاه لا تصحّ بدونها،و فی الآخر:لا تشترط الطّهاره،لعدم اختصاصها بوقت (۱).

الثّالث:لو أدرکت الطّهاره و أقلّ من رکعه،لم تجب الصّلاه عندنا

بل تستحبّ.

و هو أحد قولی الشّافعیّه (۲)،و فی الآخر:تجب (۳).و حینئذ هل تجب ما قبلها؟قالوا:

إن کانت لا تجمع إلیها کالعشاء و الصّبح،أو الصّبح و الظّهر لم تجب،و إن کانت تجمع معها کالظّهر،و العصر،و المغرب،و العشاء فوجهان.

الرّابع:إذا قلنا:انّ الوقت مشترک بین الصّلاتین من الزّوال إلی الغروب و من

المغرب إلی نصف اللّیل حتّی تطهر قبل الغروب بمقدار أربع رکعات

وجب علیها العصر و قضاء الظّهر،و کذا فی المغرب و العشاء،و هو قول الشّافعیّ (۴).

و لو قلنا:انّ الوقت یختصّ بکلّ فریضه فأوّل الوقت یختصّ بالظّهر،و آخره بالعصر حتّی تطهر قبل الغروب بأربع وجب علیها العصر لا غیر.و هو اختیار أبی حنیفه (۵)، و هو الحقّ عندی،لما یأتی فی باب الأوقات.

مسأله:لو سمعت سجده التّلاوه،قال فی النّهایه:لا یجوز لها أن تسجد .

(۶)

و هو اختیار الشّافعیّ (۷)،و أبی (۸)حنیفه،و أحمد (۹).و قال عثمان،و سعید بن المسیّب فی

---

۱ - ۱المهذّب للشّیرازی ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۵،مغنی المحتاج ۱:۱۳۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۳ : ۷۹،السّراج الوهّاج:۳۷،المغنی ۱:۴۴۲.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازی ۱:۵۳،المجموع ۳:۶۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۳:۷۰.

۳ - ۳) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۵۳، المجموع ۳:۶۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۳:۶۸-۸۰،مغنی المحتاج ۱:۱۳۱-۱۳۲،السراج الوهّاج:۳۶.

۴- ۴) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۵۴،المجموع ۳:۶۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۳:۸۱.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۱۴۳،بدایه المجتهد ۱:۹۸،المجموع ۱:۶۵-۶۶،عمده القارئ ۵:۴۹.

۶- ۶) النّهایه:۲۵. [۱]

۷ - ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۸۶،المجموع ۲:۳۵۳ و ج ۴:۶۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۱۷، ج ۴،۱۹۲،مغنی المحتاج ۱:۲۱۷،السّراج الوهّاج ۶۲:میزان الکبری ۱:۱۶۶،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۶۲.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسیّ ۲:۵،بدائع الصّنائع ۱:۱۸۶،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۷۹،شرح فتح القدیر ۱: ۴۶۸،میزان الکبری ۱:۱۶۶.

۹- ۹) المغنیّ ۱:۶۸۵،الإنصاف ۲:۱۹۳،الکافی لابن قدامه ۱:۲۰۵،منار السّبیل ۱:۱۱۴.

الحائض تسمع السّجده،قال:تومئ برأسها و تقول:اللّهم لک سجدت (۱)(۲).و قيل:

لا تمنع من السّجود،و هو الأقرب.

لنا:انّ الأمر بالسّجود ورد مطلقا،فساغ مع عدم الطّهاره.

احتجّوا (۳)بقوله عليه السّلام:(لا يقبل اللّه صلاه بغير طهور) (۴)و السّجود جزء الصّلاه،فيدخل فيها ضمنا،و لأنّه سجود وقع على وجه الطّاعه،فيشترط فيه الطّهاره كسجود الصّلاه و السّهو.

و الجواب عن الأوّل:انّ السّجود الّذى هو جزء الصّلاه ليس مطلق السّجود،بل سجود خاصّ،و ليس سجود التّلاوه جزءا،كما انّ سجود الشّكر ليس جزءا،و لا يشترط فيه الطّهاره.

و عن الثّانى:بالفرق،فإنّ سجود السّهو معرض لأن يكون جزءا من الصّلاه، فاشترط فيه الطّهاره،بخلاف سجده التّلاوه،على انّا نمنع كون سجود السّهو مفتقرا إلى الطّهاره،ثمّ يعارض هذا:ما رواه محمّد بن يعقوب فى الصّحيح،عن ابن رئاب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع

۱- ۱عمده القارئ ۷:۹۵،المغنىّ ۱:۶۸۵،ميزان الكبرى ۱:۱۶۴،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۶۱.

۲- ۲) عمده القارئ ۷:۹۵،المغنىّ ۱:۶۸۵،ميزان الكبرى ۱:۱۶۴،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۶۱.

۳- ۳) المغنىّ ۱:۶۸۵.

۴- ۴) صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۲۲۴،سنن أبى داود ۱:۱۶ حديث ۵۹،سنن التّرمذى ۱:۵ حديث ۱،سنن النّسائىّ ۱:۸۷ و ج ۵:۵۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۰ حديث ۲۷۱-۲۷۴،سنن الدّارمىّ ۱:۱۷۵، [۱]مسند أحمد ۲:۲۰،۳۹،۵۱،۵۷،۷۳،و ج ۵:۷۴ و ۷۵.

السّجده؟فقال:«إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (۱).

و رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن أبی عبيده الحذّاء،عن أبی جعفر عليه السّلام (۲).و روی أبو بصير قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد،و إن كنت علی غير وضوء،و إن كنت جنبا و إن كانت المرأه لا تصلّی،و سائر القرآن أنت فيه بالخيار،إن شئت سجدت،و إن شئت لم تسجد» (۳)هذا إذا استمعت.أمّا إذا سمعت هی أو الجنب،قال الشّيخ:يمنعان من السّجود (۴)،لروايه عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته عن الحائض[هل] (۵)تقرأ القرآن و تسجد السّجده إذا سمعت السّجده؟قال:

«تقرأ و لا تسجد» (۶).

و قال فی المبسوط:يجوز (۷).لروايه علیّ بن أبی حمزه،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد،و إن كنت علی غير وضوء،و إن كنت جنبا،و إن كانت المرأه لا تصلّی،و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (۸).

۱- ۱الكافی ۳:۱۰۶ حديث ۳، [۱]الوسائل ۲:۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۲۹ حديث ۳۵۳،الاستبصار ۱:۱۱۵ حديث ۳۸۵،الوسائل ۲:۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۳]

۳- ۳) الكافی ۳:۳۱۸ حديث ۲، [۴]التّهذيب ۱:۲۹۱ حديث ۱۱۷۱،الوسائل ۲:۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۵]

۴- ۴) النّهايه:۲۵. [۶]

۵- ۵) أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) التّهذيب ۲:۲۹۲ حديث ۱۱۷۲،الاستبصار ۱:۳۲۰ حديث ۱۱۹۳،الوسائل ۲:۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحيض،حديث ۴.و [۷]فی الأخيرين:«لا تقرأ،و لا تسجد».

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۱۴. [۸]

۸- ۸) الكافی ۳:۳۱۸ حديث ۲، [۹]التّهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۱،الوسائل ۲:۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱۰]

مسأله:و يستحبّ لها الوضوء عند كلّ صلاه،و ذكر اللّه تعالى فى مصلاّها بقدر

زمان الصّلاه،

كذا قال الشّيخ (۱).و قال المفيد:تجلس ناحيه من مصلاّها (۲).و أطلق باقى الأصحاب (۳)،و هو الأقوى،لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زيد الشّحّام،قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:«ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاه،ثمّ تستقبل القبله فتذكر اللّه عزّ و جلّ مقدار ما كانت تصلّى» (۴).

و ما رواه فى الحسن،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحلّ لها الصّلاه و عليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاه عند وقت كلّ صلاه،ثمّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها،ثمّ تفرغ لحاجتها» (۵)و لأنّ فيه نوع تشبيه بالطّاعه،فكان مطلوبا،و لأنّ فيه تمرينا على الطّاعات،إذ التّرك فى أكثر الأوقات قد يشقّ معه الفعل عند الوجوب،فيكون سببا للإهمال.

فروع:

الأوّل:لا تنوى بهذا الوضوء رفع الحدث،و لا استباحه الصّلاه،

لوجود الحدث، و حصول التّحريم للصّلاه،بل تنوى وضوءا متقرّبا به إلى اللّه تعالى.

۱- ۱النّهايه:۲۵، [۱]الخلاف ۱:۷۲ مسأله-۵.

۲- ۲) المقنعه:۷.

۳- ۳) منهم ابن حمزه فى الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۵،و ابن البراج فى المهذّب ۱:۳۶،و سلاّر فى المراسم:۴۳،و ابن إدريس فى السّرائر:۲۸،و المحقّق الحلّى فى المختصر النّافع:۱۰،و الشّرائع ۱:۳۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۵۹ حديث ۴۵۵،الوسائل ۲:۵۸۷ الباب ۴۰ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۵۹ حديث ۴۵۶،الوسائل ۲:۵۸۷ الباب ۴۰ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۳]

الثّانی:لو توضّأت بنیّه التّقرّب فی وقت یتوهّم انّه حیض فبان طهرا،لم یجز لها

الدّخول به فی الصّلاه

،لأنّها لم تنو طهاره،فلم تقع.و الفرق بینها و بین المجدّد حیث قلنا انّه یسوغ له الدّخول به فی الصّلاه و إن بان محدثا،لأنّه ثمّ ینوی الفضیله الّتی لا تحصل إلّا مع الطّهاره،أمّا هاهنا فلمّا لم تتوقّف الفضیله علی الطّهاره،لم تکن الطّهاره حاصله.

الثّالث:لو نوت بوضوئها رفع الحدث فی وقت یتوهّم فیه انّها حائض فبانت

طاهرا،فالوجه انّها لا تدخل به فی الصّلاه

،لأنّها أقدمت علی القبیح،فلا یقع علی وجه التّقرّب.

الرّابع:لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرک به فضیله الوضوء،

إذ النّصّ تناول الوضوء.

الخامس:لو فقدت الماء هل تتیمّم أم لا؟الوجه:لا،

لأنّها طهاره اضطراریّه و لا ضروره هنا،و لعدم تناول النّصّ له.

مسأله:و یکره لها الخضاب.

و هو مذهب علمائنا أجمع،لما رواه الشّیخ،عن عامر بن جذاعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«لا تختضب الحائض و لا الجنب» (۱)و هذا النّهی لیس للتّحریم،لما رواه ابن یعقوب،عن سهل بن الیسع[۱]، عن أبی الحسن علیه السّلام،قال:«لا بأس بأن تختضب المرأه و هی حائض» (۲).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۸۲ حدیث ۵۲۱،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۸۸،الوسائل ۱:۴۹۸ الباب ۲۲ من أبواب الجنابه،حدیث ۹،و [۱]ج ۲:۵۹۳ الباب ۴۲ من أبواب الحیض،حدیث ۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۰۹ حدیث ۱، [۲]الوسائل ۲:۵۹۲ الباب ۴۲ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۳]بتفاوت فی اللّفظ.

و عن علیّ بن أبی حمزه قال:قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام:تختضب المرأه و هی طامث؟فقال:«نعم» (۱)فظهر انّ الرّوایه الأولی تدلّ علی الکراهیه،و هاتان علی الإباحه.

و یکره لها حمل المصحف،و لمس هامشه،و قال المرتضی:یحرم (۲).و قد تقدّم البحث فیه فی باب الجنابه (۳)و یکره الاستمتاع منها بما فوق الرّکبه و تحت السّرّه إلّا موضع الدّم،فإنّه محرّم (۴).

مسأله:لا خلاف فی تحریم وطء الحائض قبلا،

و قد (۵)تقدّم.و اتّفقوا علی تعلّق الکفّاره بالواطئ مع العلم بالحیض و التّحریم،و وقع الخلاف فی وجوبها،قال الشّیخ فی الجمل و المبسوط:تجب (۶)،و هو قول المفید (۷)،و السّیّد المرتضی (۸)،و ابنی بابویه (۹)،و هو إحدی الرّوایتین عن أحمد (۱۰)،و أحد قولی الشّافعیّ (۱۱).و قال الشّیخ

۱- ۱الکافی ۳:۱۰۹ حدیث ۲، [۱]الوسائل ۲:۵۹۲ الباب ۴۲ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۲]

۲- ۲) نقل عنه فی المعتبر ۱:۲۳۴. [۳]

۳- ۳) تقدّم فی ص ۲۲۱. [۴]

۴- ۴) «ق»«خ»:یحرم.

۵- ۵) تقدّم فی ص ۳۵۸. [۵]

۶- ۶) الجمل و العقود:۴۴،المبسوط ۱:۴۱.

۷- ۷) المقنعه:۷.

۸- ۸) الانتصار:۳۳.

۹- ۹) انظر قول علیّ بن بابویه فی المعتبر ۱:۲۲۹،و [۶]قول محمّد بن علیّ بن بابویه فی الفقیه ۱:۵۳،و المقنع: ۱۶.

۱۰ - ۱۰) المغنیّ ۱:۳۸۴،الإنصاف ۱:۳۵۱، [۷]الکافی لابن قدامه ۱:۹۳،سنن التّرمذیّ ۱:۲۴۶،تفسیر القرطبیّ ۳:۸۷،منار السّبیل ۱:۵۷،نیل الأوطار ۱:۳۵۱،بدایه المجتهد ۱:۵۹،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،المجموع ۲:۳۶۱،میزان الکبری ۱:۱۲۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۲۴،المحلّی ۲:۱۸۷،عمده القارئ ۳:۲۶۶.

۱۱ - ۱۱) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۸، المجموع ۲:۳۵۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۲۲.رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،میزان الکبری ۱:۱۲۹،عمده القارئ ۳:۲۶۶،إرشاد السّاری ۱:۳۴۶،نیل الأوطار ۱:۳۵۲،المغنیّ ۱:۳۸۵.

فی الخلاف:إن کان جاهلا- بالحیض أو التّحریم،لم یجب علیه و یجب علی العالم بهما (۱).و قال فی النّهایه بالاستحباب (۲).و هو قول مالک (۳)،و أبی حنیفه (۴)، و أکثر أهل العلم (۵)،و هو الحقّ عندی.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(من أتی حائضا فقد کفر بما انزل (۶)علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله) (۷)و لم یذکر کفّاره.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن عیص بن القاسم،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل واقع امرأته و هی طامث؟قال:«لا یلتمس فعل ذلک،قد نهی اللّه أن یقربها»قلت:فإن فعل أ علیه کفّاره؟قال:«لا أعلم فیه شیئا،یستغفر اللّه» (۸).

و ما رواه،عن لیث المرادیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن وقوع

۱- ۱الخلاف ۱:۶۹ مسأله-۱.

۲- ۲) النّهایه:۲۶.

۳ - ۳) بدایه المجتهد ۱:۵۹،تفسیر القرطبیّ ۳:۸۷، [۱]المجموع ۲:۳۶۰، المغنیّ ۱:۳۸۵،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،میزان الکبری ۱:۱۲۹.و فیها:لا کفاره علیه.

۴- ۴) شرح فتح القدیر ۱:۱۴۷،عمده القارئ ۳:۲۶۶،المغنیّ ۱:۳۸۵،المجموع ۲:۳۶۰،بدایه المجتهد ۱:۵۹،تفسیر القرطبیّ ۳:۸۷، [۲]رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰،المجموع ۲: ۳۶۱،میزان الکبری ۱:۱۲۹.و فیها ما عدا شرح فتح القدیر:لا کفّاره علیه.

۵- ۵) المغنیّ ۱:۳۸۵،عمده القارئ ۳:۲۶۶،المجموع ۲:۳۶۱.

۶- ۶) «خ»«م»«ن»:أنزل اللّه.

۷- ۷) سنن التّرمذیّ ۱:۲۴۲ حدیث ۱۳۵،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۹ حدیث ۶۳۹،سنن الدّارمیّ ۱:۲۵۹، [۳]مسند أحمد ۲:۴۰۸ و ۴۷۶، [۴]سنن أبی داود ۴:۱۵ حدیث ۳۹۰۴،بتفاوت.

۸- ۸) التّهذیب ۱:۱۶۴ حدیث ۴۷۲،الاستبصار ۱:۱۳۴ حدیث ۴۶۰،الوسائل ۲:۵۷۶ الباب ۲۹ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۵]

الرّجل على امرأته و هى طامث خطأ؟قال:«ليس عليه شىء و قد عصى ربّه» (۱).

لا يقال:هذا لا يدلّ على المطلوب،إذ النّفى مصروف إلى الخاطئ لا إلى العامد.

لأنّا نقول:لو لم يكن الواطئ هاهنا عامدا لما حكم عليه بالعصيان.

و ما رواه،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟قال:«ليس عليه شىء يستغفر اللّه و لا يعود» (۲)و لأنّه وطء نهى عنه لأجل الأذى،فأشبه الدّبر عندهم،و لأنّ الأصل براءه الذّمه و عصمه المال،فالقول بالإيجاب هدم (۳)لهما.

احتجّ الشّيخ (۴)على الإيجاب بما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،قال:

سألته عمّن أتى امرأته و هى طامث؟قال:«يتصدّق بدينار و يستغفر اللّه» (۵)و تأوّله على انّه فى أوّله.

و ما رواه،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدّق به» (۶)و تأوّله على الوسط.

و ما رواه،عن عبيد اللّه بن على الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۵ حديث ۴۷۳،الاستبصار ۱:۱۳۴ حديث ۴۶۱،الوسائل ۲:۵۷۶ الباب ۲۹ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۶۵ حديث ۴۷۴،الاستبصار ۱:۱۳۴ حديث ۴۶۲،الوسائل ۲:۵۷۶ الباب ۲۹ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) «ح»«م»«ق»:معدم.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۳.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۶۳ حديث ۴۶۷،الاستبصار ۱:۱۳۳ حديث ۴۵۵،الوسائل ۲:۵۷۵ الباب ۲۸ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۶۳ حديث ۴۶۸،الاستبصار ۱:۱۳۳ حديث ۴۵۶،الوسائل ۲:۵۷۵ الباب ۲۸ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۴]

الرّجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه؟قال:«يتصدّق على مسكين بقدر شبعه» (۱)و تأوّله إذا كان يبلغ المقدّر.

و ما رواه،عن عبد الملك بن عمرو،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن رجل أتى جاريته و هى طامث؟قال:«يستغفر ربّه» (۲)قال عبد الملك:فإنّ النّاس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«فليتصدّق على عشره مساكين» (۳).

و روى،عن داود بن فرقد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،فى كفّاره الطّمث، «انّه يتصدّق إذا كان فى أوّله بدينار،و فى وسطه بنصف دينار،و فى آخره بربع دينار» قلت:فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟قال:«فليتصدّق على مسكين واحد و إلّا استغفر اللّه و لا يعود،فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شىء من الكفّاره» (۴).

و احتجّ فى الخلاف على مذهبه فيه بالإجماع (۵).و بمثله استدلّ السّيّد رحمه اللّه (۶).

و احتجّ أحمد (۷)بما رواه ابن عبّاس انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى الّذى يأتى

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۳ حديث ۴۶۹،الاستبصار ۱:۱۳۳ حديث ۴۵۷،الوسائل ۲:۵۷۵ الباب ۲۸ من أبواب الحيض،حديث ۵. [۱]

۲- ۲) «ح»«ق»:يستغفر اللّه.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۶۴ حديث ۴۷۰،الاستبصار ۱:۱۳۳ حديث ۴۵۸،الوسائل ۲:۵۷۴ الباب ۲۸ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۴ حديث ۴۷۱،الاستبصار ۱:۱۳۴ حديث ۴۵۹،الوسائل ۲:۵۷۴ الباب ۲۸ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۳]

۵- ۵) الخلاف ۱:۶۹ مسأله-۱.

۶- ۶) الانتصار:۳۴. [۴]

۷- ۷) المغنىّ ۱:۳۸۴،الكافى لابن قدامه ۱:۹۳،منار السّبيل ۱:۵۷،تفسير القرطبىّ ۳:۸۷، [۵]بدايه المجتهد ۱:۵۹،نيل الأوطار ۱:۳۵۱،المجموع ۲:۳۶۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۴،المحلّى ۲:۱۸۷.

امرأته و هی حائض:(یتصدّق بدینار أو بنصف دینار) (۱).

و الجواب عن الرّوایه الأولی من وجهین:أحدهما:انّ محمّد بن مسلم لم یسند إلی إمام:الثّانی:انّها محموله علی الاستحباب،جمعا بین الرّوایات.

و عن الثّانیه بوجهین:أحدهما:الحمل علی الاستحباب.و الثّانی:ضعف سندها،فإنّ فی طریقها علیّ بن فضّال (۲).

و عن الثّالثه بالوجهین المذکورین.

و أمّا الرّابعه:فإنّها تدلّ علی الاستحباب،فإنّ القائل بالوجوب لم یوجب ما قدّره،و فی طریقها أبان بن عثمان (۳)،و فیه قول.

و أمّا الخامسه:فإنّها مرسله و محموله علی الاستحباب.ثمّ الّذی یدلّ علی الاستحباب اختلاف مقادیر الکفّارات،و ذلک بحسب ما تراه الأئمّه علیهم السّلام من العقوبات،بالنّظر إلی زیاده قبح الفعل و نقصانه،بصدوره عن العارف و الجاهل.

و أمّا الإجماع،فلم نحقّقه.و کیف یدّعی فیه ذلک،و فیه ما فیه من الخلاف.

و عن حجّه أحمد:بضعف روایته،فإنّ مدارها علی عبد الحمید بن عبد الرّحمن بن زید بن الخطّاب[۱]،و قد قیل لأحمد:فی نفسک من هذا الحدیث شیء؟قال:نعم،

۱- ۱سنن ابن ماجه ۱:۲۱۰ حدیث ۶۴۰،سنن أبی داود ۱:۶۹ حدیث ۲۶۴ و ج ۲:۲۵۱ حدیث ۲۱۶۸،سنن النّسائی ۱:۱۵۸، ۱۸۸،سنن الدّارمی ۱:۲۵۴،۲۵۵،مسند أحمد ۱:۲۳۰، ۲۳۷، ۲۸۶،۳۱۲،۳۳۹،سنن البیهقی ۱:۳۱۷،۳۱۸،سنن الدّار قطنی ۳:۲۸۶-۲۷۷ حدیث ۱۵۵- ۱۵۶.

۲- ۲) مرّت ترجمته فی ۱۵۲.

۳- ۳) مرّت ترجمته و القول فیه فی الجزء الأوّل ص ۶۰.

لأنّه من حديث فلان،و أشار به إلى عبد الحميد.و قال أيضا:لو صحّ ذلك الحديث،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،كنّا نرى عليه الكفّاره (۱)،و هذا يدلّ على ضعفه عنده،فلا احتجاج به.

فروع:

الأوّل:الكفّاره فى أوّله دينار قيمته عشره دراهم

جيادا،و فى أوسطه نصف دينار،و فى آخره ربع دينار.و هو مذهب أكثر علمائنا القائلين بالوجوب و الاستحباب (۲)،و قول ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه (۳)،و قال فى المقنع:يتصدّق على مسكين بقدر شبعه،و جعل الّذى قدّرناه روايه (۴).و قال بعض الحنفيّه:يتصدّق بدينار أو نصف دينار (۵).و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد (۶)،و انّهما على التّخيير.

و روى عن أبى يوسف انّه قال:يتصدّق بدينار فى اليوم الأوّل،و بنصف دينار فى اليوم الثّانى.و عن أبى يوسف و محمّد انّهما قالا:إن كان فى إقبال الدّم فعليه دينار،و إن كان فى إدباره فعليه نصف دينار.و هو قول النّخعىّ (۷)،و قول الشّافعىّ (۸)،و له قول

۱- ۱المغنىّ ۱:۳۸۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۵۰-۳۵۱.

۲- ۲) راجع:ص ۳۸۵. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۳.

۴- ۴) المقنع:۱۶. [۲]

۵- ۵) تفسير القرطبىّ ۳:۸۷، [۳]المحلّى ۲:۱۸۷.

۶ - ۶) المغنىّ ۱:۳۸۵، الانصاف ۱:۳۵۱،منار السّبيل ۱:۵۷،بدايه المجتهد ۱:۵۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۴،المحلّى ۲:۱۸۷،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۰.

۷- ۷) المغنىّ ۱:۳۸۵. [۴]

۸- ۸) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۵۹، [۵]فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۲، [۶]مغنى المحتاج ۱:۱۱۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۰.

آخر:عتق رقبه (۱).و فی الرّوایه الأخری عن أحمد:إن کان الدّم أحمر فدینار،و إن کان أصفر فنصف دینار (۲)،و هو قول إسحاق (۳).و قال الشّافعیّ:إن کان الدّم عبیطا فدینار،و فی آخره نصف دینار (۴).و حکی عن الحسن البصریّ و عطاء الخراسانیّ[۱] انّهما قالا:تجب فیه کفّاره الفطر فی رمضان (۵).

لنا:روایه داود بن فرقد،و قد تقدّمت (۶)،و لا یمنع ضعف سندها العمل بها،إذ الاتّفاق وقع علی صحّتها،فبعض استدلّ بها علی الرّجحان المانع من النّقیض (۷)، و بعض استدلّ بها علی مطلق الرّجحان (۸).

و احتجّ ابن بابویه بروایه الحلبیّ،و قد تقدّم بیان ضعفها.علی انّ القول بالاستحباب لا ینافی تلک،إذ قد یؤمر بأدون الرّاجحین کما یؤمر بأعلاهما.

و احتجّ الباقون بروایه ابن عباس.

و الجواب عنها مثل هذا الجواب.

۱- ۱المجموع ۲:۳۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۲۲،میزان الکبری ۱:۱۲۹،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۳۰.

۲- ۲) المغنیّ ۱:۳۸۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۳۵۱،الإنصاف ۱:۳۵۱.

۳- ۳) المغنیّ ۱:۳۸۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۳۵۱.

۴- ۴) فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۲۴.

۵- ۵) المجموع ۲:۳۶۱،المحلّی ۲:۱۸۷،البحر الزّخّار ۲:۱۳۷.

۶- ۶) تقدّمت فی ص ۳۸۸.

۷- ۷) المبسوط ۱:۴۱،الخلاف ۱:۶۹ مسأله ۱.

۸- ۸) المعتبر ۱:۲۳۲.

الثّانی:قال الشّیخ و ابن بابویه:من جامع أمته و هی حائض تصدّق بثلاثه

أمداد من طعام .

(۱)(۲)

و الأقرب الاستحباب عملا بالأصل.و روایه عبد الملک تدلّ علی إطعام عشره مساکین،و قد بیّنّا ضعفها.

الثّالث:الأوّل،و الأوسط،و الآخر مختلف باختلاف النّساء فی عاداتهنّ،

فلو کانت عادتها ستّه،فالأوّل:الیومان الأوّلان،و الأوسط:التّالیان،و الآخر:

الأخیران.و لو کانت أربعه،فالیوم الأوّل و ثلث الثّانی:أوّل،و ثلثا الثّانی و ثلثا الثّالث:أوسط،و ثلث الثّالث و الرّابع بأسره:آخر.و هکذا کلّ عدد تفرضه فإنّک تقسّمه أثلاثا.

الرّابع:لو عجز عن الکفّاره سقطت

وجوبا و استحبابا،و لو عجز عن بعضها،قال بعض الجمهور:تسقط (۳).و لو قیل بدفع ذلک البعض کان قویّا.

الخامس:حکم الأجنبیّه حکم الزّوجه،

لقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی روایه أبی بصیر:«من أتی حائضا» (۴)علّق الحکم علی المطلق من غیر تقیید،فکان کالعام.

السّادس:لو وطئ جاهلا أو ناسیا،فالوجه عدم تعلّق الکفّاره به

وجوبا و استحبابا،لقوله علیه السّلام:(رفع عن أمّتی الخطأ و النّسیان) (۵)و لأنّها إنّما تجب

۱- ۱النّهایه:۵۷۱-۵۷۲.

۲- ۲) الفقیه ۱:۵۳،المقنع:۱۶. [۱]

۳- ۳) المغنی ۱:۳۸۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۵۱.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۶۳ حدیث ۴۶۸،الاستبصار ۱:۱۳۳ حدیث ۴۵۶،الوسائل ۲:۵۷۵ الباب ۲۸ من أبواب الحیض،حدیث ۴. [۲]

۵ – ۵) سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ حدیث ۲۰۴۵،سنن البیهقیّ ۶:۸۴ و ج ۷:۳۵۷. و من طریق الخاصّه انظر:الخصال ۴۱۷ حدیث ۹،الفقیه ۱:۳۶ حدیث ۱۳۲،الوسائل ۴:۱۲۸۴ الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصّلاه،حدیث ۲،و ج ۵:۳۴۵ الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه،حدیث ۲،و ج ۱۱:۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النّفس،حدیث ۳،۱.

لمحو المأثم (۱)،و لا إثم مع النّسيان كاليمين.و بعض الجمهور القائل بالوجوب أوجبها (۲)عملا بعموم الخبر،و الأوّل أقوى.

السّابع:لو وطئ طاهرا فحاضت فى أثناء وطئه،وجب عليه النّزع

مع العلم،فإن لم ينزع تعلّقت به الكفّاره على إحدى صفتى الوجوب و الاستحباب،و إن لم يعلم فالحكم فيه كما فى الجاهل.

الثّامن:لو وطئ الصّبىّ لم يتعلّق به إثم إجماعا

،لأنّه فرع التّكليف و لا تكليف مع عدم البلوغ،و قال ابن حامد[۱]:تلزمه الكفّاره،للعموم (۳)،و لم يعلم انّ العموم انّما يتناول المكلّف.

التّاسع:لو كرّر الوطء،قال الشّيخ:لا يتكرّر،عملا بالأصل .

(۴)

و اختاره ابن إدريس (۵).و التّفصيل فى هذا الباب أولى،و هو أن يقال:إن كان الوطء قد تكرّر فى حال واحد كالأوّل و لم يكفّر أوّلا فلا تكرار،و إلّا تكرّرت.

العاشر:يجب على الواطئ التّعزير،

لأنّه أقدم على فعل محرّم،هذا إن كان عالما بالحيض و التّحريم،و لو جهل أحدهما،فالوجه عدم العقوبه.

الحادى عشر:لو وطئ مستحلّا وجب قتله

،لأنّه ينكر ما علم ثبوته من الدّين قطعا.

الثّانى عشر:يجب عليه الامتناع من الوطء وقت الاشتباه

،كما فى حاله استمرار

١- ١«ح»«ق»:الإثم.

٢- ٢) المغنىّ ١:٣٨٦،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ١:٣٥١،الإنصاف ١:٣٥٢.

٣- ٣) المغنىّ ٣٨٦،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ١:٣٥١،الإنصاف ١:٣٥٣.

٤- ٤) المبسوط ١:٤١.

٥- ٥) السّرائر:٢٨.

الدّم،لأنّ الاجتناب حاله الحيض واجب،و الوطء حاله الطّهر مباح،فيحتاط بتغليب الحرام،لأنّ الباب باب الفروج.

الثّالث عشر:لا تجب الكفّاره على المرأه و لو غرّت زوجها،

لعدم الدّليل،و لأنّ الأصل براءه الذّمّه و عصمه المال،و لأنّا قلنا:انّ الزّوج لا يجب عليه الكفّاره فالمرأه أولى (۱).و قال أحمد:لو غرّته وجب عليهما معا الكفّاره،قياسا على الإحرام (۲):

و القياس عندنا باطل خصوصا فى باب الكفّارات،أمّا لو كانت مكرهه أو جاهله،فلا كفّاره عليها إجماعا.

الرّابع عشر:حكم النّفساء فى ذلك حكم الحائض

،لتساوى أحكامهما على ما يأتى.

الخامس عشر:لا فرق فى الإخراج بين المضروب و التّبر

،لتناول الاسم لهما،و يشترط أن يكون صافيا من الغشّ،و فى إخراج القيمه نظر،أقربه عدم الإجزاء،لأنّه كفّاره فاختصّ ببعض أنواع المال كسائر الكفّارات.

السّادس عشر:مصرف هذه الكفّاره مصرف سائر الكفّارات،

لأنّها كفّاره، و لأنّها حقّ اللّه تعالى،و المساكين مصرف حقوق اللّه تعالى.

السّابع عشر:وطء المستحاضه مباح

عندنا على ما يأتى،فلا يتعلّق به كفّاره.

و القائلون بالتّحريم (۳)قالوا بعدم الوجوب أيضا،لأنّ الوجوب من الشّرع،و لم يرد بإيجابها فى حقّها،و هى ليست فى معنى الحائض،لما بينهما من الاختلاف.

مسأله:و لو انقطع دمها حلّ وطؤها قبل الغسل.

و هو قول أكثر علمائنا (۴)،

۱- ۱راجع ص:۳۸۵.

۲- ۲) المغنیّ ۱:۳۸۶،الإنصاف ۱:۳۵۲.

۳- ۳) انظر المغنیّ ۱:۳۸۷،۳۸۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۱،۴۰۲،الإنصاف ۱:۳۸۲.

۴- ۴) منهم المفید فی المقنعه:۷،و السیّد المرتضی فی الانتصار:۲۴،و الطّوسی فی النّهایه:۲۶،و سلاّر فی المراسم:۴۳،و ابن إدریس فی السّرائر:۲۹.

خلافا لابن بابويه من أصحابنا فإنّه حرّمه قبل الغسل (۱).و به قال الشّافعيّ (۲)، و الزّهريّ،و ربيعه (۳)،و مالك (۴)،و اللّيث،و الثّوريّ (۵)،و أحمد (۶)،و إسحاق،و أبو ثور (۷).و قال أبو حنيفه:إن انقطع الدّم لأكثر الحيض حلّ وطؤها،و إن انقطع لدون ذلك لم يبح حتّى تغتسل،أو تتيمّم،أو يمضى عليها وقت الصّلاه (۸).

لنا:قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ (۹)بالتّخفيف،أى:حتّى يخرجن من الحيض،فيجب القول بالإباحه بعد هذه الغايه.

و أيضا:قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ (۱۰)و المنع متعلّق به،

۱- ۱الفقيه ۱:۵۳،الهدايه:۲۲. [۱]

۲ - ۲) الام ۱:۵۹،الأم(مختصر المزنيّ)۸:۱۱،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۶۸،۳۷۰، فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۱،مغنى المحتاج ۱:۱۱۰،فتح الوهّاب ۱:۲۶،السّراج الوهّاج: ۳۱،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،التّفسير الكبير ۶:۶۸، [۲]تفسير القرطبيّ ۳:۸۸، [۳]بدايه المجتهد ۱:۵۷.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۷۰،أحكام القرآن لابن العربى ۱:۱۶۵، [۴]المحلّى ۲:۱۷۳.

۴ - ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۵۲،مقدمات ابن رشد ۱:۹۷،أقرب المسالك بهامش بلغه السّالك ۱:۸۱،تفسير القرطبى ۳:۸۸، [۵]أحكام القرآن لابن العربيّ ۱:۱۶۵، [۶]بدايه المجتهد ۱:۵۷،المجموع ۲:۳۷۰، التّفسير الكبير ۶:۶۸. [۷]

۵- ۵) المجموع ۲:۳۷۰،أحكام القرآن لابن العربيّ ۱:۱۶۵. [۸]

۶ - ۶) المغنيّ ۱:۳۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ۱:۳۴۹،المجموع ۲:۳۷۰،أحكام القرآن لابن العربيّ ۱:۱۶۵، [۹]الإنصاف ۱:۳۴۹،۳۵۰، [۱۰]الكافى لابن قدامه ۱:۹۳.

۷- ۷) المجموع ۲:۳۷۰،أحكام القرآن لابن العربيّ ۱:۱۶۵. [۱۱]

۸- ۸) أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۵، [۱۲]المغنيّ ۱:۳۸۷، [۱۳]الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ۱:۳۴۹، [۱۴]المجموع ۲:۳۷۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۲۲،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،المبسوط للسّرخسيّ ۲ : ۱۶،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۳۲،شرح فتح القدير ۱:۱۵۰-۱۵۱، المحلّى ۲:۱۷۳، [۱۵]بدايه المجتهد ۱:۵۷-۵۸،أحكام القرآن لابن العربيّ ۱:۱۶۵، [۱۶]تفسير القرطبيّ ۳:۸۸، [۱۷]التّفسير الكبير ۶:۶۸، [۱۸]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۰.

۹- ۹) البقره:۲۲۲. [۱۹]

۱۰- ۱۰) البقره:۲۲۲. [۲۰]

فمع زواله يثبت (۱)الحلّ،لأنّ الأصل الإباحه،و لأنّ وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابه.

و ما رواه الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:المرأه ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيّامها؟فقال:«إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل» (۲).

و روى،عن علىّ بن يقطين،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (۳).

و عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام فى المرأه ينقطع عنها دم الحيض (۴)فى آخر أيّامها؟قال:«إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها،ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» (۵).

و روى،عن عبد اللّه بن المغيره،عمّن سمع من العبد الصّالح عليه السّلام:«فى المرأه إذا طهرت من الحيض و لم تمسّ الماء فلا يقع عليها:زوجها حتّى تغتسل فإن فعل ذلك فلا بأس به،و قال:تمسّ الماء أحبّ إلىّ» (۶).

و عن علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن عليه السّلام فى الحائض ترى الطّهر يقع (۷)

۱- ۱«ح»«ق»«م»«ن»«د»:ثبت.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۵،الاستبصار ۱:۱۳۵ حديث ۴۶۳،الوسائل ۲:۵۷۲ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۶،الوسائل ۲:۵۷۳ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۲]

۴- ۴) «خ»:الحيضه.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۷،الاستبصار ۱:۱۳۵ حديث ۴۶۳،الوسائل ۲:۵۷۲ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۸۰،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۷،الوسائل ۲:۵۷۳ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۴]

۷- ۷) فى المصادر:أ يقع.

بها زوجها قبل أن تغتسل؟قال:«لا بأس،و بعد الغسل أحبّ إليّ» (۱)و هذه الأحاديث تدلّ على استحباب تقديم الغسل.

احتجّ المانعون بقوله تعالى:حَتّى يَطَّهَّرْنَ (۲)بالتّشديد،أى:يغتسلن،و لأنّها ممنوعه من الصّلاه بحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلّ الحيض.

و بما رواه الشّيخ،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطّهر،أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟قال:«لا،حتّى تغتسل»و عن امرأه حاضت فى السّفر،ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنين،أ يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟قال:«لا يصلح حتّى تغتسل» (۳).

و روى،عن سعيد بن يسار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:المرأه تحرم عليها الصّلاه،ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل،أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟قال:«لا،حتّى تغتسل» (۴).

و الجواب عن الأوّل:أنّا قدّمنا انّ التّخفيف قراءه،فصارت القراءتان كآيتين، فيجب العمل بهما،فتحمل عند الاغتسال و عند الانقطاع،أو نقول:يحمل قراءه التّشديد على الاستحباب،و الأولى على الجواز،صونا للقراءتين عن التّنافى.

لا يقال:قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (۵)دالّ على اشتراط الغسل،إذ المراد

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۸،الوسائل ۲:۵۷۳ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۵. [۱]

۲- ۲) البقره:۲۲۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۸،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۵،الوسائل ۲:۵۷۳ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۶. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۷۹،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۶،الوسائل ۲:۵۷۴ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۷. [۴]

۵- ۵) البقره ۲۲۲. [۵]

بـالتّطهير هاهنـا الغسـل.و كـذا قـوله وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيـنَ (۱)أثنى عليهـم فـدلّ على انّه فعـل منهـم،و الفعـل هـو الاغتسـال لا الانقطاع،فشرط لإباحه الوطء شرطين:

الانقطاع،و الاغتسال،فلا يباح إلّا بهما.

لأنّـا نقول:لم لا يجوز أن يكون قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ يعنى به:فـإذا طهرن، كمـا يقال:قطعت الحبل فتقطّع،و كسـرت الكوز فتكسّـر.و حاصـله انّ«تفعّـل»قـد جـاء بمعنى فعـل كمـا يقـال:تطعّمت الطّعام و طعمته،بمعنى واحد.سلّمنا،لكن لم لا يجوز أن يكون كلاما مستأنفا لا مدخل له فى الشّرط و الغايه؟سلّمنا،لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الأدلّه.

و أمّـا قوله وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۲)فلا يـدلّ على ما ذكرتم،لاحتمال الاستئناف،أو يكون المراد منه التّنزّه من الـذّنوب،فإنّ الطّهاره فى اللّغه هى النّزاهه، فيحمل عليها هاهنا لمناسـبه التّوبه،فإنّه لا اسـتبعاد أن يكون المراد إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ أى:عن الإقدام على الوطء بعد فعله،فإنّ التّوبه إنّما تكون بعد الإيقاع وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أى المتنزّهين عن إيقاع الوطء الّذى هو الذّنب مطلقا.

و عن الثّانى:انّه غير وارد علينا،و إنّما هو وارد على مذهب أبى حنيفه.

و عـن الثّـالث:انّ النّهى فيـه يحمـل على الكراهه جمعـا بين الأدلّه،على انّ الرّوايه فى طريقهـا علىّ بن أسـباط،و فيه قـول،و كـذا الجواب عن الرّوايه الثّانيه.

فروع:

الأوّل:لو كانت عادتها دون العشره فانقطع عليها،جاز للزّوج وطؤها.

و قال أبو حنيفه:لا توطأ حتّى تغتسل،أو يمضى عليها وقت أداء الصّلاه إليها مع القدره على

۱- ۱البقره ۲۲۲. [۱]

۲- ۲) البقره:۲۲۲. [۲]

الغسل،مثل أن يكون الانقطاع فی وقت صلاه،فإن وجدت فی الوقت مقدار ما تغتسل فتجد من الوقت ساعه تصحّ فيها الصّلاه فإنّه يحكم بطهارتها بمضیّ ذلك الوقت،و يجوز وطؤها بعد مضيّه،اغتسلت أو لا (۱).و قال زفر:لا يجوز أن يقربها حتّی تغتسل،و لو بقی من الوقت مقدار الاغتسال لا غير،لم يحكم بطهارتها حتّی يمضی ذلك الوقت أو تغتسل أو يمضی وقت صلاه أخری (۲).مبناه علی أصل هو انّ المرأه إذا كانت أيّامها دون العشره فی الحيض،فإنّ مدّه الاغتسال من الحيض،و لو كانت عشره فمدّته ليس من الحيض.و لو فقدت الماء فتيمّمت حكم بطهارتها،و جاز للزّوج أن يقربها،و هل تنقطع الرّجعه بنفس التّيمّم من غير صلاه به؟قال أبو حنيفه و أبو يوسف:لا تنقطع (۳).خلافا لمحمّد (۴)،فلو رأت بعد ذلك الماء حلّ للزّوج وطؤها،و لا تقرأ القرآن،لأنّها بالتّيمّم خرجت من الحيض،فلمّا وجدت الماء وجب عليها الغسل، فصارت كالجنب.

قال أبو حنيفه:و لو انقطع فی ليل رمضان،و وجدت من اللّيل مقدار ما تغتسل و تجد ساعه من اللّيل،فإنّه يجب عليها قضاء العشاء و يصحّ صومها فی الغد،و لو بقی أقلّ من ذلك لم يجب القضاء و لم يصحّ صومها،أمّا لو كانت عادتها عشره و وجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل،وجب عليها قضاء صلاه العشاء و صحّ صوم غدها (۵).

---

۱ - ۱المبسوط للسّرخسی،۲:۱۶،أحكام القرآن للجصّاص ۲:۳۵، [۱]الهدايه للمرغينانی ۱:۴۱،شرح فتح القدير ۱:۱۵۰-۱۵۱، المغنی ۱:۳۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۴۹، المجموع ۲:۳۷۰، المحلّی ۲:۱۷۳،ميزان الكبری ۱:۱۲۹،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبری ۱:۳۰،أحكام القرآن لابن العربی ۱:۱۶۵، [۲]تفسير القرطبی ۳:۸۸،التّفسير الكبير ۶:۶۸. [۳]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۲:۱۶،شرح فتح القدير ۱:۱۵۲.

۳- ۳) الهدايه للمرغينانیّ ۲:۸،شرح فتح القدير ۴:۲۱،المبسوط للسّرخسی ۶:۲۳.

۴- ۴) الهدايه للمرغينانیّ ۲:۸،شرح فتح القدير ۴:۲۱.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۲:۱۴۲،بدائع الصّنائع ۲:۸۹.

و نحن عندنا انّ الشّرط الّذى ذكره ليس بصحيح،و قد تقدّم بيانه.

الثّانى:يكره للزّوج وطؤها قبل الغسل

،لما بيّنّاه من الأحاديث الدّالّه على المنع، و لوقوع الخلاف فى الجواز و عدمه،و ذلك يثمر كراهيّته.

الثّالث:لو غلبته الشّهوه أمرها بغسل فرجها

استحبابا،ثمَّ يطؤها إن شاء،لروايه محمّد بن مسلم،و قد تقدّمت.

لا يقال:انّها تدلّ على الوجوب،لأنّه أمره أن لا يقربها إلّا بعد غسل فرجها، و الأمر للوجوب.

لأنّا نقول:الأمر و إن كان فى الأصل للوجوب،لكن قد يترك ذلك الأصل لوجود دليل و قد وجد ها هنا،و هو روايه علىّ بن عبد اللّه بن المغيره (۱).

مسأله:و عرق الحائض طاهر إذا لم يلاق النّجاسه،

لأنّه الأصل،فلا يزول اعتقاد ثبوته إلّا بدليل،و لما رواه محمّد بن يعقوب فى كتابه،عن سوره بن كليب[۱]، قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض أ تغسل ثيابها الّتى لبستها فى طمثها؟قال:«تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم و تدع ما سوى ذلك»قلت له:و قد عرقت فيها؟قال:«انّ العرق ليس من الحيض» (۲).

و ما رواه،عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الحائض تصلّى فى ثوبها ما لم يصبه دم» (۳)جعل الغايه فى الإباحه إصابه الدّم،و العرق ليس

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۸۰،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۷،الوسائل ۲:۵۷۳ الباب ۲۷ من أبواب الحيض،حديث ۴.و [۱]فى المصادر:عبد اللّه بن المغيره.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۰۹ حديث ۱، [۲]الوسائل ۲:۱۰۴۰ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۳- ۳) الكافى ۳:۱۰۹ حديث ۲، [۴]الوسائل ۲:۱۰۴۰ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۵]

به،فساغ الصّلاه فيه،فكان طاهرا.

و كذا لا ينجس ما تباشره من المائع،لما رواه الشّيخ،و محمّد بن يعقوب فى كتابيهما فى الصّحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء؟فقال:«قد كان بعض نساء النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله تسكب عليه الماء و هى حائض و تناوله الخمره» (۱)و لأنّ الأصل عدم النّجاسه.

فصول فى هذا الباب:

فصل:و لا ينبغى أن تشرب المرأه دواءا إذا احتبس دمها

،لما رواه محمّد بن يعقوب فى الصّحيح،عن رفاعه النّخّاس،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:أشترى الجاريه فربّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها،أ فيجوز ذلك لى و أنا لا أدرى من حبل هو أو من غيره؟فقال:«لا تفعل ذلك» فقلت له:إنّما ارتفع طمثها منها شهرا،و لو كان ذلك من حبل إنّما كان نطفه كنطفه الرّجل الّذى يعزل،فقال لى:«انّ النّطفه إذا وقعت فى الرّحم تصير إلى علقه،ثمّ إلى مضغه،ثمّ إلى ما شاء اللّه،و إنّ النّطفه إذا وقعت فى غير الرّحم لم يخلق منها شىء فلا تسقها دواءا إذا ارتفع طمثها شهرا و جاز وقتها الّذى كانت تطمث فيه»[۱]و هذا النّهى يدلّ على انّ المنع إنّما كان للحبل،فعلى هذا لو كانت خاليه منه لم أر به بأسا.

فصل:و أغلب ما يجىء الحيض فى كلّ شهر مرّه.

روى ابن يعقوب،عن أديم بن الحرّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«انّ اللّه تعالى حدّ للنّساء فى كلّ شهر

۱- ۱الكافى ۳:۱۱۰ حديث ۱، [۱]التّهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۸،الوسائل ۲:۵۹۵ الباب ۴۵ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۲]

مرّه» (۱).

و روی فی الحسن،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سألته عن قوله تعالی إِنِ ارْتَبْتُمْ (۲).فقال:«ما جاز الشّهر،فهو ریبه» (۳).

و روی ابن بابویه،عن الباقر علیه السّلام،قال:«انّ الحیض نجاسه للنّساء رماهنّ اللّه تعالی بها،و قد کنّ فی زمن نوح علیه السّلام إنّما تحیض المرأه فی کلّ سنه حیضه حتّی خرج نسوه من مجانهنّ (۴)و کنّ سبعمائه امرأه فانطلقن فلبسن المعصفرات من لثّیاب و تحلّین و تعطّرن،ثمّ خرجن فتفرّقن فی البلاد،فجلسن مع الرّجال و شهدن الأعیاد معهم،و جلسن فی صفوفهم،فرماهنّ اللّه بالحیض عند ذلک فی کلّ شهر،یعنی أولئک النّسوه بأعیانهنّ،فسالت دماؤهنّ فأخرجن من بین الرّجال فکنّ یحضن فی کلّ شهر حیضه فشغلهنّ اللّه تعالی بالحیض و کسر شهوتهنّ و کان غیرهنّ من النّساء اللّواتی لم یفعلن مثل ما فعلن یحضن فی کلّ سنه حیضه،قال:فتزوّج بنو اللّواتی (۵)یحضن فی کلّ شهر حیضه بنات اللّواتی (۶)یحضن فی کلّ سنه حیضه،فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء و هؤلاء فی کلّ شهر حیضه» (۷).

و یجوز أن یقع فی النّدره خلاف ذلک،روی ابن بابویه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:«ان فاطمه علیها السّلام لیست کإحداکنّ،انّها لا تری دما فی حیض و لا نفاس» (۸).

۱- ۱الکافی ۳:۷۵ حدیث ۱، [۱]الوسائل ۲:۵۵۰ الباب ۹ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۲]

۲- ۲) الطّلاق:۴. [۳]

۳- ۳) الکافی ۳:۷۵ حدیث ۲، [۴]الوسائل ۲:۵۴۹ الباب ۹ من أبواب الحیض،حدیث ۱. [۵]

۴- ۴) «خ»:محالهنّ،«ح»:محاریبهنّ.

۵- ۵) «م»«ن»«ق»:اللاّتی.

۶- ۶) «خ»«م»«ن»«ق»:اللاّتی.

۷- ۷) الفقیه ۱:۴۹ حدیث ۱۹۳،الوسائل ۲:۵۵۰ الباب ۹ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۶]

۸- ۸) الفقیه ۱:۵۰ حدیث ۱۹۴.

فصل:النّاسيه للعدد و الوقت ليس لها حيض و لا طهر

بيقين فتستعمل الاحتياط، و تغتسل عند كلّ صلاه،و تصلّى إلى أن تمضى ثلاثه أيّام،ثمَّ تغتسل عند كل صلاه،لاحتمال انقطاع دم الحيض،و هكذا تفعل ما تفعله المستحاضه،و تغتسل للانقطاع إلى آخر الشّهر،و يردّها إلى آخر الأحوال فى أمور ثمانيه:

الأوّل:منعها من الاستمتاع،فلا يحلّ على الزّوج دائما.

الثانى:لا تنقطع عدّتها إلّا بثلاثه أشهر.

الثّالث:إذا أرادت قضاء صوم يوم،صامت يومين:أوّل و حادى عشر،و على ما اخترناه تضعيف إليهما الثّانى و الثّانى عشر،لاحتمال أن يكون ابتداؤه من نصف الأوّل إلى نصف الحادى عشر فيصحّ الثّانى عشر،و يحتمل أن يكون انقطاعه فى نصف الثّانى،بأن يكون قد مزجت من الشّهر الأوّل إلى نصف الثّانى عشر،و يبتدئ الحيض الثّانى من نصف الثّانى عشر،فيصحّ الحادى عشر،و يحتمل انقطاعه فى نصف اليوم الأوّل،ثمَّ يبتدئ فى نصف الحادى عشر فيصحّ الثّانى،و يحتمل أن يكون الأوّل طهرا فيصحّ.

الرّابع:إذا طلّقت واحده افتقر إلى إيقاعها فى هذه الأيّام الأربعه.

الخامس:تصوم شهر رمضان بأجمعه و تقضى أحد عشر على ما اخترناه.و لو أرادت القضاء فى أيّام الدّم صامت شهرين ليحصل لها فى كلّ شهر عشره أيّام.

السّادس:منعها من المساجد و الطّواف.

السّابع:منعها من قراءه العزائم.

الثّامن:أمرها بالصّلوات،و الغسل عند كلّ صلاه.

فصل:قال ابن بابويه:و لا يجوز للحائض أن تختضب

،لأنّه يخاف عليها[من] (۱)

۱- ۱أضفناه من المصدر.

الشّيطان (۱).أقول:و ليس مراده بذلك التّحريم،لما بيّنّاه من الأحاديث الدّالّه على الجواز (۲).

و كذا قال:و الحائض تغتسل بتسعه أرطال من ماء بالرّطل المدنيّ (۳)،و ليس المراد بذلك الأمر الوجوب،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» (۴)و هذا يشعر على انّ وصول الماء إلى الجسد مع حصول مسمّى الغسل مجز.

و روايه الحسن الصّيقل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«الطّامث تغتسل بتسعه أرطال من ماء» (۵)(۶)لا يعارض هذا،إذ الأمر هنا للاستحباب.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن الفضيل،عن أبى الحسن عليه السّلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟فقال:«فرق» (۷)قال أبو عبيده:و لا اختلاف بين النّاس فيما أعلمه انّ الفرق ثلاثه أصوع (۸).

لأنّا نقول:انّه على الاستحباب،فإنّ أحدا لم يوجب الاغتسال بفرق.

فصل:و لو شكّت المرأه فى حال الصّلاه هل حاضت أم لا؟

«أدخلت يدها فتمسّ

۱- ۱الفقيه ۱:۵۱.

۲- ۲) راجع:ص ۳۸۴.

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۰.و فيه:نقل عن أبيه.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰۰ حديث ۱۲۴۹،الاستبصار ۱:۱۴۸ حديث ۵۰۸،الوسائل ۲:۵۶۴ الباب ۲۰ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۱]

۵- ۵) «ح»«ق»:الماء.

۶- ۶) الكافى ۳:۸۲ حديث ۲، [۲]التّهذيب ۱:۱۰۶ حديث ۲۷۶ و ۳۹۹ حديث ۱۲۴۶،الاستبصار ۱: ۱۴۷ حديث ۵۰۷،الوسائل ۲:۵۶۴ الباب ۲۰ من أبواب الحيض،حديث ۱. [۳]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۳۹۹ حديث ۱۲۴۷،الاستبصار ۱:۱۴۸ حديث ۵۰۹،الوسائل ۲:۵۶۴ الباب ۲۰ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۴]

۸- ۸) المغنىّ ۱:۲۵۵،و فيه:قال أبو عبيد:و لا اختلاف بين النّاس فيما أعلمه انّ الفرق ثلاثه آصع.

الموضع فإن رأت شيئا انصرفت و إن لم تر شيئا أتمّت صلاتها» (۱)رواه الشّيخ و ابن يعقوب،و فى الطّريق ضعف إلاّ انّ فيها احتياطا فلا بأس بالعمل بمضمونها.

فصل:و إذا كان على الحائض جنابه فليس عليها أن تغتسل حتّى ينقطع حيضها.

و به قال أحمد و إسحاق (۲)،لأنّ الغسل لا يفيد شيئا من الأحكام.

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:سألته عن المرأه تحيض و هى جنب هل عليها غسل الجنابه؟قال:«غسل الجنابه و الحيض واحد» (۳).

و روى،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إذا حاضت المرأه و هى جنب أجزأها غسل واحد» (۴).

تذنيب:لو اغتسلت للجنابه فى زمن حيضها لم ترتفع جنابتها

و لم يصحّ غسلها،خلافا لأكثر الجمهور (۵).

لنا:انّ الحدث ملازم،و لأنّ الحيض أكبر من الغسل،و لأنّه لو توضّأ ليزيل الحدث الأصغر لم يعتدّ به مع الجنابه،فكذا ها هنا.

و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن المرأه يجامعها زوجها فتحيض و هى فى المغتسل،تغتسل أو

۱- ۱الكافى ۳:۱۰۴ حديث ۱، [۱]التّهذيب ۱:۳۹۴ حديث ۱۲۲۲،الوسائل ۲:۵۹۴ الباب ۴۴ من أبواب الحيض،حديث ۱-و [۲]فى الجميع:تدخل يدها.

۲- ۲) المغنىّ ۱:۲۴۲،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۲۳۹،الإنصاف ۱:۲۴۰. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۳،الوسائل ۱:۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۹. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۵،الاستبصار ۱:۱۴۶ حديث ۵۰۲،الوسائل ۱:۵۲۶ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۴. [۵]

۵- ۵) انظر المغنىّ ۱:۲۴۲-۲۴۳،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۲۴۰،الإنصاف ۱:۲۴۰،المجموع ۲: ۱۵۰.

لا تغتسل؟قال:«لا تغتسل،قد جاءها ما يفسد الصّلاه» (۱).

و روى فى الموثّق،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سئل عن رجل أصاب من امرأته،ثمَّ حاضت قبل أن تغتسل؟قال:«تجعله غسلا واحدا» (۲)و الأمر ظاهر للوجوب.

و روى فى الموثّق،عن الحجّاج الخشّاب،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ،أ تجعله غسلا واحدا[إذا تطهّرت] (۳)أو تغتسل مرّتين؟قال:«تجعله غسلا واحدا عند طهرها» (۴).

لا يقال:يعارض هذا:ما رواه الشّيخ،عن سماعه بن مهران،عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام قالا فى الرّجل يجامع امرأته فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابه،قال:«غسل الجنابه عليها واجب» (۵).

لأنّا نقول:انّ سماعه واقفىّ،و الرّاوى عنه عثمان بن عيسى و هو واقفىّ أيضا، فلا تعويل على هذه الرّوايه.على انّا نقول:نحن نسلّم هذه الرّوايه،فإنّ الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابه و ليس فيها دلاله على وجوب فعل غسل الجنابه حاله الحيض.

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۱۲۴،الوسائل ۲:۵۶۵ الباب ۲۲ من أبواب الحيض،حديث ۱.و [۱]فيها: قد جاءها ما يفسد الصّلاه، [۲]لا تغتسل.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۶،الاستبصار ۱:۱۴۷ حديث ۵۰۳،الوسائل ۱:۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۳]

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۷،الاستبصار ۱:۱۴۷ حديث ۵۰۴،الوسائل ۱:۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۶. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۸،الاستبصار ۱:۱۴۷ حديث ۵۰۵،الوسائل ۱:۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۸. [۵]

احتجّ المخالف بأنّ أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر،كما لو اغتسل الجنب المحدث الحدث الأصغر (۱).

و الجواب:المنع من بقاء الحدث الأصغر مع غسل الجنابه.

سلّمنا،لكنّا نقول:انّ الحدث الأصغر لا يرتفع إلّا بمجموع الطّهارتين،فكان كلّ واحد منهما كجزء طهاره،و فعل الجزء لا يمنع من فعل الجزء الآخر،بخلاف طهارتى الجنابه و الحيض.على انّ الشّيخ يلوح من كلامه فى التّهذيب جواز الاغتسال (۲)،لروايه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن المرأه يواقعها زوجها،ثمّ تحيض قبل أن تغتسل،قال:«إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شىء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه» (۳)و فى طريقها ابن فضّال و عمّار السّاباطىّ،و كلاهما ضعيفان.

فصل:قد بيّنّا الاختلاف فى الاكتفاء بغسل الحيض عن الطّهاره الصّغرى و عدمه ،

(۴)

فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء و تأخيره،و أيّهما قدّم جاز أن ينوى به استباحه الصّلاه،و هل ينوى بالمتقدّم رفع الحدث أم بالمتأخّر لا غير؟فيه نظر،من حيث انّ الحدث لا يرتفع إلّا بهما،فكان الأوّل غير رافع،فلا ينوى به الرّفع،أو انّه مع المتأخّر كالجزء فجازت نيّه رفع الحدث،و كان أبى رحمه اللّه يذهب إلى الأوّل،و عندى فيه توقّف.

فصل:و يستحبّ لها الغسل للإحرام،و الجمعه،و دخول الحرم،

و غيرها من الأغسال

۱- ۱المغنىّ ۱:۲۴۳،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۲۴۰،الإنصاف ۱:۲۴۱.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۹۶.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۳۹۶ حديث ۱۲۲۹،الاستبصار ۱:۱۴۷ حديث ۵۰۶،الوسائل ۱:۵۲۷ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۷. [۱]

۴- ۴) راجع ص ۲۴۰.

المستحبّه عملا بالعموم،و ليس شيء منها رافعا للحدث،فلا يصلح الحيض للمانعيّه.

فصل:و روى ابن بابويه،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،

قال:«من جامع امرأته و هى حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه» (۱).

و سئل الصّادق عليه السّلام عن المشوّهين فى خلقهم،فقال:«هم الّذين يأتى آباؤهم نساءهم فى الطّمث» (۲).

قال ابن بابويه:و لا يجوز للنّساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ فى المحيض،لأنّهنّ قد نهين عن ذلك (۳).

فصل:و لا بأس أن تغتسل المرأه و عليها الزّعفران،

لروايه عمّار السّاباطيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الحائض تغتسل و على جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء؟قال:«لا بأس به» (۴).

فصل:بدن الحائض و الجنب و النّفساء ليس بنجس،

فلو أصاب أحدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس،و حكى عن أبى يوسف انّه قال:بدن الحائض و الجنب نجس حتّى لو أدخل الجنب رجله فى ماء قليل صار نجسا (۵)،و ليس بشيء،لقوله عليه السّلام لعائشه:(ليست حيضتك فى يدك) (۶).

۱- ۱الفقيه ۱:۵۳ حديث ۲۰۱،الوسائل ۲:۵۶۸ الباب ۲۴ من أبواب الحيض،حديث ۴. [۱]

۲ - ۲) الكافى ۵:۵۳۹ حديث ۵، [۲]الفقيه ۱:۵۳ حديث ۲۰۲،الوسائل ۲:۵۶۸ الباب ۲۴ من أبواب الحيض،حديث ۳. [۳]فى الكافى و الوسائل بتفاوت.

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۸۲ حديث ۵، [۴]الفقيه ۱:۵۵ حديث ۲۰۸،التّهذيب ۱:۴۰۰ حديث ۱۲۴۸،الوسائل ۱:۵۱۰ الباب ۳۰ من أبواب الجنابه،حديث ۳. [۵]

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۵۳،المغنى ۱:۲۴۶.

۶- ۶) صحيح مسلم ۱:۲۴۴ و ۲۴۵ حديث ۲۹۸ و ۲۹۹،سنن النّسائىّ ۱:۱۴۶،سنن أبى داود ۱:۶۸ حديث ۲۶۱،سنن التّرمذىّ ۱:۲۴۱ حديث ۱۳۴،كنز العمّال ۹:۴۰۸ حديث ۲۶۷۲۴،جامع الأصول ۸:۲۱۸ حديث ۵۳۸۹. و من طريق الخاصّه،انظر:الفقيه ۱:۴۰ حديث ۱۵۴،الوسائل ۲:۵۹۵ الباب ۴۵ من أبواب الحيض،حديث ۲. [۶]

الفصل الثّالث:فی الاستحاضه

اشاره

و هو فی الأغلب دم أصفر بارد رقیق،لما رواه الشّیخ فی الحسن،عن حفص بن البختریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و دم الاستحاضه أصفر بارد» (۱).

و روی فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«دم الاستحاضه بارد» (۲).

و روی فی الصّحیح،عن إسحاق بن جریر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۳).

و قد یتّفق بهذه الصّفات حیضا إذا کان فی العاده،و أن یکون استحاضه و إن لم یکن بهذه الصّفات إذا تجاوز العاده،أو کان بعد أکثر أیّام النّفاس و الحیض،أو کان أقلّ من ثلاثه.و قد سلف بیان ذلک کلّه (۴).

مسأله:و یجب علی المستحاضه أن تعتبر الدّم فی قلّته و کثرته و توسّطه،

اشاره

لتغیّر أحکامها فی الأحوال الثّلاث،و ذلک بأن تدخل قطنه فی فرجها،فإن لطّخ الدّم باطنها و لم یظهر علیها،لزمها (۵)إبدالها عند کل صلاه و الوضوء لکلّ صلاه،و لا خلاف عندنا فی وجوب الإبدال.و أمّا الوضوء،فهو قول أکثر الأصحاب (۶)خلافا لابن أبی

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۲۹،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۰،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۱ [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۱،و فیه:إسحاق بن جریر عن حریز عن أبی عبد اللّه(ع)،الوسائل ۲:۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۳]

۴- ۴) راجع:ص ۲۹۵-۳۰۰.

۵- ۵) «م»:لزم.

۶- ۶) منهم:المفید فی المقنعه:۷،و الشّیخ فی المبسوط ۱:۶۷،و [۴]ابن إدریس فی السّرائر:۳۰،و القاضی فی المهذّب ۱:۳۷،و المحقّق فی الشّرائع ۱:۳۴.

عقیل (۱)،و مالک (۲)،و قال أبو حنیفه:تتوضّأ لوقت کلّ صلاه (۳).و قد تقدّم البحث فی (۴)ذلک.و لو غمس الدّم القطنه و لم یسل،لزمها مع الوضوء و الإبدال تغییر الخرقه و الغسل لصلاه الغداه و الوضوء لکلّ صلاه.و قال ابن أبی عقیل:یجب علیها ثلاثه أغسال (۵).

لنا:ما رواه الشّیخ،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«فإن لم یجز[الدّم] (۶)الکرسف فعلیها الغسل لکلّ یوم مرّه،و الوضوء لکلّ صلاه» (۷).

و روی الشّیخ،عن الحسین بن نعیم الصحّاف،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«فإن لم ینقطع عنها الدّم إلّا بعد أن تمضی الأیّام الّتی کانت تری الدّم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل و لتحتشی و لتستثفر و تصلّی الظّهر و العصر،ثمّ لتنظر،فإن کان الدّم فیما بینهما و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت کلّ صلاه ما لم تطرح الکرسف عنها،فإن طرحت الکرسف عنها و سال الدّم،وجب علیها الغسل» (۸).

۱- ۱المعتبر ۱:۲۴۲. [۱]

۲- ۲) بدایه المجتهد ۱:۶۰،مقدّمات ابن رشد ۱:۸۷،المغنی ۱:۳۸۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۸۴، المجموع ۲:۵۳۵.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۸۴،و ج ۲:۱۷،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۲، [۲]شرح فتح القدیر ۱:۱۵۹، المجموع ۲:۵۳۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۴۳۷،المغنی ۱:۳۸۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۸۹.

۴- ۴) راجع:ج ۱:۲۰۳.

۵- ۵) المعتبر ۱:۲۴۴. [۳]

۶- ۶) أضفناه من المصدر.

۷- ۷) التّهذیب ۱:۱۷۰ حدیث ۴۸۵،الوسائل ۲:۶۰۶ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۶. [۴]

۸- ۸) التّهذیب ۱:۱۶۸ حدیث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حدیث ۴۸۲،الوسائل ۲:۶۰۶ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۷. [۵]

و روی فی الموثّق،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«فإذا نفذ اغتسلت و صلّت». (۱).

و فی روایه إسماعیل الجعفیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«المستحاضه تقعد أیّام قرئها،ثمَّ تحتاط بیوم أو یومین،فإن هی رأت طهرا اغتسلت و إن هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلّی بذلک الغسل حتّی یظهر الدّم علی الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف» (۲).

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره قال:قلت له:النّفساء متی تصلّی؟قال:

«تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین،فإن انقطع الدّم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت،فإن جاز الدّم الکرسف تعصّبت و اغتسلت،ثمَّ صلّت الغداه بغسل،و الظّهر و العصر بغسل،و المغرب و العشاء بغسل،و إن لم یجز الکرسف صلّت بغسل واحد» قلت:فالحائض (۳)؟قال:«مثل ذلک سواء،فإن انقطع الدّم و إلّا فهی مستحاضه تصنع مثل النّفساء سواء» (۴).

و اعلم انّ هذه الرّوایات کلّها لا تخلو عن ضعف.

أمّا الأولی:فراویها سماعه،و الرّاوی عنه عثمان بن عیسی،و هما واقفیّان (۵).

و أمّا الثّانیه:فإنّ الحکم فیها معلّق علی السّیلان،و مع ذلک ففی طریقها من لا یحضرنی الآن حال عدالته و جرحه.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۶۹ حدیث ۴۸۳،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۹. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۹ حدیث ۵۱۲،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱۰. [۲]

۳- ۳) «ح»«ق»:و الحائض.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۷۳ حدیث ۴۹۶،الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۵. [۳]

۵- ۵) مرّت ترجمتهما فی الجزء الأوّل ص ۸۴-۳۹.

و أمّا الثّالثه:فإنّ فی طریقها ابن بکیر،و فیه قول (۱).و روایه إسماعیل فی طریقها القاسم بن محمّد،و هو واقفیّ (۲)،و أبان بن عثمان،و هو ضعیف ذکره الکشّیّ (۳).

و أمّا روایه زراره فإنّه لم یسندها إلی إمام،و إن کانت ثقته تدلّ علی انّه لا یسندها إلاّ إلی إمام،إلاّ انّ ذلک لا یخلو من احتمال،فإنّه من الممکن أن یخبر عن غیر إمام.

و قد روی ابن یعقوب فی کتابه فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل،عن الفضل بن شاذان[۱]،عن حمّاد بن عیسی و ابن أبی عمیر،عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«المستحاضه تنظر أیّامها،فلا تصلّی فیها و لا یقربها بعلها،فإذا جازت أیّامها و رأت الدّم یثقب الکرسف اغتسلت للظّهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه،و للمغرب و العشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه،و تغتسل للصّبح و تحتشی و تستثفر و لا تحیّی (۴)و تضمّ فخذیها فی المسجد و سائر جسدها خارج،و لا یأتیها بعلها أیّام قرئها،و إن کان الدّم لا یثقب الکرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت کلّ صلاه بوضوء،و هذه یأتیها بعلها إلاّ فی أیّام حیضها» (۵)و هذه روایه صحیحه و علیها أعمل.

أمّا لو سال دمها فعلیها ثلاثه أغسال:غسل للصّبح،و إن کانت تصلّی صلاه اللّیل أخّرتها إلی قرب الصّبح،ثمّ اغتسلت لها و للصّبح،و غسل للظّهر و العصر،و غسل

۱- ۱مرّت ترجمته فی الجزء الأوّل ص ۲۰۴.

۲- ۲) مرّت ترجمته فی الجزء الأوّل ص ۸۳.

۳- ۳) رجال الکشّی:۳۵۲. [۱]

۴- ۴) فی«ح»و بعض نسخ المصدر:لا تحنی.

۵- ۵) الکافی ۳:۸۸ حدیث ۲، [۲]الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۱. [۳]

للمغرب و العشاء.و هو مذهب علمائنا أجمع،خلافا لأكثر الجمهور،فإنّ بعضهم لم يوجب الغسل أصلا (۱)،و مالك لم يجعله ناقضا (۲).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله انّه أمر حمنه (۳)و سهله بنت سهيل (۴)بالغسل (۵).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الرّوايات.

و ما رواه الشّيخ،عن الحسين بن نعيم بن الصّحّاف قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:«و إن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات و تحتشى و تصلّى و تغتسل للفجر و تغتسل للظّهر و العصر،و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره» (۶).

و روى فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظّهر و تصلّى الظّهر و العصر،ثمَّ تغتسل عند المغرب و تصلّى المغرب و العشاء،ثمَّ تغتسل عند الصّبح و تصلّى الفجر،و لا بأس أن يأتيها بعلها

۱- ۱المجموع ۲:۵۳۵،۵۳۶،المغنى ۱:۴۰۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۹۹،۴۰۰،البحر الزخّار ۲:۱۴۳.

۲- ۲) بدايه المجتهد ۱:۶۰،مقدّمات ابن رشد ۱:۸۷،المبسوط للسّرخسى ۱:۸۴،المغنى ۱:۳۸۹.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حديث ۶۲۷،سنن أبى داود ۱:۷۶ حديث ۲۸۷،سنن الدّار قطنى ۱:۲۱۴ حديث ۴۸،سنن التّرمذى ۱:۲۲۱ حديث ۱۲۸،مسند أحمد ۶:۳۸۱،۴۳۹،سنن البيهقى ۱:۳۳۸.

۴- ۴) سهله بنت سهيل بن عمرو القرشيّه من بنى عامر بن لؤىّ،و هى امرأه أبى حذيفه بن عتبه هاجرت إلى الحبشه و هى من السّابقين إلى الإسلام،و ولدت له بالحبشه محمّد بن أبى حذيفه. أسد الغابه ۵:۴۸۳، [۱]الإصابه ۴:۳۳۶. [۲]

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۷۹ حديث ۲۹۵،سنن البيهقى ۱:۳۵۲-۳۵۳.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۶۸ حديث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲،الوسائل ۲:۶۰۶ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۷. [۳]

متی شاء إلّا فی أیّام حیضها فیعتزلها زوجها» (۱).

و ما رواه،عن یونس،عن رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حمنه بنت جحش حین قالت:إنّی أثجّه ثجّا،فقال:

تلجّمی و تحیّضی فی کلّ شهر فی علم اللّه سبعه أیّام أو ستّه أیّام (۲)،ثمّ اغتسلی غسلا و صومی ثلاثا و عشرین،أو أربعا و عشرین،و اغتسلی للفجر غسلا،و أخّری الظّهر و عجّلی العصر و اغتسلی غسلا،و أخّری المغرب،و عجّلی العشاء،و اغتسلی غسلا» (۳).

و روی فی الصّحیح،عن إسحاق بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

«و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۴)و قد مضی البحث مع المخالف (۵).

فروع:

الأوّل:قال المفید رحمه اللّه:إذا کان الدّم کثیرا صلّت بوضوئها و غسلها الظّهر

و العصر معا

علی الاجتماع،و تفعل مثل ذلک فی المغرب و العشاء،و تفعل مثل ذلک لصلاه اللّیل و الغداه (۶).و قال السّیّد المرتضی (۷)و ابنا بابویه:تکتفی بالأغسال (۸)عن

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۱ حدیث ۴۸۷،الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) فی المصادر:ستّه أیّام أو سبعه أیّام.

۳- ۳) الکافی ۳:۸۳ حدیث ۱، [۲]التّهذیب ۱:۳۸۱ حدیث ۱۱۸۳،الوسائل ۲:۵۴۷ الباب ۸ من أبواب الحیض،حدیث ۳. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۲،الاستبصار ۱:۱۴۱ حدیث ۴۸۳،الوسائل ۲:۵۵۳ الباب ۱۰ من أبواب الحیض،حدیث ۱۳. [۴]

۵- ۵) راجع:ص ۲۹۵ إلی ص ۳۰۰.

۶- ۶) المقنعه:۷.

۷- ۷) النّاصریّات(الجوامع الفقهیّه):۱۸۸.

۸- ۸) الفقیه ۱:۵۰،المقنع:۱۵.

الوضوء.و هو الظّاهر من كلام الشّيخ رحمه اللّه (۱)،و الحقّ عندى أنّها تتوضّأ لكلّ صلاه مع هذه الأغسال.

لنا:قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۲)و ذلك عام.

لا يقال:يعارض هذا ما رواه الشّيخ،عن الحسين بن نعيم الصّحّاف،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدّم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها»قال:«فإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ،فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليله ثلاث مرّات و تحتشى و تصلّى و تغتسل للظّهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره» (۳).

و ما رواه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟قال:«تستظهر بيوم أو يومين،ثمّ هى مستحاضه فلتغتسل و لتستوثق من نفسها و تصلّى كلّ صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدّم،فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» (۴)و هذا التّفصيل قاطع للشّركه.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و قد تقدّمت.

لأنّا نقول:انّ إيجاب الغسل لا يمنع إيجاب الوضوء مع كلّ غسل،و لا مع كلّ صلاه،لما تقدّم من قولهم عليهم السّلام«كلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء إلّا غسل الجنابه» (۵)و قوله:التّفصيل قاطع للشّركه،مسلّم،فإنّ ذات الدم القليل تقدّم على

۱- ۱النّهايه:۲۸، [۱]الخلاف ۱:۸۰ مسأله ۲۸.

۲- ۲) المائده:۶. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۶۸ حديث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲،الوسائل ۲:۶۰۶ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۷. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۶۹ حديث ۴۸۳،الوسائل ۲:۶۰۷ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۹. [۴]

۵- ۵) تقدم فى ص ۲۳۸-۲۳۹. [۵]

الصّلاه بالوضوء لا غير،و ذات الكثير به و بالغسل معا،فانقطعت الشّركه.

لا يقال:انّ روايه عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام تنافى هذا، لأنّه قال:«تغتسل عند صلاه الظّهر و تصلّى الظّهر و العصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء،ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّى الفجر» (۱)و هذا يدلّ على تعقيب الفعل للغسل،فلا يجب الوضوء.

لأنّا نقول:انّه من حيث المفهوم دالّ على ما ذكرتم،و ما قدّمناه من احتياج كلّ غسل إلى وضوء منطوق،فكان العمل به أولى،على انّه يمكن حمل الصّلاه على المعنى الشّرعىّ،و جزء مفهومها حينئذ الوضوء،و فى طريق الرّوايه علىّ بن فضّال،و فيه قول (۲).

الثّانى:حكم النّيّه هاهنا حكم نيّه الحيض

فى الوضوء و الغسل معا.

الثّالث:إذا فعلت هذه الأغسال صارت طاهره،

لأنّ الاستحاضه حدث يبطل الطّهاره بوجوده،فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء حاله القلّه،و الأغسال حاله الكثره يخرج عن حكم الحدث.

و يجوز لها استباحه كلّما يشترط فيه الطّهاره كالصّلاه،و الطّواف،و دخول المساجد و قراءه العزائم و إباحه الوطء،و لو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا.و هل يصحّ صومها حينئذ؟قال أصحابنا:يجب عليها القضاء.كذا قال الشّيخ فى المبسوط (۳).

الرّابع:قد بيّنّا انّ المستحاضه لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد

على الأشهر عندنا (۴).و قال الشّافعىّ:لا تجمع بين فريضتين،و تجمع بين الفريضه و ما شاءت من

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۱ حديث ۱۲۵۴،الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) مرّت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۷۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۶۸. [۲]

۴- ۴) راجع الجزء الأوّل ص ۲۰۴.

النّوافل (۱).و قال أبو حنيفه (۲)و أحمد:تجمع بين فريضتين فى وقت واحد،و تبطل طهارتها بخروج وقت الصّلاه (۳).و قال ربيعه (۴)،و مالك (۵)،و داود:لا وضوء على المستحاضه (۶).و قال الأوزاعىّ،و اللّيث:تجمع بطهارتها بين الظّهر و العصر (۷).

الخامس:انقطاع دم الاستحاضه ليس بموجب للغسل

،فلو اغتسلت ذات الدّم الكثير وقت الصّبح و صلّت به،ثمّ انقطع الدّم وقت الظّهر لم يجب الغسل و اكتفت بالوضوء،و لو كان الدّم الكثير سائلا- ففرّطت فى غسل الصّبح،اجتزأت بغسل واحد للظّهر و العصر مع الوضوءين،و لو أرادت قضاء الصّبح حينئذ كفاها الوضوء،أمّا لو أرادت قضاءه قبل الظّهر وجب أن تغتسل،و لا يكفيها عن غسل صلاه الظّهر و إن أوقعته قبل الزّوال بشىء يناسب تقديم غسل الصّبح لصلاه اللّيل.و كذا ليس لها أن تقدّم غسل الزّوال عليه،و لا غسل الغروب عليه.

مسأله:المستحاضه مع الأفعال يجوز وطؤها.

ذهب إليه علماؤنا،و به قال أكثر الفقهاء (۸).و قال أحمد:يحرم وطؤها إلّا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محذور (۹).و هو

۱- ۱المهذب للشيرازى ۱:۴۶،المجموع ۲:۵۳۵،المبسوط للسّرخسى ۱:۸۴،مغنى المحتاج ۱:۱۱۲، المحلّى ۱:۲۵۳.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۲،شرح فتح القدير ۱:۱۵۹،المجموع ۲: ۵۳۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۳۷.

۳- ۳) المغنىّ ۱:۳۹۰،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۵،الانصاف ۱:۳۷۸ و ۳۷۹.

۴- ۴) المجموع ۲:۵۳۵،المغنىّ ۱:۱۹۱ و ۳۸۹،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱:۳۸۹،عمده القارئ ۳: ۲۷۷.

۵- ۵) بدايه المجتهد ۱:۶۰،المدوّنه الكبرى ۱:۱۱،المغنى ۱:۳۸۹،الشّرح الكبير بهامش المغنىّ ۱: ۳۸۹،المجموع ۲:۵۳۵،المحلّى ۱:۲۵۳،عمده القارئ ۳:۲۷۷.

۶- ۶) المجموع ۲:۵۳۵،عمده القارئ ۳:۲۷۷.

۷- ۷) البحر الزّخّار ۱۴۴،۲:۱۴۳.فيه قول الأوزاعى فقط.

۸- ۸) المجموع ۲:۳۷۲،الام ۱:۵۹،عمده القارئ ۳:۲۷۷،بدايه المجتهد ۱:۶۳،ميزان الكبرى ۱: ۱۳۰.

۹ - ۹) المغنىّ ۱:۳۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۱،الإنصاف ۱:۳۸۲،الكافى لا- بن قدامه ۱ : ۱۰۶،عمده القارئ ۳:۲۷۷،المجموع ۲:۳۷۲،ميزان الكبرى ۱:۱۳۰،بدايه المجتهد ۱:۶۳.

اختیار ابن سیرین (۱)،و الشّعبیّ (۲)،و النّخعیّ (۳)و الحکم (۴).

أمّا مع عدم الأفعال،فالّذی تعطیه عباره أصحابنا التّحریم.

لنا:علی الإباحه قوله تعالی فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (۵)و ذلک عام.

و ما رواه الجمهور،عن حمنه بنت جحش:انّها کانت مستحاضه و کان زوجها طلحه یجامعها (۶)،و کانت أمّ حبیبه تستحاض و کان زوجها عبد الرّحمن بن عوف یجامعها (۷)،و قد سألتا النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۸)من أحکام المستحاضه،فلو کان حراما لبیّنه لهما.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الموثّق،عن زراره،عن أبی جعفر علیه

۱- ۱المغنی ۱:۳۸۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۱،المجموع ۲:۳۷۲،عمده القارئ ۳:۳۱۴.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۸۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۴۰۱،المجموع ۲:۳۷۲،سنن البیهقی ۱:۳۲۹.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۸۷،المجموع ۲:۳۷۲،بدایه المجتهد ۱:۶۳،نیل الأوطار ۱:۳۵۶،عمده القارئ ۳:۳۱۴.

۴- ۴) المغنی ۱:۳۸۷،المجموع ۲:۳۷۲،بدایه المجتهد ۱:۶۳،نیل الأوطار ۱:۳۵۶،عمده القارئ ۳:۳۱۴.

۵- ۵) البقره:۲۲۲. [۱]

۶- ۶) سنن أبی داود ۱:۸۳ حدیث ۳۱۰،سنن البیهقی ۱:۳۲۹،جامع الأصول ۸:۲۳۹ حدیث ۴۵۲۱.

۷- ۷) سنن أبی داود ۱:۸۳ حدیث ۳۰۹،سنن البیهقی ۱:۳۲۹،جامع الأصول ۸:۲۳۸ حدیث ۴۵۲۰.

۸- ۸) سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حدیث ۶۲۷،سنن أبی داود ۱:۷۶ حدیث ۲۸۷،سنن التّرمذی ۱:۲۲۱ حدیث ۱۲۸،مسند أحمد ۶:۳۸۱،۴۳۹، [۲]سنن البیهقی ۱:۳۳۸،سنن الدّار قطنی ۱:۲۱۴ حدیث ۴۸،صحیح البخاری ۱:۸۹،صحیح مسلم ۱:۲۶۳ حدیث ۳۳۴،سنن أبی داود ۱:۷۴ حدیث ۲۸۵ و ۷۷ حدیث ۲۸۸،۲۸۹،۲۹۰ و ص ۷۸ حدیث ۲۹۱،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۵ حدیث ۶۲۶،سنن التّرمذی ۱:۲۲۹ حدیث ۱۲۹،سنن النّسائی ۱:۱۸۲-۱۸۶،سنن الدّارمی ۱:۱۹۶، [۳]مسند أحمد ۶:۸۳،۱۲۸،۱۸۷، [۴]سنن البیهقی ۱:۳۴۸،۳۴۹.

السّلام،قال:«و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيّام حيضها» (۱)عنى المستحاضه.

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا فى أيّام حيضها» (۲).

و أمّا ما يدلّ على اشتراط الأفعال،فما رواه الشّيخ،فى الموثّق،عن فضيل، و زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى المستحاضه:«فإذا حلّت لها الصّلاه حلّ لزوجها أن يغشاها» (۳)و لا ريب انّ الصّلاه لا تحلّ إلّا مع الأفعال،فكذا المعلّق معه بحرف الشّرط.

و ما رواه،عن مالك بن أعين،عن أبى جعفر عليه السّلام،فى المستحاضه:«و لا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل،ثمّ يغشاها إن أراد» (۴).

و ما رواه،عن سماعه قال:«و إذا أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (۵).

و احتجّ أحمد (۶)بما روى،عن عائشه انّها قالت:المستحاضه لا يغشاها زوجها (۷).و لأنّ بها أذى،فيحرم وطؤها،كالحائض الممنوع وطؤها بالأذى،لترتّب الحكم عليه بفاء التّعقيب المشعر بالعلّيه.

و الجواب عن الأوّل:باحتمال أن يكون ذلك باجتهاد منها لا نقلا عن الرّسول صلّى اللّه عليه و آله،فلا يكون حجّه.

---

۱ - ۱لم نعثر على روايه لزراره بهذا اللّفظ،و الموجود فى المصادر عن معاويه بن عمار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انظر:التّهذيب ۱:۱۰۶ حديث ۲۷۷ و ۱۷۰ حديث ۴۸۴،الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۷۱ حديث ۴۸۷،الوسائل ۲:۶۰۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۰۱ حديث ۱۲۵۳،الوسائل ۲:۶۰۸ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حديث ۱۲. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰۲ حديث ۱۲۵۷،الوسائل ۲:۶۰۹ الباب ۳ من أبواب الاستحاضه،حديث ۱. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۷۰ حديث ۴۸۵،الوسائل ۲:۶۰۶ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.حديث ۶. [۵]

۶- ۶) المغنى ۱:۳۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۱،نيل الأوطار ۱:۳۵۶.

۷- ۷) سنن الدّارمى ۱:۲۰۸، [۶]سنن البيهقى ۱:۳۲۹ بتفاوت يسير.

و أيضا:يمكن أن يكون المراد لا يغشاها زوجها فى أيّام أقرائها،أو مع الاشتباه فإنّ الصّيغه ليست للعموم.

و عن الثّانى:انّ ما ذكرتموه مفهوم،فلا يعارض المنطوق.سلّمنا،لكن يمكن ترتيب الحكم على أذى الحيض،لا على كلّ أذى،خصوصا مع قوله «فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» (۱)و هذا يدلّ بمنطوقه على تحليل الوطء.

لا يقال:يمنع اشتراط الأفعال فإنّ اللّه تعالى قال «فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ» و قال «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ» (۲)و ذلك يدلّ على عموميّه التّحليل،و لأنّ روايه ابن سنان تدلّ على الإباحه مطلقا،و لأنّ الوطء لا يشترط فيه خلوّ الموطوءه من الحدث كالحائض إذا انقطع دمها و الجنب،و لأنّ الأصل الحلّ،و قد سلم من المعارض،فيعمل به.و أيضا:فإنّ روايه زراره غير دالّه على مطلوبكم،لأنّ الظّاهر انّ المنع لمّا كان من الحيض،كان الحلّ بالخروج منه،كما يقال:لا تحلّ الصّلاه فى المغصوب،فإذا خرج حلّت،أى زال منع الغصب و إن افتقر إلى الطّهاره.و روايه ابن أعين يحتمل انّه أراد غسل الحيض.

لأنّا نقول:ما ذكرتم من الآيات لا تدلّ من حيث المنطوق على العموم،إذ ليست هذه الصّيغ موضوعه له.و لو سلّمناه لكن ما ذكرناه خاصّ،فيكون مقدّما،و هو الجواب عن روايه ابن سنان.على انّها إنّما وردت عقيب أمرها بالاغتسال و الوضوء.

و أمّا ما ذكرتموه من القياس على الحائض،فهو ينقلب عليكم،لأنّا نقول:يشترط فيه انقطاع الدّم كالحائض،و أمّا التّمسّك بالأصل فضعيف مع ما ذكرنا من الأدلّه.

و أمّا ما ذكره فى تأويل روايه زراره فضعيف،إذا المنطوق تعليق الحلّ بالحلّ و الاحتمال الّذى ذكروه فى روايه ابن أعين لم يدلّ عليه اللّفظ،فلا يكون مقبولا.

۱- ۱البقره:۲۲۲. [۱]

۲- ۲) المؤمنون:۵-۶. [۲]

مسأله:و يجب عليها التّحفّظ بمنع الدّم من التّعدّى على قدر الإمكان،بأن تحتشى،و تستثفر[1]،و تحتاط بحشو القطن أو ما يشبهه لردّ (1)الدّم،لما رواه يونس، عن رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر حمنه لمّا شكت إليه كثره الدّم«احتشى كرسفا»فقالت:انّه أشدّ من ذلك انّى أثجّه ثجّا؟فقال لها:«تلجّمى» (2).

و فى روايه فضيل و زراره،عن أحدهما عليهما السّلام:«و تحتشى».

و فى روايه ابن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و احتشت كرسفا و تنظر،فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها» (3).

و فى روايه ابن نعيم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«و لتحتش بالكرسف و لتستثفر» (4).

و فى روايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«و تستوثق من نفسها» (5).

و فى روايه معاويه بن عمّار.«و تحتشى و تستثفر و تضمّ فخذيها فى المسجد» (6).

1- 1«م»:ليردّ.

2- 2) الكافى 3:83-386 حديث 1، [1]التّهذيب 1:381-383 حديث 1183،الوسائل 2:547 الباب 8 من أبواب الحيض،حديث 3. [2]

3- 3) التّهذيب 1:402 حديث 1258،الوسائل 2:608 الباب 1 من أبواب الاستحاضه،حديث 13. [3]

4- 4) التّهذيب 1:168 حديث 482،الاستبصار 1:14 حديث 482،الوسائل 2:606 الباب 1 من أبواب الاستحاضه،حديث 7. [4]

5- 5) التّهذيب 1:169 حديث 483،الوسائل 2:607 الباب 1 من أبواب الاستحاضه،حديث 9. [5]

6- 6) التّهذيب 1:106 حديث 277،و 170 حديث 484،الوسائل 2:604 الباب 1 من أبواب الاستحاضه،حديث 1. [6]

و فی روایه صفوان،عن أبی الحسن علیه السّلام:«و تستدخل قطنه» (۱)و الأحادیث فی ذلک کثیره (۲).

و روی محمّد بن یعقوب فی کتابه فی الصّحیح،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

«تستدخل قطنه و تستثفر بثوب» (۳)و لأنّ طهاره البدن من النّجاسه شرط فی الإذن فی الدّخول فی الصّلاه،فیجب تحصیله بقدر الإمکان.

و کذا البحث فی صاحب السّلس و المبطون و صاحب الجرح،و قد تقدّم (۴)،إلّا انّ الاستحاضه تفارقهم بوجوب تغییر الشّداد للنّص،و لیس ذلک بواجب فی حقّهم لعدم الدّلاله.

مسأله:قد ذکرنا أنّ المستحاضه إذا انقطع دمها انتقض وضوؤها .

اشاره

(۵)

و هو قول الشّیخ فی المبسوط (۶)،و قد أطلق الشّیخ هذا.و الّذی یقتضیه النّظر التّفصیل،فإنّ الانقطاع إن کان للبرء ثبت ما قاله الشّیخ،أمّا لو انقطع،ثمّ عاد،فالوجه انّه لا عبره بهذا الانقطاع،لأنّ اعتباره ممّا یشقّ،و العاده فی المستحاضه و أصحاب الأعذار کالسّلس و المبطون انّ الخارج یجری تاره و ینقطع اخری،و اعتبار مقدار الانقطاع بما یمکن فعل العباده فیه یشقّ جدّا،و إیجاب الوضوء عند کلّ انقطاع غیر مستقرّ حرج لم یثبت بدلیل شرعیّ اعتباره،و لم یسأل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله عنه المستحاضه الّتی استفتته،فلم یکن معتبرا.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۰ حدیث ۴۸۶،الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۸۹ حدیث ۳، [۳]الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،حدیث ۲. [۴]

۴- ۴) تقدّم فی ص ۱۳۷-۱۳۸.

۵- ۵) راجع الجزء الأوّل ص ۲۰۳.

۶- ۶) المبسوط ۱:۶۸.

فروع:

الأوّل:لو انقطع دمها فی أثناء الصّلاه للبرء،احتمل وجوب الإتمام و الإعاده

حینئذ،لأنّها دخلت فی الصّلاه دخولا مشروعا فلیس لها إبطاله،کالمتیمّم یجد الماء بعد الدّخول،و الإبطال،لأنّ حدثها لم یرتفع،و إنّما دخلت مع الحدث للضّروره و قد زالت،و الحمل علی المتیمّم قیاس،و الأوّل أقوی.

الثّانی:لو کان دمها یجری تاره و ینقطع أخری،فإن اتّسع وقت الانقطاع للطّهاره

و الصّلاه انتظرته

ما لم یخرج الوقت،و إن لم یتّسع جاز لها الوضوء و الصّلاه مع جریان الدّم.و لو توضّأت حال جریانه و انقطع فدخلت فی الصّلاه جاز.و لو استمرّ الانقطاع بطلت صلاتها،لظهور انّ هذا الانقطاع قد أبطل طهارتها قبل الشّروع فی الصّلاه.

الثّالث:لو توضّأت حال الجریان،ثمّ صلّت بعد الانقطاع،فإن علمت انّه یعاود

صحّت صلاتها

،و إن شکّت لم یصحّ،سواء عاد إلیها الدّم و هی فی الصّلاه أو لا،أمّا مع عدمه فظاهر،و أمّا مع عوده فلأنّها دخلت بطهاره مشکوک فیها فلم یصحّ،و إن تبیّنت صحّتها،کما لو دخل الشّاک فی الطّهاره فی الصّلاه،ثمّ تبیّن انّه متطهّر فإنّه یعید.

مسأله:و غسلها کغسل الحائض سواء فی اعتبار النّیه،و التّرتیب،و مقارنه

الوضوء

،و غیره من الأحکام،لا نعرف فیه خلافا بین علمائنا.و لو کانت جنبا أو لم تغتسل للحیض کفاها غسل واحد.و البیان کما تقدّم (۱).

مسأله:و لو اغتسلت لکلّ صلاه و توضّأت فهو أبلغ للتّطهیر ،

(۲)

و کان مستحبّا و لیس بواجب.

۱- ۱تقدّم فی ص ۴۰۵. [۱]

۲- ۲) «خ»:فی التّطهیر.

أمّا استحبابه،فلأنّه طهر فيسنّ فيه التّكرار،لقوله عليه السّلام:«الطّهر على الطّهر عشر حسنات» (۱).

و أمّا عدم الوجوب،فلما روى من قولهم عليهم السّلام:تغتسل لكلّ صلاتين (۲).و لا نعرف فى ذلك خلافا بين علمائنا.و ذهب بعض الجمهور إلى انّه يجب عليها الغسل لكلّ صلاه (۳)،و رووه،عن علىّ عليه السّلام،و ابن عمر،و ابن عبّاس، و ابن الزّبير (۴)،و هو أحد قولى الشّافعىّ فى المتحيّره (۵).و نحن نذهب إلى ما قاله الشّافعىّ فى المتحيّره،لما تقدّم من الأحاديث (۶).و قال بعضهم:تغتسل كلّ يوم غسلا (۷).

احتجّ القائلون بوجوب التّكرار عند كلّ صلاه:بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر أمّ حبيبه لمّا استحيضت بالغسل لكلّ صلاه (۸).

و الجواب:انّه معارض بما تقدّم من الأحاديث،و لأنّ الرّاوى عائشه،فيحتمل انّها

۱- ۱الكافى ۳:۷۲ حديث ۱۰، [۱]الوسائل ۱:۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۲]

۲- ۲) الوسائل ۲:۶۰۴ الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) المغنى ۱:۴۰۸،بدايه المجتهد ۱:۶۰،سنن التّرمذى ۱:۲۳۰. [۳]

۴- ۴) المجموع ۲:۵۳۶، [۴]المغنى ۱:۴۰۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۹۹،سنن البيهقى ۱:۳۵۶، المحلّى ۲:۲۱۳-۲۱۴. [۵]

۵- ۵) مغنى المحتاج ۱:۱۱۷،فتح الوهّاب ۱:۲۸،السّراج الوهّاج:۳۲،المغنى ۱:۴۰۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۹۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۴۹۵. [۶]

۶- ۶) تقدّمت فى ص ۳۰۷. [۷]

۷- ۷) المغنى ۱:۴۰۸،بدايه المجتهد ۱:۶۰،المجموع ۲:۵۳۶، [۸]سنن البيهقى ۱:۳۵۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۹۹.

۸- ۸) صحيح البخارى ۱:۸۹،صحيح مسلم ۱:۲۶۳ حديث ۳۳۴،سنن أبى داود ۱:۷۴ حديث ۲۸۵، سنن ابن ماجه ۲۰۵ حديث ۴۲۶،سنن النّسائى ۱:۱۸۳،سنن الدّارمى ۱:۱۹۶،۱۹۹، [۹]مسند أحمد ۶:۸۳،۱۲۸،۱۸۷. [۱۰]

توهّمت الأمر فيما ليس أمرا،و لو سلم عن ذلك يحمل على الاستحباب.

الفصل الرّابع:فى النّفاس

اشاره

و هو دم يقذفه الرّحم عقيب الولاده،يقال:نفست المرأه و نفست بضمّ النّون و فتحها و فى الحيض بالفتح لا غير،و هو مأخوذ إمّا من النّفس و هى الدّم لغه،أو من تنفّس الرّحم بالدّم.

مسأله:و لا يكون نفاس إلّا مع الدّم،

سواء ولدته تامّا أو ناقصا.و هو قول أحمد فى إحدى الرّوايتين (۱)،و أحد قولى الشّافعىّ.و فى القول الآخر:يجب عليها الغسل (۲)(۳).و هو قول أحمد فى إحدى الرّوايتين (۴)،و ذلك على الاختلاف بين زفر و أبى يوسف فى وجوب الاغتسال عليها،فأوجبه أحدهما (۵)دون الآخر.

لنا:انّ النّفاس هو الدّم المخصوص و لم يوجد،و لأنّ الأصل براءه الذّمّه من وجوب الغسل،و استباحه الأفعال الممنوعه منها النّفساء،و القول بوجوب الغسل إبطال للأصل من غير دليل.و لأنّ الوجوب حكم شرعىّ،و لم يرد بالغسل هاهنا النّص و لا معناه،فإنّه ليس بدم و لا منىّ،و إنّما ورد الشّرع بالإيجاب بهذين الشّيئين.

احتجّوا بأنّ الولاده مظنّه النّفاس الموجب،فقامت مقامه فى الإيجاب،كالتقاء الختانين،و لأنّ استبراء الرّحم يحصل بها كالحيض،فيثبت فيها حكمه،و لأنّ الولد خلق من المنىّ،و خروج المنىّ يوجب الغسل.

۱- ۱المغنى ۱:۳۹۴،الكافى لابن قدامه ۱:۷۲،الإنصاف ۱:۲۴۱،المجموع ۲:۱۵۰.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۸۰،المجموع ۲:۱۴۹.

۳- ۳) أى:يجب عليها الغسل و لو لم تر الدّم.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۹۴،الإنصاف ۱:۲۴۱،المجموع ۲:۱۵۰،الكافى لابن قدامه ۱:۷۲-۷۳.

۵- ۵) شرح فتح القدير ۱:۱۶۵.

و الجواب عن الأوّل:انّ المظنّه إنّما تعتبر بالنّصّ أو الإجماع،و لم يوجدا ها هنا.

و عن الثّانی:انّه قیاس طردیّ لا معنی تحته.ثمّ انّ النّفاس و الحیض اختلفا فی کثیر من الأحکام،فلیس شبهه به فی هذا الحکم أولی من مخالفته لمخالفه فی سائر الأحکام،و یؤیّد ما ذکرناه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن الحسین بن علیّ بن یقطین،عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام عن النّفساء،قال:«تدع[الصّلاه] (۱)ما دامت تری الدّم العبیط» (۲)و هذا دالّ علی المنع من التّرک فی وقت عدم الرّؤیه للدّم (۳).

و عن الثّالث:انّ الموجب خروج المنیّ،لا ما یتکوّن منه.

مسأله:و لو خرج الدّم قبل الولاده لم یکن نفاسا

اشاره

إجماعا،کما انّه لو خرج بعد الولاده کان نفاسا إجماعا.أمّا ما یخرج مع الولاده فقد صرّح الشّیخ فی الخلاف و المبسوط انّه نفاس (۴).و هو قول أبی إسحاق المروزیّ،و أبی العبّاس بن القاص من أصحاب الشّافعیّ (۵).و قال السّیّد المرتضی:النّفاس هو الدّم الّذی تراه المرأه عقیب الولاده (۶).

و هو اختیار بعض الشّافعیّه (۷)،و مذهب أبی حنیفه (۸).

و استدلّ الشّیخ فی الخلاف،بأنّ اللّفظ یتناوله،فیحمل علی عموم ما ورد فی هذا

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۴ حدیث ۴۹۷،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۶.و [۱]فیها: عن الحسن بن علیّ بن یقطین،عن أخیه الحسین،عن علیّ بن یقطین.

۳- ۳) لیست فی«م»«ن»«د».

۴- ۴) الخلاف ۱:۷۸ مسأله ۲۴،المبسوط ۱:۶۸.

۵- ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۱۸، [۲]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۹. [۳]

۶- ۶) النّاصریات(الجوامع الفقهیّه):۱۹۱.

۷- ۷) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۱۸-۵۱۹، [۴]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۷۸. [۵]

۸- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المبسوط للسّرخسی ۲:۱۹ و ج ۳:۲۱۰،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۳،شرح فتح القدیر ۱:۱۶۴.

الباب.

أمّا ما تراه مع الطّلق قبل الولاده فليس بنفاس،لما رواه الشّيخ فی الموثّق،عن عمّار السّاباطی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:فی المرأه یصیبها الطّلق أیّاما أو یوما أو یومین فتری الصّفره أو دما؟قال:«تصلی ما لم تلد،فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصلّیها فعلیها قضاء تلک الصّلاه» (۱)و یؤیّدها الأصل من شغل الذّمّه بالعباده بعد التّکلیف.

و روی الشّیخ،عن السّکونیّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السّلام قال:قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«ما کان اللّه لیجعل حیضا مع حبل،یعنی إذا رأت المرأه الدّم و هی حامل لا تدع الصّلاه إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطّلق و رأت الدّم ترکت الصّلاه» (۲).

فروع:

الأوّل:لو وضعت شیئا تبیّن فیه خلق الإنسان فرأت الدّم فهو نفاس

إجماعا،و لو کان مضغه فهو کالولد،لأنّه دم جاء عقیب حمل،و لأنّه بدء خلق آدمیّ و کان نفاسا، کما لو تبیّن فیها خلق آدمیّ.و هو أحد الوجهین عند أحمد،و فی الوجه الآخر:لیس بنفاس (۳).و هو اختیار الحنفیّه (۴)،لأنّه لم یتبیّن فیها خلق آدمیّ فأشبهت النّطفه،

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۰۳ حدیث ۱۲۶۱،الوسائل ۲:۶۱۸ الباب ۴ من أبواب النّفاس،حدیث ۱.و [۱]فیهما: أن تصلیها من الوجع.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۳۸۷ حدیث ۱۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۰ حدیث ۴۸۱،الوسائل ۲:۶۱۸ الباب ۴ من أبواب النّفاس،حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۸،الإنصاف ۱:۳۸۷.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۴،شرح فتح القدیر ۱:۱۶۵.

و لعلّ بين الأمرين فرقا.أمّا العلقه و النّطفه:فلا يتعيّن (۱)معهما الحمل،فيكون حكم الدّم الحاصل بعدها حكم الدّم الحائل،إمّا حيض أو استحاضه.

الثّانى:لو خرج بعض الولد كانت نفاسا

عندنا.خلافا لبعض الحنفيّه (۲)، و الوجه فيه ما تقدّم.

الثّالث:الدّم الخارج قبل الولاده،قال الشّيخ فى الخلاف و المبسوط:ليس

بحيض

(۳)

مأوّلا-على الإجماع،على انّ الحامل المستبين حملها لا تحيض،و نحن لمّا نازعنا فى ذلك،سقط هذا الكلام عندنا.و للشّافعىّ قولان:أحدهما:انّه حيض.

و الثّانى:انّه استحاضه،لاستحاله تعاقب النّفاس و الحيض من غير طهر بينهما صحيح (۴).و نحن ننازع فى هذا.

الرّابع:الدّم المتخلّل بين الولدين التّوأمين نفاس.

و هو قول مالك (۵)،و أبى حنيفه (۶)،و أبى يوسف (۷)،و أصحّ وجهى الشّافعى (۸)،و قول أبى إسحاق المروزىّ من أصحابه و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۹).و قال بعض الشّافعيّه (۱۰)،و محمّد (۱۱)،

۱- ۱«خ»:تيقّن.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،النّهايه بهامش شرح فتح القدير ۱:۱۶۵.

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۸ مسأله-۲۵،المبسوط ۱:۶۸. [۱]

۴- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۱-۵۲۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۸،المجموع ۲:۵۲۶، [۲]فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۸۳. [۳]

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسى ۲:۲۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۴،المجموع ۲:۵۲۶، المغنى ۱:۳۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۷.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسى ۲:۲۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۴،المجموع ۲:۵۲۶، شرح فتح القدير ۱:۱۶۷.

۸- ۸) المهذّب للشّیرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۶-۵۲۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۸۲.

۹- ۹) المغنی ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۸،الکافی لا بن قدامه ۱:۱۰۸،المجموع ۲: ۵۲۶، [۴]الإنصاف ۱:۳۸۶. [۵]

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۵۲۶-۵۲۷، [۶]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۸۳، [۷]المغنی ۱:۳۹۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۹.

۱۱- ۱۱) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسی ۲:۲۰،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۴،شرح فتح القدیر ۱: ۱۶۷،المجموع ۲:۵۲۶. [۸]

و زفر:انّه ليس بنفاس (۱).و هو الوجه الضّعيف للشّافعيّ (۲)و الرّوايه الأخرى لأحمد (۳).

لنا:انّ النّفاس إمّا أن يكون مشتقّا من تنفّس الرّحم،أو من خروج النّفس الّذى هو الولـد،أو من النّفس الّذى هو اسم الدّم.و على كلّ تقـدير فالـدّم الحاصل عقيب الولـد الأوّل يصـدق عليه المعنى المشـتقّ منه،فيصدق عليه اسم (۴)المشتقّ،لوجوب الاطّراد فى الاشتقاق.

احتـجّ محمّد بأنّ المرأه حامل ما دام فى بطنها ولد آخر،و دم الحامل ليس بحيض، فلا يكون نفاسا،لأنّهما فى الحكم سواء،و لأنّ العدّه تنقضى بالولد الأخير فكذلك النّفاس،لأنّهما حكمان متعلّقان بالولاده (۵).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من كون الحامل لا تحيض.و قد سلف (۶).

سلّمنا،لكنّ الحامل إنّما لم تحض،لانسداد فم الرّحم و كان الخارج غير دم

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المجموع ۲:۵۲۶، [۱]المغنى ۱:۳۹۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۹.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۲۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۸۲-۵۸۳،المغنى ۱:۳۹۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۹۵-۳۹۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۹،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۸، الإنصاف ۱:۳۸۶،المجموع ۲:۵۲۶.

۴- ۴) «خ»«ن»:الاسم.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۴،شرح فتح القدير ۱:۱۶۷.

۶- ۶) تقدّم فى ص ۲۷۳.

الرّحم،أمّا هاهنا فبالولد الأوّل انفتح فم الرّحم،فكان الخارج دمه.

و عن الثّانی:بالفرق،فإنّ العدّه تنقضی بوضع الحمل،و الحمل اسم لجميع ما فی البطن،علی انّا نمنع توقّف الانقضاء علی الولد الثّانی.و سيأتی البحث فيه إن شاء اللّه.

و قد ظهر ممّا تقدّم:انّ ابتداء النّفاس من الأوّل،و عدد أيّامه من الثّانی،و هو أحد وجوه الشّافعيّ و الوجه الثّانی له:انّ المعتبر بأوّل النّفاس و آخره بالأوّل (۱)،و به قال أبو يوسف (۲)و أبو حنيفه أيضا (۳)،حتّی قالوا:لو كان بين الولدين أكثر مدّه النّفاس و هی أربعون،أو ستّون علی الخلاف،لم يكن ما يوجد من الدّم بعد الثّانی نفاسا (۴).

و الوجه الثّالث له:انّه يعتبر ذلک بالثّانی (۵).و به قال محمّد (۶)،و زفر (۷).

و الحقّ ما قلناه من انّه يعتبر أوّله بالأوّل،و آخره بالثّانی.

مسأله:و لا حدّ لأقلّ النّفاس.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و به قال الشّافعيّ (۸)،

۱- ۱المهذّب للشّيرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۶.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسی ۲:۲۰ و ج ۳:۲۱۲،الهدايه للمرغينانی ۱:۳۴،شرح فتح القدير ۱:۱۶۷،المجموع ۲:۵۲۶.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۴۳،المبسوط للسّرخسی ۲:۲۰ و ۳:۲۱۲،الهدايه للمرغينانی ۱:۳۴،المغنی ۱: ۳۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۴۰۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۷،المجموع ۲:۵۲۶.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۳:۲۱۲-۲۱۳،شرح فتح القدير ۱:۱۶۷.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۶.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسی ۲:۲۰ و ج ۳:۲۱۲،بدائع الصّنائع،۱:۴۳،الهدايه للمرغينانی ۱:۳۴، المجموع ۲:۵۲۶.

۷- ۷) المبسوط للسّرخسی ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدايه للمرغينانی ۱:۳۴،المغنی ۱:۳۹۶، الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۴۰۹،المجموع ۲:۵۲۶.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازی ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۲، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۷۴، [۲]فتح الوهّاب ۱ : ۲۹،السّراج الوهّاج:۳۳،مغنی المحتاج ۱:۱۱۹،بدايه المجتهد ۱:۵۲،المغنی ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۴۰۳،نيل الأوطار ۱:۳۵۹.

و الأوزاعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد (۳)و أبو حنيفه (۴)،و الثّورى (۵).و قال محمّد بن الحسن،و أبو ثور:أقلّه ساعه (۶)(۷).و قال أبو عبيد:أقلّه خمسه و عشرون يوما (۸).و قال أبو يوسف فيما روى عنه:أقلّه أحد عشر يوما (۹).و روى عن أحمد:أقلّه يوم (۱۰).

و حكى عن الثّوريّ:انّ أقلّه ثلاثه أيّام،لأنّها أقلّ الحيض (۱۱).و قال المزنيّ:أربعه أيّام،و بناه على أصول،منها:انّ أقلّ الحيض يوم و ليله،و انّ أكثره خمسه عشر يوما، و انّ أكثر النّفاس أربعه أضعاف أكثر الحيض،فيكون أقلّه أربعه أضعاف أقلّ الحيض (۱۲).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عليّ عليه السّلام انّه قال:(لا يحلّ للنّفساء إذا رأت

۱- ۱المجموع ۲:۵۲۳.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۵۳،بدايه المجتهد ۱:۵۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،بدائع الصّنائع ۱:۴۱، المجموع ۲:۵۲۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۸،الإنصاف ۱: ۳۸۴، [۱]المجموع ۲:۵۲۳،منار السّبيل ۱:۶۰.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹،بدائع الصّنائع ۱:۴۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۴،شرح فتح القدير ۱: ۱۶۵،المجموع ۲:۵۲۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۷۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳،شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ۱: ۱۶۵،المجموع ۲:۵۲۳.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳،المجموع ۲:۵۲۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳.

۹- ۹) شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ۱:۱۶۵،بدايه المجتهد ۱:۵۲،المحلّى ۲:۲۰۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۳، [۲]نيل الأوطار ۱:۳۵۹.

۱۰- ۱۰) الإنصاف ۱:۳۸۴. [۳]

۱۱- ۱۱) المجموع ۲:۵۲۵،نيل الأوطار ۱:۳۵۹.

۱۲- ۱۲) المجموع ۲:۵۲۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۷۵.

الطّهر إلّا أن تصلی) (۱)و ما رواه انّ امرأه ولدت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلم تر دما،فسمّیت ذات الجفوف (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن الحسین بن علیّ بن یقطین، عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام:فی النّفساء کم یجب علیها الصّلاه؟قال:«تدع ما دامت تری الدّم العبیط» (۳)و هذا یدلّ علی انّ الانقطاع و إن قلّ عدد أوقات الدّم قبله یوجب الصّلاه.

و لأنّ الیسیر دم وجد عقیب سببه و هو الولاده،فیکون نفاسا کالکثیر،فعلی هذا لو رأته لحظه،ثمّ انقطع،حکم لها بالنّفاس تلک اللّحظه.

مسأله:و فی حدّ کثرته خلاف بین علمائنا.

اشاره

قال الشّیخ (۴)و علیّ بن بابویه:انّه لا یزید عن أکثر الحیض (۵)،و هو أحد قولی المفید،و القول الآخر له:أکثره ثمانیه عشر یوما (۶).و هو اختیار السیّد المرتضی (۷)،و ابن الجنید (۸)،و أبی جعفر محمّد بن بابویه (۹)،و سلّار (۱۰).و قال ابن أبی عقیل:أیّامها أیّام حیضها،و أکثره أحد

۱- ۱سنن البیهقی ۱:۳۴۲،سنن الدّار قطنی ۱:۲۲۳ حدیث ۸۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۹۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۴،المهذّب للشّیرازی ۱:۴۵،المجموع ۲: ۵۲۲.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۴ حدیث ۴۹۷،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۶ و [۱]فیه:عن الحسن بن علیّ بن یقطین،عن أخیه الحسین،عن علیّ بن یقطین.

۴- ۴) النهایه:۲۹، [۲]المبسوط ۱:۶۹، [۳]الخلاف ۱:۷۷ مسأله-۲۰-،الجمل و العقود:۴۸.

۵- ۵) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۵۳. [۴]

۶- ۶) المقنعه:۷.

۷- ۷) الانتصار:۳۵،رسائل الشّریف المرتضی ۱:۱۷۲. [۵]

۸- ۸) نقل عنه فی المعتبر ۱:۲۵۳. [۶]

۹- ۹) الفقیه ۱:۵۵،الهدایه:۲۲. [۷]

۱۰- ۱۰) المراسم:۴۴.

و عشرون يوما،فإن انقطع دمها فى أيّام حيضها،صلّت و صامت،و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما،ثمّ استظهرت بيوم أو يومين،فإن كانت كثيره الدّم صبرت ثلاثه أيّام،ثمّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت (۱).و قال الشّافعىّ (۲)،و مالك (۳)، و أحمد فى إحدى الرّوايتين عنه:أكثره ستّون يوما (۴).و به قال عطاء (۵)، و الشّعبىّ (۶)،و أبو ثور،و داود (۷)،و حكى عن عبيد اللّه بن الحسن العنبرى[۱]، و الحجّاج بن أرطاه[۲] (۸).و قال أبو حنيفه (۹)،و أحمد فى الرّوايه الأخرى (۱۰)،

۱- ۱نقل عنه فى المعتبر ۱:۲۵۳. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۴،الام(مختصر المزنى)۸:۱۱،السّراج الوهّاج:۳۳، رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،بدايه المجتهد ۱:۵۲،المحلّى ۲:۲۰۳،بدائع الصّنائع ۱: ۴۱،المغنى ۱:۳۹۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،نيل الأوطار ۱:۳۵۸.

۳ - ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۵۳،بدايه المجتهد ۱:۵۲،الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالك ۱:۸۱،بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المغنى ۱:۳۱۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،المجموع ۲:۵۲۴،المحلّى ۲:۲۰۳،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،نيل الأوطار ۱:۳۵۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،الإنصاف ۱:۳۸۳. [۲]

۵- ۵) سنن التّرمذى ۱:۲۵۹، [۳]المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،المهذّب للشّيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۴.

۶- ۶) المهذّب للشيرازى ۱:۴۵،سنن التّرمذى ۱:۲۵۹، [۴]بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المجموع ۲:۵۲۴.

۷- ۷) المجموع ۲:۵۲۴.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۴. [۵]

۹- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹،الهدايه ۱:۳۴، [۶]شرح فتح القدير ۱:۱۶۶،بدايه المجتهد ۱:۵۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،المحلّى ۲:۲۰۳، [۷]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳.

۱۰ - ۱۰) المغنى ۱:۳۹۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۷، الإنصاف ۱ : ۳۸۳، [۸]منار السّبيل ۱:۶۱،سنن التّرمذى ۱:۲۵۸، [۹]رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،نيل الأوطار ۱:۳۵۸.

و الثّوریّ (۱)،و إسحاق (۲)،و أبو عبید:أکثره أربعون یوما (۳)،و نقل عن مالک أیضا انّ أکثره سبعون یوما (۴).و حکی ابن المنذر عن الحسن البصریّ انّه قال:خمسون یوما (۵).و الحقّ عندی الأوّل.

لنا:انّ النّفاس دم الحیض فی الحقیقه،و قد بیّنّا انّ أکثره عشره (۶)،فکذا النّفاس.و لأنّ العباده شاغله فی الذّمّه،ترک العمل بها فی العشره للإجماع،فیبقی الباقی علی ذلک الأصل.و یؤیّده:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أحدهما علیهما السّلام قال:«النّفساء تکفّ عن الصّلاه أیّامها الّتی کانت تمکث فیها،ثمّ تغتسل کما تغتسل المستحاضه» (۷).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره قال:قلت له:النّفساء متی تصلّی؟قال:

۱- ۱سنن التّرمذی ۱:۲۵۸، [۱]المغنی ۱:۳۹۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۲،المجموع ۲:۵۲۴، [۲]نیل الأوطار ۱:۳۵۸.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۹۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۲،سنن التّرمذی ۱:۲۵۸، [۳]المجموع ۲:۵۲۴. [۴]

۳- ۳) المغنی ۱:۳۹۲،المجموع ۲:۵۲۴. [۵]

۴- ۴) المجموع ۲:۵۲۴.و فیه:قال اللّیث:قال بعض النّاس:انّه سبعون یوما.

۵ - ۵) سنن التّرمذی ۱:۲۵۸،سنن الدّارمی ۱:۲۲۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،المجموع ۲:۵۲۴،نیل الأوطار ۱:۳۵۸.

۶- ۶) تقدم فی ص ۲۷۹.

۷ - ۷) التهذیب ۱:۱۷۳ حدیث ۴۹۵،الاستبصار ۱:۱۵۱ حدیث ۵۲۴،الوسائل ۲:۶۱۱ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱- [۶]بتفاوت یسیر.

«تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین،فإن انقطع الدّم و إلاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت» (۱).

و ما رواه فی الحسن،عن الفضیل بن یسار و زراره،عن أحدهما علیهما السّلام قال:«النّفساء تکفّ عن الصّلاه أیّام أقرائها الّتی کانت تمکث فیها،ثمّ تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه» (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن یونس بن یعقوب قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام قال:«النّفساء تجلس أیّام حیضها الّتی کانت تحیض،ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلّی» (۳).

و ما رواه فی الموثّق،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«تقعد النّفساء أیّامها الّتی کانت تقعد فی الحیض» (۴).

و ما رواه فی الحسن،عن یونس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام:عن امرأه ولدت فرأت الدّم أکثر ممّا کانت تری؟قال:«فلتقعد أیّام قرئها الّتی کانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشره أیّام» (۵)قال الشّیخ:أراد به إلی عشره أیّام،لأنّ حروف الصّفات یقوم بعضها مقام بعض (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۳ حدیث ۴۹۶،الوسائل ۲:۶۱۱ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۴۹۹،الاستبصار ۱:۱۵۰ حدیث ۵۱۹،الوسائل ۲:۶۱۱ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۵۰۰،الاستبصار ۱:۱۵۰ حدیث ۵۲۰،الوسائل ۲:۶۱۳ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۸. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۵۰۱،الاستبصار ۱:۱۵۱ حدیث ۵۲۱،الوسائل ۲:۶۱۲ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۵. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۵۰۲،الاستبصار ۱:۱۵۱ حدیث ۵۲۲،الوسائل ۲:۶۱۲ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۳. [۵]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۷۶ ذیل حدیث ۵۰۲،الاستبصار ۱:۱۵۱ ذیل حدیث ۵۲۲.

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج،عن أبى الحسن موسى عليه السّلام:فى امرأه نفست و بقيت ثلاثين ليله أو أكثر،ثمَّ طهرت و صلّت،ثمَّ رأت دما أو صفره؟فقال:«إن كانت صفره فلتغسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصّلاه،و إن كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصّلاه أيّام قرئها،ثمَّ لتغتسل و لتصلّ» (۱).

و روى فى الموثّق،عن مالك بن أعين قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النّفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدّم؟قال:«نعم،إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّه حيضها،ثمَّ[تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل،ثمَّ] (۲)يغشاها إن أحب» (۳)و حلّ الوطء يستلزم الخروج عن حدّ النّفاس.

احتجّ السيّد المرتضى (۴)بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:كم تقعد النّفساء حتّى تصلّى؟قال:«ثمان عشره، سبع عشره ثمَّ تغتسل و تحتشى و تصلّى» (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:

سألته عن النّفساء كم تقعد؟فقال:«انّ أسماء بنت عميس[۱]أمرها رسول اللّه صلّى

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۷۶ حديث ۵۰۳،الاستبصار ۱:۱۵۱ حديث ۵۲۳،الوسائل ۲:۶۱۹ الباب ۵ من أبواب النّفاس،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) أضفناه من المصدر.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۷۶ حديث ۵۰۵،الاستبصار ۱:۱۵۲ حديث ۵۲۵،الوسائل ۲:۶۲۰ الباب ۷ من أبواب النّفاس،حديث ۱. [۲]

۴- ۴) النّاصريّات(الجوامع الفقهيّه)۱۹۱،رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الأولى):۱۷۲.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۷۷ حديث ۵۰۸،الاستبصار ۱:۱۵۲ حديث ۵۲۸،الوسائل ۲:۶۱۴ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱۲. [۳]

اللّه علیه و آله أن تغتسل لثمان عشره،و لا بأس أن تستظهر[بیوم أو] (۱)بیومین» (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّ ما رویناه أکثر،و الکثره دلاله (۳)علی الرّجحان،و لأنّ الأصل لزوم العباده،فکان الحدیث مرجوحا،فلا یعتمد علیه،و بما یأتی من بعد.

و عن الثّانی:انّ أسماء إنّما سألته(علیه السّلام) (۴)بعد مضی ثمانیه عشر یوما، و لا شکّ انّه حینئذ یجب علیها الاغتسال،و لیس فیه دلاله علی تحدید مدّه النّفاس بذلک العدد.

و یدلّ علی وقوع السّؤال بعد الانقضاء:ما رواه الشّیخ،عن علیّ بن إبراهیم،عن أبیه رفعه قال:سألت امرأه أبا عبد اللّه علیه السّلام فقالت:انّی کنت أقعد فی نفاسی عشرین یوما حتّی أفتونی بثمانیه عشر یوما،فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«و لم أفتوک بثمانیه عشر یوما؟»(فقال الرّجل) (۵):للحدیث الّذی روی،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انّه قال لأسماء بنت عمیس حین نفست بمحمّد بن أبی بکر[۱].فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«انّ أسماء سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قد أتی لها ثمانیه عشر یوما،و لو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل و تفعل کما تفعل المستحاضه» (۶).

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۸ حدیث ۵۱۱،الاستبصار ۱:۱۵۳ حدیث ۵۳۱،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۵. [۱]

۳- ۳) «ح»«ق»:دالّه.

۴- ۴) «م»«ن»:عنه.

۵- ۵) فی التّهذیب:فقال رجل.و فی الاستبصار:فقالت.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۷۸ حدیث ۵۱۲،الاستبصار ۱:۱۵۳ حدیث ۵۳۲،الوسائل ۲:۶۱۳ الباب ۳ من أبواب النفاس،حدیث ۷. [۲]

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام:«انّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمّد بن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حین أرادت الإحرام بذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ،فلمّا قدموا و نسکوا المناسک فأتت لها ثمانیه عشر یوما فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تطوف بالبیت و تصلّی و لم ینقطع عنها الدّم،ففعلت ذلک» (۱).

و ما رواه،عن فضیل و زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام انّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمّد بن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تغتسل و تحتشی بالکرسف و تهلّ بالحجّ،فلمّا قدموا و نسکوا المناسک سألت النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الطّواف بالبیت و الصّلاه فقال لها:«منذ کم ولدت؟»فقالت:منذ ثمانی عشره لیله،فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تغتسل و تطوف بالبیت و تصلّی و لم ینقطع عنها الدّم ففعلت مثل ذلک (۲).فسقط الاحتجاج بذلک.

احتجّ أبو حنیفه (۳)بما روته أمّ سلمه قالت:کانت النّفساء تجلس علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أربعین یوما أو أربعین لیله (۴).و لأنّ النّفاس دم الحیض و مدّه احتباسه ستّه أشهر،و الغالب انّ الحیض ستّه أو سبعه،فإذا جعل فی الشّهرین ستّه

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۹ حدیث ۵۱۳،الوسائل ۲:۶۱۲ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۹ حدیث ۵۱۴،الوسائل ۲:۶۱۶ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۹. [۲]

۳- ۳) الهدایه للمرغینانی ۱:۳۴،شرح فتح القدیر ۱:۱۶۶،بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المجموع ۲:۵۲۵، مغنی المحتاج ۱:۱۲۰،المحلّی ۲:۲۰۳.

۴- ۴) سنن التّرمذی ۱:۲۵۶ حدیث ۱۳۹،سنن الدّارمی ۱:۲۲۹، [۳]سنن أبی داود ۱:۸۳ حدیث ۳۱۱، سنن ابن ماجه ۱:۲۱۳ حدیث ۶۴۸،جامع الأصول ۸:۲۳۹ حدیث ۵۴۲۵،مسند أحمد ۶،۳۰۰، [۴]سنن البیهقی ۱:۳۴۱،المستدرک للحاکم ۱:۱۷۵.

و فی الأربعه سبعه،کان الجمیع أربعین.

و الجواب عن الأوّل:انّ هذا الحدیث لم یعرف إلاّ من أبی سهل کثیر بن زیاد[۱].کذا قال التّرمذیّ (۱)،و ذلک ممّا یوجب تطرّق التّهمه إلیه،لأنّ الانفراد مع اشتداد الحاجه إلی الاشتراک یوجب تطرّق التّهمه،علی انّ مالکا أنکره.و أیضا:فإنّ أمّ سلمه لم تروه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فلا یکون حجّه.

و عن الثّانی انّ الحیض فی حال الحمل ینصرف غذاء للولد فلا یحتبس،و عند الولاده یندفع ما کان للتّغذیه،فیکون حیضه واحده.

لا یقال:قد روی هذا المقدار الشّیخ،عن حفص بن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه،عن علی علیهما السّلام:قال:«النّفساء تقعد أربعین یوما،فإن طهرت و إلاّ اغتسلت و صلّت و یأتیها زوجها،و کانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلّی» (۲).

و عن محمّد بن یحیی الخثعمیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«النّفساء تقعد ما بین الأربعین إلی الخمسین» (۳).

و فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«تقعد

۱- ۱سنن التّرمذی ۱:۲۵۷.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۷۷ حدیث ۵۰۶،الاستبصار ۱:۱۵۲ حدیث ۵۲۶،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۷. و [۱]فی المصادر:عن جعفر،عن أبیه،عن علی علیهم السّلام.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۷ حدیث ۵۰۷،الاستبصار ۱:۱۵۲ حدیث ۵۲۷،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۸- [۲]بتفاوت فی الجمیع.

النّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم أربعين يوما إلى الخمسين» (۱).لأنّا نجيب عن الأوّلين بالمنع من صحّه سندهما،و أيضا:فإنّهما معارضان بما قدّمناه من الأحاديث الصّحيحه.

قال أبو جعفر ابن بابويه:الأحاديث الّتى وردت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر،معلوله كلّها لا يفتى بها إلاّ أهل الخلاف (۲).و هذا هو الجواب عن الأخير.

و احتجّ الشّافعيّ بما روى،عن الأوزاعيّ انّه قال:عندنا امرأه ترى النّفاس شهرين (۳).و روى مثل ذلك عن عطاء انّه وجده،و المرجع فى ذلك إلى الوجود (۴).

و لأنّ أكثر النّفاس أربعه أمثال أكثر الحيض إجماعا،و قد ذكرنا أنّ أكثره خمسه عشر يوما (۵)،فيكون النّفاس شهرين.

و الجواب عن الأوّل:باحتمال انّ الزّياده كانت حيضا أو استحاضه،كما لو زاد دمها على الستّين،أو كما لو زاد دم الحيض على خمسه عشر يوما عنده.

و عن الثّانى:انّه لا يعرف بالقياس فأتبعنا النّصّ فيهما جميعا.على انّا نمنع الإجماع على انّ أكثره أربعه أمثال أكثر الحيض،و كيف يحكم بالإجماع على ذلك،و مالك (۶)و أحمد (۷)و غيرهما من الفقهاء (۸)،و من الصّحابه:عمر (۹)و ابن عبّاس (۱۰)،و غيرهما

---

۱ - ۱ التّهذيب ۱:۱۷۷ حديث ۵۰۹، الاستبصار ۱:۱۵۲ حديث ۵۲۹، الوسائل ۲:۶۱۴ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱۳- [۱]بتفاوت يسير.

۲- ۲) الفقيه ۱:۵۶.

۳ - ۳) المهذّب للشّيرازى ۱:۴۵، المجموع ۲:۵۲۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۷۳، المغنى ۱ : ۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۹۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۲۸۰. [۲]

۶ - ۶) بدايه المجتهد ۱:۵۲،المدوّنه الكبرى ۱:۵۳، المجموع ۲:۵۲۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۲ : ۵۷۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،المحلّى ۲:۲۰۳،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،نيل الأوطار ۱:۳۵۸.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۹۲،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۷،المجموع ۲:۵۲۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۲: ۵۷۳،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،نيل الأوطار ۱:۳۵۸،سنن التّرمذى ۱:۲۵۸.

۸- ۸) انظر:سنن التّرمذى ۱:۲۵۸،نيل الأوطار ۱:۳۵۷،۳۵۸،المجموع ۲:۵۲۴،مغنى المحتاج ۱: ۱۱۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۷۳،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۳،المغنى ۱: ۳۹۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،بدايه المجتهد ۱:۵۲،المحلّى ۲:۲۰۳.

۹- ۹) سنن البیهقی ۱:۳۴۱،المغنی ۱:۳۹۲،المجموع ۲:۵۲۴.

۱۰- ۱۰) سنن البیهقی ۱:۳۴۱،سنن الدّارمی ۱:۲۲۹،المجموع ۲:۵۲۴،المحلّی ۲:۲۰۵.

نازعوا فی ذلک.علی انّه قال فی أحد وجهیه:أکثر الحیض ثلاثه عشر یوما.

احتجّ مالک بأنّه قد روی فی بعض الأخبار انّه سبعون (۱).

و الجواب:انّه غریب،و المشهور ما قلناه.

و احتجّ ابن أبی عقیل بما رواه البزنطیّ فی جامعه فی الصّحیح،عن جمیل،عن زراره و محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام (۲).

و بما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«تقعد النّفساء تسع عشره لیله،فإن رأت دما صنعت کما تصنع المستحاضه» (۳).

و الجواب:انّه مع شذوذه مناف للأصل المقتضی لشغل الذّمّه بالعباده،مع انّ ابن سنان الرّاوی المذکور روی انّ أکثره مقدار الحیض (۴).

لا یقال:قد روی الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن یقطین،عن أبی الحسن الماضی

۱- ۱لم نعثر علی قول مالک فی المصادر الموجوده،و لکن قال فی المجموع ۲:۵۲۴:قال اللیث:قال بعض النّاس:انه سبعون یوما.

۲- ۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۵۳. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۷۷ حدیث ۵۱۰،الاستبصار ۱:۱۵۲ حدیث ۵۳۰،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۴-و [۲]فی الوسائل: [۳]سبع عشره لیله.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۷۸ الاستبصار ۱:۱۵۳.

علیه السّلام انّ أکثره ثلاثون یوما (۱).

لأنّا نقول:هذه روایه شاذّه لم یعمل بها أحد،فلا تکون معارضه للرّوایات المتقدّمه (۲)،و مع ذلک فهی محتمله للتّأویل.

مسأله:لو انقطع الدّم لدون العشره،أدخلت قطنه،فإن خرجت نقیّه اغتسلت و صلّت،و جاز لزوجها أن یقربها،و حلّ علیها جمیع ما یحلّ علی الطّاهرات،و إن خرجت ملوّثه صبرت إلی النّقاء،أو تمضی مدّه الأکثر و هی عشره أیّام إن کانت عادتها،و إلّا صبرت عادتها خاصّه و استظهرت بیوم أو یومین،و کذا البحث لو استمرّ بها الدّم.و بعض المتأخّرین غلط ها هنا،فتوهّم انّ مع الاستمرار تصبر عشره (۳)،و لا نعرف علیه دلیلا سوی ما رواه یونس،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله:«تستظهر بعشره أیّام» (۴)و ذلک غیر دالّ علی محلّ النّزاع،إذ من المحتمل أن تکون عادتها ثمانیه أیّام أو تسعه أیّام،و یدلّ علی ما اخترناه،الأحادیث الّتی قدّمناها (۵)،فإنّها دالّه علی حواله النّفساء علی الحائض فی الأیّام و الاستظهار بیوم أو یومین.

فروع:

الأوّل:لا یرجع إذا تجاوز دمها إلی عادتها فی النّفاس،

لما رویناه من الأحادیث الدّاله علی الحواله علی أیّام الحیض (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۷۴ حدیث ۴۹۷،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۱۶. [۱]

۲- ۲) فی ص ۵۳۱ و ۵۳۲.

۳- ۳) المعتبر ۱:۲۵۵،۲۵۷، [۲]المختصر النّافع:۱۱.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۵۰۲،الاستبصار ۱:۱۵۱ حدیث ۵۲۲،الوسائل ۲:۶۱۲ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حدیث ۳. [۳]

۵- ۵) راجع:ص ۴۳۰-۴۳۲.

۶- ۶) انظر:ص ۴۳۰-۴۳۲.

و ما رواه الشّيخ،عن محمّد بن يحيى الخثعميّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن النفساء؟فقال:«كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها»قلت:فلم تلد فيما مضى؟قال:«بين الأربعين إلى الخمسين» (۱).ليست مشهوره مع ضعف سندها و لم يعمل على مضمونها أحد من الأصحاب،و هى معارضه للرّوايات الصّحيحه، فكانت مدفوعه بالكلّيّه.على انّه يحتمل انّه أراد:إذا تطابقت أيّامها فى النّفاس المتقدّم مع أيّامها فى الحيض.

الثّانى:هل ترجع إلى عاده أمّها و أختها فى النّفاس؟لا نعرف فتوى

لأحد ممّن تقدّمنا فى ذلك.

و قد روى الشّيخ فى الموثّق،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«النّفساء إذا ابتليت بأيّام كثيره مكثت،مثل أيّامها الّتى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيّامها،ثمّ تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه،و إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها،أو أختها،أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك،ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضه،تحتشى و تغتسل» (۲)و الرّوايه شاذّه و فى سندها ضعف،و الأقوى الرّجوع إلى أيّام الحيض.

الثّالث:لو كانت مبتدئه،أو مضطربه،أو ذات عاده منسيّه فإن انقطع الدّم

لعشره فما دون فهو نفاس

قطعا،و لو تجاوز ففى قدر أيّامها حينئذ نظر،فإنّه يمكن أن يقال:انّها تجلس ستّه أيّام،أو سبعه،لأنّ الحائض تقعد ذلك فكذلك النّفساء،لأنّه حيض فى الحقيقه،و لأنّ قوله عليه السّلام:«تجلس أيّام حيضها الّتى كانت

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۷۷ حديث ۵۰۷،الاستبصار ۱:۱۵۲ حديث ۵۲۷،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱۸- [۱]فى جميع المصادر:من أولادها و ما جربت.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۰۳ حديث ۱۲۶۲،و فيه:بمثل أيّام أمّها أيّامها،ثمّ تغتسل.الوسائل ۲:۶۱۶ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۲۰. [۲]

تحيض» (۱)كما يتناول الماضى يتناول المستقبل،و فيه ضعف.و يمكن أن يقال:انّها تجلس عشره أيّام،لأنّه حيض فى الحقيقه فلا يزيد على أيّامه،و لروايه يونس،و لأنّ العشره،أيّام الحيض فتنفّست بها،و لأنّ النّفاس قد ثبت بيقين،فلا يزول إلّا بيقين و هو بلوغ العشره بخلاف الحيض،لأنّه لم يثبت من الابتداء بيقين.

و يمكن أن يقال:تجلس ثمانيه عشر،لروايه محمّد بن مسلم الصّحيحه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:كم تقعد النّفساء حتّى تصلّى؟قال«:ثمان عشره،سبع عشره» (۲).

و للرّوايه الصّحيحه،عن أبى جعفر عليه السّلام بمثله (۳)و تحمل هذه النّفساء على المبتدئه جمعا بين الأخبار،فإنّ هذه مطلقه.و الأحاديث المتقدّمه دالّه على سبق عاده للمرأه فتعمل بتلك فى موضعها،و تحمل هذه الرّوايه المطلقه على المبتدئه،و هذا الأخير كأنّه أقرب إلى الصّواب،و للشّافعىّ قولان:فى أحدهما:يرد إلى لحظه،و فى الآخر:إلى أربعين (۴).

الرّابع:الأقرب انّ الاستظهار بيوم أو يومين لذات العاده ليس بواجب،

لما رواه الشّيخ،عن زراره و فضيل فى الصّحيح،عن أحدهما عليهما السّلام قال:«تكفّ عن الصّلاه أيّامها،ثمّ تغتسل» (۵)فترك الاستظهار بترك العباده عقيب السّؤال دالّ على

۱- ۱الكافى ۳:۹۹ حديث ۵، [۱]التّهذيب ۱:۱۷۵ حديث ۵۰۰،الاستبصار ۱:۱۵۰ حديث ۵۲۰، الوسائل ۲:۶۱۳ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۸. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۷۷ حديث ۵۰۸،الاستبصار ۱:۱۵۲ حديث ۵۲۸،الوسائل ۲:۶۱۴ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱۲. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۸۰ حديث ۵۱۵،الاستبصار ۱:۱۵۳ حديث ۵۳۱،الوسائل ۲:۶۱۵ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱۵. [۴]

۴- ۴) المجموع ۲:۵۳۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۸۹،مغنى المحتاج ۱:۱۲۰.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۷۳ حديث ۴۹۵،الاستبصار ۱:۱۵۰ حديث ۵۱۹،الوسائل ۲:۶۱۱ الباب ۳ من أبواب النّفاس،حديث ۱- [۵]مع تفاوت يسير.

عدم الوجوب.

الخامس:إذا تجاوز الدّم أكثر أيّام النّفاس فهو استحاضه،

سواء صادف أيّام العاده فى الحيض أو لم يصادف،خلافا لأحمد،فإنّه قال:إن صادف أيّام العاده فهو حيض،و إلّا فهو استحاضه (۱).

لنا:أنّه دم حيض قد احتبس فلا يتعقّبه حيض ما لم يفصل الطّهر بينهما،و بين هذا الدّم،و الموجود قبل الوضع فرق ما.

السّادس:لو تخلّل النّقاء بين الدّمين و لم يتجاوز أكثر النّفاس فالجميع نفاس

تقضى الصّوم الّذى فعلته عند الانقطاع.و هو قول أبى (۲)حنيفه،و للشافعىّ فيما إذا رأت الدّم العائد يوما و ليله بعد طهر خمسه عشر يوما قولان:

أحدهما:انّه حيض.و هو قول أبى يوسف (۳)،و محمّد (۴)،لأنّ الدّم فصل بينهما طهر صحيح،فلم يضمّ أحدهما إلى الآخر.

و الثّانى:هو نفاس (۵).و به قال أبو حنيفه،و هو إحدى الرّوايتين عن أحمد (۶)، و هو قول (۷)عطاء و الشّعبىّ (۸)،لأنّهما دمان فى زمان (۹)أيّام النّفاس،فكانا نفاسا،

۱- ۱المغنى ۱:۳۹۳،الانصاف ۱:۳۸۴،الكافى لا بن قدامه ۱:۱۰۸.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹ و ج ۳:۲۱۱،شرح فتح القدير ۱:۱۶۶،المجموع ۲:۵۲۸.

۳- ۳) المبسوط للسرخسى ۳:۲۱۱،المجموع ۲:۵۲۸،شرح فتح القدير ۱:۱۶۶.

۴- ۴) المبسوط للسرخسى ۳:۲۱۱،شرح فتح القدير ۱:۱۶۶،المحلى ۲:۲۰۳،المجموع ۲:۵۲۸.

۵ - ۵) المهذب للشيرازى ۱:۴۵،المجموع ۲:۵۲۸-۵۲۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۹۹-۶۰۰، المغنى ۱:۳۹۵، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۷. [۲]

۶- ۶) المغنى ۱:۳۹۴،الكافى لا بن قدامه ۱:۱۰۸،الإنصاف ۱:۳۸۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۴۰۶.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۹۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۶.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۹۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۶.

۹- ۹) «م»:زمن.

كما لو تخلّل بينهما أقلّ من خمسه عشر يوما.و فى الرّوايه الأخرى عن أحمد (۱)انّه مشكوك فيه،فتصوم فيه و تصلّى و تقضى الصّوم،أمّا ما صامته فى زمن الطّهر فقد نصّ أحمد (۲)على انّه صحيح لا قضاء فيه.

لنا:انّه دم فى زمن النّفاس،فكان نفاسا كالأوّل،و كما لو اتّصل،و مع ثبوت انّه نفاس كانت أيّام النّقاء كذلك،لأنّها لا تفصل ما لم تكمل أقلّ الطّهر و هو عشره.

السّابع:لو لم يعد إلاّ بعد العاشر،اختصّ النّفاس بأيّام الدّم و كانت أيّام النّقاء

طهرا

،لأنّ النّفاس هو الدّم،و لم يوجد صوره و لا حكما.

أمّا القائلون من أصحابنا بأنّ أكثر النّفاس ثمانيه عشر (۳)،لو رأت ساعه بعد الولاده،ثمّ انقطع عشره أيّام،ثمّ رأته ثلاثه أيّام،فإنّه يحتمل أن يكون حيضا،لأنّه بعدد أيّامه بعد طهر كامل،و أن يكون نفاسا،لأنّه فى وقت إمكانه (۴).فعلى الأوّل لو رأته أقلّ من ثلاثه،كان دم فساد لأنّه أقلّ من عدد الحيض بعد طهر كامل،فكان فسادا.و على الثّانى يكون نفاسا،و لم نقف لهم على نصّ فى ذلك.

الثّامن:لو ولدت و لم تر دما إلاّ يوم العاشر فهو النّفاس خاصّه،

و ما قبله طهر و ما بعده استحاضه،لما قلناه من انّ النّفاس هو الدّم،و إنّ حدّه عشره أيّام،و لو لم تر فى العشره دما،ثمّ رأت بعدها،فإنّ استمرّ ثلاثه فهو حيض،و لا نفاس لها،لأنّ أيّامه قد انقضت بغير دم،و إن كان أقلّ فهو استحاضه إلاّ أن يعود قبل انقضاء العشره الثّانيه

۱- ۱المغنى ۱:۳۹۴،الإنصاف ۱:۳۸۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۷.

۳- ۳) منهم المفيد فى المقنعه:۷،و الصّدوق فى الفقيه ۱:۵۵،و السّيّد المرتضى فى الانتصار:۳۵،و سلاّر فى المراسم:۴۴،و المحقّق الحلّى فى المعتبر ۱:۲۵۳.

۴- ۴) «م»«ن»«د»:أحكامه.

و يكمل ثلاثه فإنّه يكون حيضا عند القائلين بالتّلفيق.

التّاسع:المعتاده فى الحيض لو كانت ذات جفاف،ثمَّ ولدت و استحيضت،

جرت على عادتها،

فلو كانت عادتها فى الحيض خمسه من كلّ شهر و نفست عشرا،ثمَّ طهرت شهرا مرّتين أو مرارا،ثمَّ استحيضت،رجعت إلى عادتها فى الحيض و لم تنتقل بتغيّر الطّهر.

العاشر:لو ولدت و لم تر الدّم إلى خمسه عشر يوما،ثمَّ رأته،فعندنا ليس بنفاس

إذ النّفاس قد خرج.و عند القائلين بأنّ أكثره ثمانيه عشر يوما يكون نفاسا،و للشّافعىّ فيه وجهان (۱).

الحادى عشر:لا اعتبار بعادتها فى النّفاس عندنا

،لما بيّناه،خلافا لأكثر الجمهور (۲)،فعلى قولهم لو كانت عادتها فى النّفاس ثلاثين،فولدت فرأت الدّم عشرين و رأت الطّهر عشره أيّام من عادتها،ثمَّ رأت الدّم حتّى جاوز الأربعين فى قول من يجعل الأربعين حدّ الأكثر (۳)،قال أبو يوسف:يكون نفاسها ثلاثين (۴).و قال محمّد:

نفاسها عشرون (۵)،لأنّ أبا يوسف يختم النّفاس بالطّهر،خلافا لمحمّد.

الثّانى عشر:القائلون باعتبار العاده فيه،اختلفوا فيما يزيد عليها،

فعند الشّافعىّ إن كانت معتاده يرد إليها،ثمَّ يحكم بالطّهر بعد العاده على قدر عادتها،ثمَّ يبتدئ

۱- ۱المجموع ۲:۵۲۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۶۰۰،۶۰۱.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانى ۱:۳۴ بدائع الصّنائع ۱:۴۲،المجموع ۲:۵۳۰،المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۵۸۶.

۳- ۳) منهم:أبو حنيفه،و الثّورى،و أحمد،و إسحاق،و أبو عبيد. انظر:بدائع الصّنائع ۱:۴۱،المحلّى ۲:۲۰۳،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى:۳۳،شرح فتح القدير ۱:۱۶۶،المبسوط للسّرخسى ۲:۱۹،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،بدايه المجتهد ۱:۵۲، المغنى ۱:۳۹۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۴۰۲،نيل الأوطار ۱:۳۵۸،سنن التّرمذى ۱: ۲۵۸،الإنصاف ۱:۳۸۳،المجموع ۲:۵۲۴.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴۲،۴۳ المبسوط للسّرخسی ۲:۱۹،۲۰.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۴۲،۴۳ المبسوط للسّرخسی ۲:۱۹،۲۰.

حیضها.قال:و لو ولدت مرارا و هی ذات جفاف،ثمّ ولدت و استحیضت،فهی کالمبتدئه و عدم النّفاس لا یثبت لها عاده،کما انّها لو حاضت خمسا و طهرت سنه و هکذا مرارا،ثمّ استحیضت فلا نقول:الدّور سنه،بل أقصی ما یرتقی إلیه الدّور تسعون یوما،و هو ما تنقضی به عدّه الآئسه و ما فوقه لا یؤثّر فیه العاده (۱).و فی المبتدئه قولان تقدّما (۲).

و المیّزه حکمها حکم الحائض فی شروط التّمییز إلّا انّ السّتّین هاهنا بمنزله خمسه عشر،و فی المتحیّره قولان:أحدهما:تردّ إلی الاحتیاط.و فی الآخر:إلی المبتدئه (۳).

الثّالث عشر:لو ولدت توأمین فما بعد الثّانی نفاس قطعا،

و لکنّهم اختلفوا، فذهب علماؤنا إلی أنّ أوّله من الأوّل،و آخره من الثّانی.و به قال أبو إسحاق المروزیّ من أصحاب الشّافعیّ،و أبو الطیّب الطّبری[۱]،و بعض الحنابله (۴).فعلی هذا لو رأت الدّم بعد الأوّل عشره کان نفاسا،فلو ولدت بعد العشره بلا فصل حتّی جاوز دمها إلی العشره کان نفاسها عشرین.و قال أبو حنیفه (۵)،و مالک (۶)،و أحمد فی إحدی الرّوایتین:انّ النّفاس کلّه من الأوّل،أوّله و آخره (۷).فعلی هذا لو ولدت الثّانی عقیب

۱- ۱فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۸۵.

۲- ۲) تقدما فی ۴۴۳.

۳- ۳) فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۵۹۴.

۴- ۴) المغنیّ ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۴۰۹،الإنصاف ۱:۳۸۶. [۱]

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدایه للمرغینانی ۱:۳۴، [۲]شرح فتح القدیر ۱: ۱۶۷،المغنی ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۴۰۹،المجموع ۲:۵۲۶.

۶- ۶) المدوّنه الکبری ۱:۵۴،المغنیّ ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۴۰۸،المجموع ۲:۵۲۶.

۷- ۷) المغنیّ ۱:۳۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۴۰۸،الکافی لابن قدامه ۱:۱۰۸،المجموع ۲: ۵۲۶، [۳]الإنصاف ۱:۳۸۶، [۴]منار السّبیل ۱:۶۱.

مضی أکثر النّفاس لم یکن الثّانی نفاسا.و قال زفر:انّ ابتداءها و انتهاءها من الثّانی، فلم تجعل ما قبل الولاده الثّانیه نفاسا (۱).

لنا:انّ الثّانی دم یعقب ولاده،فلا ینتهی قبل انتهاء مدّه النّفاس کالمنفرد.

احتجّ أبو حنیفه بأنّ أوّله من الولد الأوّل (۲)،لما بیّناه فیما سلف (۳)،فآخره منه کالمنفرد.

و الجواب:الفرق ظاهر لتکثّر الولاده الموجبه لتعدّد أیّام النّفاس فی الصّوره الثّانیه دون الاولی،و احتجاج زفر،و الجواب عنه قد مضی (۴).

مسأله:و حکم النّفساء حکم الحائض

فی جمیع ما یحرم علیها و یکره و یباح، و یسقط عنها من الواجبات و یستحبّ،و تحریم وطئها،و جواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فیه خلافا بین أهل العلم،و إنّما یتفارقان فی أقلّ أیّامه فلا حدّ له ها هنا،و فی أکثره علی رأی (۵)،و بانقضاء العدّه فإنّ الحیض علّه فیه بخلاف النّفاس،إذ المقتضی للخروج من العدّه إنّما هو الوضع،و بالدّلاله علی البلوغ،فإنّه یحصل بالحیض دونه، لحصوله بالحمل قبله.و خالفت الحنفیّه فی انقضاء العدّه به،فجعلوه علّه،فعلی هذا إذا طلّقها بعد الولاده،ثمّ قالت بعد ذلک انقضت عدّتی،قال أبو حنیفه:لا تصدّق فی أقلّ

۱- ۱المبسوط للسّرخسیّ ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۳۴:۱۶۷،المغنیّ ۱: ۳۹۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۴۰۹،المجموع ۲:۵۲۶.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسیّ ۲:۲۰،بدائع الصّنائع ۱:۴۳،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۳۴،شرح فتح القدیر ۱:۱۶۷.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۴۲۸.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۴۲۹.

۵- ۵) المدوّنه الکبری ۱:۵۳،بدایه المجتهد ۱:۵۲،مقدّمات ابن رشد ۱:۹۱،المحلّی ۲:۲۰۳، المجموع ۲:۵۲۴. [۱]

من خمسه و ثمانين يوما،و فى روايه عنه:لا تصدّق فى أقلّ من مائه يوم،و فى أخرى:لا تصدّق فى أقلّ من مائه و خمسه عشر يوما.و قال أبو يوسف:لا تصدّق فى أقلّ من خمسه و ستّين.و فى قول محمّد:لا تصدّق فى أقلّ من أربعه و خمسين يوما و ساعه.و هذه المسأله تبنى عندهم على انّ الدّمين إذا استدارا فى الأربعين كان ذلك كلّه نفاسا فى قول أبى حنيفه،و فى قول صاحبيه:إذا كان الطّهر أقلّ من خمسه عشر يوما لم يفصل،و إلّا فصل.

و أيضا:المعتدّه لا تصدّق فى الإخبار عن انقضاء العدّه فى أقلّ من شهرين فى قول أبى حنيفه،و عندهما لا تصدّق فى أقلّ من تسعه و ثلاثين يوما.و اختلفت الرّوايات عنه فى تخريج قوله:فروى محمّد انّه يبدأ بالطّهر خمسه عشر،ثمَّ الحيض خمسه،ثلاثه أدوار، فيكون ستّين.و روى عنه الحسن بن زياد انّه يبدأ بالحيض عشره،ثمَّ الطّهر خمسه عشر، ثلاثه أدوار،فطهران،و ثلاث حيض،فيكون المجموع ستّين يوما (۱).

إذا عرفت هذا،فنقول:ظهر على قول أبى حنيفه على الرّوايه الاولى،[انّه] (۲)يجعل النّفاس خمسه و عشرين يوما،و خمسه عشر طهرا لتأمن عليها الانتقاض،ثمَّ يضمّ خمسه و عشرين النّفاس إلى شهرين،فتصير خمسه و ثمانين يوما،الحيض خمسه،ثمَّ الطّهر خمسه عشر يوما،ثمَّ الحيض خمسه.

و فى الرّوايه الثّانيه:انّه يجعل الحيض عشره،و محمّد يجعل الحيض خمسه،فإن زاد ثلاث مرّات خمسه،فعلى هذا صارت مائه.

و فى الرّوايه الّتى يجعل مائه و خمسه عشر يجعل النّفاس أربعين و يضمّ خمسه عشر إلى مائه.

و أمّا أبو يوسف،فإنّه يجعل النّفاس أحد عشر و الطّهر بعده خمسه عشر،ثمَّ يضمّ إلى ذلك تسعه و ثلاثين على مذهبه فى المعتدّه فتصير خمسه و ستّين يوما،و إنّما جعل النّفاس

۱- ۱الا حظ هذه الأقوال كلّها فى:المبسوط للسّرخسى ۳:۲۱۶-۲۱۹.

۲- ۲) فى النّسخ:لأنّه.و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

أحد عشر،لأنّ النّفاس غالبا يزيد على أكثر الحيض،و السّاعات لا تضبط (۱)فانتقل عنها إلى الأيّام،و أقلّ الأيّام يوم،فاقتصر عليه.

و أمّا محمّد فإنّه يصدّقها فى أقلّ النّفاس-و هو ساعه-كما فى أقلّ الحيض،ثمّ بعدها طهر خمسه عشر،ثمّ يضمّ ذلك إلى تسعه و ثلاثين فتصير أربعه و خمسين يوما و ساعه.

و هذا الفرع ساقط عندنا،لأنّه مبنىّ على أصول ذهب فساد بعضها،و سيأتى إبطال الباقى إن شاء اللّه.

مسأله:و غسلها واجب،

اشاره

لا نعرف فيه مخالفا من أهل القبله.و كيفيّته:كغسل الحيض،و لا بدّ معه من الوضوء على الخلاف (۲)،و يجوز تقديم الوضوء و تأخيره،و تقديمه أفضل.نصّ عليه الشّيخ فى المبسوط (۳)،و قال فى الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليها و على الحائض (۴).و الأقرب عدم الوجوب،إذ الأصل عدمه.

و روى الشّيخ فى الحسن،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» (۵).

و المعيّه الحقيقيّه غير مرادها هنا لتعذّره،فيحمل على المقارنه (۶)الممكنه بالتّقدّم اليسير أو التّأخّر.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن رجل،عن أبى

۱- ۱«د»«ح»:لا تنضبط.

۲- ۲) جمل العلم و العمل:۵۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۰.

۴- ۴) الجمل و العقود:۴۵،۴۷.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۴۳ حديث ۴۰۳ و ص ۳۰۳ حديث ۸۸۱،الاستبصار ۱:۲۰۹ حديث ۷۳۳،الوسائل ۱:۵۱۶ الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،حديث ۲. [۱]

۶- ۶) «خ»«م»«ن»:المقاربه.

عبد اللّه علیه السّلام،قال:«کلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» (۱).

لأنّا نقول:هذه صیغه إخبار،و هو غیر مراد،فلا بدّ من إضمار شیء أو صرفه إلی الأمر،فیخرج عن الدّلاله الظّاهره،فلا یبقی حجّه.نعم،الأولویّه ثابته.

لا یقال:قد روی الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«سمعته یقول:لیس علی النّفساء غسل فی السّفر» (۲).

لأنّا نقول:هذا الحدیث متروک الظّاهر بالإجماع،فلا بدّ من تأویله بالمحتمل،و هو ما إذا تعذّر استعمال الماء إمّا للحاجه إلیه،أو لتعذّره،أو لغیرهما من الموانع بقرینه السّفر الّذی هو مظنّه الأعذار.

تذنیب:لو طهرت،ثمّ ولدت و لم تر دما لم تنتقض طهارتها،

لأنّ الولاده بمجرّدها لیست ناقضه.

الفصل الخامس:فی غسل مسّ الأموات

مسأله:و یجب الغسل علی من مسّ میّتا

اشاره

من النّاس بعد برده بالموت و قبل تطهیره بالغسل.

و هو قول أکثر علمائنا (۳)،و رواه الجمهور،عن علیّ علیه السّلام،و أبی هریره،و سعید بن المسیّب،و ابن سیرین،و الزّهریّ،و أبی سعید الجوزجانیّ (۴)(۵)،و الشّافعیّ فی

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۳۹ حدیث ۳۹۱،الاستبصار ۱:۱۲۶ حدیث ۴۲۸،الوسائل ۱:۵۱۶ الباب ۳۵ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۰۷ حدیث ۲۸۰،الاستبصار ۱:۹۹ حدیث ۳۲۰،الوسائل ۲:۶۱۰ الباب ۱ من أبواب النّفاس،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) منهم:الشّیخ فی المبسوط ۱:۴۰،و [۳]أبو الصّلاح فی الکافی:۱۲۹،و [۴]ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۳۳، و ابن حمزه فی الوسیله(الجوامع الفقهیّه):۶۶۴،و المحقّق فی المعتبر ۱:۳۵۱،و [۵]الشّرائع ۱:۲۵. [۶]

۴- ۴) کذا فی النّسخ،و الصّحیح:أبو إسحاق الجوزجانی کما فی المصدر.و هو إبراهیم بن یعقوب صاحب التّصانیف،سمع الحسین بن علی الجعفی و یزید بن هارون،و حدّث عنه أبو داود و التّرمذی و النّسائی و أبو زرعه.مات سنه ۲۵۹ ه.تذکره الحفّاظ ۲:۵۴۹،العبر ۱:۳۷۲، [۷]شذرات الذّهب ۲:۱۳۹. [۸]

٥- ٥) المغنيّ ١:٢٤٣، [٩]الشّرح الكبير بهامش المغنيّ ١:٢٤٣. [١٠]

البویطیّ[۱] (۱)،و به قال أحمد فی الکافر خاصّه (۲).

و قال السّیّد المرتضی:هو مستحبّ و لیس بواجب (۳).و هو مذهب الشّافعیّ (۴)، و أبی حنیفه (۵)،و أبی ثور (۶)،و نقل عن ابن عبّاس،و ابن عمر،و عائشه و الحسن، و النّخعیّ،و إسحاق (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أبی هریره،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(من غسل میّتا فلیغتسل) (۸)قال التّرمذیّ:و هذا حدیث حسن.

و ما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه أمر علیّا علیه السّلام أن یغتسل لمّا غسل أباه (۹).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،

۱- ۱المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۲۹،المجموع ۵:۱۸۵.

۲- ۲) المغنیّ ۱:۲۴۳، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنیّ ۱:۲۴۳. [۲]

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۱.

۴- ۴) الام(مختصر المزنی)۸:۱۰،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۲۹،المجموع ۵:۱۸۶،المغنیّ ۱:۲۴۳،سنن التّرمذیّ ۳:۳۱۹، [۳]المحلّی ۲:۲۴،مغنی المحتاج ۱:۲۹۱،منار السّبیل ۱:۴۳.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۸۲،المجموع ۵:۱۸۶،المحلّی ۲:۱۴،المغنی ۱:۲۴۳.

۶- ۶) المغنیّ ۱:۲۴۳،المحلّی ۲:۲۴،المجموع ۵:۱۸۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۳،منار السّبیل ۱:۴۳.

۷- ۷) المغنیّ ۱:۲۴۳،المحلّی ۲:۲۴،المجموع ۵:۱۸۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۳،منار السّبیل ۱:۴۳.

۸- ۸) سنن أبی داود ۳:۲۰۱ حدیث ۳۱۶۱، [۴]سنن ابن ماجه ۱:۴۷۰ حدیث ۱۴۶۳،سنن البیهقی ۱: ۳۰۰،مسند احمد ، ۲:۲۸۰ ۴۳۳،۴۵۴،۴۷۲،و [۵]نقله بتفاوت فی سنن التّرمذی ۳:۳۱۸ حدیث ۹۹۳. [۶]

۹- ۹) سنن البیهقیّ ۱:۳۰۴،مسند أحمد ۱:۱۰۳،۱۲۹،المغنیّ ۱:۲۴۳.

قال:«و غسل من غسل میّتا واجب» (۱).

و ما رواه،عن یونس،عن رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و غسل من غسل میّتا» (۲)و عدّه فی الفروض.

و ما رواه فی الصّحیح،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«اغتسل إذا غسلت میّتا» (۳).

و ما رواه فی الحسن،عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«من غسل میّتا فلیغتسل» (۴).

و ما رواه،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«یغتسل الّذی غسل المیّت» (۵).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:

«الغسل فی سبعه عشر موطنا»و قال:«إذا غسلت میّتا و کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد» (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۱،الاستبصار ۱:۹۸ حدیث ۳۱۶،الوسائل ۱:۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۴،و [۱]ج ۲:۹۳۰ الباب ۱ من أبواب غسل مسّ المیّت،حدیث ۱۷،فی جمیع المصادر:عن یونس عن بعض رجاله.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۳،الوسائل ۲:۹۳۳ الباب ۴ من أبواب غسل مسّ المیّت،حدیث ۲،و ۹۳۹ [۲] الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۹.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۰۸ حدیث ۲۸۳،الاستبصار ۱:۹۹ حدیث ۳۲۱،الوسائل ۲:۹۲۹ الباب ۱ من أبواب غسل مسّ المیّت،حدیث ۱۴. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۰۸ حدیث ۲۸۴،الاستبصار ۱:۹۹ حدیث ۳۲۲،الوسائل ۲:۹۳۰ الباب ۱ من أبواب غسل مسّ المیّت،حدیث ۱۵. [۴]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۱۴ حدیث ۳۰۲،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۱. [۵]

احتجّ المخالف (۱)بما رووه،عن صفوان بن عسّال قال:أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا ننزع خفافنا ثلاثه أيّام إلّا من جنابه (۲).و لأنّه غسل آدميّ فلم يوجب الغسل كغسل الحيّ.

و الجواب عن الأوّل،من وجوه:

أحدها:الطّعن فى الحديث،فإنّ مالك بن أنس لم يعمل به،و لو كان صحيحا لما ردّه.

الثّانى:انّ قوله:أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،ليس نصّا فى الباب،لجواز أن يكون توهّم ما ليس بأمر أمرا.

الثّالث:أنّهم تاره ينقلون عن صفوان و اخرى عن عوف بن مالك الأشجعى[۱] (۳)،و ذلك دليل الاضطراب و تطرّق التّهمه.

الرّابع:انّهم نقلوه عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى غزاه تبوك،و لو قلنا بموجبه،لما كان نقضا،لأنّ الغالب فى أحوال (۴)الحرب استناد الموت إلى القتل،و نحن نقول:انّه لا يجب على من مسّه،الغسل حينئذ.

۱- ۱المغنىّ ۱:۲۴۳،الشّرح الكبير [۱]بهامش المغنىّ ۱:۲۴۴.

۲- ۲) سنن التّرمذىّ ۱:۱۵۹ حديث ۹۶، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حديث ۴۷۸،سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۹۷ حديث ۱۵،سنن النّسائىّ ۱:۸۴،نيل الأوطار ۱:۲۲۸ حديث ۴،سنن البيهقى ۱:۲۷۶ مع تفاوت يسير.

۳- ۳) سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۹۷ حديث ۱۸،سنن البيهقىّ ۱:۲۷۵.

۴- ۴) «م»:حال.

الخامس:انّه عليه السّلام إنّما أمرهم بذلك بناء على الغالب،فلا يكون دالّا على النّفى عن غيره.

و عن الثّانى:بالفرق،فإنّ الميّت نجس عندنا،لما يأتى بخلاف الحىّ.

فروع:

الأوّل:يجب الغسل على الغاسل و من مسّه بغير الغسل،

لروايه محمّد بن مسلم.

و قد تقدّمت (۱).

الثّانى:لا فرق فى اللّمس بين أن يكون أحدهما رطبا أو كلاهما يابسين

(۲)

عملا بالعموم.

الثّالث:لو مسّه رطبا ينجس نجاسه عينيّه،

لما يأتى من انّ الميّت نجس.و لو مسّه يابسا فالوجه انّ النّجاسه حكميّه،فلو لاقى ببدنه (۳)بعد ملاقاته للميّت رطبا لم يؤثّر فى تنجيسه،لعدم دليل التّنجيس و ثبوت الأصل الدّالّ على الطّهاره.

مسأله:و لا يجب الغسل لو مسّه بعد تطهيره بالغسل و لا قبل برده بالموت،

اشاره

و هو مذهب علماء الأمصار،لأنّه بعد التّطهير طاهر،فلا يؤثّر فى التّنجيس العينى و الحكمىّ، و قبل البرد طاهر،لعدم انتقال الرّوح بالكلّيّه،فلا يؤثّر فى التّنجيس.و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«و لا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته» (۴).

و روى فى الحسن،عن حريز،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«و إن مسّه ما

۱- ۱تقدّمت فی ص ۴۵۴.

۲- ۲) «ح»«د»:المس.

۳- ۳) «خ»بدنه.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۳،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۹. [۱]

دام حارّا فلا غسل عليه» (۱).

و عن ابن سنان عنه عليه السّلام:«و إن قبّل الميّت بعد موته-و هو حار-فليس عليه غسل،و لكن إذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل،و لا بأس بمسّه بعد الغسل و تقبيله» (۲).

فروع:

الأوّل:قال الشّيخ فى المبسوط:لو مسّه قبل برده لم يجب الغسل

و يغسل يده (۳).و فى وجوب غسل اليد عندى نظر.

الثّانى:الأقرب فى الشّهيد انّه لا يجب الغسل بمسّه،

لأنّ الرّوايه تدلّ بمفهومها على انّ الغسل إنّما يجب فى الصّوره الّتى يجب فيها تغسيل الميّت قبل غسله.

الثّالث:المقتول قودا،أو مرجوما،أو حدّا،إذا فعل ما أمر به من الغسل،هل

يجب الغسل بمسّه بعد برده بالموت؟فيه نظر

من حيث انّه قد أمر بالتّطهير أوّلا-و أوجب ابن إدريس الغسل به (۴).و لو مات حتف أنفه بعد الغسل قبل القتل وجب إعاده الغسل عليه،و يجب على من مسّه الغسل.

الرّابع:السّقط الّذى لدون أربعه أشهر لا يجب بمسّه الغسل.

قاله المفيد رحمه اللّه (۵)و هو قوىّ لما ذكرنا فى المقتول،و لأنّه لا يسمّى ميّتا،إذ الموت إنّما يكون بعد

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۳،الاستبصار ۱:۹۹ حديث ۳۲۱،الوسائل ۲:۹۲۹ الباب ۱ من أبواب غسل مسّ الميّت،حديث ۱۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۴،الاستبصار ۱:۹۹ حديث ۳۲۲،الوسائل ۲:۹۳۰ الباب ۱ من أبواب غسل مسّ الميّت،حديث ۱۵، [۲]بتفاوت فى الجميع.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۷۹. [۳]

۴- ۴) السّرائر:۳۳.

۵- ۵) المقنعه:۱۲.

حياه سابقه،و هو إنّما يتمّ فى أربعه أشهر،نعم،يجب غسل اليد.

الخامس:الأقرب انّ الغسل يجب بمسّ الكافر،

لأنّه فى حياته نجس و بالموت لا يزول عنه ذلك الحكم،و يحتمل العدم،لأنّ قولهم قبل تطهيره بالغسل،إنّما يتحقّق فى ميّت يقبل التّطهير.

السّادس:لو تعذّر الماء فيمّم الميّت وجب على من مسّه بعده الغسل،

لأنّ النّصّ قيّد فيه التّطهير بالغسل.

مسأله:و يجب الغسل بمسّ قطعه من الميّت ذات عظم

لأنّها بعضه،فيجب فيها ما يجب فيه،و لأنّ المسّ المعلّق عليه الوجوب يصدق بمسّ الجزء،و ليس الكلّ مقصودا، و الانفصال لا يغيّر حكما،أمّا لو كانت خاليه من العظم لم يجب الغسل بمسّها،بل يجب غسل ما مسّها به خاصّه،نصّ عليه الأصحاب.و كذا الحكم لو قطعت من حيّ يجب بمسّها الغسل إن كانت ذات عظم،و إلّا فلا.

مسأله:و لو مسّ ميّتا من غير النّاس لم يجب الغسل

اشاره

و إنّما يجب غسل ما مسّه به، و لا أعرف فى عدم وجوب الغسل خلافا.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ،عن يونس بن عبد الرّحمن،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب و الأرنب أو شيئا من السّباع حيّا أو ميّتا؟قال:«لا يضرّه،و لكن يغسل يده» (۱).

فروع:

الأوّل:لو كانت الميته غير ذات نفس سائله لم تنجس بالموت

لما يأتى،فلا تؤثّر فى التّنجيس.

الثّانى:لا فرق بين أن يمسّ الميته برطوبه أو لا فى إيجاب غسل اليد خاصّه،

و لا

ص:۴۵۸

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۷۷ حدیث ۸۱۶،الوسائل ۲:۹۳۵ الباب ۶ من أبواب غسل مسّ المیّت،حدیث ۴. [۱]

فرق بين كون الميته مأكوله اللّحم أولا.

الثّالث:لو مسّ الصّوف المتّصل بها،أو الشّعر،أو الوبر ففى إيجاب غسل اليد

نظر

ينشأ من صدق اسم مسّ الميته،و من كون الممسوس لو كان طاهرا فلا يؤثّر اتّصاله نجاسه (۱)المماسّ.

الرّابع:هل تنجس اليد لو كانت الميته يابسه؟فيه نظر

ينشأ من كون النّجاسات العينيّه اليابسه غير مؤثّره فى الملاقى،و من عموم وجوب الغسل،و إنّما يكون مع التّنجيس،و حينئذ تكون نجاستها عينيّه أو حكميّه؟الأقرب:الثّانى،فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على إشكال،و ينجس لو لامس الرّطبه من الميته نجاسه عينيّه.

مسأله:قال بعض الجمهور:يجب الغسل على من غسل الكافر الحىّ ،

(۲)

و لا نعلم له حجّه بوجه أصلا،مع انّ أهل العلم كافّه على خلافه.و أمّا كيفيّه غسل الأموات فسيأتى فى باب الجنائز إن شاء اللّه تعالى.

الفصل السّادس:فى الأغسال المندوبه

و هى إمّا أن تستحبّ للوقت،

اشاره

أو للمكان،أو للفعل.و للأوّل أقسام:

منها:غسل الجمعه،و هو مستحبّ عند أكثر علمائنا (۳)،و أكثر أهل العلم (۴)، و هو قول الأوزاعىّ،و الثّورىّ (۵)،و مالك (۶)،و الشّافعىّ (۷)،و أبى حنيفه (۸)،

۱- ۱«خ»:بنجاسه.

۲- ۲) المغنیّ ۱:۲۴۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۴۴.

۳- ۳) منهم:المفید فی المقنعه:۶،و الشّیخ فی المبسوط ۱:۴۰،و ابن إدریس فی السّرائر:۲۳،و أبو الصّلاح فی الکافی:۱۳۵،و المحقّق فی الشّرائع ۱:۴۴.

۴- ۴) المغنیّ ۲:۱۹۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۱۹۸.

۵- ۵) المغنیّ ۲:۱۹۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۱۹۸.

۶- ۶) بدایه المجتهد ۱:۱۶۴،مقدّمات ابن رشد ۱:۴۳،المغنیّ ۲:۱۹۹،المجموع ۴:۵۳۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۱۹۸.

۷- ۷) الام ۱:۲۱۱،المجموع ۴:۵۳۵،المغنیّ ۲:۱۹۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۴:۶۱۴،الام: (مختصر المزنی)۱۰:۸.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۸۹،المجموع ۴:۵۳۵،بدائع الصّنائع ۱:۲۶۹.

و أحمد (۱).

و روی،عن مالک انّه واجب (۲).و کذا روی،عن أحمد أیضا (۳)،و عن أبی هریره (۴)،و هو قول علیّ بن بابویه من أصحابنا و ولده أبی جعفر (۵).

لنا:ما رواه الجمهور،عن سمره بن جندب[۱]قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(من توضّأ یوم الجمعه فبها و نعمت،و من اغتسل فالغسل أفضل) (۶).

و عن أبی هریره،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(من توضّأ فأحسن الوضوء ثمَّ أتی الجمعه فاستمع و أنصت غفر له ما بینه و بین الجمعه و زیاده ثلاثه أیّام) (۷)و لو

۱- ۱المغنیّ ۲:۱۹۹، [۱]الإنصاف ۱:۲۴۷ و ج ۲:۴۰۷، [۲]المجموع ۴:۵۳۵. [۳]الکافی لابن قدامه ۱:۲۹۸.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۸۹،بدائع الصّنائع ۱:۲۷۰،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۱۷،المجموع ۴:۵۳۵، نیل الأوطار ۱:۲۹۰.

۳- ۳) المغنیّ ۲:۱۹۹،الإنصاف ۲:۴۰۷.

۴- ۴) المغنیّ ۲:۱۹۹،المجموع ۴:۵۳۵.

۵- ۵) الفقیه ۱:۶۱،المقنع:۴۵،الهدایه:۲۲.

۶- ۶) سنن التّرمذیّ ۲:۳۶۹ حدیث ۴۹۷، [۴]سنن ابن ماجه ۱:۳۴۷ حدیث ۱۰۹۱،سنن أبی داود ۱:۹۷ حدیث ۳۵۴،سنن النّسائیّ ۳:۹۴،سنن الدّارمیّ ۱:۳۶۲، [۵]فی سنن ابن ماجه رواه عن أنس بن مالک.

۷- ۷) سنن التّرمذیّ ۲:۳۷۱ حدیث ۴۹۸، [۶]صحیح مسلم ۲:۵۸۸ حدیث ۸۵۷،سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حدیث ۱۰۹۰،نیل الأوطار ۱:۲۹۱.

كان واجبا لبيّنه.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن علىّ بن يقطين قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر؟قال:«سنّه و ليس بفريضه» (۱).

و ما رواه فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن غسل الجمعه،فقال:«سنّه فى السّفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ»[۱] (۲).

و ما رواه،عن أحمد بن محمّد،عن القاسم،عن علىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟فقال:«هو سنّه»قلت:فالجمعه؟قال:«هو سنّه» (۳).

و لأنّ الأصل براءه الذّمّه،فشغلها يحتاج إلى دليل،و قد وقع الإجماع على التّرجيح فيبقى الزّائد منفيّا بالأصل.

احتجّ:المخالف (۴)بما روى،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(غسل

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۲ حديث ۲۹۵،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۳،الوسائل ۲:۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۹. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۱۲ حديث ۲۹۶،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۴،الوسائل ۲:۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱۰. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۲ حديث ۲۹۷،الاستبصار ۱:۱۰۳ حديث ۳۳۵،الوسائل ۲:۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱۲. [۳]

۴- ۴) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۸۹،المجموع ۴:۵۳۵،المغنىّ ۲:۱۹۹،نيل الأوطار ۱:۲۹۰،بدائع الصّنائع ۱:۲۷۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۷.

الجمعه واجب على كلّ محتلم) (۱)و قوله عليه السّلام:(من أتى منكم الجمعه فليغتسل) (۲)و الأمر للوجوب.

و عن أبى هريره عنه عليه السّلام قال:(حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل فى كلّ سبعه أيّام يوما و يغسل رأسه و جسده) (۳).

و احتجّ ابنا بابويه (۴)بما رواه الشّيخ،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«غسل الجمعه واجب فى السّفر و الحضر إلّا انّه رخّص للنّساء فى السّفر لقلّه الماء» (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«اغتسل يوم الفطر و الأضحى و الجمعه و إذا غسلت ميّتا» (۶)و الأمر للوجوب.

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«الغسل من الجنابه و يوم الجمعه» (۷)و لا ريب انّ الأوّل واجب،فكذا الثّانى،لأنّ حرف الصّله لا بدّ له من متعلّق عامل فيه،و لا يصحّ تعلّقه بغير الوجوب،و العطف

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۶،صحيح مسلم ۲:۵۸۰ حديث ۸۴۶،سنن أبى داود ۱:۹۴ حديث ۳۴۱، سنن النّسائىّ ۳:۹۳،سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حديث ۱۰۸۹، الموطّأ ۱:۱۰۲ حديث ۴، [۱]نيل الأوطار ۱:۲۹۳ حديث ۲،جامع الأصول ۸:۱۹۹ حديث ۵۳۵۴،سنن الدّارمىّ ۱:۳۶۱.و [۲]فيها: غسل يوم الجمعه.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۶،صحيح مسلم ۲:۵۷۹ حديث ۸۴۴،سنن التّرمذىّ ۲:۳۶۴ حديث ۴۹۲، [۳]سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حديث ۱۰۸۸،سنن النّسائىّ ۳:۹۳،الموطّأ ۱:۱۰۲ حديث ۵، [۴]سنن الدّارمىّ ۱:۳۶۱، [۵]جامع الأصول ۸:۲۰۰ حديث ۵۳۵۸.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۷،صحيح مسلم ۲:۵۸۲ حديث ۸۴۹،نيل الأوطار ۱:۲۹۴ حديث ۳.

۴- ۴) الفقيه ۱:۴۵،۶۱ حديث ۱۷۶،الهدايه:۲۲. [۶]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۰۴ حديث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۳. [۷]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۰۵ حديث ۲۷۳،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۹. [۸]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۹۰،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱۰. [۹]

يقتضى التّشريك.

و ما رواه فى الحسن،عن عبد اللّه بن المغيره،عن الرّضا عليه السّلام قال:سألته عن غسل الجمعه،فقال:«واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أو حرّ» (۱).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن عبيد اللّه (۲)قال:سألت الرّضا عليه السّلام عن غسل يوم الجمعه،فقال:«واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أو حرّ» (۳).

و الجواب عن الأوّل:انّها دالّه على تأكّد الاستحباب لا الإيجاب لما بيّناه،جمعا بين الأدلّه،و لأنّه ذكر فى سياقه:و السّواك،و أن يمسّ طيبا.كذا رواه مسلم (۴)، و السّواك و مسّ الطّيب ليسا بواجبين،فكذا الغسل.

و عن الرّوايه الاولى من أحاديث ابنى بابويه:انّها ضعيفه السّند،فإنّ سماعه (۵)و عثمان بن عيسى (۶)و الرّاوى عنه واقفيّان فلا تعويل على هذه الرّوايه،و يحتمل انّه أراد بالوجوب شدّه الاستحباب لما بيّناه من الأحاديث،و هو الجواب عن باقى الرّوايات.

و قوله:انّ الأمر للوجوب،مسلّم،إلاّ انّه غير مراد هنا،لما بيّناه من الدّليل، و لأنّه لو كان للوجوب لكانت الأغسال الّتى عدّدها واجبه،و ليس كذلك.

و قوله:حرف الصّله لا بدّ له من عامل يتعلّق به،و لا يصحّ تعلّقه بغير الوجوب

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۱ حديث ۲۹۱،الاستبصار ۱:۱۰۳ حديث ۳۳۶،الوسائل ۲:۹۴۳ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) «م»«ح»:عبد اللّه.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۱ حديث ۲۹۲،الاستبصار ۱:۱۰۳ حديث ۳۳۷،الوسائل ۲:۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۶. [۲]

۴- ۴) صحيح مسلم ۲:۵۸۱ حديث ۸۴۶.

۵- ۵) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص:۸۴.

۶- ۶) تقدّمت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص:۳۹.

ممنوع،بل يتعلّق (۱)بما تدلّ عليه قرينه الحال،و هو عموم الثّبوت و الاستقرار،و هذا لا ينافى الوجوب لدليل زائد.

فروع:

الأوّل:وقته للمختار من طلوع الفجر إلى الزّوال،

(۲)

و هو قول مجاهد،و الحسن، و النّخعىّ،و الثّورىّ،و الشّافعىّ و إسحاق (۳).و قال الأوزاعىّ:يجزيه قبل الفجر (۴).

و عن مالك انّه لا يجزيه الغسل إلّا أن يتعقّبه الرّواح (۵).

لنا:انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(من اغتسل يوم الجمعه) (۶)و اليوم من طلوع الفجر.

و كذا من طريق الخاصّه قول أبى عبد اللّه عليه السّلام:«اغتسل يوم الجمعه» (۷).

و أمّا انّ انتهاء وقته الزّوال،فلأنّ العلّه إنّما هى حضور المسجد للصّلاه،لما رواه الجمهور،عن عائشه قالت:كان النّاس يروحون إلى الجمعه بهيئتهم فتظهر لم رائحه، فقيل لهم:لو اغتسلتم.رواه مسلم (۸).

۱- ۱«م»:متعلّق.

۲- ۲) «م»:وقت المختار.

۳- ۳) المغنى ۲:۲۰۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۰،المجموع ۴:۵۳۶،المحلّى ۲:۲۰.

۴- ۴) المغنى ۲:۲۰۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۰،المجموع ۴:۵۳۶،المحلّى ۲:۲۰.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۱۴۵،الموطّأ ۱:۱۰۲،المغنى ۲:۲۰۰،الشّرح الكبير ۲:۲۰۰، [۱]المجموع ۴: ۵۳۶،نيل الأوطار ۱:۲۹۳.

۶- ۶) سنن أبى داود ۱:۹۴ حديث ۳۴۳ و ص ۹۵:۳۴۵،سنن التّرمذى ۲:۳۶۷ حديث ۴۹۶،سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حديث ۱۰۸۷،سنن النّسائى ۳:۹۷،سنن الدّارمى ۱:۳۶۳،مسند أحمد ۲:۲۰۹.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۰۵ حديث ۲۷۳،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۹.

۸- ۸) صحيح مسلم ۲:۵۸۱ حديث ۸۴۷-بتفاوت.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن محمّد بن عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كانت الأنصار تعمل فى نواضحها و أموالها،فإذا كان يوم الجمعه جاؤا فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم و أجسادهم،فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل يوم الجمعه فجرت بذلك السّنّه» (۱).

و روى،عن سماعه بن مهران،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:فى الرّجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أوّل النّهار،قال:«يقضيه فى آخر النّهار فإن لم يجد فيقضيه يوم السّبت» (۲)و القضاء إنّما يكون بعد فوات الوقت.

الثّانى:و الغسل مستحبّ لليوم،

خلافا لأبى يوسف (۳)،فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله و كفاه الوضوء.و هو قول مجاهد،و الحسن،و مالك،و الأوزاعىّ، و الشّافعىّ (۴)،و استحبّ طاوس،و الثّورىّ،و قتاده،و يحيى بن أبى كثير (۵)إعاده الغسل.

لنا:انّه اغتسل يوم الجمعه فأتى بالمجزى،و الأمر لا يقتضى التّكرار،و لأنّ الغسل للتّنظيف،و قد حصل،و الحدث لا يضادّه،و لأنّه غسل،فلا يؤثّر الحدث فى إبطاله كالجنابه،و يؤيّده:ما رواه الشّيخ،عن بكير بن أعين قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى أىّ اللّيالى أغتسل فى شهر رمضان؟قال:«فى تسع عشره،و فى إحدى

۱- ۱التّهذيب ۱:۳۶۶ حديث ۱۱۱۲،الوسائل ۲:۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،ذيل حديث ۱۵. [۱]

۲ - ۲) التّهذيب ۱:۱۱۳ حديث ۳۰۰،الاستبصار ۱:۱۰۴ حديث ۳۴۰،الوسائل ۲:۹۴۹ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) المبسوط للسّرخسى ۱:۸۹-۹۰،بدائع الصّنائع ۱:۲۷۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۱۷،شرح فتح القدير ۱:۵۹،عمده القارئ ۶:۱۶۶.

۴- ۴) المغنى ۲:۲۰۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۰-۲۰۱،المجموع ۴:۵۳۶.

۵- ۵) المغنى ۲:۲۰۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۱،المجموع ۴:۵۳۶، [۳]المحلّى ۲:۲۲.

و عشرين،و فى ثلاث و عشرين،و الغسل أوّل اللّيل»قلت:فإن نام بعد (۱)الغسل؟ قال:«هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك» (۲).

الثّالث:لو فاته يوم الجمعه قبل الزّوال قضاه بعده،

و لو فاته يوم الجمعه أصلا قضاه يوم السّبت.

لنا:أنّه عباده مؤقّته فات وقتها،فاستحبّ قضاؤها كغيرها من مؤقّتات العبادات.و يؤيّده:روايه سماعه بن مهران،و قد تقدّمت.

و ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن عبد اللّه بن بكير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه،قال:«يغتسل ما بينه و بين اللّيل،فإن فاته اغتسل يوم السّبت» (۳).

و لو فاته يوم السّبت لم يستحبّ قضاؤه،لأنّ الأصل عدمه،و قد سلم عن معارضه النّصّ الدّالّ على خلافه بخلاف السّبت.

الرّابع:لو غلب على ظنّه يوم الخميس فقدان الماء فى الجمعه استحبّ له تقديمه يوم

الخميس،

لأنّه طاعه فى نفسه،فلا يؤثّر فيها الوقت،و لما رواه الشّيخ،عن محمّد بن الحسين،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال لأصحابه:

«إنّكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد،فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه» (۴).

و ما رواه،عن أحمد بن محمّد،عن الحسين (۵)بن موسى بن جعفر،عن امّه و أمّ

۱- ۱فى النّسخ:يعيد،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۳۷۳ حديث ۱۱۴۲،الوسائل ۲:۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، حديث ۲. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۳ حديث ۳۰۱،الوسائل ۲:۹۵۰ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۴. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۳۶۵ حديث ۱۱۰۹،الوسائل ۲:۹۴۸ الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱. [۳]

۵- ۵) الحسين بن موسى بن جعفر،روى عن أبيه و عن امّه و أمّ أحمد بن موسى بن جعفر(ع). جامع الرّواه ۱:۲۵۶، [۴]معجم رجال الحديث ۶:۹۹. [۵]

أحمد[۱]ابنه[۲]موسی بن جعفر علیه السّلام قالتا:کنّا مع أبی الحسن علیه السّلام بالبادیه و نحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس:«اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه» (۱).

تذنیب:لو اغتسل یوم الخمیس لخوف الإعواز،ثمّ وجد الماء یوم الجمعه،استحبّ له

الإعاده،

لأنّ البدل إنّما یجزی مع تعذّر المبدل،و غسل الخمیس هنا بدل،أمّا لو وجده بعد الزّوال فالأقرب (۲)عدم الإعاده لفوات الوقت،و القضاء کالتّقدیم فی البدلیّه.

آخر:لو خاف الفوات یوم الجمعه دون السّبت احتمل استحباب التّقدیم

للعموم، و لأنّ فیه مسارعه إلی فعل الطّاعه.و عدمه،لأنّ القضاء أولی من التّقدیم کما فی صلاه اللّیل للشّاب و المسافر.

الخامس:لا بدّ فیه من النّیّه،

لأنّه عباده محضه فافتقرت إلی النّیّه کتجدید الوضوء،و الأقرب انّه لا بدّ من ذکر السّبب و نیّه النّدب و التّقرّب.

السّادس:یستحبّ فیه الدّعاء،

لما رواه عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و إذا اغتسلت للجمعه فقل:اللّهمّ طهّر قلبی من کلّ آفه تمحق به دینی و تبطل به عملی،اللّهم اجعلنی من التّوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» (۳).

۱- ۱التّهذیب ۱:۳۶۵ حدیث ۱۱۱۰،الوسائل ۲:۹۴۹ الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) «خ»«ن»«ح»«ق»«د»:فإنّ الأقرب.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۳۶۷ حدیث ۱۱۱۶،الوسائل ۱:۵۲۰ الباب ۳۷ من أبواب الجنابه،حدیث ۳. [۲]فی التّهذیب:تبطل بها عملی.

السّابع:هو مستحبّ للرجال و النّساء،الحاضرين و المسافرين

و العبيد و الأحرار سواء فى ذلك.و قال أحمد:لا يستحبّ لمن لا يأتى الجمعه،فليس على النّساء غسل، و على قياسهنّ الصّبيان،و المسافر،و المريض (۱)،و كان ابن عمر،و علقمه (۲)(۳)لا يغتسلان للسّفر (۴)،و كان طلحه (۵)يغتسل (۶).و بالاغتسال فى السّفر قال مجاهد و طاوس (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:غسل الجمعه واجب على كلّ محتلم (۸)،و قد بيّنّا انّ الوجوب المعنىّ به ها هنا:الاستحباب المؤكّد (۹)،و هو عام فى الذّكور و الإناث،العبيد و الأحرار،المسافرين و الحضّار.

۱- ۱المغنى ۲:۲۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۱.

۲ - ۲) علقمه بن قيس بن عبد اللّه النّخعىّ الكوفىّ،فقيه العراق و صاحب ابن مسعود،سمع من عمر و عثمان و ابن مسعود و على(ع)مات سنه ۶۲ ه. تذكره الحفّاظ ۱:۴۸،العبر ۱:۴۹، [۱]شذرات الذّهب ۱:۷۰.

۳- ۳) المغنى ۲:۲۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۱،المجموع ۴:۵۳۶.

۴- ۴) كذا فى النّسخ،و فى المصادر:فى السّفر.

۵- ۵) أبو محمد طلحه بن عبيد اللّه بن عثمان بن عمرو التيمى،لمّا أسلم آخى رسول اللّه(ص)بينه و بين الزبير بمكّه،و بينه و بين أبى أيوب الأنصارى بالمدينه،و هو أحد العشره المبشره و أحد أصحاب الشورى،و هو ممن قام بحرب على(ع)خليفه رسول اللّه(ص)فى وقعه الجمل و قتل فيها بسهم مروان بن الحكم سنه ۳۶ ه. الإصابه ۲:۲۲۹، [۲]الاستيعاب بهامش الإصابه ۳:۵۹، [۳]العبر ۱:۲۷، [۴]أسد الغابه ۳:۵۹. [۵]

۶- ۶) المغنى ۲۰۲،۲:۲۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۱،المجموع ۴:۵۳۶.

۷- ۷) المغنى ۲۰۲،۲:۲۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۲۰۱،المجموع ۴:۵۳۶.

۸- ۸) صحيح البخارى ۲:۶،صحيح مسلم ۲:۵۸۰ حديث ۸۴۶،سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حديث ۱۰۸۹،سنن أبى داود ۱:۹۴ حديث ۳۴۱،الموطّأ ۱:۱۰۲ حديث ۴، [۶]سنن النّسائى ۳:۹۳،سنن الدّارمى ۱:۳۶۱. [۷]

۹- ۹) تقدّم فى ص ۴۶۳. [۸]

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على العموم (۱)،سفرا و حضرا،للنّساء و الرّجال،عبيدا (۲)و أحرارا.

و روى الشّيخ فى الحسن،عن علىّ بن يقطين قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن النّساء أ عليهنّ غسل الجمعه؟قال:«نعم» (۳).

احتجّوا بقوله عليه السّلام:(من أتى الجمعه فليغتسل) (۴)و لأنّ المقصود التّنظيف و قطع الرّائحه،و هذا يختصّ بالآتى إلى المسجد.

و الجواب عن الأوّل:انّه يدلّ على استحبابه للآتى،لا على نفيه عن غيره،و دليل الخطاب ليس بحجّه.

و عن الثّانى:انّ المقصود و إن كان ذلك،لكنّ التّعليل به غير جائز،إذ الأمور الخفيّه غير صالحه للتّعليل،بل إنّما تعتبر مظانّها،كالسّفر للمشقّه.

الثّامن:لو حضر الجمعه من لا تجب عليه،استحبّ الغسل له إجماعا،

أمّا عندنا فلما بيّناه،و أمّا عند المخصّصين (۵)بالحاضر فلوجود المعنى الموجب للاستحباب، و الغسل لم يستحبّ للصّلاه الواجبه،بل للحضور و الصّلاه مطلقا،و هما حاصلان فى حقّ الحاضر على جهه الاستحباب.

التّاسع:كلّما قرب فعله من الزّوال كان أفضل،

لأنّه-غالبا-إنّما يستحبّ

۱- ۱تقدّمت فى ص ۴۶۳.

۲- ۲) «ح»«ق»:أو.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۱ حديث ۲۹۴،الوسائل ۲:۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۸. [۱]

۴- ۴) صحيح البخارى ۲:۶،صحيح مسلم ۲:۵۷۹ حديث ۸۴۴،سنن ابن ماجه ۱:۳۴۶ حديث ۱۰۸۸،سنن التّرمذى ۲:۳۶۴ حديث ۴۹۲،الموطّأ ۱:۱۰۲ حديث ۵،سنن النّسائى ۳:۹۳،سنن الدّارمى ۱:۳۶۱،جامع الأصول ۸:۲۰۰ حديث ۵۳۵۸.

۵- ۵) «ن»«م»«ح»«ق»:المخصّص.

للحضور،فالمقاربه (۱)أولی،و یتفاوت الاستحباب بتفاوت القرب منها و البعد.

مسأله:و یستحبّ الغسل فی یومی:الفطر و الأضحی.

و به قال علیّ علیه السّلام،و ذهب إلیه علقمه،و عروه،و عطاء،و النّخعیّ،و الشّعبیّ،و قتاده،و أبو الزّناد (۲)،و مالک (۳)،و الشّافعیّ (۴)،لما رواه ابن عباس،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یغتسل یوم الفطر و الأضحی (۵).

و روی عنه علیه السّلام انّه قال فی جمعه من الجمع:(هذا یوم جعله اللّه عیدا للمسلمین فاغتسلوا،و من کان عنده طیب فلا یضرّه أن یمسّ منه و علیکم بالسّواک) (۶)علّل هذه الأشیاء بکون الجمعه عیدا،فیثبت الحکم فی الأصل قطعا.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«و غسل یوم الفطر و غسل یوم الأضحی سنّه لا أحبّ ترکها» (۷).

و ما رواه،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام،قال:«الغسل من الجنابه و غسل الجمعه و العیدین» (۸).

و ما رواه فی الصّحیح،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«اغتسل یوم الأضحی و الفطر» (۹)و لیس الأمر هاهنا للإیجاب فیبقی الرّجحان المطلق مرادا و هو

۱- ۱«م»:و المقارنه.

۲- ۲) المغنی ۲:۲۲۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۲۷.

۳- ۳) المدوّنه الکبری ۱:۱۶۷،بدایه المجتهد ۱:۲۱۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۲۷،المغنی ۲: ۲۲۸.

۴- ۴) الام ۱:۲۳۱،المهذّب للشّیرازی ۱:۱۱۹،المجموع ۵:۷،مغنی المحتاج ۱:۳۱۲.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۴۱۷ حدیث ۱۳۱۵،سنن البیهقی ۳:۲۷۸.

۶- ۶) الموطّأ ۱:۶۵ حدیث ۱۱۳. [۱]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۳. [۲]

۸- ۸) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۲،الوسائل ۲:۹۴۰ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۲. [۳]

۹- ۹) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۳،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۹. [۴]

دالّ على النّدبيّه.

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«الغسل فى سبعه عشر موطنا» (۱)و عدّ منها يوم العيدين.

فروع:

الأوّل:وقت الغسل بعد طلوع الفجر.

خلافا لأحمد فى أحد قوليه (۲).

لنا:انّ اليوم إنّما يطلق على ما بعد الفجر،فلم يجز قبله كغسل الجمعه،و لأنّه أبلغ فى التّنظيف.

الثّانى:هل يمتدّ وقته بامتداد اليوم،الأقرب أنّه مضيّق عند الصّلاه،

لأنّ المقصود منه التّنظيف للاجتماع فى الصّلاه،و إن كان اللّفظ الوارد دالّا على امتداد وقته.

الثّالث:لو فات لم يستحبّ قضاؤه،

لأنّ الأمر تعلّق بنفس اليوم،فلا يتعدّى إلى غيره،و لأنّ المقصود الاجتماع،و هو قد فات.

الرّابع:الأقرب استحبابه على النّساء و من لا يحضر العيد

كالجمعه،و إن كان اللّفظ لم يدلّ بالنّصّ على ذلك إلّا فى روايه زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» (۳).

و هل يستحبّ للصّبيان؟قالت الشّافعيّه به،لأنّ المراد هاهنا التّنظيف للتّجمّل و الزّينه،بخلاف الجمعه،لأنّ القصد فيه زوال الرّائحه (۴)،و عندى فى ذلك نظر.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۴ حديث ۳۰۲،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱۱. [۱]

۲- ۲) المغنی ۲:۲۲۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۲۷،الإنصاف ۱:۲۴۸. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۴۱ حدیث ۱، [۳]التّهذیب ۱:۱۰۷ حدیث ۲۷۹،الوسائل ۱:۵۲۵ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حدیث ۱. [۴]

۴- ۴) المهذب للشیرازی ۱:۱۱۹،المجموع ۵:۶.

الخامس:لا بدّ فيه من النّيّه،

لما قلناه فى الجمعه (۱).و لو أحدث بعد الغسل أجزأه،لما بيّنّاه (۲)ثمَّ.

مسأله:و يستحبّ الغسل

ليله الفطر،و أوّل ليله من شهر رمضان،و ليله النّصف منه،و سبع عشره،و تسع عشره،و إحدى و عشرين،و ثلاث و عشرين،و ليله النّصف من رجب،و يوم السّابع و العشرين منه،و ليله النّصف من شعبان،و يوم الغدير،و يوم المباهله،و يوم عرفه،و يوم التّرويه،و يوم نيروز الفرس،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«الغسل فى سبعه عشر موطنا:

ليله سبع عشره من رمضان و هى ليله التقى الجمعان،و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السّنه-،و ليله إحدى و عشرين و هى اللّيله الّتى أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى عليه السّلام،و ليله ثلاث و عشرين يرجى فيها ليله القدر،و يوم العيدين،و إذا دخلت الحرمين،و يوم تحرم،و يوم الزّياره،و يوم تدخل البيت،و يوم التّرويه،و يوم عرفه،و إذا غسّلت ميّتا،و كفّنته،أو مسسته بعد ما يبرد، و يوم الجمعه،و غسل الجنابه فريضه،و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (۳).

و ما رواه،عن الحسن بن راشد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(فما ينبغى لنا أن نعمل فيها-يعنى ليله الفطر؟فقال:«إذا غربت الشّمس فاغتسل» (۴).

و ما رواه،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«صوموا شعبان

۱- ۱تقدم فى ص ۴۶۷. [۱]

۲- ۲) تقدّم فى ص ۴۶۵. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۴ حديث ۳۰۲،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، حديث ۱۱.و [۳]فيهما:أو كفّنته.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۱۵ حديث ۳۰۳،الوسائل ۲:۹۵۴ الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱. [۴]

و اغتسلوا ليله النّصف منه،ذلك تخفيف من ربّكم» (۱).

و ما رواه،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و غسل المباهله واجب» (۲)أراد به شدّه الاستحباب.

و عنه علیه السّلام:«و غسل أوّل لیله من شهر رمضان یستحبّ» (۳)و باقی الأوقات یستحبّ فیها الزّیاره،لما یأتی،فیستحبّ فیها الغسل.

الثّانی:ما یستحبّ للمکان،

و هو أقسام:

غسل دخول الحرم،و المسجد الحرام،و الکعبه،و المدینه،و مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و مشاهد الأئمّه علیهم السّلام لقوله علیه السّلام:«و إذا دخلت الحرمین، و یوم تحرم،و یوم الزّیاره،و یوم تدخل البیت» (۴).

و فی حدیث محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام:«و حین تدخل الحرم، و إذا أردت دخول البیت الحرام،و إذا أردت دخول مسجد الرّسول صلّی اللّه علیه و آله» (۵).

و فی روایه ابن سنان الصّحیحه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«و دخول مکّه و المدینه،و دخول الکعبه» (۶).

الثالث:ما یستحبّ للفعل،

اشاره

و هی أمور:

غسل الإحرام،و الطّواف،و زیاره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۱۷ حدیث ۳۰۸،الوسائل ۲:۹۵۹ الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب أ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،۳. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۱۴ حدیث ۳۰۲،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۱. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۲،الوسائل ۲:۹۴۰ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۲. [۵]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۱۱۰ حدیث ۲۹۰،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۰. [۶]

السّلام،لما رواه سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«و غسل الزّیاره واجب إلّا من علّه،و غسل المحرم واجب» (۱)و المراد الاستحباب.

و ما رواه الشّیخ،عن یونس،عن بعض رجاله،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال«الفرض من الغسل ثلاث» (۲)و عدّ منها غسل الإحرام.

و فی روایه ابن سنان الصّحیحه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و حین یحرم و غسل الزّیاره (۳).

فروع

الأوّل:الإحرام یعمّ إحرام الحجّ و العمره،

فیعمّهما الحکم باستحباب الغسل.

الثّانی:الزّیاره تعمّ زیاره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام،

فیعمّ الاستحباب.

الثّالث:هذا الحکم عام فی الرّجال و النّساء،

لروایه زراره عن أحدهما علیهما السّلام:«و کذلک المرأه یجزیها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و غسلها من حیضها و عیدها» (۴).

مسأله:و الغسل من توبه الفسق مستحبّ،

سواء کان الفسق مشتملا علی کبیره أو صغیره،و هو مذهب علمائنا أجمع،لما رواه الشّیخ و ابن بابویه فی کتابیهما،عن أبی

---

۱ - ۱الفقیه ۱:۴۵ حدیث ۱۷۶،الکافی ۳:۴۰ حدیث ۲، [۱]التّهذیب ۱:۱۰۴ حدیث ۲۷۰،الوسائل ۲: ۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۳. [۲]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۰۵ حدیث ۲۷۱،الاستبصار ۱:۹۸ حدیث ۳۱۶،الوسائل ۱:۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه،حدیث ۴. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۱۰ حدیث ۲۹۰،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱۰. [۴]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۰۷ حديث ۲۷۹،الوسائل ۱:۵۲۵ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه،حديث ۱. [۵]فى المصادر:و إحرامها و جمعتها.

عبد اللّه علیه السّلام انّه جاء إلیه رجل،فقال له:إنّ لی جیرانا و لهم جوار یتغنّین و یضرب بالعود فربّما دخلت المخرج فأطیل الجلوس استماعا منّی لهنّ،فقال له علیه السّلام:«لا تفعل»فقال:و اللّه ما هو شیء آتیه برجلی إنّما هو سماع أسمعه بأذنی، فقال الصّادق علیه السّلام:«یا للّه أنت أ ما سمعت اللّه یقول« إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً» (۱)فقال الرّجل:کأنّی لم أسمع بهذه الآیه من کتاب اللّه عزّ و جلّ من عربیّ و لا عجمیّ،لا جرم انّی قد ترکتها و انّی أستغفر اللّه،فقال له الصّادق علیه السّلام:«قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک،فلقد کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک،استغفر اللّه و اسأله التّوبه من کلّ ما یکره،فإنّه لا یکره إلّا القبیح،و القبیح دعه لأهله فإنّ لکلّ أهلا» (۲).

و لأنّ الغسل طاعه فی نفسه،فکان مستحبّا عقیب التّوبه لیظهر أثر العمل الصّالح.

مسأله:و یستحبّ من توبه الکفر سواء کان ارتدادا،أو أصلیّا،

اغتسل قبل إسلامه،أو لم یغتسل،إلّا أن یوجد منه فی حاله الکفر ما یوجب سبب الوجوب، فیجب.و هو مذهب علمائنا أجمع،و اختاره أبو بکر القاضی (۳)(۴)،و هو مذهب الشّافعیّ (۵)،و لم یوجب أبو حنیفه الغسل علیه بحال (۶)،و أوجبه أحمد مطلقا (۷)،و هو

۱- ۱الإسراء:۳۹. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۱۶ حدیث ۳۰۴،الفقیه ۱:۴۵ حدیث ۱۷۷،الوسائل ۲:۹۵۷ الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه،حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) عبد العزیز بن جعفر بن أحمد أبو بکر الفقیه الحنبلی،صاحب الخلال و شیخ الحنابله صاحب التّصانیف روی عن موسی بن هارون و أبی خلیفه الجمحی.مات سنه ۳۶۳ ه. العبر ۲:۱۱۶، [۳]شذرات الذّهب ۳:۴۵، [۴]تاریخ بغداد ۱۰:۴۵۹. [۵]

۴- ۴) المغنی ۱:۲۳۹،الإنصاف ۱:۲۳۶،المجموع ۲:۱۵۳.

۵- ۵) الام ۱:۳۸،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۰،المجموع ۲:۱۵۳،نیل الأوطار ۱:۲۸۱،المغنی ۱: ۲۳۹.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۳۵،المجموع ۲:۱۵۳،المغنی ۱:۲۳۹.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۳۹،الکافی لابن قدامه ۱:۷۲،الإنصاف ۱:۲۳۶.

مذهب مالک،و أبی ثور (۱).

لنا علی الرّجحان:انّ الکفر أعظم من الفسق،و قد ثبت بالحدیث (۲)الأوّل استحباب الغسل للفاسق،فالکافر أولی.و لأنّ تعلیله علیه السّلام أمره بالاغتسال یدلّ علیه من حیث المفهوم،و لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر قیس بن عاصم لمّا أسلم بالاغتسال بماء و سدر (۳).

و أمّا علی عدم الوجوب:فما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه لمّا بعث معاذا إلی الیمن فقال:(ادعهم إلی شهاده أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله،فإن هم أطاعوا لک بذلک فأعلمهم أنّ علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم و تردّ فی فقرائهم) (۴)و لو کان الغسل واجبا لأمرهم به،لأنّه أوّل واجبات الإسلام.

و لأنّه نقل نقلا متواترا انّ العدد الکثیر أسلموا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فلو أمر کل من أسلم بالغسل لنقل متواترا أو ظاهرا،و لأنّ الأصل عدم الوجوب.

احتجّ أحمد بروایه قیس (۵).

و الجواب:انّه لو کان الأمر للوجوب،لوجب علیه الغسل بالماء و السّدر،لأنّه

۱- ۱المغنی ۱:۲۳۹،المجموع ۲:۱۵۳.

۲- ۲) «ح»«ق»:فی الحدیث.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۹۸ حدیث ۳۵۵، [۱]سنن النّسائی ۱:۱۰۹،نیل الأوطار ۱:۲۸۱ حدیث ۱،جامع الأصول ۸:۲۰۹ حدیث ۵۳۷۴.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۲:۱۳۰ و ج ۵:۲۰۶،صحیح مسلم ۱:۵۱،سنن التّرمذیّ ۳:۲۱ حدیث ۶۲۵، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۵۶۸ حدیث ۱۷۸۳،سنن أبی داود ۲:۱۰۵ حدیث ۱۵۸۴، [۳]سنن النّسائیّ ۵:۵۵،سنن الدّارمیّ ۱:۳۷۹، [۴]سنن الدّار قطنیّ ۲:۱۳۶ حدیث ۴،۵،مسند أحمد ۱:۲۳۳. [۵]فی الجمیع بتفاوت.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۳۹،الکافی لابن قدامه ۱:۷۲.

المأمور به،و قد وافقنا على عدم ذلك.و أمّا الوجوب عند حصول السّبب،فقد قدّمنا بيانه.

مسأله:و يستحبّ الغسل لصلاه الاستسقاء،

لما رواه ابن عباس،قال:خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للاستسقاء متواضعا متخشّعا متضرّعا حتّى أتى المصلّى فلم يخطب كخطبتكم هذه،لكن لم يزل فى الدّعاء و التّضرّع و التّكبير و صلّى ركعتين كما كان يصلّى فى العيد (۱).قال التّرمذىّ:هذا حديث حسن صحيح (۲).و قد بيّنا استحباب الغسل لصلاه العيد (۳)،فيثبت فيما ماثلها.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:«و غسل الاستسقاء واجب» (۴)أراد به شدّه الاستحباب،و لأنّ المقتضى لاستحباب الغسل إمّا التّنظيف للاجتماع،أو زياده التّطهير للصّلاه،و المعنيان موجودان فى الاستسقاء فاستحبّ.

مسأله:و يستحبّ عند صلاه الاستخاره،و صلاه الحاجه،

لما رواه الشّيخ،عن عبد الرّحيم القصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:انّى اخترعت دعاء فقال:«دعنى من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»قلت:كيف أصنع؟ قال:«تغتسل و تصلّى ركعتين.»ثمّ ذكر الحديث،قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

---

۱ - ۱سنن التّرمذى ۲:۴۴۵ حديث ۵۵۸،و [۱]بتفاوت يسير،انظر:سنن أبى داود ۱:۳۰۲ حديث ۱۱۶۵، سنن ابن ماجه ۱:۴۰۳ حديث ۱۲۶۶،سنن النّسائىّ ۳:۱۶۳.

۲- ۲) سنن التّرمذىّ ۲:۴۴۵. [۲]

۳- ۳) تقدّم بيانه فى ص ۴۷۰. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۰۴ حديث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۳. [۴]

«أنا الضّامن على اللّه أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته» (۱).

و ما رواه،عن مقاتل بن مقاتل (۲)قال:قلت للرّضا عليه السّلام:جعلت فداك علّمنى دعاء لقضاء الحوائج؟قال:فقال:«إذا كانت لك حاجه إلى اللّه مهمّه فاغتسل و البس أنظف ثيابك.» (۳)و ذكر الحديث.

و روى فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الأمر يطلبه الطّالب من ربّه،قال:«يتصدّق فى يومه على ستّين مسكينا على كلّ مسكين صاع بصاع النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فإذا كان اللّيل فاغتسل ثلث اللّيل الباقى (۴)و يلبس أدنى ما يلبس»و ذكر الحديث،إلى أن قال:«فإذا رفع رأسه فى السّجده الثّانيه استخار اللّه مائه مره» (۵).

مسأله:و يستحبّ غسل المولود عند ولادته،

لما رواه الشّيخ،عن سماعه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«غسل المولود واجب» (۶)و المراد به الاستحباب المؤكّد،و لأنّه خرج من محلّ الخبث،فاستحبّ غسله.و قال بعض أصحابنا بوجوبه (۷).

و هو متروك.

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۱۶ حديث ۳۰۵،الوسائل ۲:۹۵۸ الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱. و [۱]ج ۵:۲۵۷ الباب ۲۸ من أبواب بقيّه الصّلوات المندوبه،حديث ۵.فى التّهذيب:«أن لا تبرح من مكانك حتّى تقضى حاجتك».

۲ - ۲) مقاتل بن مقاتل البلخىّ،روى عن الرّضا(ع)،له كتاب عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب الرّضا(ع). رجال النّجاشىّ:۴۲۴،رجال الطّوسى:۳۹۱،۳۹۰.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۷ حديث ۳۰۶،الوسائل ۲:۹۵۸ الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۲. [۲]

۴- ۴) «ح»«ق»«خ»:الثّانى.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۱۷ حديث ۳۰۷،الوسائل ۲:۹۵۸ الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۱. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۰۴ حديث ۲۷۰،الوسائل ۲:۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،حديث ۳. [۴]

۷- ۷) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۴.

مسأله:و يستحبّ الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمّدا

مع استيعاب الاحتراق.و هو مذهب أكثر الأصحاب (۱)،و قال بعضهم:هو واجب (۲).و الأصل الرّجحان مطلقا،لما رواه الشّيخ،عن حريز،عمّن أخبره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل[فكسل أن يصلّى] (۳)فليغتسل من غد و ليقض الصّلاه،و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل» (۴)و هذه الرّوايه و إن دلّت على الوجوب ظاهرا لكنّها مقطوعه السّند.

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام، قال:«و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (۵)و هذه الرّوايه ظاهره فى الوجوب،فلو قلنا به لهذه الرّوايه و للاحتياط،كان قويّا.

مسأله:قال ابن بابويه:روى انّ من قتل وزغا فعليه الغسل،

قال:و قال بعض مشايخنا:انّ العلّه فى ذلك انّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها،قال:و روى انّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه (۶).و الوجه:الاستحباب.

۱- ۱منهم:المفيد فى المقنعه:۶،و ابن البراج فى المهذّب ۱:۳۳،و ابن إدريس فى السّرائر:۲۳.

۲ - ۲) كالشّريف المرتضى فى رسائله(المجموعه الاولى):۲۲۳،و سلاّر فى المراسم:۴۰،و أبو الصّلاح الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۱۳۵.

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴ - ۴) التّهذيب ۳:۱۵۷ حديث ۳۳۷،الاستبصار ۱:۴۵۳ حديث ۱۷۵۸،الوسائل ۵:۱۵۵ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف و الآيات،حديث ۵،و [۱]ج ۲:۹۶۰ الباب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونه، حديث ۱.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۱۴ حديث ۳۰۲،الوسائل ۲:۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، حديث ۱۱. [۲]

۶- ۶) الفقيه ۱:۴۴-۴۵ حديث ۱۷۴-۱۷۵.

فروع:

الأوّل:لو اجتمعت أسباب الاستحباب،فالأقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها.

الثّانى:لا ترفع هذه الأغسال الحدث.

خلافا للسّيد المرتضى،و قد تقدّم.

الثّالث:ما يستحبّ للمكان و الفعل يقدّم عليهما،

و ما يستحبّ للوقت يفعل بعد دخوله.

الرّابع:ما كان للفعل يستحبّ أن يوقع الفعل عليه،

فلو أحدث استحبّ إعادته، و ما كان للوقت كفاه و إن أحدث.

الخامس:لو نوى بالغسل الواحد الواجب و النّدب،فالوجه عدم إجزائه عنهما

معا،

لاستحاله وقوعه على صفتى ما نواه،و التّرجيح من غير مرجّح.و هو مذهب أبى سهل الصّعلوكىّ من الشّافعيّه (۱).

و قال الشّيخ و ابن أبى عقيل بالإجزاء (۲)،و هو أصحّ وجهى الشّافعيّه (۳).

السّادس:لا عوض لهذه الأغسال المندوبه،

فلا يجزى الوضوء و لا التّيمّم و إن كان الماء متعذّرا بل يسقط الفعل،لأنّ المأمور به الغسل،و شىء منهما لا يصدق عليه اسمه،فلا يتحقّق الإجزاء.

و قال الشّيخ:انّ التّيمّم قد يكون بدلا من غسل الإحرام عند فقد الماء (۴).

السابع:كيفيّه هذه الأغسال مثل غسل الجنابه،

فلو نذر غسل الجمعه وجب فيه التّرتيب.

ص:۴۸۰

۱- ۱المجموع ۱:۳۲۶.

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۰.

۳- ۳) المجموع ۱:۳۲۶،المغنی ۱:۲۵۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۱۴. [۱]

الثّامن:لو نوى المجنب غسل الجنابه خاصّه فى يوم الجمعه لم يحصل له فضل

غسل الجمعه

إن لم نقل بالتّداخل.و لو نوى غسل الجمعه خاصّه لم يحصل غسل الجنابه قطعا،و هل يصحّ غسل الجمعه؟الأقوى ذلك.و للشّافعيّه قولان،هذا أحدهما،لأنّه نوى شيئا و فعله فصحّ له،و الثّانى:لا يصحّ،لأنّه نوى التّنظيف،و مع الجنابه لا نظافه (۱).

مسأله:و ليس على المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا الغسل،

لا وجوبا،و لا استحبابا،خلافا للحنابله فى الاستحباب (۲).

لنا:الإجماع على انّه لا يجب،و لأنّ زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل، و الإنزال مشكوك فيه،فلا يزول عن اليقين بالشّكّ،و الاستحباب حكم شرعىّ يفتقر إلى دليل و لم يقم.

و لو وجد منهما الإنزال،وجب الغسل بعد الإفاقه لوجود السّبب.

مسأله:قال بعض الحنفيّه:يستحبّ للصّبىّ إذا أدرک،الغسل .

(۳)

و لا نعرف عليه نصّا،و لا شک انّ الاستحباب حكم شرعىّ،فيقف على الدّليل.

۱- ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱۳،المجموع ۴:۵۳۴.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۴۴.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۳۵.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹